

مَوْسُوعَةٌ

الحِكْمَةُ وَالطَّهَارَةُ

المُتَّيَا - الْآنِيَّة

تَأَلَّفَتْ

أَبِي عَمْرٍو دُبَّانَ بَنَ مُحَمَّدٍ الدَّبَّانِ

المجلد الأول

مَكْتَبَةُ الرِّشْدِ
نَاصِرُوتْ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين،
نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد

فالفقه الإسلامي بحاجة إلى إعادة بعثه وتصنيفه بما يؤام هذا الوقت، فإن
زمن قصر العناية على المتون الفقهية قد انتهى إن شاء الله تعالى إلى غير
رجعة، وزمن التقليد أخذ ينحصر، وأتوقع أن لا يمضي وقت طويل حتى
يقضي الله بمشيئته على بدعة التقليد، فالصحوة تبشر ببعث جديد، يعود فيه
دور الفقيه المسلم إلى حياة المسلمين، فالصحوة سلفية، وفقهها سلفي،
والعناية بمتون السنة أولى من العناية بكلام البشر، وصرف الأوقات في تحليل
عبارات الرجال^(١).

ولقد شارك في هذه الصحوة بعد توفيق الله سبحانه وتعالى مؤسسات
كثيرة وعلماء جهابذة، فالجامعات الإسلامية في هذا البلد المعطاء قامت منذ
طلائع هذه الصحوة ببعث التراث الإسلامي مهتمين ببيان الحديث الصحيح

^(١) ولا يعني هذا القول بأنني أدعو إلى الاعتماد اعتماداً كلياً على كتب السنة وعدم
الاستفادة من أقوال الأئمة ؛ فإن كتبهم ومولفاتهم من أعظم الأسباب التي تعين طالب العلم
على فهم الأدلة الشرعية، ومراد الشارع منها، وبيان المخصص، والمقيد للأدلة العامة والمطلقة،
ومنهجي في هذا البحث شاهد على ما أقول، ولكني في الوقت نفسه لا أرى الاكتفاء بكتب
الفقه، والاختصار على المتون، وعدم النظر في كتب السنة، وترك العناية في البحث فيها، وبيان
صحتها من ضعفها.

من الضعيف، ولا ينسى دور بعض العلماء الذين تحملوا في ذلك عبئاً كبيراً في تعليم الناس الفقه السلفي، المبني على الدليل البعيد عن التقليد والمذهبية، وأترك ذكر الأسماء حتى لا يفهم الحصر؛ لأن استيعابهم يطول.

ورأيت مشاركة مني أن أكتب بحثاً علمية في الفقه الإسلامي أجمع فيها بين أقوال الفقهاء، وأدلة المحدثين، يكون البحث فيه متناسقاً بين الآثار والنظر، فالنظر الخالي من الأثر نظر أعمى، والآثر الخالي من الفقه نص معطل المنافع، ولا بد للأثر من فقيه يستخرج كنوزه، ولا بد للفقيه من طريقة المحدثين حتى يعرف الضعيف من الصحيح فلا يبني بناءه على شفا جرف هار، فكان هذا المشروع الذي أرجو أن يكون لبنة في هذا البناء الشامخ الذي شرع فيه أوائل هذه الأمة في وضع أسسه وضوابطه.

إن هذا المشروع بالنسبة لي هو مشروع حياة، سوف أنذر وقتي إن شاء الله على إكماله وسأصل الليل بالنهار، وانقطع من كل نشاط حتى أبلغ كماله أو أعذر، والمعذور له أجره كاملاً كما روى البخاري في صحيحه، قال: حدثنا أحمد بن محمد، أخبرنا عبد الله، أخبرنا حميد الطويل،

(١) عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ رجع من غزوة تبوك، فدنا من المدينة، فقال:

إن بالمدينة أقواماً ما سرتهم مسيرة، ولا قطعتم وادياً إلا كانوا معكم. قالوا: يا رسول الله، وهم بالمدينة. قال: وهم بالمدينة، حبسهم العذر^(١).

(٢) وروى البخاري أيضاً، قال: حدثنا مطر بن الفضل، حدثنا يزيد بن هارون، حدثنا العوام، حدثنا إبراهيم أبو إسماعيل السكسكي، قال: سمعت أبا

(١) صحيح البخاري (٤٤٢٣).

بردة واصطحب هو ويزيد بن أبي كبشة في سفر، فكان يزيد يصوم في السفر، فقال له أبو بردة:

سمعت أبا موسى مراراً يقول: قال رسول الله ﷺ: إذا مرض العبد أو سافر كتب له مثل ما كان يعمل مقيماً صحيحاً^(١).

وقد قاربت من نهاية كتاب الطهارة في اثني عشر مجلداً تقريباً، طبع منه كتاب الحيض والنفاس في ثلاث مجلدات كبيرة، وكان تقديم طباعته على غيره نظراً لحاجة المكتبات إلى كتاب متخصص في الحيض والنفاس يجمع بين أقوال الفقهاء ونظر الأطباء، فكان هذا الكتاب والله الحمد.

ثم صدر منه أيضاً كتاب أحكام المسح على الحائل في مجلد كبير جداً يقع في ستمائة وسبعين صفحة، طبع في شتاء عام ١٤٢٠ هـ واليوم أقدم أربع مجلدات في المياه، وآداب الخلاء وسنن الفطرة، وسوف يصدر الباقي تبعاً إن شاء الله تعالى.

منهجي في هذا البحث.

سبق أن ذكرت منهجي في عرض أقوال المذاهب، وأدلة المسائل في كتاب الحيض والنفاس، فلا داعي لإعادته في هذا البحث، ولكنني أنه فيه على مسألة أخذت عليّ في البحوث السابقة، حول خلو البحث من كلام الفقهاء المعاصرين.

فأقول: لقد فعلت ذلك عن عمد، وذلك طلباً لعلو الإسناد إلا في كلام للمعاصرين لم أره للمتقدمين، فيكون مقتضى الأمانة أن أذكره لهم إذا احتجت إلى نقله، ولقد كان الإمام أحمد لا يروي عن الأحياء إلا في عدد

(١) البخاري (٢٩٩٦).

قليل جداً من الرواة، فإن الحي لا تؤمن عليه الفتنة، باستثناء من أفضى منهم إلى ما قدم كالشيخ أحمد شاكر رحمه الله، وليس الحامل على هذا هو التقليل من شأن العلماء المعاصرين، ولكني رأيت في طلابهم من يتعصب لأقوال شيخه ويغضب لمخالفتها أشد من غضب المتمذهبين لمذاهبهم، وصاروا يدعوننا بدلاً من اتباع الأئمة إلى تقليد شيوخهم، هذا من جهة، ومن جهة أخرى أرى أن ربط الناس بعلماء السلف عند الترجيح، وأن هذا هو رأي الإمام أحمد أو سفيان أو مالك أو الزهري خير من ربطهم بالعلماء المعاصرين، وأين الثرى من الثريا، فلا تكاد تجد قولاً قوياً لبعض العلماء المعاصرين إلا وتجد أنه قد قال به إمام من أئمة السلف، فكان مقتضى العدل والإنصاف والأمانة في النقل أن ينسب هذا القول لمن قاله، لا لمن نقله.

ثم إنني إذا تعرضت للنقل عن المعاصرين حملي هذا في بعض الأحيان إلى نقد ما أنقله، إما بزيادة أو حذف، فليس كل ما ينقل يُسَلَّم، فيكون هذا سبباً في إيفار الصدور، وأنا إلى تأليف القلوب، وسلامة الصدور أحوج مني إلى نقل كلام زيد، وعرضه للنقد، وهذا الفعل مني اجتهاد لا أدعي أنه صواب، وقد دفعني للبوح به ما بلغني من بعض الإخوة من عتاب في عدم ذكر بعض المشايخ عند الترجيح، فأردت أن يفهم الحامل على هذا، وأن لا يسئ الظن أحد من إخواني في تحميل الأمر ما لا يحتمل.

دراسة مقارنة بين هذا البحث وبعض المتون المشهورة.

تعود طلبة العلم في الديار النجدية من البلاد السعودية حرسها الله أن يتعلموا ويتخرجوا على دراسة بعض المتون الفقهية والتي تلقى عناية من المشايخ وطلبة العلم سواء في حلق المساجد أو في الجامعات والمعاهد العلمية،

وقد أجريت مقارنة بين مسائل هذه المتون وبين هذا البحث ليكون طالب العلم على دراية بأن مسائل هذه المتون قد دخلت ضمن هذه الموسوعة.

وقد أخترت كتابين من المتون المشهورة عندنا، وهما زاد المستقنع، وشرحه الروض المربع. فكتاب زاد المستقنع يكاد يكون من أكثر المتون الفقهية التي تدرس في المساجد والمعاهد العلمية، حتى قال عنه بعض مشايخنا: قد شغف فيه المبتدئون من طلاب العلم على مذهب الحنابلة، وحفظه كثير منهم عن ظهر قلب، وكان شيخنا عبد الرحمن بن ناصر بن سعدي رحمه الله تعالى يحثنا على حفظه ويدرسنا فيه، وقد انتفعنا به كثيراً والله الحمد^(١).

ويقول شيخنا صالح بن إبراهيم البليهي رحمه الله : وحيث إن مختصر المقنع (زاد المستقنع) لشرف الدين أبي النجا موسى الحجاوي اشتمل على مهمات المسائل في المذهب الحنبلي لذا اعتنى به الفقهاء من الحنابلة بدراسته وتدريسه وتفهمه وتفهمه، وبالأخص في البلاد النجدية^(٢). اهـ

وأما كتاب الروض المربع فيقول عنه بعض طلبة العلم:

كتاب الروض المربع يعتبر بحق من أهم الموسوعات الفقهية التي اشتملت على كثير من الأحكام الشرعية مقرونة بأدلتها التفصيلية، وقد اعتنى به عامة طلبة العلم، وخصوصاً في هذه البلاد حرسها الله من كل سوء ومكروه سواء من القضاة والمحاكم الشرعية أو في المدارس النظامية في كليات الشريعة وما يماثلها أم في حلق المساجد والجوامع إذ لا تكاد تخلو مدينة من عالم يدرس هذا الكتاب في حلقة، ولا غرابة في ذلك فقد أودع فيه البهوتي رحمه الله

(١) الشرح المتع على زاد المستقنع (٥/١).

(٢) السلسيل (١١/١) ئ.

جملة من النصوص والآثار إذ بنى معظم مسائل هذا الكتاب على نص من السنة أو أثر عن الصحابة رضوان الله عليهم^(١).

فإذا أحصينا مسائل زاد المستقنع والروض المربع في كتاب المياه وآداب الخلاء وسنن الفطرة وجدناها بلغت مائة وخمساً وأربعين مسألة، وبلغت مسائل هذا البحث مائة وست وثمانين مسألة، أي بزيادة إحدى وأربعين مسألة فقهية، وهو عدد ليس بالقليل كما ترى، فإذا أضيف إلى هذا أن مسائل البحث قد درست دراسة مقارنة عرض فيها ما يمكن عرضه من أقوال الأئمة الأربعة والفقهاء المجتهدين، وجمع فيها ما يمكن من أدلة من أحاديث مرفوعة وآثار عن الصحابة والتابعين أدرك القارئ الكريم قدر هذا البحث من الناحيتين الفقهية والحديثية، وإليك تفصيل مسائل كل كتاب من هذه الكتب.

بلغت مسائل زاد المستقنع في باب المياه ثلاثاً وعشرين مسألة فقهية. وزاد الروض المربع على زاد المستقنع في باب المياه سبعة عشر مسألة، لتكون مسائل الروض المربع أربعين مسألة فقهية.

وبلغت مسائل الموسوعة في باب المياه أربعين مسألة فقهية. وفي كتاب الاستنجا، بلغت مسائل زاد المستقنع ست وثلاثين مسألة، وزاد الروض المربع خمساً وعشرين مسألة ليكون المجموع إحدى وستين مسألة، وبلغت مسائل هذا البحث تسعين مسألة فقهية، وهذا يعني أن الموسوعة زادت على الكتابين بمقدار الثلث، أي بمقدار ثلاثين مسألة فقهية لم

^(١) مقدمة كتاب الروض المربع لمجموعة من المشايخ الفضلاء: الطيار والغصن والمشيقيح

يتعرض لها الكتابان، وهو قدر لا يستهان به كما ترى.

وأما الكتاب الثالث: وهو سنن الفطرة:

فبلغت مسائل زاد المستنقع ثلاث عشرة مسألة فقط.

وزاد عليها صاحب الروض المربع إحدى وثلاثين مسألة ليكون المجموع أربعاً وأربعين مسألة، فإذا قارناهما في الموسوعة، نجد أن مسائل سنن الفطرة فيها بلغت ستاً وخمسين مسألة أي بفارق اثني عشر مسألة، فإذا ضمنا هذه الزيادة للزيادة السابقة تكون الموسوعة قد زادت على الكتابين بمقدار إحدى وأربعين مسألة فقهية ليست موجودة فيهما، فالحمد لله أولاً وآخراً، لا نحصى ثناء عليه.

أما مقارنة الموسوعة في المتون الحديثية فإنه لا وجه فيها للمقارنة إذا علمت أن أحاديث الموسوعة مع المكرر بلغت ٧٧٠ حديثاً وأثراً فقط في الثلاثة مجلدات التي هي المياه والخلاء وسنن الفطرة، وكان كتاب الحيض والنفاس من قبل قد شمل ما يقدر بخمسة وثلاثين حديثاً، وباب المسح على الحائل شمل مائة وثمانين حديثاً ليكون المجموع ألفاً وأربعمائة وثمانين حديثاً مع المكرر، ويتوقع أن تبلغ أحاديث كتاب الطهارة أكثر من ألفي حديث، فلا يكاد يوجد متن في الحديث يقاربها، فإذا علمت أن أحاديث السواك بلغت ما يقارب مائة حديث، علمت أن البحث من الناحية الحديثية عمل موسوعي شمل ما في السنن والمسانيد والمعاجم مما يمكن أن يكون دليلاً في الباب، ولم يقتصر العمل على جمع هذه الموسوعة الحديثية بل خرجت أحاديثها، وأوليت متونها عناية خاصة، في بيان الشاذ والمحفوظ منها مع تتبع أحكام العلماء المتقدمين وما نقل عنهم في بيان بعض العلل الخفية، وقدمت تراجم للرواة

المختلف فيهم فقط طلباً للاختصار ، ونقلت تراجمهم من أمهات كتب التراجم، ولم أقتصر على التهذيب، وإن كان فيه كفاية فكنت أنقل كلام أبي حاتم من الجرح والتعديل، وكذا كلام يحيى بن معين والقطان وأحمد والبخاري من التاريخ الكبير والأوسط، ومن ضعفاء العقيلي ومن الثقات لابن حبان ومن غيرها من كتب الجرح والتعديل، فجاء الكتاب والله الحمد أشبه ما يكون بالفتح، ولذلك بلغ كتاب الطهارة ما يقارب اثني عشر مجلداً في عمل غير مسبوق، وأسأل الله سبحانه وتعالى بمنه وكرمه أن يمن علي لإكمال هذا المشروع الموسوعي الذي إن بلغني الله إكماله فإنه سيكون إضافة حقة للمكتبة الإسلامية، وإن أراد الله بحكمته غير ذلك فقد بينت منهجاً يمكن أن يكمل المشروع من بعدي، ولو تبنى المشروع مؤسسة، وكان معي فريق يساعدني على إكمال هذه الموسوعة لأنجزت في زمن قياسي، والله المستعان وحده والموفق.

خطة البحث في هذا الكتاب

أحكام المياه، ويشتمل على مقدمة، وأبواب، ويشتمل كل باب منها على فصول، والفصول على مباحث وفروع ومسائل، على النحو التالي:

توطئة: منهج الباحث في الشذوذ وزيادة الثقة.

المقدمة: وفيها ثلاثة مباحث:

البحث الأول: تعريف الطهارة.

البحث الثاني: تعريف النجاسة.

المبحث الثالث: بيان الأصل في المياه والأعيان.

الباب الأول: أقسام المياه.

الباب الثاني: الوضوء بالماء المحرم كالمغصوب ونحوه.

الباب الثالث: حكم رفع الحدث وإزالة الخبث من ماء زمزم.

الباب الرابع: في الماء المتغير، وفيه فصول:

الفصل الأول: في الماء المتغير بالطهارات.

وفيه مباحث:

المبحث الأول: الماء المتغير بطاهر غير ممزوج

المبحث الثاني: الماء المتغير بطاهر يشق صون الماء عنه

المبحث الثالث: الماء المتغير بمكثه

المبحث الرابع: الماء المتغير بالملح.

الفرع الأول: الماء إذا وضع فيه ملح فتغير به.

الفرع الثاني: الخلاف في ماء البحر.

المبحث الخامس: الماء المتغير بطاهر يمكن التحرز منه.

وفيه فرعان:

الفرع الأول: الماء المتغير بطاهر يمكن التحرز منه.

الفرع الثاني: خلاف العلماء في الطهارة بالنبيذ.

الفصل الثاني: في الماء المتغير بنجاسة، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: الماء المتغير بمجاورة النجاسة.

المبحث الثاني: الماء المتغير بمخالطة النجاسة.

الباب الخامس: في الماء المستعمل.

الفصل الأول: حكم الماء المستعمل في رفع الحدث.

الفصل الثاني: الماء المستعمل في طهارة مستحبة.

الفصل الثالث: الماء المستعمل في طهارة غير مشروعة.

الفصل الرابع: الماء المستعمل في التبرد والنظافة.

الفصل الخامس: الماء المستعمل في غمس يد القائم من نوم الليل.

الفرع الأول: حكم غسل اليد قبل إدخالها الإناء.

الفرع الثاني: هل الحكم خاص في من قام من نوم الليل.

الفصل السادس: الماء المستعمل في إزالة النجاسة.

الباب السادس: في الكلام على فضل الوضوء.

الفصل الأول: حكم وضوء الرجال والنساء جميعاً إذا كانوا من

المحارم.

الفصل الثاني: في فضل وضوء المرأة.

الفصل الثالث: في فضل وضوء الرجل.

الباب السابع: في الشك والاشتباه.

الفصل الأول: في الشك في الماء ونحوه.

الفصل الثاني: إذا اشتبه الماء الطهور بالماء النجس.

الفصل الثالث: إذا اشتبه ماء طهور بماء طاهر.

الفصل الرابع: إذا اشتبه ثياب طاهرة بمحرمة أو نجسة.

الفصل الخامس: في الإخبار بنجاسة الماء.

المبحث الأول: إذا أخبره رجل أو امرأة بنجاسة الماء.

المبحث الثاني: إذا أخبره صبي عن نجاسة الماء.

المبحث الثالث: إذا أخبره فاسق عن نجاسة الماء.

المبحث الرابع: في السؤال عن الماء.

الباب الثامن: في الماء النجس.

الفصل الأول: في الماء القليل إذا لاقته نجاسة ولم يتغير

الفصل الثاني: في الماء الكثير إذا لاقته نجاسة

المبحث الأول: في الماء الكثير إذا لاقته نجاسة فغيرته

المبحث الثاني: في الماء الكثير إذا لاقته نجاسة فلم تغيره.

فرع: حكم ماء بئر المقبرة.

الفصل الثالث: في المائع غير المائي تخالطه النجاسة.

الفصل الرابع: في الماء المسخن.

المبحث الأول: الماء المسخن بنجس.

المبحث الثاني: الماء المسخن بالشمس.

الباب التاسع: في تطهير الماء المتنجس.

هذا فيما يتعلق في كتاب المياه، وأرجو أن أكون أتيت على أكثر

مسائل المياه، وأما خطة البحث في باب الآنية فهي كالتالي.

الفصل الأول: في الأواني الثمنية من غير الذهب والفضة.

الفصل الثاني: في أواني الذهب والفضة.

المبحث الأول: في حكم الأكل والشرب في أواني الذهب والفضة.

المبحث الثاني: في حكم استعمال أواني الذهب والفضة في غير الأكل والشرب.

المبحث الثالث: في حكم الطهارة من آنية الذهب والفضة.

المبحث الرابع: في حكم اتخاذ أواني الذهب والفضة.

الفصل الثالث: في الأواني المضبية بالذهب والفضة.

المبحث الأول: في تضبيب الأواني بالذهب.

المبحث الثاني: خلاف العلماء في التضبيب بالفضة.

الفصل الرابع: في آنية الكفار.

الفصل الخامس: في الأواني المتخذة من الميتة.

المبحث الأول: في الأواني المتخذة من جلود الميتة.

المبحث الثاني: في الآنية المتخذة من عظام الميتة وقرنها وحافرها.

المبحث الثالث: في الآنية المتخذة من شعر الميتة، وصوفها ووبرها.

هذا في ما يتعلق بخطة هذا المجلد، وأسأل الله سبحانه وتعالى أن يجعل العمل خالصاً لوجهه، وأن يتقبله مني بقبول حسن، وأن ينفع به، وأنه يجعله من العمل الصالح الذي لا ينقطع، إنه ولي ذلك والقادر عليه.

كتبه

أبو عمر ديان بن محمد الديان.

السعودية - القصيم - بريدة.

توطئة

منهج الباحث في الشذوذ وزيادة الثقة.

نظراً إلى أن الخلاف في بعض المسائل الأصولية ينبني عليها تضعيف أو تصحيح كثير من الأحاديث، والخطأ في مسألة أصولية واحدة يعني: الخطأ في عشرات المسائل المتفرعة من تلك المسألة، فكم من خطأ أصولي أوقع في أخطاء كثيرة، وأذكر بعض الأمثلة:

المثال الأول:

يرى بعض الباحثين أن فعل الرسول ﷺ إذا عارض قوله، حمل الفعل على أنه خاص بالنبي ﷺ، ولا يحاول أن يجمع بين الفعل والقول وذلك بحمل النهي على الكراهة والأمر على الاستحباب، ولا شك أن هذا القول خطأ ولا تثبت الخصوصية إلا بدليل صريح أن هذا الفعل خاص بالنبي ﷺ، ومثل هذا القول لقائله لو أحصينا المسائل التي خالف فيها القول الراجح بسبب هذا المنهج لجاءت مسائل كثيرة متفرقة على أبواب الفقه، هذا مثال، وقس عليه غيره.

مثال آخر:

أخذ بعضهم من الأمر المطلق بقوله ﷺ: خذوا عني مناسككم. وقوله ﷺ: صلوا كما رأيتموني أصلي أن الأصل في جميع أفعال الحج والصلاة الوجوب، إلا لصارف وقرينة يدل على أن الحكم فيها للاستحباب.

ولا شك أن الاستدلال بمثل هذا الأمر العام المشتمل على أحوال وهيئات، وصفات وأقوال، أحكامها مختلفة، لا أرى أن يستدل على وجوبها بهذا العموم. فقله ﷺ: " خذوا عني مناسككم " يدل على

كونه مشروعاً، وأنه من أفعال المناسك، أما دلالته على الوجوب فيحتاج إلى دليل خاص، كما أن دلالته على الشرطية أو الركنية يحتاج إلى دليل خاص كذلك. فإذا كان ورود الأمر الخاص فيه نزاع في دلالته على الوجوب كما هو معلوم في أصول الفقه، فما بالك في حديث: "خذوا عني مناسككم" والذي يشمل جميع أفعال المناسك.

ولأهمية هذه المسألة رأيت أيت أن أذكر منهجي في مسألة مهمة يختلف فيها الاجتهاد من باحث لآخر، ويترتب على الخلاف فيها اختلاف في الحكم على مئات الأحاديث صحة وضعفاً، فرأيت أن أقدم ما آراه صواباً مدعوماً بالحجة في منهج المحدثين في الشذوذ وزيادة الثقة.

ومسألة الشذوذ مسألة شائكة مترامية الأطراف، ومن أكبر أسس العلة تصحيحاً وتضعيفاً، وقد خاض في هذه المسألة طوائف من العلماء مختلفة مشاربهم، خالفوا فيها جمهور المحدثين، على رأسهم جمهور الأصوليين المتأثرين بعلم الكلام، البعيدين كل البعد عن الممارسة والتطبيق في تصحيح الأحاديث وتضعيفها وبيان عللها، وتأثر كثير من طلبة العلم بمنهج الأصوليين، وأصبح منهج جمهور المحدثين غير معمول به عند كثير من الطلبة، وممن له عمل في تصحيح الأحاديث وتضعيفها، وليست هذه هي الجناية الوحيدة من الأصوليين على مصطلح الحديث، فقد أقحموا مباحث كثيرة، ونشروا آراء لم تكن معروفة عند أهل الحديث، وليس هذا مجال بحثها.

ومما زاد الطين بلة أن الحافظ ابن حجر رحمه الله قرر في نخبة الفكر رأي الأصوليين واعتمده، فانتشر هذا الرأي بسبب انتشار النخبة، بينما الحافظ نفسه ضعف ما رجحه في النخبة في كتابه القيم النكت على مقدمة ابن

الصالح، ورد عليه في كلام طويل أوردت بعضه في هذا البحث. ولم أقصد في هذا البحث أن أتوسع في هذه المسألة، وإنما أردت أن أعطي إشارات ليفهم منها القارئ منهج جمهور المحدثين، وليعلم سبب تضعيفي لبعض الزيادات في بعض الأحاديث التي قد تكون في الصحيحين أو في بعضهما، وأشهر الأقوال في قبول زيادة الثقة ما يلي:

القول الأول: منهج الفقهاء.

ذهب جمهور الفقهاء والأصوليين إلى قبول زيادة الثقة، ما لم تكن منافية لرواية من هو أوثق منه، ومعنى منافية: أي يلزم من قبولها رد الرواية الأخرى^(١). واستدلوا على ذلك:

أولاً: قالوا: إن الراوي إذا كان ثقة، وانفرد بالحديث من أصله كان مقبولاً، فكذلك انفرد بالزيادة.

وأجيب عن هذا:

قال الحافظ في النكت: هناك فرق بين تفرد الراوي بالحديث من أصله، وبين تفرده بالزيادة؛ لأن تفرده بالحديث من أصله لا يلزم منه تطرق السهو والغفلة إلى غيره من الثقات، إذ لا مخالفة في روايته لهم بخلاف تفرده بالزيادة إذا لم يروها من هو أوثق منه حفظاً، وأكثر عدداً، فالظن غالب بترجيح روايتهم له على روايته^(٢). اهـ

وقال أيضاً في النكت: الحديث الذي يتحد مخرجه، فيرويه جماعة من الحفاظ الأثبات على وجه، ويرويه ثقة دونهم في الضبط والاتقان على وجه،

(١) انظر المنهل الروي (ص: ٥٨)، الكفاية في علم الرواية (ص: ٤٢٤، ٤٢٥).

(٢) النكت على كتاب ابن الصلاح (٦٩١/٢).

يشتمل على زيادة تخالف ما روه إما إما متناً أو إسناداً، فكيف تقبل زيادته، وقد خالفه من لا يغفل مثلهم عنها لحفظهم أو لكثرتهم، ولا سيما إذا كان شيخهم ممن كان يجمع حديثه، ويعتنى بمروياته، كالزهري وأضرابه بحيث يقال: لو رواها لسمعها منه حفاظ أصحابه، ولو سمعوها لرووها، ولما تطابقوا على تركها، والذي يغلب على الظن في مثل هذا وأمثاله تغليب راوي الزيادة^(١).

الدليل الثاني للفقهاء:

قالوا: من الجائز أن يقول الشارع كلاماً في وقت، فيسمعه شخص ويزيده في وقت آخر، فيحضره غير الأول، ويؤدي كل منهم ما سمع، وبتقدير اتحاد المجلس فقد يحضر أحدهما في أثناء الكلام، فيسمعه ناقصاً، ويضبطه الآخر تاماً، وينصرف أحدهما قبل فراغ الكلام، ويتأخر الآخر، وبتقدير حضورهما، فقد يذهل أحدهما، أو يعرض له ألم أو جوع أو فكر شاغل، أو غير ذلك من الشواغل، ولا يعرض لمن حفظ الزيادة، ونسيان الساكت محتمل، والذاكر مثبت، وغاية ما فيه أنه لم يذكر الزيادة.

وأجيب:

قال الحافظ في النكت: إن الذي يبحث فيه أهل الحديث في هذه المسألة إنما هو في زيادة بعض الرواة التابعين فمن بعدهم، وأما الزيادة الحاصلة من بعض الصحابة على صحابي آخر إذا صح السند إليه فلا يختلفون في قبولها، كحديث أبي هريرة رضي الله عنه في الصحيحين في قصة آخر من يخرج من النار، وأن الله يقول له بعد أن يتمنى ما يتمنى: لك ذلك ومثله معه. قال

^(١) النكت على كتاب ابن الصلاح (٢/٦٨٨).

أبوسعيد رضي الله عنه: أشهد لسمعت رسول الله ﷺ يقول: لك ذلك، وعشرة أمثاله.

ثم قال الحافظ: وإنما الزيادة التي يتوقف أهل الحديث بقبولها من غير الحافظ، حيث يقع في الحديث الذي يتحد مخرجه، كمالك، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما، إذا روى الحديث جماعة من الحفاظ الأثبات العارفين بحديث ذلك الشيخ، وأنفرد دونهم بعض رواته بزيادة فإنها لو كانت محفوظة لما غفل الجمهور من رواته عنها، فتفرد واحد منهم بها دونهم، مع توافر دواعيهم على الأخذ عنه، وجمع حديثه، يقتضي رية توجب التوقف فيها^(١). قلت: واضح أن الفقهاء عند ما ساقوا دليلهم الثاني كانوا لا يعلمون من طريقة المحدثين إلا ما يعرفونه من حلق تدريس الفقه، فقد يحضر طالب متقدم، ويتأخر آخر، فيسمع المتقدم قبل المتأخر، إن هذا الكلام لا يتمشى مع طريقة المحدثين والعناية بمروياتهم، وربما امتحن حفظ الشيخ بعد سنوات من تحديثه، فإذا زاد فيه أو نقص كان هذا دليلاً على عدم حفظه، وكانوا بعضهم لا يحدث إلا على آداب معروفة من الطهارة وقصد التحديث، بل إنك تجد المحدثين يفرقون بين ما سمعوه في المذاكرة، وإن كان على سبيل الرواية، وبين غيره؛ لأن المذاكرة قد يتساهل الشيخ في النص المروي.. فله درهم !! كيف حفظ الله بهم دينه، وأين هذا من طريقة الفقهاء والأصوليين، وما أبعد التنظير النظري عن التطبيق العملي.

القول الثاني: قول جمهور المحدثين.

قالوا: إن زيادة الثقة لا تقبل مطلقاً، ولا ترد مطلقاً، بل ينظر في كل

(١) النكت على كتاب ابن الصلاح (٢/٦٩٢).

زيادة بحسبها، على حسب ما يقوم عندهم من القرائن المحتفة بالقبول أو الرد. يقول ابن حجر عن منهج الشيخين: والتحقيق أنهما ليس لهما في تقديم الوصل عمل مطرد، بل هو دائر مع القرائن، فمهما ترجح بها اعتمدها، وإلا فكم حديثٍ أعرضاً في تصحيحه للاختلاف في وصله وإرساله^(١).

وقال الزيلعي رحمه الله: من الناس من يقبل زيادة الثقة مطلقاً، ومنهم من لا يقبلها، والصحيح التفصيل: وهي أنها تقبل في موضع دون موضع، فتقبل إذا كان الراوي الذي رواها ثقة حافظاً ثباتاً، والذي لم يذكرها مثله أو دونه في الثقة، وتقبل في موضع آخر لقرائن تخصها، ومن حكم في ذلك حكماً عاماً فقد غلط، بل كل زيادة لها حكم يخصها^(٢). اهـ

وقال ابن دقيق العيد: من حكى عن أهل الحديث أو أكثرهم أنه إذا تعارض رواية مرسل ومسند، أو رافع وواقف، أو ناقص وزائد، أن الحكم للزائد، فلم يصب في هذا الإطلاق، فإن ذلك ليس قانوناً مطرداً، وبمراجعة أحكامهم الجزئية يعرف صواب ما نقول^(٣).

وقد يقول بعض الحفاظ: هذه زيادة من ثقة، والزيادة من الثقة مقبولة، فيفهم من ليس له ممارسة وإطلاع على عمل المحدثين أن الزيادة مقبولة مطلقاً إذا لم تكن منافية، وهذا فهم غير دقيق.

قال ابن رجب رحمه الله في شرحه لعلل الترمذي: وهكذا الدراقطني يذكر في بعض المواضع أن الزيادة من الثقة مقبولة، ثم يرد في بعض المواضع

(١) فتح الباري (٢٠٣/١٠).

(٢) نصب الراية (٣٣٦/١).

(٣) النكت على ابن الصلاح (٦٠٤/٢).

زيادات كثيرة من الثقات، ويرجح الإرسال على الإسناد، فدل على أن مرادهم زيادة الثقة في تلك الموضوع خاصة، وهي إذا كان الثقة مبرزاً في الحفظ على من لم يذكرها^(١). اهـ.

فقد أراحنا ابن رجب رحمه الله في هذا التفسير من اعتراض بعض الطلبة ممن تخرج على النخبة، ولم يمارس التصحيح، فيقطع نصاً من كلام بعض العلماء، ويقول: انظر الإمام فلان يقول: هذه زيادة من ثقة، وزيادة الثقة مقبولة، فلا يعني هذا الكلام قبول زيادة الثقة مطلقاً، كما لا يعني أيضاً: قبولها بشرط أن لا تكون منافية، فهذا التفصيل على منهج المحدثين غير معروف.

فإذا كان ترجيح الأئمة يدرو مع القرائن، فلإني سوف أستعرض لك أشهر القرائن التي تكون سبباً في ترجيح الأئمة على زيادة بالحفظ أو الرد، فمنها:

الأولى: الكثرة، وهي من أشهر القرائن وأوضحها. قال الشافعي رحمه الله: العدد الكثير أولى بالحفظ من الواحد^(٢).

(٣) مثال ذلك، ما رواه البخاري رحمه الله في صحيحه، عن علي بن عياش، عن شعيب بن أبي حمزة، عن ابن المنكدر، عن جابر مرفوعاً في إجابة المؤذن: "اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة، آت محمداً الوسيلة والفضيلة، وابعثه مقاماً محموداً الذي وعدته".

تفرد محمد بن عوف، عن علي بن عياش بزيادة: إنك لا تخلف الميعاد، كما في سنن البيهقي^(٣)، فهذه الزيادة شاذة لمخالفة محمد بن عوف جماعة من

(١)

(٢) الرسالة (ص: ٢٨١)، وسنن البيهقي (٢/٢٥٠).

(٣) سنن البيهقي (١/٤١٠).

الحفاظ، منهم:

- الأول: البخاري في صحيحه^(١).
 الثاني: أحمد بن حنبل^(٢)، ومن طريق أحمد أخرجه أبو داود^(٣).
 الثالث: محمد بن سهل البغدادي، كما في سنن الترمذي^(٤).
 الرابع: إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني، كما في سنن الترمذي^(٥).
 الخامس: محمد بن يحيى الذهلي، كما في سنن ابن ماجه^(٦).
 السادس: أبو زرعة الدمشقي، كما في شرح معاني الآثار^(٧).
 السابع: موسى بن سهل الرملي، كما في صحيح ابن خزيمة^(٨).
 الثامن: محمد بن جعفر السمناني، كما في سنن ابن ماجه^(٩).
 التاسع: العباس بن الوليد الدمشقي، كما في سنن ابن ماجه^(١٠).
 العاشر: عمرو بن منصور النسائي، كما في سنن النسائي^(١١).

(١) رقم (٦١٤).

(٢) المسند (٣٥٤/٣).

(٣) رقم (٥٢٩).

(٤) رقم (٢١١).

(٥) الرقم السابق.

(٦) رقم (٧٢٢)، وابن حبان (١٦٨٩).

(٧) شرح معاني الآثار (١٤٦/١).

(٨) رقم (٤٢٠).

(٩) رقم (٧٢٢).

(١٠) الرقم السابق.

(١١) رقم (٦٨٠).

فاتفاق العشرة على عدم ذكر زيادة محمد بن عوف، يدل على ضبطهم،
ووجهه.

مثال آخر:

(٤) ما رواه البخاري رحمه الله، قال: حدثنا أبو النعمان، قال: حدثنا
حماد بن زيد، عن أيوب، عن نافع،
عن ابن عمر أن رجلا جاء إلى النبي ﷺ وهو يخطب، فقال: كيف
صلاة الليل؟ فقال: مثني مثني، فإذا خشيت الصبح فأوتر بواحدة توتر لك
ما قد صليت. ورواه مسلم^(١).

وقد رواه الطيالسي^(٢)، وأحمد^(٣)، وابن أبي شيبة^(٤)، وأبو داود^(٥)،
والترمذي^(٦)، والنسائي في الكبرى وفي المجتبى^(٧)، وابن ماجه^(٨)،
والدرامي^(٩)، والطحاوي في شرح معاني الآثار^(١٠)، وابن حبان^(١١)، والبيهقي

(١) روه البخاري (٤٧٣)، ومسلم (٧٤٩).

(٢) رقم (١٩٣٢).

(٣) المسند (٢٦/٢).

(٤) المصنف (٧٤/٢).

(٥) رقم (١٢٩٥).

(٦) رقم (٥٩٧).

(٧) في الكبرى (٤٧٢)، والمجتبى (١٦٦٦).

(٨) برقم (١٣٢٢).

(٩) برقم (١٤٥٨).

(١٠) (٣٣٤/١).

(١١) برقم (٢٤٨٢).

(١)، من طريق علي البارقي، وهو صدوق عن ابن عمر، بلفظ: صلاة الليل والنهار مثنى مثنى. بزيادة: كلمة (والنهار).

وقد رواه جماعة عن ابن عمر بدون هذه الزيادة، منهم على سبيل المثال لا الحصر:

الأول: نافع كما في موطأ مالك^(٢)، ومسند أحمد^(٣)، وصحيح البخاري^(٤)، ومسلم^(٥)، وأبي داود^(٦)، والترمذي^(٧)، والنسائي في الكبرى^(٨)، والمجتبى.
الثاني: سالم، كما في مصنف ابن أبي شيبة^(٩)، وأحمد^(١٠)، والبخاري^(١١)، ومسلم^(١٢)، والنسائي^(١٣)، والطبراني في مسند الشاميين^(١٤).

(١) السنن الكبرى (٤٨٧/٢).

(٢) الموطأ (١٢٣/١).

(٣) المسند (٥/٢).

(٤) برقم (٩٩٨، ٩٩٠، ٤٧٣).

(٥) برقم (٧٤٩، ٧٢٩).

(٦) برقم (١٣٢٦).

(٧) برقم (٤٣٧).

(٨) في الكبرى (١٣٩٩)، وفي المجتبى (١٦٧١، ١٦٧٠).

(٩) (٧٤/٢).

(١٠) المسند (١٣٣/٢).

(١١) برقم (١١٣٧).

(١٢) برقم (٧٤٩).

(١٣) المجتبى (١٦٧٢، ١٦٦٨).

(١٤) برقم (٦٤٢).

- الثالث: عبد الله بن دينار، كما في موطأ مالك^(١)، ومصنف ابن أبي شيبة^(٢)، والبخاري^(٣)، ومسلم^(٤)، والنسائي^(٥).
- الرابع: عبد الله بن شقيق، كما في مصنف ابن أبي شيبة^(٦)، وأحمد^(٧)، ومسلم^(٨)، وأبي داود^(٩).
- الخامس: طاووس، كما في مصنف ابن أبي شيبة^(١٠)، وأحمد^(١١)، ومسلم^(١٢)، والنسائي^(١٣).
- السادس: أبو سلمة، كما في مسند أحمد^(١٤)، وسنن النسائي^(١٥).

(١) برقم (٢٦٩).

(٢) المصنف (٧٤/٢).

(٣) برقم (٩٩١).

(٤) برقم (٧٤٩).

(٥) برقم (١٦٩٤).

(٦) المصنف (٧٤/٢).

(٧) المسند (٤٠/٢).

(٨) برقم (٧٤٩).

(٩) برقم (١٤٢١).

(١٠) المسند (٣١٣/٧).

(١١) المسند (١١٣، ٣٠/٢).

(١٢) صحيح مسلم (١٤٦-٧٤٩).

(١٣) برقم (١٦٦٧).

(١٤) (١٠/٢).

(١٥) رقم (١٦٦٩).

السابع: القاسم بن محمد كما في صحيح البخاري^(١)، والنسائي^(٢).
الثامن: حميد بن عبد الرحمن بن عوف، كما في مصنف عبد الرزاق^(٣)،
ومسند أحمد^(٤)، وصحيح مسلم^(٥)، والنسائي^(٦)، وأبي عوانة^(٧)، وشرح
معاني الآثار^(٨).

التاسع: عبيد الله بن عبد الله بن عمر، كما في صحيح مسلم^(٩).
العاشر: عقبة بن حريث، كما في مسند أحمد^(١٠)، وصحيح مسلم^(١١)،
ومسند أبي عوانة^(١٢)، والبيهقي^(١٣).
الحادي عشر: لا حق بن حميد أبو مجلز، كما في سنن ابن ماجه^(١٤).

(١) برقم (٩٩٣).

(٢) برقم (١٦٩٢).

(٣) برقم (٤٦٧٧).

(٤) المسند (١٣٤/٢).

(٥) برقم (٧٤٩).

(٦) برقم (١٦٧٣).

(٧) مسند أبي عوانة (٣٣١/٢).

(٨) (٢٧٨/٢).

(٩) برقم (٧٤٩).

(١٠) المسند (٤٤/٢).

(١١) برقم (٧٤٩).

(١٢) (٣٣٠/٢).

(١٣) سنن البيهقي (٤٨٦/٢).

(١٤) برقم (١١٧٥).

الثاني عشر: أنس بن سيرين كما في مسند أحمد^(١)، والبخاري^(٢).
الثالث عشر: محمد بن سيرين، كما في مصنف عبد الرزاق^(٣)، ومسند أحمد^(٤).

الرابع عشر: عطية بن سعد العوفي، كما في مسند أحمد^(٥).
الخامس عشر: عقبة بن مسلم، كما في شرح معاني الآثار (٢٧٩/١).
السادس عشر: عقبة بن سعد، كما في مسند أحمد (١٥٥/٢).
السابع عشر: سعد بن عباد كما عند الطبراني في الصغير (١٢٥/١).
فهؤلاء سبعة عشر راوياً فيهم من هو من أخص أصحاب ابن عمر مثل سالم ونافع، ومنهم ثمانية حفاظ في الصحيحين أو في أحدهما، كلهم يروون هذا الحديث وليس فيه ما ذكره علي البارقي.
قال النسائي كما في سننه عن زيادة والنهار: هذا الحديث عندي خطأ والله أعلم. اهـ

وضعف الزيادة يحيى بن معين، وقال: مَنْ عليّ الأزدي حتى أقبل منه؟!^(٦).

وضعف الزيادة ابن تيمية^(٧).

^(١) المسند (٣١/٢).

^(٢) برقم (٩٩٥).

^(٣) برقم (٤٦٧٥).

^(٤) المسند (٣٣، ٣٢/٢).

^(٥) المسند (١٥٥/٢).

^(٦) الفتح (٤٧٩/٢).

^(٧) قال ابن تيمية في الفتاوى الكبرى (٣٥٩/١) عن زيادة البارقي هذا: يرويه

وقد روى ابن أبي شيبة والطحاوي في شرح معاني الآثار بسند صحيح عن ابن عمر، أنه كان يصلي بالليل مثنى مثنى، ويصلي بالنهار أربعاً، وهذا يؤكد خطأ البارقي^(١).

فاتفاق العدد الكثير على لفظ، وانفراد واحد عنهم بزيادة توجب ريبة في قبول زيادته، إذ لو كانت محفوظة كيف يغفل عنها هذا العدد الكثير ممن

الأزدي، عن علي بن عبد الله البارقي، عن ابن عمر، وهو خلاف ما رواه الثقات المعروفون عن ابن عمر؛ فإنهم رووا ما في الصحيحين: أنه سئل عن صلاة الليل؟ فقال: " صلاة الليل مثنى مثنى ، فإذا خفت الفجر فأوتر بواحدة"، ولهذا ضعف الإمام أحمد وغيره من العلماء حديث البارقي، ولا يقال: هذه زيادة من الثقة، فتكون مقبولة، لوجه: أحدهما: أن هذا متكلم فيه.

الثاني: أن ذلك إذا لم يخالف الجمهور، وإلا فإذا انفرد عن الجمهور ففيه قولان في مذهب أحمد وغيره.

الثالث: أن هذا إذا لم يخالف المزيد عليه، وهذا الحديث قد ذكر ابن عمر "أن رجلاً سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن صلاة الليل؟ فقال: صلاة الليل مثنى مثنى فإذا خفت الصبح فأوتر بواحدة". ومعلوم أنه لو قال: صلاة الليل والنهار مثنى مثنى، فإذا خفت الصبح فأوتر بواحدة لم يجر ذلك، وإنما يجوز إذا ذكر صلاة الليل منفردة، كما ثبت في الصحيحين، والسائل إنما سأل عن صلاة الليل، والنبي صلى الله عليه وسلم وإن كان قد يجيب عن أعم مما سئل عنه، كما في حديث البحر " لما قيل له : إنا نركب البحر، ونحمل معنا القليل من الماء، فإن توضأنا به عطشنا، أفترضاً من ماء البحر؟ فقال: هو الطهور ماؤه الحل ميتته " . لكن يكون الجواب منتظماً كما في هذا الحديث، وهناك إذا ذكر النهار لم يكن الجواب منتظماً؛ لأنه ذكر فيه قوله: " فإذا خفت الصبح فأوتر بواحدة "، وهذا ثابت في الحديث لا ريب فيه . حتى قال: وهذه الأمور وما أشبهها متى تأملها اللبيب علم أنه غلط في الحديث، وإن لم يعلم ذلك أوجب ريبة قوية تمنع الاحتجاج به على إثبات مثل هذا الأصل العظيم. اهـ

(١) انظر مصنف ابن أبي شيبة (٧٤/٢)، وشرح معاني الآثار للطحاوي (٣٣٤/١).

روى الحديث.

(٥) مثال آخر. نقل الحافظ في النكت رواه يحيى بن أبي كثير، عن أبي عياش، عن سعد بن أبي وقاص، في بيع الرطب بالتمر نسيئة. قال الدارقطني: قد رواه مالك وإسماعيل بن أمية، وأسامة بن زيد، والضحاك بن عثمان، عن أبي عياش، فلم يقولوا: نسيئة. قال الدارقطني: واجتماعهم على خلاف ما رواه يحيى يدل على ضبطهم ووهمه^(١).

فهذه أمثلة ثلاثة، وهي تفصح عن غيرها، فالقصد من ذكر ما سبق هو ضرب المثال، ولو استطرده الباحث في ذكر الأمثلة على رد أئمة الحديث زيادات خالف فيها الفرد الثقة من هم أكثر منه عدداً لجاء ذلك في رسالة خاصة.

القرينة الثانية: الحفظ: وهو أن يكون أحد الراويين أحفظ وأتقن وأضبط، فيقدم الأحفظ على الحافظ، والأوثق على الثقة. قال الحازمي في الاعتبار في ذكر وجوه الترجيح: أن يكون أحد الراويين أتقن وأحفظ، بنحو ما إذا اختلف مالك وشعيب بن أبي حمزة في الزهري، فإن شعيباً وإن كان حافظاً غير أنه لا يوازي مالكا في إتقانه وحفظه، ومن اعتبر حديثهما وجد فيه بوناً بعيداً^(٢).

القرينة الثالثة: الاختصاص بالراوي، فأبو معاوية الضرير: محمد بن حازم من أثبت أصحاب الأعمش، فإذا خالفه غيره في الأعمش قدم عليهم،

(١) النكت (٦٨٩/٢، ٦٩٠).

(٢) الاعتبار (ص: ١١).

ومثله هشام بن حسان في ابن سيرين، وحماة بن سلمة في ثابت البناني. وهذا النوع كثير.

القرينة الرابعة: أن يكون المعروف عن الراوي خلافه.

(٦) مثاله: حديث ابن عباس في شاة ميمونة، فرواه الشيخان وغيرهما بلفظ: هلا انتفعتم بإهابها، قالوا: إنها ميتة، فقال: إنما حرم أكلها. والحديث مداره على الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس، واختلف على الزهري فيه:

فرواه ابن عيينة، كما في صحيح مسلم^(١)، عن الزهري بذكر الدباغ، بلفظ: هلا أخذتم إهابها فدبغتموه، فانتفعتم به.

ورواه جماعة من أصحاب الزهري، عنه، بدون ذكر الدباغ، وهاك بعض من وقفت عليهم:

الأول: الإمام مالك رحمه الله، وهو من أجل من روى عن الزهري، وروايته في الموطأ^(٢)، ومن طريقه رواه أحمد^(٣)، والنسائي في الكبرى، وفي المجتبى^(٤).

الثاني: يونس بن يزيد، كما في صحيح البخاري^(٥)، ومسلم^(٦)،

(١) صحيح مسلم (٣٦٣).

(٢) (٤٩٨/٢).

(٣) المسند (٣٢٧/١).

(٤) الكبرى (٤٥٦١)، والمجتبى (٤٢٣٥).

(٥) البخاري (١٤٢١).

(٦) مسلم (٣٦٣).

وصحيح ابن حبان^(١)، البيهقي في السنن^(٢).

الثالث: صالح بن كيسان، كما في مسند أحمد^(٣)، وصحيح البخاري^(٤)، ومسلم^(٥)، وأبي عوانة^(٦).

الرابع: معمر، كما في مصنف عبد الرزاق^(٧)، وأحمد^(٨)، وأبي عوانة^(٩)، وابن المنذر في الأوسط^(١٠)، وأبي داود^(١١)، والطبراني في المعجم الكبير^(١٢).
الخامس: الأوزاعي، كما في مسند أحمد^(١٣)، ومسند أبي يعلى^(١٤)، وابن حبان^(١٥)، والطبراني في الكبير^(١٦).

(١) صحيح ابن حبان (١٢٨٤).

(٢) سنن البيهقي (٢٣، ٢٠/١).

(٣) المسند (٢٦٢/١).

(٤) رقم (٢٢٢١).

(٥) رقم (٣٦٣).

(٦) (٢١٠/١).

(٧) رقم (١٨٥، ١٨٤).

(٨) (٣٦٥/١).

(٩) (٢١٠/١).

(١٠) رقم (٨٣٢).

(١١) سنن أبي داود (٤١٢١).

(١٢) (٤٢٨/٢٣) رقم ١٠٣٨.

(١٣) (٣٢٩/١).

(١٤) رقم (٢٤١٩).

(١٥) رقم (١٢٨٢).

(١٦) (٤٢٨/٢٣) رقم ١٠٣٩.

السادس: حفص بن الوليد، كما في سنن النسائي الكبرى والصغرى^(١).
وحفص روى عنه جماعة، ولم يوثقه إلا ابن حبان، وفي التقريب صدوق.
السابع: عقيل، فقد قال أبو داود في إثر حديث (٤١٢٢) لم يذكر
الأوزاعي ويونس وعقيل في حديث الزهري ذكر الدباغ^(٢). اهـ
الثامن: إسحاق بن راشد، كما في معجم الطبراني^(٣)
فهؤلاء ثمانية رواة لم يذكروا لفظ الدباغ، وفيهم من يعد من أجل من
روى عن الزهري، كمالك ومعر ويونس، والأوزاعي.

وقد رد الأئمة زيادة ابن عينة بذكر الدباغ، لأن الزهري الذي مدار
الحديث عليه ينكر الدباغ، ويفتي بجواز الانتفاع به، ولو لم يدبغ، والحديث
حديثه، ومداره عليه، فقد أخرج عبد الرزاق في المصنف^(٤)، عن معمر، كان
الزهري ينكر الدباغ، ويقول: يستمتع به على كل حال، ومن طعن في هذه
الزيادة الإمام أحمد قال ابن تيمية: ليس في صحيح البخاري ذكر الدباغ، ولم
يذكره عامة أصحاب الزهري عنه، لكن ذكره ابن عينة، ورواه مسلم في

(١) الكبرى (٤٥٦٢)، والصغرى (٤٢٣٦).

(٢) وقد وقفت على رواية عقيل وفيها ذكر الدباغ، فقد أخرجها الدارقطني (٤١/١)
ومن طريقه البيهقي في السنن (٢٠/١) وزاد: أو ليس في الماء والقرظ ما يطهرها؟، وفي
رواية: أو ليس في الماء والدباغ ما يطهرها. إلا أنها من طريق يحيى بن أيوب عن عقيل. قال
الذهبي في تنقيح التحقيق (١): ذكر الدباغ في حديث عقيل مما انفرد به يحيى بن أيوب، وقد
لين.

(٣) (٤٢٨/٢٣) رقم ١٠٤٠.

(٤) المصنف (٦٢/١)، وأخرجه أحمد (٣٦٥/١)، وأبو داود (٤١٢٢) من طريق

صحيحه، وقد طعن الإمام أحمد في ذلك، وأشار إلى غلط ابن عينة فيه، وذكر أن الزهري وغيره كانوا يبيحون الانتفاع بجلود الميتة بلا دباغ لأجل هذا الحديث^(١).

فلما كان معروفاً عن الزهري خلاف ما زاده ابن عينة اعتبر ذلك قرينة على وهمه، ولم تعتبر زيادته محفوظة.

القرينة الخامسة: الاختلاف على الراوي، فكثرة الاختلاف على الراوي في لفظ الحديث دليل على عدم ضبطه، فيقدم الراوي الذي لم يختلف عليه، على الراوي الذي اختلف عليه.

فهذه بعض القرائن، وهي ليست محصورة؛ لأن أسباب الترجيح كثيرة، وهي أكثر من أن تحصر، وما ذكرته إنما على سبيل التمثيل، وكل حديث له قرينة خاصة تستدعي ترجيح هذا اللفظ على آخر، والله أعلم.

وبقي قولان في المسألة:

أحدهما: عدم قبول الزيادة مطلقاً، أي ترجيح الموقوف على المرفوع، والمرسل على الموصول، والناقص على الزائد^(٢).

قال ابن الصلاح: الإرسال نوع قدح في الحديث، فترجيحه وتقديمه من قبيل تقديم الجرح على التعديل^(٣).

وثانيهما: قبول زيادة الثقة مطلقاً، وهذا رأي جماعة من أئمة الفقه والأصول^(٤).

(١) انظر مسائل أحمد رواية عبد الله (٣٨/١) رقم ٤٣، ومجموع الفتاوى (١٠١/٢١).

(٢) النكت على كتاب ابن الصلاح (٦٠٤/٢).

(٣) مقدمة ابن الصلاح (ص: ٩٤).

(٤) الكفاية (ص: ٤١١-٤٢٥).

هذا ما أردت الإشارة إليه، وقد تبين لنا أن عمل أئمة الحديث من الدقة بحيث تكون كل زيادة معرضة للنقد، فتجري مقارنة بين ألفاظ جميع من روى الحديث عن هذا الشيخ، وينظر في ما اتفقوا عليه، وتمحص تلك الزيادة التي قد يزيدها بعض الرواة، هل تابعه عليها أحد، أم لا؟ وهل من ذكرها أحفظ ممن لم يذكرها أم لا؟ فدراسة الاسناد سهلة جداً، وهي كد كثير من المتأخرين مع الأسف، فمعرفة هل الرواي ثقة أو ضعيف ليس عملاً شاقاً، فيكفي أن يقلب الباحث التقريب ليعرف درجة الراوي في الحفظ، ولكن دراسة المتن، والعناية به، ومقارنة المتون بعضها ببعض، لينظر تصرف بعض الرواة في المتن، وروايتهم له بالمعنى، فإن الفهم قد يدخله ما يدخله، والضبط عند الرواة ليس بدرجة واحدة، ورحم الله الإمام أحمد حين كان يتهيب في قبول زيادة من إمام في الحفظ مثل الإمام مالك حتى وجده قد توبع.

قال الترمذي في العلل الصغير: روى مالك بن أنس، عن نافع، عن ابن عمر، قال: فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر في رمضان على كل حر أو عبد، ذكر أو أنثى، من المسلمين صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير. فزاد مالك كلمة (من المسلمين)

قال ابن رجب في شرحه لهذا النص: قال أحمد في رواية عنه: كنت أتهيب حديث مالك (من المسلمين) يعني: حتى وجده من حديث العمريين، قيل له: محفوظ عندك (من المسلمين)؟ قال: نعم. قال ابن رجب: وهذه الرواية تدل على توقفه في زيادة واحد من الثقات، ولو كان مثل مالك حتى يتابع على تلك الزيادة^(١). اهـ والله أعلم.

(١) شرح علل الترمذي (ص: ٢٣٩).

المقدمة

وتشتمل على ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : تعريف الطهارة.

المبحث الثاني : تعريف النجاسة.

المبحث الثالث : بيان الأصل في المياه والأعيان.

المبحث الأول

تعريف الطهارة

الطهارة في اللغة: النظافة والنزاهة

جاء في اللسان: الطهر: نقيض الحيض، والطهر: نقيض النجاسة، والجمع أطهار، وقد طَهَرَ يَطْهُرُ وَطَهَّرَ طَهْرًا وطهارة المصدران عن سبويه.

وفي الصحاح طَهَر وَطَهَّر بالضم: طهارة فيهما.

وطَهَّرته: أنا تطهَّرتُ وَتَطَهَّرْتُ بالماء، ورجل طاهر.

وقال أيضاً: وَتَطَهَّرْتُ المرأة: اغتسلت. وَطَهَّرَهُ بالماء: غسله.

واسم الماء: الطَّهْوَر، وكل ماء نظيف طَهْوَر. وماء طَهْوَر: أي يتطهر به، وكل طهور طاهر، وليس كل طاهر طهوراً. قال الأزهري: وكل ما قيل في قوله عز وجل: ﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾^(١)، فإن الطهور في اللغة: هو الطاهر المطهر؛ لأنه لا يكون طَهُورًا إلا وهو يتطهر به، كالوضوء: هو الماء الذي يتوضأ به، والنشوق: ما يستنشق به، والفطور: ما يفطر عليه من شراب أو طعام، وسئل رسول الله ﷺ عن ماء البحر، فقال: هو الطهور ماؤه، الحل ميتته: أي المطهر أراد أنه طاهر يطهر.

وقال الشافعي رضي الله عنه: كل ماء خلقه الله نازلاً من السماء، أو نابعاً من عين في الأرض، أو بحر لا صنعة فيه لآدمي غير الاستقاء، ولم يغير لونه شيء يخالطه، ولم يتغير طعمه منه، فهو طهور، كما قال الله عز وجل، وما عدا ذلك من مار ورد، أو ورق شجر، أو ماء يسيل من كرم، فإنه وإن كان طاهراً فليس بطهور، وفي الحديث: لا يقبل الله صلاة بغير طهور.

(١) الفرقان: ٤٨.

قال ابن الأثير: الطَّهُّور بالضم التطهر؛ وبالفتح الماء الذي يتطهر به كالوَضُوء والوُضُوء والسَّحُور والسُّحُور.

وقال سيبويه: الطَّهُّور بالفتح يقع على الماء والمصدر معاً، قال: فعلى هذا يجوز أن يكون الحديث بفتح الطاء وضمها، والمراد بهما التطهر. والماء الطَّهُّور بالفتح: هو الذي يرفع الحدث، ويزيل النجس؛ لأن فعولاً من أبنية المبالغة، فكأنه تنهى في الطهارة، والماء الطاهر: كالمستعمل في الوضوء والغسل.

و المطهرة: الإناء الذي يتوضأ به، ويتطهر به.

و الطهارة: اسم يقوم مقام التطهر بالماء: الاستنجاء والوضوء.

والطهارة: فضل ما تطهرت به، والتطهر: التنزه، والكف عن الإثم وما لا يحل، ورجل طاهر الثياب: أي منزه، ومنه قول الله عز وجل في ذكر قوم لوط وقولهم في مؤمني قوم لوط ﴿إِنَّهُمْ أَنَاسٌ يَتَطَهَّرُونَ﴾^(١)، أي يتنزهون عن إتيان الذكور.

وقيل: يتنزهون عن أدبار الرجال والنساء، قاله قوم لوط تهكماً، والتطهر: التنزه عما لا يحل، وهم قوم يتطهرون: أي يتنزهون من الأدناس، وفي الحديث: "السواك مطهرة للفم" ورجل: طهر الخلق، وطاهره، والأنثى طاهرة وإنه لطاهر الثياب: أي ليس بذي دنس في الأخلاق، ويقال: فلان طاهر الثياب، إذا لم يكن دنس الأخلاق

قال امرؤ القيس: ثياب بني عوف طهارى نقية

(١) الأعراف: ٨٢.

وقوله تعالى: ﴿وَتِيَابِكُ فَطَهِّرْ﴾^(١) معناه: وقلبك فطهر، وعليه قول
عنزة:

فشككت بالرمح الأصم ثيابه ليس الكريم على القنا بمحرم
أي شككت قلبه. وقيل: معنى وتيابك فطهر: أي نفسك.

وقيل: معناه لا تكن غادراً، فتدنس ثيابك؛ فإن الغادر دنس الثياب. قال
ابن سيده: ويقال للغادر: دنس الثياب.

وقيل: معناه: وثيابك فقصر؛ فإن تقصير الثياب طهر؛ لأن الثوب إذا
انجر على الأرض لم يؤمن أن تصيبه نجاسة، وقصره يبعده من النجاسة.

وقيل معنى قوله: وثيابك فطهر، يقول: عملك فأصلح، وروى عكرمة،
عن ابن عباس في قوله عز وجل: ﴿وَتِيَابِكُ فَطَهِّرْ﴾ يقول: لا تلبس ثيابك
على معصية، ولا على فجور وكفر، وأنشد قول غيلان:

إني بحمد الله لا ثوب غادر لبست ولا من خزية أتقنعا

والتوبة التي تكون بإقامة الحدود نحو الرجم وغيره ظهور للمذنب
تطهره تطهيراً، وقد طهره الحد.

وقوله تعالى: ﴿لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾^(٢)، يعني به الكتاب: لا يمسّه إلا
المطهرون عني به الملائكة. وكله على المثل.

وقيل: لا يمسّه في اللوح المحفوظ إلا الملائكة.

وقوله عز وجل: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ لَمْ يَرِ اللَّهُ أَن يَطْهَرِ قُلُوبَهُمْ﴾^(٣)، أي:

(١) المدثر: ٤.

(٢) الواقعة: ٧٩.

(٣) المائدة: ٤١.

أن يهديهم^(١).

تعريف الطهارة اصطلاحاً:

تعريف الحنفية:

قال في الجوهرة النيرة: الطهارة: عبارة عن رفع حدث وإزالة نجس، حتى يسمى الدباغ والتميم طهارة، وأعم من هذا أن يقال: عبارة عن إيصال مطهر إلى محل يجب تطهيره، أو يندب إليه، والمطهر: هو الماء عند وجوده، والصعيد عند عدمه^(٢).

وجاء في مجمع الأنهر: الطهارة في الشرع^(٣): نظافة المحل عن النجاسة حقيقة كانت أو حكمية، سواء كان لذلك المحل تعلق بالصلاة كالبدن والثوب والمكان، أو لم يكن كالأواني والأطعمة^(٤).

تعريف المالكية:

جاء في مواهب الجليل: تطلق الطهارة في الشرع على معنيين: أحدهما: الصفة الحكمية القائمة بالأعيان التي توجب لموصوفها استباحة الصلاة به أو فيه أولاً، كما يقال: هذا الشيء طاهر، وتلك الصفة الحكمية التي هي الطهارة الشرعية: هي كون الشيء تباح ملابسته في الصلاة والغذاء.

(١) لسان العرب (٤/٥٠٤-٥٠٥)، القاموس المحيط (ص: ٥٥٤)، العين (٤/١٨، ١٩)، مختار الصحاح (٢/٣٧٩)، وانظر أنيس الفقهاء (ص: ٤٦).

(٢) الجوهرة النيرة (٣/١)، وانظر البحر الرائق (٨/١)، والعناية شرح الهداية (١٢/١).

(٣) يعني أن يقول: الطهارة في الاصطلاح، وإنما يكون التعريف بالشرع، إذا كانت حقيقته شرعية كالإيمان والصلاة، ونحوهما.

(٤) مجمع الأنهر (٩/١).

والمعنى الثاني: رفع الحدث وإزالة النجاسة، كما في قولهم: الطهارة واجبة.

وفي كلام القرابي: أن المعنى الأول حقيقة، والثاني مجاز، فلذلك عرفها ابن عرفة بقوله صفة حكمية توجب لموصوفها جواز استباحة الصلاة به أو فيه أوله، فالأوليان من خبث، والأخيرة من حدث انتهى. ويقابلها بهذا المعنى النجاسة، ولذلك عرفها ابن عرفة: بأنها صفة حكمية توجب لموصوفها منع استباحة الصلاة به أو فيه انتهى.

واعترض ابن عرفة على من عرف الطهارة بالمعنى الثاني فقال: وقول المازري وغيره: الطهارة إزالة النجس، أو رفع مانع الصلاة بالماء أو في معناه، إنما يتناول التطهير، والطهارة غيره لثبوتها دونه فيما لم يتنجس، وفي المطهر بعد الإزالة^(١).

تعريف الشافعية والحنابلة:

قالوا: الطهارة: هي ارتفاع الحدث، وما في معناه، وزوال الخبث^(٢). وقد اشتمل التعريف على ثلاثة أقسام، كل منها يطلق عليه طهارة شرعية.

الأول: رفع الحدث.

الثاني: إزالة النجاسة

(١) مواهب الجليل (١/٤٣، ٤٤)، وانظر شرح حدود ابن عرفة (ص: ١٢)، الخرشي (١/٦٠، ٦١)، الفواكه الدواني (١/١٢٢).

(٢) انظر في كتب الشافعية: المجموع (١/١٢٣)، أسنى المطالب (١/٤)، شرح البهجة (١/١٣)، حاشيتا قلوبني وعميرة (١/١٩)، وانظر في كتب الحنابلة: كشف القناع (١/٢٣)، المطلع على أبواب المقنع (ص: ٥).

الثالث: ما في معناهما.

الأول: رفع الحدث.

لا شك أن ارتفاع الحدث يسمى طهارة شرعية، سواء كان الحدث أصغر أو أكبر، فإذا توضأ الإنسان أو اغتسل من الحدث فقد تطهر، قال تعالى، بعد أن ذكر طهارة الوضوء من الحدث الأصغر والأكبر، في طهارة الماء والتيمم ﴿ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ولكن يريد ليطهركم﴾^(١). والذي لم يتطهر يقال له محدث بنص السنة.

(٧) فقد جاء في الصحيحين من طريق عبد الرزاق، عن معمر، عن همام،

عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: " لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ " ^(١)

الثاني من أقسام الطهارة: إزالة النجاسة، فإذا أزيلت النجاسة عن المحل فقد حصلت له طهارة شرعية من هذه النجاسة.

(٨) روى مسلم في صحيحه من طريق محمد بن سيرين، وهمام بن منبه كلاهما

عن أبي هريرة. قال: قال رسول الله ﷺ: طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات أولاً هن بالتراب ^(٢).

فالتطهارة التي ذكرها رسول الله ﷺ لهذا الإناء ليست من الحدث،

(١) المائة: ٦.

(٢) البخاري (١٣٥)، ومسلم (٢-٢٢٥).

(٣) مسلم (٢٩، ٩١-٢٧٩).

ولكنها طهارة من الخبث، وهي النجاسة، ومع ذلك اعتبرها الشارع طهارة شرعية، بل لو قيل: إن الطهارة من النجاسة هي الأصل في إطلاق الطهارة؛ لأن الطاهر عكس النجس، بخلاف طهارة الحدث فإنها ليست عن نجاسة، وقد لا يزال بها وساخة لم يكن القول بعيداً من حيث اللغة.

بهذه الأدلة تبين لنا أن رفع الحدث طهارة، وزوال النجاسة طهارة أيضاً. وقد جمع الله سبحانه وتعالى طهارة الحدث، وطهارة النجاسة في آية واحدة في سورة البقرة على القول الصحيح. قال تعالى ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهَرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾^(١). فقوله سبحانه: حتى يطهرن. أي من النجاسة، التي هي انقطاع دم الحيض. وقوله: فإذا تطهرن: أي من الحدث الأكبر بالغسل بعد الطهارة من الحيض.

النوع الثالث: هناك طهارة لا يرتفع بها الحدث، ولا تزال بها النجاسة، وهي مع ذلك طهارة شرعية. سماها الفقهاء: "في معنى ارتفاع الحدث، وفي معنى إزالة النجاسة.

فالطهارة التي في معنى ارتفاع الحدث كتجديد الوضوء، فهو طهارة شرعية، ومع ذلك لم يرتفع بها الحدث، لأن الحدث قد ارتفع، ومثله الأغسال المستحبة شرعاً، ومثله الغسلة الثانية والثالثة في الوضوء.

والطهارة التي في معنى إزالة النجاسة طهارة المستحاضة، فإنه يحكم لها بالطهارة وإن كان الحدث مستمراً، ومثله من به سلس بول، ومن قال: إن هذه إستباحة وليست طهارة فالخلاف معه قريب من اللفظي^(٢)، لأننا إذا

(١) البقرة، آية: ١٢٢.

(٢) وقد يقال: إنه خلاف معنوي، وله ثمرة، حيث إنهم يوجبون على المتيمم التيمم

أبجنا له فعل الصلاة، فقد حكمنا له بالطهارة. وقد قال الرسول ﷺ: لا يقبل الله صلاة بغير طهور " وقد سبق تخريجه. فلما أذن له شرعاً بالصلاة علم أنها هذه طهارته .

لكل صلاة، ولو لم يحدث، والمخالف لهم يبيح له الصلاة بتيممه ما لم يحدث، أو يمكنه استعمال الماء.

المبحث الثاني تعريف النجاسة

تعريف النجاسة.

قال في القاموس: النجس ضد الطاهر.

وقال في كتاب العين: نجس: النجس الشيء القذر، وكل شيء قدرته فهو نجس^(١).

وقال في مختار الصحاح: نجس الشيء من باب طرب، فهو نجس بكسر الجيم وفتحها. قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾^(٢)، وأنجسه غيره و نجسه: بمعنى^(٣).

ف قيل: النجس بفتح الجيم عين النجاسة وبكسرهما ما لا يكون طاهراً

والتَّجَسُّسُ والتَّجَسُّسُ والتَّجَسُّسُ: القذر من الناس ومن كل شيء قدرته.

وَنَجَسَ الشيءَ بالكسر يَنْجَسُ نجساً، فهو نَجِسٌ، وَنَجَسٌ.

ورجل نَجِسٌ وَنَجَسٌ، والجمع: أُنْجَاسٌ.

وقيل: النجس يكون للواحد والاثنتين والجمع والمؤنث بلفظ واحد،

رجل نجس، ورجلان نجس، وقوم نجس، قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ

نَجَسٌ﴾^(٤)، فإذا كسروا، ثنوا وجمعوا وأثنوا، فقالوا: أُنْجَاسٌ ونجسة.

(١) العين (٥٥/٦).

(٢) التوبة: ٢٨.

(٣) مختار الصحاح (ص: ٢٧٠).

(٤) التوبة: ٢٨.

وقال الفراء: نجس لا يجمع ولا يؤنث.

والنجس: الدنس

والنجس أيضاً: اتخاذ عوذة للصبي عند أهل الجاهلية، وقد نجس له و

نجسه: عوذه. ويقال للمعوذ منجس^(١).

النجاسة اصطلاحاً:

هناك تعريفات كثيرة في النجاسة تقتصر على بعضها:

التعريف الأول:

قيل: النجاسة عين مستقدرة شرعاً^(٢).

فقوله: "عين" خرج به الوصف؛ فإن النجاسة عين لها جرم محسوس،

وليست من المعاني.

وقوله: "مستقدرة شرعاً" خرج به الأشياء المستقدرة بالطبع، ولم يأت

الشرع بتنجيسها، كالمخاط والبصاق.

التعريف الثاني:

قال المتولي: النجاسة في اصطلاح الفقهاء: كل عين حرم تناولها على

الإطلاق، مع إمكان التناول لا لحرمتها.

قال: وقولنا: على الإطلاق احتراز من السموم التي هي نبات؛ فإنها لا

يحرم تناولها على الإطلاق، بل يباح القليل منها، وإنما يحرم الكثير الذي فيه

ضرر. قال: وقولنا: مع إمكان التناول احتراز من الأشياء الصلبة؛ لأنه لا يمكن

تناولها، وقولنا: لا لحرمته احتراز من الآدمي.

(١) بتصرف يسير انظر لسان العرب (٦/٢٢٦، ٢٢٧).

(٢) حاشية ابن عابدين (١/٨٥).

قال النووي: وهذا الذي حدد به المتولي ليس محققاً فإنه يدخل فيه التراب والحشيش المسكر والمخاط والمني وكلها طاهرة مع أنها محرمة. وفي المني وجه أنه يحل أكله، فينبغي أن يضم إليها لا حرمتها أو استقذارها أو ضررها في بدن أو عقل والله أعلم^(١).

وزاد بعضهم قيداً آخر، وهو كونه في حالة الاختيار؛ لأن الضرورة لا تحريم معها^(٢).

التعريف الثالث:

النجاسة: هي كل عين جامدة، يابسة أو رطبة أو مائعة، يمنع منها الشرع بلا ضرورة، لا لأذى فيها طبعاً، ولا لحق الله أو غيره شرعاً^(٣). وهذا التعريف قريب من التعريف الذي قبله، والتعريف الأول أرجح، لأنه أسهل وأسلم من غيره، وإن كان قد يعترض عليه بأن كسب الحجام خبيث، ومع ذلك ليس بنجس لكن قد يقال: إن الخبث هنا يعني الرديء، وليس الخبث الذي هو النجاسة، والله أعلم.

(١) المجموع (٥٦٥/٢)، المنثور في القواعد (٢٤٨/٣)، الإنصاف (٢٦/١).

(٢) المطلاع على أبواب المقنع (ص: ٧)، والمنثور في القواعد (٢٤٨/٣)، أسنى المطالب

(٩/١).

(٣) الإنصاف (٢٦/١).

المبحث الثاني

الأصل في المياه

الأصل في المياه الطهارة، بل الأصل طهارة الأعيان كلها^(١).

دليل هذه القاعدة.

الأول: الإجماع، وقد نقل الإجماع على هذا الأصل ابن تيمية، قال: الفقهاء كلهم اتفقوا على أن الأصل في الأعيان الطهارة، وأن النجاسات محصاة مستقصاة، وما خرج عن الضبط والحصر فهو طاهر، كما يقولونه فيما ينقض الوضوء ويوجب الغسل، وما لا يحل نكاحه وشبه ذلك^(٢).

وقال أيضاً: الأصل الجامع طهارة جميع الأعيان حتى تتبين نجاستها فكل ما لم يبين لنا أنه نجس فهو طاهر^(٣).

الدليل الثاني:

قوله تعالى: ﴿وقد فصل لكم ما حرم عليكم﴾^(٤).

قال ابن تيمية على هذه الآية: التفصيل: التبيين، فبين سبحانه وتعالى أنه بين المحرمات، فما لم يبين تحريمه ليس بمحرم، وما ليس بمحرم فهو حلال، إذ ليس إلا حلال أو حرام^(٥).

قال الشوكاني: حق استصحاب البراءة الأصلية، وأصالة الطهارة، أن

(١) أحكام القرآن للحصاص (٣٣/١)، تفسير القرطبي (٢٥١/١)،.

(٢) مجموع الفتاوى (٥٩١، ٥٤٢/٢١).

(٣) المرجع السابق.

(٤) الأنعام: ١١٩.

(٥) مجموع الفتاوى (٥٣٦/٢١).

يطالب من زعم بنجاسة عين من الأعيان بالدليل، فإن نهض به كما في نجاسة بول الآدمي وغائطه والروثة فذاك، وإن عجز عنه، أو جاء بما لا تقوم به الحجة، فالواجب علينا الوقوف على ما يقتضيه الأصل والبراءة^(١).
وعليه فلا يطالب من يدعي طهارة عين أو إباحتها بالدليل، لأن دليله الأصل والبراءة، ولكن يطالب من زعم أن عيناً من الأعيان نجسة أو محرمة. وهذا أصل عظيم من أصول الشريعة، يحتاج إليه الفقيه في كثير من الأعيان المختلف في نجاستها.

(١) السيل الجرار (١/٣١).

الباب الأول في أقسام المياه

اختلف العلماء في أقسام المياه:

فقيل: ثلاثة أقسام: طهور، وطاهر، ونجس، وهو قول الجمهور^(١).

وقيل: الماء قسمان: طهور، ونجس. وهو رواية عن الإمام أحمد، وهي التي نص عليها في أكثر أجوبته^(٢)، وذكره ابن تيمية مذهباً لأبي حنيفة^(٣)،

^(١) أي في الجملة وإن اختلفوا في بعض أنواع المياه هل تلحق بالطاهر أم بالطهور، فالذي يعيننا أن الماء عندهم ثلاثة أنواع بمعنى أنهم أثبتوا قسم الطاهر وهو النوع المختلف فيه، وأما الطهور والنجس فلم يختلف أحد من أهل العلم في ثبوتهما.

انظر في مذهب الحنفية إثباتهم لقسم الطاهر في بدائع الصنائع (١/٦٦، ٦٧)، وحاشية ابن عابدين "رد المختار" (١/٢٠٠، ٢٠١)، والبنية (١/٣٤٩)، وفتح القدير (١/٨٧)، تبين الحقائق (١/١٩).

وفي مذهب المالكية: المقدمات الممهدة (١/٨٦)، وبداية المجتهد (١/٢٧١)، والكافي في فقه أهل المدينة (ص: ١٥).

وانظر في مذهب الشافعية: مغنى المحتاج (١/١٨)، والمجموع (١/١٥٠)، وكفاية الأخيار (١/٢٣)، والحاوي الكبير (١/٤٦).

وفي مذهب الحنابلة: كشف القناع (١/٣٠)، وشرح منتهى الإرادات (١/١٤) والفروع (١/٧٩)، والمبدع (١/٤١).

^(٢) الفتاوى (٢٥/٢١). وانظر شرح الزركشي (١/١١٩) والمغني (١/٢١).

^(٣) مجموع الفتاوى (٢٥/٢١)، والذي في كتبهم إثبات الماء الطاهر في الماء المستعمل في طهارة شرعية (واجبة أو مستحبة) فالرواية المشهورة عنهم أنه طاهر غير مطهر، وقيل نجس ولم يأت في كتبهم البتة أنه طهور. والله أعلم.

ومال إليه ابن قدامة^(١)، واختاره ابن تيمية^(٢)، والشوكاني^(٣).

أدلة القائلين بأن الماء ثلاثة أقسام:

الدليل الأول: من القرآن قوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾ الآية^(٤).

وجه الاستدلال:

الماء ورد في الآية مطلقاً لم يقيد بشيء، والماء المطلق هو الماء الباقي على خلقته.

أما الماء المتغير فلا يسمى ماء مطلقاً، إنما يضاف إلى تلك المادة التي يتغير بها كماء ورد أو زعفران أو ماء غريب، أو ماء مستعمل ونحو ذلك. إذا دلت الآية على أن الطهارة بالماء المطلق، فإن لم يوجد انتقلنا إلى التيمم^(٥).

الدليل الثاني:

(٩) ما رواه أحمد، قال: حدثنا عبد الرحمن، عن مالك، عن صفوان ابن سليم، عن سعيد بن سلمة من آل ابن الأزرق، عن المغيرة بن أبي بردة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال في ماء البحر: هو الطهور ماؤه الحلال ميتته^(٦).

(١) انظر المغني (٢١/١-٢٢)، والكافي (٧/١).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٥/٢١)، الإنصاف (٢٢/١).

(٣) السيل الجرار (٥٦/١)،

(٤) المائدة: ٦.

(٥) بتصرف - الفتاوى (٢٤/٢١)، والحاوي الكبير (٤٨/١)، والأوسط (٢٥٧/١).

(٦) أحمد (٢٣٧/٢).

[الحديث صحيح ^(١)]

^(١) الحديث اختلف في إسناده، فقليل: عن مالك عن صفوان بن سليم عن سعيد بن سلمة أن المغيرة بن أبي بردة أخبره أنه سمع أبا هريرة به.
وتابع مالكاً إسحاق بن إبراهيم المزني، وعبد الرحمن بن إسحاق المدني، فروياه عن صفوان بن سليم به.

كما تويع صفوان بن سليم.

فقد تابعه الجلاح عند الحاكم (١/١٤١)، والبيهقي (١/٣) من طريق عبيد بن شريك قال حدثنا يحيى بن بكير قال حدثنا الليث عن يزيد بن أبي حبيب قال: حدثني الجلاح أبو كثير أن ابن سلمة المخزومي أخبره أن المغيرة بن أبي بردة أخبره أنه سمع أبا هريرة فذكر نحوه.
واختلف على الليث فيه:

فروه يحيى بن بكير، عن الليث، عن يزيد بن حبيب، عن الجلاح، عن سعيد بن سلمة، عن المغيرة بن أبي بردة، عن أبي هريرة، كما سبق..

ورواه الإمام أحمد (٢/٣٧٨) من طريق قتبية بن سعيد، عن الليث، عن الجلاح، عن المغيرة، عن أبي هريرة.

فالليث تارة يحدث به عن يزيد بن حبيب، عن الجلاح كما في رواية يحيى بن بكير عنه وتارة يحدث به عن الجلاح مباشرة كما في رواية قتبية بن سعيد عنه.

كما أن في رواية يحيى بن بكير مخالفة أخرى. فيحیی أبي بن بكير في رواية جعل بين الجلاح وبين المغيرة سعيد بن سلمة كما في رواية مالك. بينما قتبية جعل الجلاح يروى عن المغيرة مباشرة.

وهذا الاختلاف يمكن فيه الترجيح فلا يحكم له بالاضطراب، والراجح والله أعلم رواية يحيى بن بكير عن الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن الجلاح عن سعيد بن سلمة عن المغيرة عن أبي هريرة به. ورجحت رواية يحيى وإن كان قتبية أحفظ منه وأضبط للأسباب التالية:

أولاً: أن يحيى بن بكير، قال فيه ابن عدی: كان جار للیث بن سعد، وهو من أثبت الناس فيه. انظر تهذيب التهذيب (١١/٢٣٨)، ولم أحده في الكامل.

وقال فية الحافظ: (٧٥٨٠): ثقة في الليث.

ثانياً: أن يحيى بن بكير لم ينفرد به. فقد توبع كما أخرج أبو عبيد في كتابه الطهور (ص: ٢٩٤)، قال: حدثنا أبو النضر ويحيى بن بكير عن الليث به. وأبو النضر هو هاشم بن القاسم بن سلمة الليثي. قال فيه الحافظ (٧٢٥٦): ثقه ثبت.

وقال بعضهم: إن الراوي عن يحيى هو عبيد بن عبد الواحد بن شريك فيه كلام. فقد جاء في الترجمة من تاريخ بغداد (٩٩/١١). قال الدار قطني: صدوق.

وقال أبو مزاحم موسى بن عبيد الله: كان أحد الثقات، ولم أكتب عنه في غيره شيئاً. وعن محمد بن العباس قال: قرئ على علي ابن المنادى - وأنا أسمع - قال عبيد بن عبد الواحد بن شريك أبو محمد البزار: أكثر الناس عنه، ثم أصابه أذى فغيره في آخر أيامه، وكان على ذلك صدوقاً. وقال إسماعيل بن علي الخطي: لم أكتب عنه شيئاً..... الخ."

فالجواب: أنه لم ينفرد به عبيد بن شريك فقد تابعه القاسم بن سلام في كتابه الطهور (٢٩٤).

والقاسم بن سلام إمام لا يحتاج إلى من يترجم له.

ثالثاً: وما يرجح أيضاً أن سعيد بن سلمة هو الراوي عن المغيرة كما في رواية يحيى بن بكير، أن النسائي قد رواه (٥٩) عن قتبية بن سعيد نفسه عن مالك عن صفوان بن سلمة عن المغيرة به، فرواية قتبية بن سعيد عن مالك أرجح من روايته عن الليث. واختلف على يزيد بن أبي حبيب فيه، فقد رواه الليث عن يزيد عن الجلاح عن سعيد بن سلمة عن المغيرة به كما سبق.

وخالفه محمد بن إسحاق عند الدارمي (٧٢٨)، والبيهقي في المعرفة (٢٢٧/١) فرواه عن يزيد عن الجلاح عن عبد الله بن سعيد عن المغيرة عن أبيه عن أبي هريرة فأسقط ابن إسحاق سعيد بن سلمة ووضع بدلاً منه عبد الله بن سعيد كما أنه جعل بين المغيرة وبين أبي هريرة والد المغيرة. قال ابن حبان في كتاب الثقات (٤١٠/٥): "من أدخل بينه وبين أبي هريرة أباه فقد وهم".

والظاهر أن هذا من محمد بن إسحاق حيث لم يحفظ الحديث، فقد جاء الحديث عند البخاري في تاريخه الكبير (١/٢/رقم ١٥٩٩) من طريق محمد بن سلمة عن ابن إسحاق عن يزيد بن أبي حبيب عن جلاح عن عبد الله بن سعيد المخزومي عن المغيرة بن أبي هريرة عن

أبي هريرة.

فهذا ابن إسحاق لم يذكر والد المغيرة. ولكنه ذكر عبد الله بن سعيد بدلاً من سعيد

ابن سلمة.

وأخرجه البخاري أيضاً قال: قال سلمة حدثنا ابن إسحاق عن يزيد عن اللجلاج والصواب عن الجلاح كما نقله عنه البيهقي في المعرفة (٢٢٧/١) عن سلمة بن سعيد والصواب سعيد بن سلمة عن المغيرة بن أبي بردة حليف بني عبد الدار عن أبي هريرة. وهذا هو الصواب.

فأنت ترى أن محمد بن إسحاق تارة يذكر والد المغيرة وتارة يسقطه، وتارة يذكر سعيد بن سلمة وتارة يسقطه ويذكر بدلاً منه عبد الله بن سعيد، فهذا الاضطراب يسقط رواية محمد بن إسحاق لانه لم يحفظ الحديث ولكن لا ينبغي أن تعل به رواية الامام مالك عن صفوان، فقد أقام الإمام مالك إسناده، والله أعلم.

وقد صحح الحديث جماعة منهم:

البخاري فيما ذكره عنه الترمذي في "كتاب العلل" المفرد له قال: سألت محمداً عن حديث مالك عن صفوان بن سليم عن سعيد بن أبي سلمة أن المغيرة بن أبي بردة أخبره أنه سمع أبا هريرة يقول: سأل رجل..... وذكر الحديث. فقال: "هو حديث صحيح" نصب الراية (٩٦/١).

وقال الترمذي: "حديث حسن صحيح" سنن الترمذي (١٠٠/١، ١٠١).

وصححه ابن خزيمة كما في صحيحه (٥٨/١، ٥٩). وابن حبان كما في الإحسان (١٢٤٣)، وابن المنذر، وقال ثابت: عن رسول الله ﷺ أنه قال في البحر: "هو الطهور ماؤه الحل ميتته" كما في الأوسط (٢٤٧/١).

وقال البيهقي: "هو حديث صحيح كما قال البخاري" المعرفة (١٥٢/١).

وقال ابن عبد البر في التمهيد: "وهو عندي صحيح، لأن العلماء تلقوه بالقبول له والعمل به ولا يخالف في جملة أحد من الفقهاء". التمهيد (٢١٩/١٦).

وقال النووي: "حديث صحيح"، كما في المجموع (١٢٧/١).

وصححه الدار قطني قال في العلل (١٣/٩): "وأشبهها بالصواب قول مالك ومن تابعه

عن صفوان بن سليم"، وصححه الحافظ ابن حجر كما في تلخيص الحبير (٩/١ - ١٢).

وغيرهم كثير.

وضعه الشيخ ابن دقيق العيد، جاء في نصب الراية عنه: " وهذا الحديث يعمل بأربع علل:

العلة الأولى: جهالة سعيد بن سلمة، والمغيرة بن أبي بردة، وقالوا: لم يرو عن المغيرة إلا سعيد بن سلمة، ولا عن سعيد بن سلمة إلا صفوان بن سليم.

والجواب: أن سعيد بن سلمة قد روى عنه صفوان بن سليم، والجلاح أبو كثير، قال النسائي: ثقة. تهذيب الكمال (٤٨٠/١٠).

وذكره ابن حبان في الثقات. الثقات (٣٦٤/٦). فارتفعت عنه جهالة العين والحال. وأما المغيرة بن أبي بردة

قال الآجري عن أبي داود: معروف. تهذيب التهذيب (٢٢٩/١٠). وقال النسائي: ثقة. المرجع السابق.

وذكره ابن حبان في الثقات. قال الحافظ: وصحح حديثه عن أبي هريرة في البحر ابن خزيمة وابن حبان وابن المنذر والخطابي والطحاوي وابن مندة والحاكم وابن حزم والبيهقي وعبد الحق وآخرون. المرجع السابق. فهذا توثيق ضمني من هؤلاء، والله أعلم.

العلة الثانية: أنهم اختلفوا في اسم سعيد بن سلمة، فقليل: هذا، وقيل: عبد الله بن سعيد، وقيل سلمة بن سعيد.

والجواب: أن الصحيح أنه سعيد بن سلمة لأنها رواية مالك مع جلالة وهذا مع وفاق من وافقه، والاسمان الآخران من رواية محمد بن إسحاق وقد بينت فيما سبق أنه لم يحفظ الحديث وأن الخطأ جاء من قبله زيادة ونقصاً.

العلة الثالثة: الإرسال.

قال ابن عبد البر: " ذكر ابن أبي عمرو الحميدي والمخزومي عن ابن عينة عن يحيى ابن سعيد عن المغيرة بن أبي بردة أن ناساً من مدلب أتوا رسول الله ﷺ... الحديث.

قال: وهذا مرسل لا يقوم بمثله حجة. ويحيى بن سعيد أحفظ من صفوان بن سليم وأثبت من سعيد بن سلمة قال الشيخ: وهذا مبني على تقديم إرسال الأحفظ على إسناد من دونه وهو مشهور في الأصول.

والجواب: أن يحيى بن سعيد الأنصاري قد اختلف عليه اختلافاً كبيراً جداً يسقط روايته.

انظر العلل للدارقطني (١٣، ١١/٩).

فلا ينبغي أن تعل رواية سعيد بن سلمة بمثل هذا، ولذلك قال الدارقطني بعد أن بين الاختلاف على يحيى بن سعيد: "وأشبهها بالصواب قول مالك ومن تابعه عن صفوان ابن سليم".

وقال البيهقي في المعرفة (٢٣١/١) بعد أن ساق الاختلاف على سعيد قال: "وهذا الاختلاف يدل على أنه لم يحفظ كما ينبغي، وقد أقام إسناد مالك بن أنس عن صفوان ابن سليم، وتابعه على ذلك الليث بن سعد عن يزيد عن الجلاح أبي كثير، ثم عمرو ابن الحارث عن الجلاح، كلاهما عن سعيد بن سلمة عن المغيرة بن أبي بردة عن أبي هريرة فصار الحديث بذلك صحيحاً كما قال البخاري في رواية أبي عيسى عنه.

العلة الرابعة: الاضطراب.

فقد ذكروا الاضطراب في رواية كل من محمد بن إسحاق ويحيى بن سعيد الأنصاري. انظر نصب الراية (٩٧/١) والعلل للدارقطني (١٣، ١١/٩) وقد بينت أن هذا يضعف روايتهما ولكن لا تعل به رواية الامام مالك عن صفوان بن سليم ومن تابعه، كما أن للحديث شاهدين سنأتي على ذكرهما في تخريج الحديث.

[تخريج الحديث]

أما حديث مالك، فتخرجه كالتالي:

الحديث هو في الموطأ (٢٢/١)، ولفظه عن أبي هريرة: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، إنا نركب البحر، ونحمل معنا القليل من الماء، فإن توضأنا به عطشنا، أفنتوضأ به؟ فقال رسول الله ﷺ: هو الطهور ماؤه، الحل ميتته. ورواه عن مالك جماعة:

الأول: عبد الرحمن بن مهدي، عن مالك، رواه أحمد كما في إسناد الباب (٢٣٧/٢)، وكذلك (٣٩٣/٢)، وسنن الدارقطني (٣٦/١).

الثاني: قتيبة بن سعيد، عن مالك. كما في سنن الترمذي (٦٩)، النسائي في الكبرى (٥٨) والصغرى (٥٩، ٣٣٢).

الثالث: القعني كما في سنن أبي داود (٨٣)، وابن حبان (١٢٤٣، ٥٢٥٨)، وسنن الدارقطني (٣٦/١)، والمستدرک (١٤٠، ١٤١).

الرابع: هشام بن عمار، كما في سنن ابن ماجه (٣٨٦).

الخامس: محمد بن المبارك، كما في سنن الدارمي (٢٠١١، ٧٢٩).

السادس: أبو سلمة الخزاعي، كما في مسند أحمد (٣٦١/٢).

السابع: عبد الله بن وهب، عن مالك، كما في صحيح ابن خزيمة (٥٩/١).

الثامن: الشافعي (٢٣/١)، وسنن البيهقي (٣/١)، تاريخ بغداد (١٢٩/٩).

التاسع: أحمد بن إسماعيل المدني، كما في سنن الدارقطني (٣٦/١).

العاشر: بشر بن عمر، كما في المنتقى لابن الجارود (٤٣).

وتابع إسحاق بن إبراهيم بن سعيد المزني، وعبد الرحمن بن إسحاق تابعا مالكاً، فروياه عن صفوان بن سليم.

فأما متابعة عبد الرحمن بن إسحاق، فقد أخرجها الحاكم في المستدرک (١٤١/١) من طريق محمد بن المنهال ومحمد بن أبي بكر، كلاهما عن يزيد بن زريع، ثنا عبد الرحمن ابن إسحاق، ثنا صفوان بن سليم به.

وأخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار (٢٢٥/١) من طريق محمد بن أبي بكر، عن يزيد بن زريع به.

وأما متابعة إسحاق بن إبراهيم المزني، فقد أخرجها الحاكم أيضاً (١٤١/١) ومن طريقه البيهقي في المعرفة (٢٢٥/١) من طريق سعيد بن كثير بن يحيى بن حميد الأنصاري، ثنا إسحاق بن إبراهيم، عن صفوان بن سليم به.

كما توبع صفوان بن سليم.

فقد تابعه الجلاح أبو كثير عند الحاكم (١٤١/١)، والبيهقي في السنن (٣/١) وفي المعرفة (٢٢٦/١) من طريق عبيد بن شريك، قال: حدثنا يحيى بن بكير، قال: حدثنا الليث، عن يزيد بن أبي حبيب، قال: حدثني الجلاح أبو كثير، أن ابن سلمة المخزومي أخبره، أن المغيرة بن أبي بردة أخبره أنه سمع أبا هريرة فذكر نحوه.

وأخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٤٧٨/٣) وقال عبد الله - يعني ابن صالح كاتب الليث - حدثنا الليث حدثنا يزيد بن أبي حبيب به.

واختلف على الليث فيه:

فرواه يحيى بن بكير، عن الليث، عن يزيد بن حبيب، عن الجلاح، عن سعيد بن سلمة،

عن المغيرة بن أبي بردة، عن أبي هريرة، كما سبق..

ورواه الإمام أحمد (٣٧٨/٢) من طريق قتيبة بن سعيد، عن الليث، عن الجلاح، عن المغيرة، عن أبي هريرة.

فالليث تارة يحدث به عن يزيد بن حبيب، عن الجلاح كما في رواية يحيى بن بكير عنه وتارة يحدث به عن الجلاح مباشرة كما في رواية قتيبة بن سعيد عنه.

كما أن في رواية يحيى بن بكير مخالفة أخرى. فيحیی أبي بن بكير في روايته جعل بين الجلاح وبين المغيرة سعيد بن سلمة كما في رواية مالك. بينما قتيبة جعل الجلاح يروى عن المغيرة مباشرة.

ورواية يحيى بن بكير أرجح، كما أسلفت في أول التخریج، وذكرت مجموعة من الأوجه في كونها أرجح، يضاف إلى ذلك أن عمرو بن الحارث المصري تابع يزيد بن أبي حبيب، فقد رواه البخاري في التاريخ الكبير (٤٧٨/٣) والبيهقي في المعرفة (٢٢٧/١) من طريق ابن وهب قال: أخبرني عمرو بن الحارث، عن الجلاح، عن سعيد بن سلمة، عن المغيرة ابن أبي بردة، عن أبي هريرة. فذكر في الإسناد عن الجلاح، عن سعيد بن سلمة.

وأما تخریج رواية ابن إسحاق، فهي كما يلي:

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٤٧٨/٣)، والدارمي (٧٢٨) والبيهقي في المعرفة (٢٢٧/١) من طريق محمد بن سلمة، عن ابن إسحاق، عن يزيد بن أبي حبيب، عن جلاح، عن عبد الله بن سعيد المخزومي، عن المغيرة بن أبي بردة، عن أبيه، عن أبي هريرة.

هكذا في رواية الدارمي والبيهقي، وليس في التاريخ الكبير، عن أبيه، وهذا الإسناد فيه

مخالفتان:

الأولى: قوله: عبد الله بن سعيد المخزومي، والصواب سعيد بن سلمة.

الثاني: قوله: " عن أبيه " ولم يقل أحد عن أبيه إلا ابن إسحاق.

وأخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٤٧٨/٣، ٤٧٩) من طريق سلمة بن الفضل

الأبرش، عن ابن إسحاق، عن يزيد بن أبي حبيب، عن اللجلاح، عن سلمة بن سعيد، عن المغيرة به، فانقلب اسمه من سلمة بن سعيد إلى سعيد بن سلمة.

وأخرجه البخاري (٤٧٩/٣) وعلقه البيهقي في المعرفة عنه (٢٢٧/١) قال البخاري:

وحدثني يوسف بن راشد، قال: حدثنا عبد الرحمن بن مغراء، قال: أخبرنا ابن إسحاق، عن

يزيد بن أبي حبيب، عن اللجلاج، عن عبد الله بن سعيد المخزومي، عن مغيرة بن أبي بردة، الكناني، عن أبي هريرة.

قال البيهقي: قال البخاري: وحديث مالك أصح، وللجلاج خطأ.

قال البيهقي: الليث بن سعد أحفظ من ابن إسحاق، وقد أقام إسناده عن يزيد بن أبي حبيب، وتابعه على ذلك عمرو بن الحارث، عن الجلاح، فهو أولى أن يكون صحيحاً.

قال البيهقي: وقد رواه يزيد بن محمد القرشي، عن المغيرة بن أبي بردة، نحو رواية من رواه على الصحة، ثم ساق إسناده في المعرفة (٢٢٨/١) أخبرنا علي بن محمد بن عبدان، قال: أخبرنا أحمد بن عبيد الصفار، قال: حدثنا عبيد بن شريك، قال: حدثنا ابن أبي مريم، قال: حدثني خالد بن يزيد، أن يزيد بن محمد القرشي حدثه عن المغيرة بن أبي بردة، عن أبي هريرة، قال: أتى نفر من بني فراس إلى رسول الله ﷺ فقالوا: نصيد في البحر، فنتزود من الماء العذب، فرمما نخوفنا العطش، فهل يصلح أن نتوضأ من ماء البحر، فقال: نعم توضأوا به، وحل ميت ما طرح.

ورواه الحاكم في المستدرک (١٤٢/١) حدثنا علي بن حمشاد العدل، ثنا عبيد بن عبد الواحد، ثنا ابن أبي مريم به. وإسناده حسن إن شاء الله.

وأما طريق سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، فأخرجه الدارقطني (٣٧/١)، والحاكم (١٤٢/١) من طريق عبد الله بن محمد بن ربيعة القدامي، عن إبراهيم بن سعد، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة. وهذا إسناده ضعيف، لضعف عبد الله القدامي.

قال ابن عدي: عامة أحاديثه غير محفوظة، وهو ضعيف على ما تبين لي من رواياته واضطرابه فيها ولم أر للمتقدمين فيه كلاماً فأذكره. الكامل (٢٥٧/٤).

وقد ضعفه الدارقطني في غرائب مالك في مواضع بعبارات مختلفة مرة قال ضعيف ومرة قال غيره أثبت منه .

وقال ابن حبان: كان تقلب له الأخبار فيحجب فيها، كان آفته ابنه، لا يحل ذكره في الكتب إلا على سبيل الاعتبار، ولعله قلب له على مالك أكثر من مائة وخمسين حديثاً فحدث بها كلها، وعن إبراهيم بن سعد الشيء الكثير. روى عن إبراهيم، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، قال: سئل النبي ﷺ عن ماء البحر، فقال: هو الطهور ماؤه الحل ميتته. المروحين (٣٩/٢).

وأما طريق أبي سلمة، عن أبي هريرة، فأخرجه الدارقطني (٣٦/١) والحاكم (١٤٢/١) من طريق محمد بن غزوان، عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، وهذا إسناد ضعيف من أجل محمد بن غزوان.

قال أبو زرعة: منكر الحديث. الجرح والتعديل (٥٤/٨).

وقال ابن حبان: يقلب الأخبار، ويسند الموقوف، لا يحل الاحتجاج به. المجروحين (٢٩٩/٢).

وأما طريق يحيى بن سعيد، فقال البيهقي في سننه (٣/١) اختلف فيه على يحيى ابن سعيد:

فروي عنه، عن المغيرة بن أبي بردة، عن رجل من بني مدلج، عن النبي ﷺ.

وروي عنه، عن عبد الله بن المغيرة بن أبي بردة، أن رجلاً من بني مدلج.

وروي عنه، عن عبد الله بن المغيرة الكندي، عن رجل من بني مدلج.

وعنه، عن المغيرة بن عبد الله، عن أبيه. وقيل: غير هذا. اهـ

فأخرجه أحمد بن عمرو بن الضحاك في الآحاد والمثاني (٢٨١٨) حدثنا هذبة، نا حماد، عن يحيى بن سعيد، عن المغيرة بن عبد الله، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ قال: ماء البحر هو الطهور ماؤه، الحلال ميتته.

ورواه الحاكم في المستدرک (١٤١/١، ١٤٢) من طريق حجاج بن منهال، ثنا حماد به.

ورواه البيهقي (٢٣٠/١) من طريق محمد بن أبي بكر، قال: حدثنا حماد بن زيد به.

قال الحاكم: وقال سليمان بن بلال، عن يحيى بن سعيد، عن عبد الله بن المغيرة، عن أبيه.

ورواه الحاكم في المستدرک (١٤١/١) والبيهقي في المعرفة (٢٢٨/١، ٢٢٩) من طريق

هشيم، عن يحيى بن سعيد، عن المغيرة بن عبد الله بن أبي بردة، عن رجل من بني مدلج، عن النبي ﷺ.

ورواه البيهقي (٢٢٩/١) من طريق القعني، قال: حدثنا سليمان بن بلال، عن يحيى

ابن سعيد، عن عبد الله بن المغيرة بن أبي بردة، أن رجلاً من بني مدلج قال: سألت رسول الله ﷺ، فذكر نحوه.

وأخرجه أيضاً (٢٣٠/١) من طريق أبي خالد، عن يحيى بن سعيد، قال: أخبرني

عبد الله بن المغيرة، عن رجل من بني مدلج.

وأخرجه أيضاً (٢٣٠/١) من طريق ابن فضيل، عن يحيى بن سعيد، قال: حدثني

عبد الله بن المغيرة الكندي، عن رجل من بني مدلج.

ورواه ابن عبد البر في التمهيد بإسناده (٢١٩/١٦) من طريق سفيان بن عيينة، عن

يحيى بن سعيد، عن رجل من أهل المغرب يقال له المغيرة بن عبد الله بن أبي بردة، أن ناساً من

بني مدلج أتوا رسول الله ﷺ، فقالوا: يا رسول الله إنا نركب أرماتا في البحر بنحوه.

وهو في معرفة السنن للبيهقي بنحوه (٢٢٩/١) من طريق سفيان به.

قال ابن عبد البر في التمهيد (٢٢٠/١٦): أرسل يحيى بن سعيد الأنصاري هذا

الحديث، عن المغيرة بن أبي بردة لم يذكر أبا هريرة. ويحيى بن سعيد أحد الأئمة في الفقه

والحديث، وليس يقاس به سعيد بن سلمة ولا أمثاله، وهو أحفظ من صفوان بن سليم، وفي

رواية يحيى بن سعيد لهذا الحديث ما يدل على أن سعيد بن سلمة لم يكن معروف بالحديث

عند أهله، وقد روي هذا الحديث عن يحيى بن سعيد، عن المغيرة بن عبد الله بن أبي بردة، عن

أبيه، عن النبي ﷺ والصواب فيه عن يحيى بن سعيد، ما رواه عنه ابن عيينة مرسل كما ذكرنا

والله أعلم.

والصواب أن رواية يحيى بن سعيد ليست محفوظة للاختلاف عليه، قال البيهقي: هذا

الاختلاف يدل على أنه لم يحفظ كما ينبغي، وقد أقام إسناده مالك بن أنس، عن صفوان بن

سليم، وتابعه على ذلك الليث بن سعد، عن يزيد، عن الجلاح أبي كثير، ثم عمرو بن

الحارث، عن الجلاح، كلاهما عن سعيد بن سلمة، عن المغيرة بن أبي بردة، عن أبي هريرة،

عن النبي ﷺ، فصار الحديث بذلك صحيحاً كما قال البخاري في رواية أبي عيسى عنه.

وللحديث شواهد:

الشاهد الأول: حديث جابر:

روى الإمام أحمد (٣٧٣/٣) قال: حدثنا أبو القاسم بن أبي الزناد، أخبرني إسحاق

ابن حازم، عن أبي مقسم، - يعني عبيد الله بن مقسم - عن جابر بن عبد الله، عن النبي

ﷺ قال في البحر: هو الطهور ماؤه الحل ميتته.

قال الحافظ في الدراية (ص ٤٥): إسناده لا بأس به. اهـ وأبو القاسم بن أبي الزناد.

قال الحافظ في التقریب (٨٣٠٩): " ليس به بأس " .

وأثنى عليه الإمام أحمد، وقال فيه ابن معين: ليس به بأس. انظر تهذيب الكمال (١٩٢/٣٤).

وإسحاق بن حازم: قال فيه الحافظ (٣٤٨): صدوق تكلم فيه للقدر. اهـ
قلت: لنا صدقه وعليه بدعته .

وقد وثقه أحمد ويحيى بن معين كما في تهذيب الكمال (٤١٧/٢، ٤١٨).
وعبيد الله بن مقسم ثقة مشهور أخرج له البخاري ومسلم. انظر التقريب (٤٣٤).
فهو شاهد قوي لحديث أبي هريرة.
[تخريج حديث جابر]

الحديث أخرجه أحمد، ومن طريق أحمد أخرجه ابن ماجه (٣٨٨) وابن الجارود في
المنتقى (٨٧٩)، وأبن خزيمة (١١٢)، وابن حبان (١٢٤٤) والدارقطني (٣٤/١) والبيهقي
(٢٥١/١-٢٥٢).

واختلف فيه على إسحاق بن حازم، فروى عنه كما سبق.
وأخرجه الدارقطني (٣٤/١) من طريق عبد العزيز بن أبي ثابت، عن إسحاق
ابن حازم، عن وهب بن كيسان، عن جابر بن عبد الله، عن أبي بكر الصديق مرفوعاً.
فهنا عبد العزيز بن أبي ثابت جعله من مسند أبي بكر، وجعل وهب بن كيسان مكان
عبيد الله بن مقسم، وعبد العزيز بن أبي ثابت ضعيف جداً، فروايته منكراً، والمعروف رواية
الإمام أحمد، والله أعلم.

وأخرجه الطبراني في الكبير (١٧٥٩) قال: حدثنا محمد بن علي بن شعيب السمسار،
ثنا الحسين بن بشر، ثنا المعافى بن عمران، عن ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر أن النبي
ﷺ قال في البحر: هو الطهور ماؤه الحلال ميتته.

وأخرجه الدارقطني (٣٤/١) قال: حدثنا عبد الباقي بن قانع نا محمد بن علي
ابن شعيب به.

وأخرجه الحاكم (١٤٣/١) قال: حدثنا عبد الباقي بن نافع الحافظ، ثنا محمد
ابن علي بن شعيب به.

قال الحافظ في التلخيص (١١/١) وإسناده حسن ليس فيه إلا ما يخشى من التدليس.
الشاهد الثاني: حديث ابن عباس.

رواه أحمد (٢٧٩/١) قال: حدثنا عفان، حدثنا حماد بن سلمة، أخبرنا أبو التياح، عن موسى بن سلمة، عن ابن عباس من حديث طويل، وفيه: " وسألته عن ماء البحر، فقال: ماء البحر طهور. وهذا إسناد صحيح إلا أنه موقوف على ابن عباس.

واختلف فيه على حماد بن سلمة، فرواه عفان، عن حماد به موقوفاً.

ورواه سريج بن النعمان عن حماد به مرفوعاً، وعفان من أثبت أصحاب حماد بلامنازع ورجح الدارقطني الموقوف، وإليك تخريجها.

فقد أخرجه الدارقطني (٣٥/١) قال: حدثنا أبو بكر أحمد بن موسى بن مجاهد، نا إبراهيم بن راشد، نا سريج بن النعمان، نا حماد بن سلمة، عن أبي التياح، نا موسى بن سلمة، عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال سئل رسول الله ﷺ عن ماء البحر، فقال: ماء البحر طهور. قال الدارقطني: كذا قال، والصواب موقوف.

وأخرجه الحاكم (١٤٠/١) قال: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إسحاق الصغاني، ثنا سريج بن النعمان، ثنا حماد بن سلمة به مرفوعاً.

الشاهد الثالث: حديث الفراسي، هو ضعيف.

أخرجه ابن ماجه (٣٨٧) من طريق يحيى بن بكير، حدثني الليث بن سعد عن جعفر ابن ربيعة، عن بكر بن سودة، عن مسلم بن مخشي، عن ابن الفراسي قال: كنت أصيد وكانت لي قربة أجعل فيها ماء، وإني توضأت بماء البحر، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال: هو الطهور ماؤه الحل ميتته.

وهذا مرسل، وابن الفراسي تابعي. وجاء في الزوائد: (ص: ٨٦) رجال هذا الإسناد ثقات إلا أن مسلماً لم يسمع من الفراسي وإنما سمع من ابن الفراسي ولا حجة له، وإنما روى هذا الحديث عن أبيه، فالظاهر أنه سقط من هذه الطريق.

وأخرجه ابن عبد البر في التمهيد (٢٢٠/١٦) من طريق يحيى بن بكير به. إلا أنه قال: عن الفراسي بدلاً من ابن الفراسي، وهذا منقطع لأن مسلماً لم يسمع من الفراسي كما ذكر ذلك البوصيري فيما سبق.

فالحديث إما مرسل أو منقطع، وبالتالي فهو ضعيف، لكن يصلح في الشواهد والمتابعات. والله أعلم.

الشاهد الرابع: حديث أنس بن مالك، وهو ضعيف جداً.

وجه الاستدلال:

الصحابه رضي الله عنهم يعلمون أن ماء البحر ليس بنجس، فإذا هو طاهر عندهم بلا شك، ولكن هذا الصحابي لا يعلم هل هو طهور أم لا؟ لذلك سأل النبي الله ﷺ عن ذلك، فدل ذلك على أنه قد استقر في ذهن

أخرجه عبد الرزاق (٣٢٠) قال: عن الثوري، عن أبان، عن أنس عن النبي ﷺ مختصراً.

وأخرجه الدارقطني (٣٥/١) قال: حدثنا علي بن عبد الله بن مبشر، نا محمد ابن حرب، نا محمد بن يزيد، عن أبان به.

قال الدارقطني: أبان بن أبي عياش متروك.

الشاهد الخامس: حديث علي بن أبي طالب.

أخرجه الدارقطني (٣٥/١) قال: حدثنا أحمد بن محمد بن سعيد، نا أحمد بن الحسين ابن عبد الملك، نا معاذ بن موسى، نا محمد بن الحسين، حدثني أبي، عن أبيه، عن جده، عن علي رضي الله تعالى عنه قال: سئل رسول الله ﷺ عن ماء البحر، فقال: هو الطهور ماؤه الحل ميتته.

وأخرجه الحاكم في المستدرك (١٤٢/١، ١٤٣) قال: حدثنا أبو سعيد أحمد بن محمد النسوي ثنا أحمد بن محمد بن سعيد، ثنا أحمد بن الحسين بن علي حدثني أبي، عن أبيه، عن جده، عن علي بن أبي طالب.

قال الحافظ في التلخيص (١٢/١): "رواه الدارقطني والحاكم من حديث علي بن أبي طالب، من طريق أهل البيت، وفي إسناده من لا يعرف". اهـ

الشاهد السادس: حديث عبد الله بن عمرو.

أخرجه الدارقطني (٣٥/١) والحاكم (١٤٣/١) من طريق المثني بن الصباح، عن عمرو ابن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن رسول الله ﷺ قال: ميتة البحر حلال وماؤه طهور.

والمثني بن الصباح ضعيف، وقد سبقت ترجمته في مسألة التسوك بالأصبع، وذكرنا أقوال أهل الجرح فيه.

الصحابة أن هناك ماء طاهراً وليس بطهور^(٢)

الدليل الثالث:

استدل أيضاً من يقسم الماء إلى ثلاثة بأحاديث النهي عن الاغتسال في الماء الراكد، وبالنهي عن غمس اليد في الإناء قبل غسلها إذا استيقظ من نوم الليل.

وأترك ذكر متون هذه الأحاديث ؛ لأنها سوف تأتي مسألة مسألة.

وجه الاستدلال:

أن هذه المياه مع كونها ليست نجسة فقد ورد النهي عن الاغتسال فيها ومنها كالإغتسال في الماء الراكد، فكونه يوجد ماء ليس بنجس ولا يمكن التطهر منه، هذا هو الماء الطاهر؛ لأن الماء الطاهر ليس بنجس، ولا يمكن التطهر منه^(١).

الدليل الرابع: من النظر.

قالوا: الماء إما أن يجوز الوضوء به أو لا. فإن جاز فهو الطهور، وإن لم يجز فلا يخلو، إما أن يجوز شربه أو لا، فإن جاز فهو الطاهر، وإلا فهو النجس^(٢).

أدلة القائلين بأن الماء قسمان

الدليل الأول:

من القرآن قوله تعالى ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ

^(١) المجموع (١٣٠/١)، المبدع (٣٣/١)، الشرح الكبير (٣٦، ٣٥/١).

^(٢) انظر المبدع (٤٥/١)، والمغني (٣٣/١، ٣٤، ٣٥).

^(٣) المبدع (٣٢/١)

منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا ﴿١﴾.

وجه الاستدلال: أن كلمة " ماء " نكرة فى سياق النفى فتعم كل ماء سواء كان مطلقاً أو مقيداً، مستعملاً أو غير مستعمل، خرج الماء النجس بالإجماع وبقي ما عداه على أنه طهور^(٢).

وقال ابن المنذر: قال تعالى ﴿فلم تجدوا ماء فتيمموا﴾^(٣). فالطهارة على ظاهر كتاب الله بكل ماء إلا ما منع منه كتاب أو سنة أو إجماع. والماء الذي منع الإجماع الطهارة منه هو الماء الذى غلبت عليه النجاسة بلون أو طعم أو ريح^(٤).

الدليل الثاني:

(١٠) ما رواه أحمد، قال: ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث، ثنا عبد العزيز بن مسلم، قال: ثنا مطرف، عن خالد بن أبي نوف، عن سليط بن أيوب^(٥)، عن ابن أبي سعيد الخدري، عن أبيه قال: انتهيت إلى النبي ﷺ، وهو يتوضأ من بئر بضاعة، فقلت: يا رسول الله توضأ منها وهى يلقي فيها ما يلقي من التثنية؟ فقال إن الماء لا ينجسه شيء^(٦).

(١) المائة: ٦.

(٢) مجموع الفتاوى (٢٥/٢١)، الكافي (٥/٢)، الزركشي (١١٩/١).

(٣) المائة: ٦.

(٤) الأوسط (٢٦٨/٢).

(٥) سقط اسم (سليط بن أيوب) من المطبوع، واستدركه من أطراف المسند

(٢٦٩/٦).

(٦) المسند (١٦، ١٥/٣).

[حديث صحيح بشواهده ^(١)].

^(١) [تخريج الحديث من هذا الطريق]

الحديث أخرجه أبو يعلى في مسنده (١٣٠٤) من طريق يونس بن محمد.

وأخرجه النسائي (٣٢٧) من طريق عبد الملك بن عمرو.

وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١٢/١) من طريق عيسى بن إبراهيم

البركي. ثلاثهم عن عبد العزيز بن مسلم به، إلا أن إسناده الطحاوي سقط منه سليط.

ورواه البيهقي في السنن الكبرى (٢٥٧/١) من طريق عبد الله بن مسلمة، ثنا عبد

العزيز بن مسلم به.

وفي هذا الإسناد خالد بن أبي نوف:

ذكره ابن أبي حاتم، وسكت عليه فلم يذكر فيه شيئاً. الجرح والتعديل (٣/٣٥٥).

وقال أبو حاتم الرازي: يروى ثلاثة أحاديث مراسيل. المرجع السابق، يقصد منقطعة.

وذكره ابن حبان في الثقات. الثقات (٦/٢٦٤).

وفي التقريب: مقبول، يعني إن توبع، وإلا فلين.

وفيه سليط بن أيوب:

وسليط: روي عنه خالد بن أبي نوف، ومحمد بن اسحاق،

ذكره ابن أبي حاتم، ولم يذكر فيه شيئاً. الجرح والتعديل (٤/٢٨٧).

ذكره ابن حبان في الثقات (٦/٣٤٠).

ولا أعلم وثقه أحد غيره، وفي التقريب (٢٥٢٠) مقبول.

واختلف فيه على سليط، فتارة يحدث به عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري عن أبيه

كما في إسناده أحمد.

وتارة يحدث به عن عبيد الله بن عبد الرحمن بن رافع عن أبي سعيد من طريق ابن

اسحاق عنه، إلا أن ابن إسحاق قد اختلف عليه اختلافاً كثيراً،

فقليل: عن ابن إسحاق، عن سليط، عن عبيد الله بن عبد الرحمن بن رافع.

وقليل: عن ابن إسحاق، عن سليط بن أيوب، عن عبيد الله بن عبد الله بن رافع، عن

أبي سعيد.

وقيل فيه: عن ابن إسحاق، عن سليط، عن عبد الله بن عبد الرحمن بن رافع.

وقيل: عن ابن إسحاق، عن عبيد الله بن عبد الرحمن بن رافع، عن أبي سعيد. ليس فيه سليط.

وقيل: عن ابن إسحاق، عن عبيد الله بن عبد الله.

وقيل: عن ابن إسحاق، عن عبد الله بن عبد الرحمن.

وقيل: عن ابن إسحاق، عن عبد الله بن أبي سلمة، عن عبد الله بن عبد الله بن رافع عن أبي سعيد، وإليك تخريج هذه الروايات:

أما رواية ابن إسحاق، قال: حدثني سليط بن أيوب، عن عبيد الله بن عبد الرحمن بن رافع، عن أبي سعيد، فأخرجه أحمد في مسنده (٨٦/٣) قال: حدثنا يعقوب، حدثني أبي، عن ابن إسحاق، قال: حدثني سليط بن أيوب بن الحكم الأنصاري، عن عبيد الله بن عبد الرحمن بن رافع الأنصاري ثم أحد بني عدي بن النحر، عن أبي سعيد الخدري.

وأخرجه الدارقطني (٣١/١) من طريقين، عن يعقوب بن إبراهيم به.

وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١١/١) من طريق الحجاج بن المنهال، قال: ثنا حماد بن سلمة، عن محمد بن إسحاق، عن عبيد الله بن عبد الرحمن، عن أبي سعيد الخدري به.

وتابع محمد بن سلمة إبراهيم بن سعد:

فقد أخرجه أبو داود (٦٧) ومن طريقه البيهقي (٢٥٧/١) قال: حدثنا أحمد بن أبي شعيب وعبد العزيز بن يحيى الخرائيان، قالنا ثنا محمد بن سلمة به.

وأخرجه الدارقطني (٣٠/١) من طريق محمد بن معاوية بن مالج، عن محمد بن سلمة به إلا أنه قال: عن عبد الرحمن بن رافع الأنصاري.

ولا يتصور أنه خطأ في الإسناد؛ لأن البيهقي بعد أن أخرجه من طريق أحمد بن أبي شعيب وعبد العزيز بن يحيى الخرائيان، قالنا ثنا محمد بن سلمة، عن محمد بن إسحاق، عن سليط بن أيوب، عن عبيد الله بن عبد الرحمن بن رافع الأنصاري، عن أبي سعيد الخدري.

قال البيهقي: كذا رواه عن محمد بن سلمة، عن ابن إسحاق، وقيل: عن محمد بن سلمة في هذا الإسناد، عن عبد الرحمن بن رافع الأنصاري.. الخ كلامه.

وأما رواية ابن إسحاق، عن عبد الله بن عبد الرحمن بن رافع، فأخرجه الدارقطني

(٣١/١) قال: حدثنا محمد بن أحمد بن صالح الأزدي، نا محمد بن شوكر، نا يعقوب بن إبراهيم بن سعد ح

وثنا أحمد بن كامل، نا محمد بن سعد العوفي، نا يعقوب بن إبراهيم، نا أبي، عن ابن إسحاق، حدثني سليط بن أيوب بن الحكم الأنصاري، عن عبد الله بن عبد الرحمن بن رافع الأنصاري عن أبي سعيد به.

تابع أحمد بن خالد الوهبي إبراهيم بن سعد في ذكر عبد الله بن عبد الرحمن بن رافع، فقد أخرجه الدارقطني (٣١/١) من طريق أحمد بن خالد الوهبي، نا ابن إسحاق، عن سليط، عن عبد الله بن عبد الرحمن بن رافع به.

وهو في تهذيب الكمال (٣٣٦/١١) من نفس الطريق إلا أنه قال: عن عبيد الله ابن عبد الرحمن.

وأما رواية ابن إسحاق، عن عبيد الله بن عبد الله، فقد أخرجه أبو داود الطيالسي (٢١٩٩) حدثنا حماد بن سلمة، عن محمد بن إسحاق، عن عبيد الله بن عبد الله، عن أبي سعيد به.

وقال البيهقي في السنن الكبرى: وقال يحيى بن واضح، عن ابن إسحاق، عن سليط، عن عبيد الله بن عبد الله بن رافع، كما قال محمد بن كعب.

وقال إبراهيم بن سعد وأحمد بن خالد الوهبي ويونس بن بكير، عن ابن إسحاق، عن سليط، عن عبد الله بن عبد الرحمن بن رافع.

وقيل: عن إبراهيم بن سعد عن ابن إسحاق، عن عبد الله بن أبي سلمة، عن عبد الله ابن عبد الله بن رافع.

وقيل: عن سليط، عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري عن أبيه. اهـ كلام البيهقي. فهنا نرى أن ابن إسحاق فيه اختلاف كثير، ومع أنه صرح بالتحديث كما عند أحمد إلا أنه جاء في المراسيل لابن أبي حاتم (ص: ١٥٥، ١٥٦) قال ابن أبي حاتم: سمعت أبي وساق حديث بئر بضاعة بإسناده عن محمد بن إسحاق، عن سليط، عن أبي سعيد ثم قال: قال أبي: محمد بن إسحاق بن يسار صاحب المغازي بينه وبين سليط رجل. اهـ

والراجح فيه ما قيل فيه: عبيد الله بن عبد الله بن رافع، وما قيل: عبد الله بن عبد الله فهو اختلاف في اسمه، فإنه حكى في اسمه الوجهان،

فقد أخرجه الدارقطني (٣١/١) من طريق عبيد الله بن سعد، حدثني عمي ثنا ابن إسحاق قال حدثني عبد الله بن أبي سلمة أن عبد الله بن عبد الله بن رافع حدثه أنه سمع أبا سعيد فذكره.

وعبيد الله بن سعد: هو عبيد الله بن سعد الزهري.

وعمه: هو يعقوب بن إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف.
وعبيد الله هذا: أخرج له البخاري. وعمه يعقوب: أخرج له الشيخان وأبوه: إبراهيم ابن سعد أخرجا له أيضاً.

وقد صرح ابن إسحاق بالتحديث عن عبد الله بن أبي سلمة فزال ما يخشى من تدليسه.
قال الدارقطني في العلل كما نقل ذلك عنه ابن عبد الهادي في التنقيح وأقره (٢٠٦/١) قال: " وأحسنها إسناداً حديث الوليد بن كثير عن محمد بن كعب، وحديث ابن إسحاق عن عبد الله بن أبي سلمة " اهـ

وحديث الوليد بن كثير الذي أشار إليه الدارقطني،

أخرجه أحمد (٣١/٣) حدثنا أبو أسامة، حدثنا الوليد بن كثير، عن محمد بن كعب، عن عبيد الله بن عبد الله - وقال أبو أسامة مرة: عن عبيد الله بن عبد الرحمن بن رافع بن خديج - عن أبي سعيد الخدري، قال: قيل: يا رسول الله أنتوضاً من بئر بضاعة، وهي بئر يلقي فيها الحبيص، والتن، ولحوم الكلاب ؟ قال: إن الماء طهور لا ينجسه شيء.

وأخرجه ابن أبي شيبة (١٣٣/١)، وأبو داود (٦٦)، والترمذي (٦٦)، والنسائي (١٧٤/١) وابن الجارود (٤٧)، والدارقطني (٣٠/١)، والبيهقي في السنن (٢٥٧،٤/١) من طريق أبي أسامة به.

وعبيد الله بن عبد الله بن رافع:

ذكره ابن أبي حاتم، وسكت عليه فلم يذكر فيه شيئاً. الجرح والتعديل (٣٢١/٢).

وضعفه ابن القطان الفاسي، فقال: وأمره إذا بين - يعني الحديث - يبين منه ضعف الحديث لا حسنه، وذلك أن مداره على أبي أسامة، عن محمد بن كعب، ثم اختلف على أبي أسامة في الوسطة التي بين محمد بن كعب وأبي سعيد:

فقوم يقولون: عبد الله بن عبد الله بن رافع بن خديج.

وقوم يقولون: عبيد الله بن عبد الله بن رافع بن خديج.

وله طريق آخر من رواية ابن إسحاق، عن سليط بن أيوب، واختلف على ابن إسحاق في الوسطة بين سليط وأبي سعيد:

فقوم يقولون: عبيد الله بن عبد الرحمن بن رافع.

وقوم يقولون: عبد الله بن عبد الرحمن بن رافع.

وقوم يقولون: عن عبد الرحمن بن رافع.

فتحصل في هذا الرجل الراوي له عن أبي سعيد خمسة أقوال:

عبد الله بن عبد الله بن رافع، وعبيد الله بن عبد الله بن رافع، وعبد الله بن عبد الرحمن بن رافع، وعبيد الله بن عبد الرحمن بن رافع، وكيفما كان، فهو لا تعرف له حال ولا عين !! بيان الوهم والإيهام (١٠٥٩).

وقال ابن مندة: مجهول. تهذيب التهذيب (٢٦/٧).

قلت: كيف يكون مجهول الحال والعين، وقد صحح حديثه الأئمة، منهم أحمد كما في

معالم السنن (٧٤/١) تلخيص الجبير (١٣/١).

وابن معين كما في التلخيص (١٣/١).

وابن الملقن كما في البدر المنير (٥١/٢).

وقال الترمذي: هذا حديث حسن، وقد جرد أبو أسامة هذا الحديث، فلم يرو أحد

حديث أبي سعيد في بئر بضاعة أحسن مما روى أبو أسامة، وقد روى هذا الحديث من غير

وجه عن أبي سعيد، وفي الباب عن ابن عباس وعائشة. سنن الترمذي (١٠١/١).

وقال البغوي: " هذا حديث حسن صحيح " شرح السنة (٦١/٢).

وصحح الحديث ابن تيمية، قال في الفتاوى (٤١/٢١): " قد صح عن النبي ﷺ أنه

قيل له: إنك تتوضأ من بئر بضاعة ..

قال الحافظ في التلخيص (١٣/١): نقل ابن الجوزي أن الدارقطني، قال: إنه ليس

بثابت، قال الحافظ: ولم نر ذلك في العلل له، ولا في السنن، وقد ذكر في العلل الاختلاف فيه

على ابن إسحاق وغيره.. ثم قال: وأحسنها إسناداً رواية الوليد بن كثير، عن محمد ابن

كعب... الخ كلامه.

والحق أن كلام الدارقطني موجود في العلل (١٥٦/٨) لكنه عنى به حديث المقرئ،

عن أبي هريرة في بئر بضاعة، ولم يقصد هذا الحديث، والله أعلم.

وأخرجه أبو داود الطيالسي (٢١٥٥) قال حدثنا قيس، عن طريف بن سفيان، عن أبي نظرة، عن أبي سعيد، قال: كنا مع رسول الله ﷺ فأتينا على غدير فيه جيفة، فتوضأ بعض القوم، وأمسك بعض القوم حتى يجيء النبي ﷺ فحاء النبي ﷺ في أخريات الناس، فقال: توضؤوا واشربوا ؛ فإن الماء لا ينجسه شيء.

وقيس: هو ابن الربيع مختلف فيه، والراجح ضعفه، وقد حررت القول فيه في مسألة دفن الظفر والشعر، فارجع إليه إن شئت. وما يخشى من سوء حفظه قد زال بالمتابعة فقد تابعه شريك بن عبد الله النخعي عن طريف به إلا أن شريكاً تارة يرويه بالشك عن جابر أو أبي سعيد، كما أخرجه الطحاوي (١٢/١)، والبيهقي (٢٥٨/١)، وتارة يرويه بالجزم عن جابر وحده، كما عند ابن ماجه (٥٢٠)، وتارة يرويه بالجزم عن أبي سعيد وحده كما جاء ذلك عند ابن عدي في الكامل (١١٧/٤) وهو الصواب.

وهذا الشك إنما جاء من قبل شريك، فإنه صدوق سيء الحفظ.

والحديث ضعيف لضعف طريف بن سفيان، ويقال: طريف بن سعد ويقال: طريف ابن شهاب.

قال ابن عبد البر كما في تهذيب التهذيب (١١/٥): "طريف اجمعوا على أنه ضعيف الحديث" اهـ.

إلا أن الحديث صالح في الشواهد والمتابعات .

قال ابن عدي (١١٨/٤): "طريف قد روى عن الثقات، وإنما أنكر عليه في متون الأحاديث أشياء لم يأت بها غيره، وأما أسانيده مستقيمة.

والحديث له شواهد، منها:

الشاهد الأول: حديث سهل بن سعد.

قال ابن القطان في الوهم والإيهام (٢٢٤/٥): "بعد أن ضعف حديث أبي سعيد الخدري، قال: ونذكر الآن هنا أن له إسناداً صحيحاً من رواية سهل بن سعد، ثم نقل من كتاب قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا ابن وضاح، حدثنا أبو علي: عبد الصمد بن أبي سكينه الحلبي بحلب، قال: حدثنا عبد العزيز بن أبي حازم، عن أبيه، عن سهل بن سعد، قالوا: يا رسول الله، إنك توضأ من بئر بضاعة، وفيها ما ينجي الناس، والمحاض والخبث، فقال رسول الله ﷺ: الماء لا ينجسه شيء.

قال قاسم: هذا من أحسن شيء في بئر بضاعة.

وقال محمد بن عبد الملك بن أيمن: حدثنا ابن وضاح فذكره أيضاً بإسناده ومثله - وذكر ابن حجر أن محمد بن عبد الملك أخرجه في مستخرجه، كما في تلخيص الحبير (١٤/١).

ثم قال ابن القطان: قال ابن حزم: وعبد الصمد بن أبي سكينه ثقة مشهور.

وقال قاسم: ويروى حديث عن سهل بن سعد في بئر بضاعة من طرق، هذا خيرها، فاعلم ذلك. اهـ.

وقال ابن حجر في التلخيص متعباً (١٤/١): ابن أبي سكينه الذي زعم ابن حزم أنه مشهور، قال ابن عبد البر وغير واحد: إنه مجهول، ولم نجد عنه راوياً إلا محمد بن وضاح. اهـ. قلت: على فرض أن يكون ضعيفاً، فهو شاهد صالح لحديث أبي سعيد الخدري.

كما أن له متابعاً، فقد أخرجه الإمام أحمد (٣٣٧/٥، ٣٣٨)، والدارقطني (٣٢/١) من طريق الفضيل بن سليمان، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١٢/١) من طريق حاتم بن إسماعيل، كلاهما عن محمد بن أبي يحيى الأسلمي، عن أمه، قالت: دخلنا على سهل بن سعد في أربع نسوة فقال: لو سقيتكم من بئر بضاعة لكرهتم ذلك. وقد سقيت رسول الله ﷺ منها بيدي.

وقال الحافظ في أطراف مسند الإمام أحمد (٥٦٠/٢) رواه إسحاق في مسنده قال: حدثنا بعض أصحابنا، ثنا حاتم بن إسماعيل، عن محمد بن أبي يحيى به. ومحمد بن أبي يحيى:

قال العجلي: مدني ثقة. معرفة الثقات (٢٥٧/٢).

وقال عباس بن محمد الدوري: سمعت يحيى بن معين يقول: محمد بن أبي يحيى ثقة. الجرح والتعديل (٢٨٢/٧).

وقال الآجري: سألت أبا داود عن أبيه - يعني أبا يحيى، فقال: أبوه ثقة. تهذيب التهذيب (٤٦٠/٩).

وذكره ابن حبان في الثقات. الثقات (٣٧٢/٧).

وقال أبو حاتم: تكلم فيه يحيى القطان. تهذيب التهذيب (٤٦٠/٩). ولم أقف عليه في

وقال ابن شاهين: فيه لين. المرجع السابق.

وقال: الخليلي ثقة. المرجع السابق.

وأمه مجهولة لم يرو عنها إلا ابنها هذا محمد

قال عنها الحافظ في التقريب (٨٧٦٩): مقبولة.

واختلف على حاتم بن إسماعيل فأخرجه البيهقي (٢٥٩/١) من طريق علي بن بحر القطان، والطبراني (٢٠٧/٦) من طريق هشام بن عمار، كلاهما عن حاتم بن إسماعيل، عن محمد بن أبي يحيى الأسلمي، عن أبيه قال: دخلت على سهل بن سعد في نسوة..... وساق الحديث، وهذا لفظ البيهقي، فصار الفضيل بن سليمان يرويه عن محمد بن يحيى الأسلمي عن أمه.

وأما حاتم بن إسماعيل فرواه على الوجهين: عن أبيه تارة، وعن أمه تارة.

ومحمد بن أبي يحيى حدث عن أبيه، كما حدث عن أمه، وأبوه سمعان قال فيه الحافظ في التقريب (٢٦٣٣): لا بأس به.

وجاء في مسند الطبراني: "جابر بن إسماعيل" وهو تصحيف والصحيح حاتم ابن إسماعيل كما عند الطحاوي والبيهقي.

فهذا الطريق إذا انضم إلى الذي قبله قوي الحديث عن سهل بن سعد. والله أعلم.

الشاهد الثاني: حديث عائشة.

أخرجه أبو يعلى في مسنده، قال: حدثنا الحماني، حدثنا شريك، عن المقدم بن شريح، عن أبيه، عن عائشة، عن النبي ﷺ قال: الماء لا ينحسه شيء.

وفي هذا الإسناد الحماني:

قال أحمد: ما زلنا نعرف أنه يسرق الأحاديث أو يتلقفها أو يتلقطها، وقال: قد طلب وسمع ولو اقتصر على ما سمع لكان له فيه كفاية، فالحماني حافظ مجروح، لكنه لم ينفرد به، فقد رواه الطبري في تهذيب الآثار (٧٠٩/٢) والبخاري في مسنده كما في كشف الأستار (١٣٢/١) والطبراني في الأوسط (٢١١٤) من طريق أبي أحمد الزبيري، ثنا شريك به.

وقال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن المقدم إلا شريك.

قال الحافظ في المطالب العالية (١) إسناده حسن، فإن الحماني لم ينفرد به. والحق أن إسناده ضعيف، والحماني وإن توبع، فإن ضعفه من قبل شريك، فقد تفرد به.

وقول الهيثمي في مجمع الزوائد (٢١٤/١) رجاله ثقات بعد أن عزاه للبخاري وأبي يعلى والطبراني في الأوسط فيه نظر للعلّة نفسها، فإن شريكاً قد تفرد عندهم بهذا الحديث.

وقد رواه شريك كما سبق من مسند أبي سعيد وشك فيه، فتارة يجزم به عنه، وتارة يشك فيه عن أبي سعيد أو جابر، وتارة يجزم به عن جابر، وهنا جعله من مسند عائشة، وهذا التحليط إنما جاء من قبل سوء حفظه رحمه الله، فلا يقبل ما تفرد به والله أعلم.

ورواه أحمد من طريق آخر بسند صحيح إلا أنه موقوف على عائشة، قال أحمد (١٧٢/١) ثنا محمد بن جعفر، ثنا شعبة، عن يزيد الرشك، عن معاذة، قالت: سألت عائشة عن الغسل من الجنابة فقالت: إن الماء لا ينحسه شيء، قد كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد، يبدأ فيغسل يديه.

الشاهد الثالث: حديث ابن عباس.

ما رواه أحمد (٢٣٥/١) قال: حدثنا وكيع، حدثنا سفيان، عن سماك، عن عكرمة،

عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: الماء لا ينحسه شيء.

ومداره على سماك بن حرب، عن عكرمة، عن ابن عباس.

ورواه عن سماك جمع، منهم، سفيان الثوري، وشعبة، وحماد بن سلمة، وأبو الأحوص وشريك، وغيرهم، وإليك بيانها.

الأول: سفيان الثوري، عن سماك.

أخرجه عبد الرزاق (٣٩٦) قال: عن الثوري، عن سماك بن حرب، عن عكرمة،

عن ابن عباس أن امرأة من نساء النبي ﷺ استحمت من جنابة، فجاء النبي ﷺ

فتوضأ من فضلها، فقالت: إني غسلت منه، فقال: إن الماء لا ينحسه شيء.

ومن طريق عبد الرزاق أخرجه أحمد (٢٨٤/١)، وابن الجارود (٤٩) والطبراني

(١١٧١٤)، والبيهقي (٢٦٧/١).

ورواه أحمد (٢٣٥/١)، والنسائي (٣٢٥)، وابن خزيمة (١٠٩)، وابن حبان

(١٢٤٢)، والحاكم (١٩٥/١) من طرق عن ابن المبارك عن سفيان به.

وأخرجه الدارمي (٧٣٤)، وابن الجارود في المنتقى (٤٨)، والبيهقي (١٨٨/١) من

طريق عبيد الله بن موسى، عن سفيان به.

ورواه الطحاوي (٢٦/١) وابن خزيمة (١٠٩) من طريق أبي أحمد الزبيري، عن سفيان به.

ورواه أحمد (٣٠٨/١) حدثنا عبد الله بن الوليد، قال حدثنا سفيان به، ومن طريق عبد الله بن الوليد أخرجه ابن المنذر في الأوسط (٢٨٦/١).

ورواه أحمد (٢٣٥/١، ٣٠٨) عن وكيع. ومن طريق وكيع أخرجه ابن ماجه (٣٧١)، وابن خزيمة (١٠٩) إلا أن وكيعاً رواه عن سفيان واختلف عليه، فرواه أحمد عن وكيع من حفظه موصولاً، ورواه أحمد عن وكيع من مصنفه رسلاً.

قال الإمام أحمد (٣٠٨/١) حدثنا وكيع، عن سفيان، عن سماك بن حرب، عن عكرمة عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ الماء لا ينجسه شيء "

قال أبي في حديثه: حدثنا به وكيع في المصنف، عن سفيان، عن سماك، عن عكرمة، ثم جعله بعد عن ابن عباس.

قال أحمد شاكر: هذا بيان للإسناد السابق، يريد الإمام أن يوضح أن شيخه وكيع ابن الجراح حدثه بالحديثين على وجهين: حدثه به في كتابه المصنف، عن عكرمة رسلاً، ثم حدثه به بعد ذلك متصلاً، عن عكرمة، عن ابن عباس.

وقد رواه غير وكيع عن سفيان مرفوعاً كما تقدم من رواية ابن المبارك وعبد الرزاق وعبد الله بن الوليد وعبيد الله بن موسى وأبي أحمد الزبيري.

ولعل هذا ما جعل الإمام أحمد يقول: أتقيه لحال سماك، وليس أحد يرويه غيره، وقال: هذا فيه اختلاف شديد، بعضهم يرفعه وبعضهم لا يرفعه. تنقيح التحقيق (٢٢٠/١).

وكما اختلف على وكيع في وصله وإرساله اختلف فيه على شعبة أيضاً كما سيأتي إن شاء الله تعالى عند الكلام على طريق شعبة.

الثاني: أبو الأحوص، عن سماك.

رواه ابن أبي شيبة (٣٨/١) رقم ٣٥٣، ومن طريقه ابن ماجه (٣٧٠) قال: حدثنا أبو الأحوص، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: اغتسل بعض أزواج النبي ﷺ في حفنة، فحاء رسول الله ﷺ ليغتسل منها أو ليتوضأ، فقالت: يا رسول الله إنني كنت جنباً فقال النبي ﷺ إن الماء لا يجنب.

ورواه أبو داود (٦٨) ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى (٢٦٧، ٨٩/١)، قال: حدثنا مسدد، قال: ثنا أبو الأحوص به.

ورواه الترمذي (٦٥) قال: حدثنا قتيبة، حدثنا أبو الأحوص به. ومن طريق قتيبة

ابن سعيد أخرجه ابن حبان في صحيحه (١٢٦١، ١٢٦٩).

ورواه ابن حبان في صحيحه (١٢٤١) عن أبي معمر القطيعي، حدثنا أبو الأحوص به.

ورواه ابن حبان أيضاً (١٢٤٨) من طريق عثمان بن أبي شيبة، حدثنا أبو الأحوص به.

الثالث: حماد بن سلمة، عن سماك.

أخرجه الطبراني في الكبير (٢٧٤/١١) رقم ١١٧١٥ قال: حدثنا بشر بن موسى، ثنا

يحيى بن إسحاق السيلحي، ثنا حماد بن سلمة، عن سماك بن حرب به.

الرابع: شريك، عن سماك.

أخرجه أحمد (٣٣٧/١) قال: ثنا حجاج، أن شريكاً حدثه، عن سماك، عن عكرمة،

عن ابن عباس، قال: أجنب النبي ﷺ وميمونة، فاغتسلت ميمونة في جفنة،

وفضلت فضلة، فأراد النبي ﷺ أن يغتسل منها، فقالت: يا رسول الله إني قد اغتسلت

منه، فقال -يعني النبي ﷺ- إن الماء ليست عليه جنابة، أو قال: إن الماء لا ينجس.

وأخرجه أبو داود الطيالسي (١٦٢٥)، ومن طريقه أخرجه أحمد (٣٣٠/٦)،

والدارقطني (٥٣/١)، عن شريك به.

وأخرجه أحمد (٣٣٠/٣) من طريق هاشم بن القاسم عن شريك به،

ورواه أبو يعلى (٧٠٩٨) قال: حدثنا أبو عامر عبد الله بن عامر، حدثنا إسحاق

ابن منصور السلولي، حدثنا شريك به.

وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١٨/٢٤) قال: حدثنا أحمد بن القاسم بن مساور

الجوهري، ثنا عصمة بن سليمان الخزاز، حدثنا شريك به.

ورواه الطبراني أيضاً (٤٢٥/٢٣) من ثلاثة طرق، عن شريك به.

واختلف على شريك، فرواه عنه من سبق من مسند ابن عباس، ورواه ابن الجعد في

مسنده (٢٣٣٣) قال: أنا شريك، عن سماك، عن عكرمة،

عن ابن عباس، عن ميمونة قالت: أجنبت أنا ورسول الله ﷺ، فاغتسلت من

جفنة، وفضلت فيها فضلة، فجاء النبي ﷺ ليغتسل منها، قلت: قد اغتسلت منها،

فاغتسل، وقال: إن الماء ليس عليه جنابة. فجعله من مسند ميمونة. وهذا من قبل شريك؛

لأنه سيء الحفظ.

جاء في العلل لابن أبي حاتم (٤٣/١): سألت أبا زرعة عن حديث رواه سفيان، عن

سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس، أن بعض أزواج النبي ﷺ اغتسلت من جنبه، فجاء النبي ﷺ، فقالت له، فتوضأ بفضلها، وقال: إن الماء لا ينحسه شيء.

ورواه شريك عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن ميمونة، فقال: الصحيح عن ابن عباس، عن النبي ﷺ بلا ميمونة. اهـ

قال الدارقطني: اختلف في هذا الحديث على سماك، ولم يقل فيه: عن ميمونة غير شريك.

الخامس: يزيد بن عطاء، عن سماك.

وأخرجه الدارمي (٧٣٥) قال: أخبرنا يحيى بن حسان، ثنا يزيد بن عطاء، عن سماك به، إلا أنه قال: إنه ليس على الماء جنبه، بدلاً من قوله: إن الماء لا ينحسه شيء. اهـ

السادس: حصين، عن عكرمة.

ورواه ابن أبي شيبة في المصنف (١٣٢/١) قال: حدثنا هشيم، عن حصين، عن عكرمة قال الماء طهور لا ينحسه شيء، فهنا أوقفه حصين، على عكرمة، لكن إسناده ضعيف، لأن هشيماً قد عنعن، وهو مدلس.

لكن أخرجه ابن الجعد في مسنده (٢٩٩٨) قال: أنا أبو جعفر، عن حصين، قال: سألت عكرمة عن الحمام يدخله الجنب واليهودي والنصراني والمجوسي ونحو ذلك فقال إن الماء لا ينحسه شيء. فهنا تابع أبو جعفر هشيماً في وقفه على عكرمة.

السابع: شعبة، عن سماك.

أخرجه ابن خزيمة (٩١) قال: نا أحمد بن المقدم العجلي ومحمد بن يحيى القطعي، قال: حدثنا محمد بن بكر، نا شعبة به.

ومن طريق شعبة أخرجه البزار كما في كشف الأستار (٣٥/١)، والحاكم في المستدرک (١٥٩/١).

وقال ابن عبد البر في التمهيد (٣٣٢/١، ٣٣٣): " رواه جماعة عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس منهم شعبة والثوري إلا أن جل أصحاب شعبة يروونه عنه، عن سماك، عن عكرمة مرسلاً، ووصله عنه محمد بن بكر، وقد وصله جماعة عن سماك منهم الثوري، وحسبك بالثوري حفظاً وإتقاناً، ثم ساق الحديث بإسناده من طريق وكيع، قال: حدثنا سفيان، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس وذكر الحديث، ثم قال: وهكذا رواه

أبو الأحوص وشريك، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس مرفوعاً، وكل من أرسل هذا الحديث فالثوري أحفظ منه، والقول فيه قول الثوري ومن تابعه على إسناده . اهـ
قلت أيضاً روي مرسلأ من طريق وكيع، عن سفيان وسبق الكلام عليه.
الطريق الثامن: إسرائيل، عن سماك.

أخرجه عبد الرزاق (٤٩٧) عن إسرائيل، عن عكرمة به. كذا في المطبوع، والظاهر أنه سقط من إسناده سماك؛ لأن إسرائيل ليست له رواية عن عكرمة، وإنما يروي عن سماك، والله أعلم.

وعلته رواية سماك عن عكرمة، قال علي بن المديني: رواية سماك عن عكرمة مضطربة.
تهذيب الكمال (١١٥/١٢).

وقال أبو داود في مسائله لأحمد (ص: ٤٤٠) رقم ٢٠١٦: سمعت أحمد قال: قال شريك: كانوا يلقنون سماكاً أحاديثه عن عكرمة، يلقنونه عن ابن عباس، فيقول: عن ابن عباس. اهـ

وقال يعقوب: روايته عن عكرمة خاصة مضطربة، وهو في غير عكرمة صالح وليس من المثبتين، ومن سمع من سماك قديماً مثل شعبة وسفيان فحديثهم عنه صحيح مستقيم". المرجع السابق.

وقال الحافظ: وقد أعله قوم بسماك بن حرب راويه عن عكرمة؛ لأنه كان يقبل التلقين، لكن قد رواه شعبة، عن سماك، وهو لا يحمل عن مشايخه إلا صحيح حديثهم. اهـ فتح الباري (٣٠٠/١).

قال النسائي: كان ربما لقن، فإذا انفرد بأصل لم يكن حجة؛ لأنه كان يلقن فيتلقن تهذيب التهذيب (٢٠٤/٤).

وقال المعلي: سماك بن حرب البكري كوفي تابعي جازز الحديث، وكان له علم بالشعر، وأيام الناس، وكان فصيحاً إلا أنه كان في حديث عكرمة ربما وصل الشيء عن ابن عباس، وربما قال: قال النبي ﷺ، وإنما كان عكرمة يحدث عن ابن عباس، وكان سفيان الثوري يضعفه بعض الضعف، وكان جازز الحديث، لم يترك حديثه أحد، ولم يرغب عنه أحد. معرفة الثقات (٤٣٦/١).

وجه الاستدلال من الحديث:

أن حديث أبي سعيد أثبت قسماً من الماء وهو الماء الطهور، وثبت الماء النجس بالإجماع فهذان قسمان من الماء أحدهما ثبت بحديث أبي سعيد، والآخر ثبت بالإجماع، وبقي الماء الطاهر لا دليل على ثبوته فيكون الماء قسمين: طهوراً ونجساً ولا ثالث لهما.

أو يقال: الحديث أثبت طهورية الماء، وأنه لا ينجسه شيء، فالماء إذاً باق على طهوريته لا يخرج منها إلا بإجماع، وهذا لا يكون إلا بتغيره بالنجاسة.

الدليل الثالث:

(١١) ما رواه البخاري، قال حدثنا أبو النعمان، حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن سعيد بن جبير،

عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: بينما رجل واقف بعرفة إذ وقع عن راحلته فوقصته - أو قال فأوقصته - قال النبي ﷺ: اغسلوه بماء وسدر، وكفنوه في ثوبين، ولا تخطوه ولا تخمروا رأسه؛ فإنه يبعث يوم القيامة ملبياً^(١).

الدليل الرابع:

(١٢) ما رواه البخاري، قال: حدثنا إسماعيل بن عبد الله، قال: حدثني مالك، عن أيوب السختياني، عن محمد بن سيرين، عن أم عطية الأنصارية رضي الله عنها، قالت: دخل علينا رسول الله

(١) صحيح البخاري (١٢٦٥) ومسلم (١٢٠٦).

صلى الله عليه وسلم حين توفيت ابنته، فقال: اغسلنها ثلاثاً أو خمساً أو أكثر من ذلك إن رأيتهن ذلك بماء وسدر، واجعلن في الآخرة كافوراً أو شيئاً من كافور، فإذا فرغتن فأذني، فلما فرغنا آذناه، فأعطانا حقوه، فقال: أشعرنها إياه تعني إزاره^(١).

وجه الاستدلال من الحديثين.

قالوا: الماء إذا أضيف إليه السدر لا بد أن يتغير، وإذا كان هذا المتغير بشيء طاهر يطهر الميت فطهارة الحي كطهارة الميت، فما طهر الميت طهر الحي^(٢).

الدليل الخامس:

(١٣) ما رواه أحمد، قال: حدثنا عبد الملك بن عمرو وابن أبي بكير، قالوا: حدثنا إبراهيم بن نافع، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، عن أم هانئ قالت: اغتسل النبي ﷺ وميمونة من إناء واحد قصعة فيها أثر العجين^(٣).
[إسناده صحيح] ^(٤).

^(١) صحيح البخاري (١٢٥٣) ومسلم (٩٣٩).

^(٢) مجموع الفتاوى (٢٦/٢١).

^(٣) مسند أحمد (٣٤٢، ٣٤١/٦).

^(٤) رجاله ثقات، وعبد الملك بن عمرو هو أبو عامر العقدي.

وأخرجه النسائي في السنن الكبرى (٢٤٢) وفي الصغرى (٢٤٠) قال: أخبرنا محمد

ابن بشار، قال: حدثنا عبد الرحمن - يعني ابن مهدي - قال: حدثنا إبراهيم بن نافع به.

ومن طريق محمد بن بشار أخرجه أبو نعيم في الحلية (١٥/٩).

وأخرجه ابن ماجه (٣٧٨) حدثنا أبو عامر الأشعري عبد الله بن عامر، ثنا يحيى

ابن بكير، ثنا إبراهيم بن نافع به.

وأخرجه البيهقي (٧/١) وابن سعد في الطبقات الكبرى (١٣٧/٨) من طريق أبي

عامر، عن إبراهيم بن نافع به.

وأخرجه الطبراني في الكبير (٤٣٠/٢٤) رقم ١٠٥١ من طريقين عن يحيى بن بكير،

عن إبراهيم بن نافع به.

وقد توبع مجاهد، عن أم هانئ، تابعه عطاء، والمطلب بن عبد الله بن حنطب، ويوسف

ابن ماهك، وأبو مرة مولى عقيل، وقيل: مولى أم هانئ.

أما طريق عطاء، عن أم هانئ.

فقد أخرجه النسائي (٤١٥) قال: أخبرنا محمد بن يحيى بن محمد، قال: حدثنا محمد

ابن موسى بن أعين، قال: حدثنا أبي، عن عبد الملك بن أبي سليمان، عن عطاء، قال:

حدثني أم هانئ أنها دخلت على النبي ﷺ يوم فتح مكة، وهو يفتسل، قد سترته

بثوب دونه في قصعة فيها أثر العجين، قالت: فصلى الضحى، فما أدري كم صلى حين

قضى غسله.

في إسناده: محمد بن موسى بن أعين، روى عنه جماعة.

ذكره ابن حبان في الثقات. الثقات (٦٤/٩) ولم يوثقه من المتقدمين أحد غيره.

روى له البخاري حديثاً واحداً من طريقه، عن أبيه، حدثنا عمرو بن الحارث، عن

عبيد الله بن أبي جعفر، أن محمد بن جعفر حدثه، عن عروة،

عن عائشة مرفوعاً: من مات وعليه صيام صام عنه وليه.

ثم قال البخاري: تابعه ابن وهب، عن عمرو بن الحارث، ورواه يحيى بن أيوب، عن

ابن أبي جعفر.

وقال الذهبي: ثقة. الكاشف (٥١٧٤).

وفي التقريب: صدوق.

وفيه أيضاً عبد الملك بن أبي سليمان، جاء في ترجمته:

قل لشعبة مالك لا تحدث عن عبد الملك بن أبي سليمان وكان حسن الحديث؟ قال:

من حسنهما فررت. انظر الجرح والتعديل (٣٦٦/٥)، والضعفاء للعقيلي (٣١/٣).

وعن أبي بكر بن خلاد، قال: سمعت يحيى يقول: عن عبد الملك بن سليمان فيه شيء

مقطع يوصله، أو موصل يقطعه. الضعفاء للعقلي (٣١/٣).

وقال يحيى ابن معين أيضاً: ضعيف. كما في رواية إسحاق بن منصور عنه. الجرح والتعديل (٣٦٦/٥).

وسئل يحيى مرة عبد الملك بن أبي سليمان أحب إليك أو ابن جريج. فقال: كلاهما ثقتان. كما في رواية عثمان بن سعيد عنه. المرجع السابق.
وقال أبو زرعة: لا بأس به. انظر المرجع السابق.

وقال الخطيب: قد أساء شعبة في اختياره حيث حدث عن محمد بن عبيد الله العرزمي وترك التحديث عن عبد الملك بن أبي سليمان لأن محمد بن عبيد الله لم تختلف الأئمة من أهل الأثر في ذهاب حديثه وسقوط روايته وأما عبد الملك فتناوهم عليه مستفيض وحسن ذكرهم له مشهور. تاريخ بغداد (٣٩٣/١٠).

وقال ابن سعد: كان ثقة مأموناً ثباتاً. انظر الطبقات (٣٥٠/٦).

وقال ابن عمار الموصلي: ثقة ثبت في الحديث.

وقال الترمذي: ثقة مأمون لا نعلم أحداً تكلم فيه غير شعبة.

وقال الثوري: حفاظ الحديث أربعة، فذكره منهم. وسماه هو وابن المبارك: الميزان. انظر تهذيب التهذيب (٣٥٢/٦).

وفي التقرير: صدوق له أوهام. والحق أنه ثقة، فقد وثقه أحمد، ويحيى بن معين، والنسائي، وابن سعد، والترمذي، وابن عمار الموصلي، والثوري وابن المبارك والدارقطني. وأخذ عليه وهمه في حديث الشفعة، ثم ماذا؟ ومن الذي لا يهم؟ ولذلك لم يمنع هذا الوهم من أن يوثقه الأئمة. قال يحيى بن معين عندما سئل عن حديث الشفعة، قال: هو حديث لم يحدث به إلا عبد الملك، وقد أنكره الناس عليه، ولكن عبد الملك ثقة صدوق لم يرد على مثله.

وقال أحمد: هذا حديث منكر - يعني: حديث الشفعة - وعبد الملك ثقة. انظر تهذيب التهذيب (٣٥٢/٦).

فالإسناد حسن إن شاء الله تعالى، وعبد الملك بن أبي سليمان قد توبع تابعه ابن جريج.

فقد أخرج عبد الرزاق في المصنف (٤٨٥٧) عن ابن جريج، قال: أخبرنا عطاء،

عن أم هانئ بنت أبي طالب، أنها دخلت على رسول الله ﷺ يوم الفتح، وهو في قبة له، فوجدته قد اغتسل بماء كان في صحفة إني لأرى فيها أثر العجين، ورأيتَه يصلي الضحى.

ومن طريق عبد الرزاق أخرجه أحمد (٣٤١/٦)، والطبراني في الكبير (٤٢٧/٢٤)، وابن حزم في المحلى (٢٠٠/١). وهذا السند رجاله كلهم ثقات، وابن جريج قد صرح بالتحديث، وهو مكثر عن عطاء، فلا تضر عنعنته، والله أعلم.

فهذه متابعة قوية لعبد الملك بن أبي سليمان في روايته عن عطاء.

وأما طريق المطلب بن حنطب، عن أم هانئ.

فقد أخرجها عبد الرزاق (٤٨٦٠)، عن معمر، عن ابن طاووس، عن المطلب بن عبد الله ابن حنطب،

عن أم هانئ قالت: نزل رسول الله ﷺ يوم الفتح بأعلى مكة، فأتيته، فجاءه أبوذر في جفنة فيها ماء قالت: إني لأرى فيها أثر العجين، قالت: فسره أبوذر، فاغتسل ثم ستر النبي ﷺ أبا ذر فاغتسل، ثم صلى ثماني ركعات، وذلك ضحى.

ومن طريق عبد الرزاق أخرجه الإمام أحمد (٣٤١/٦) والطبراني في الكبير (٤٢٦/٢٤)، وابن خزيمة (١١٩/١)، والبيهقي (٨/١)، وابن حزم (٢٠٠/١) وليس عند أحمد: "ثم ستر النبي ﷺ أبا ذر فاغتسل".

قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٦٩/١) رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح، وهو في الصحيح خلا قصة أبي ذر، وستر كل واحد منهما الآخر.

والمطلب بن حنطب: قال الحافظ في التقریب: صدوق كثير التدليس والإرسال.

قلت: لم أجد أحداً نص على تدليسه سوى الحافظ في التقریب، ولم يذكر ذلك عنه في التهذيب، ولا في تعريف أهل التقديس، ولم يذكر ذلك عنه المزني في تهذيب الكمال، والله أعلم.

نعم لم يلق المطلب أم هانئ، فروايته عنها من قبيل الإرسال، والإرسال ليس من التدليس عند ابن حجر، وكثيراً ما يخلط بينهما.

قال الترمذي في سننه (٢٩١٦): قال محمد - يعني البخاري - لا أعرف للمطلب

ابن عبد الله سماعاً من أحد من أصحاب النبي ﷺ إلا قوله: حدثني من شهد خطبة النبي ﷺ

قال: وسمعت عبد الله بن عبد الرحمن يقول: لا نعرف للمطلب سماعاً من أحد من أصحاب النبي ﷺ..... الخ.

وقال محمد بن سعد: كان كثير الحديث، وليس يحتج بحديثه؛ لأنه يرسل عن النبي ﷺ كثيراً، وليس له لقي، وعامة أصحابه يدلسون. الطبقات الكبرى (٣٣٢/٥).

وقال أبو حاتم: في روايته عن عائشة مرسل، ولم يدركها، وقال في روايته عن جابر يشبه أن يكون أدركه، وقال في روايته عن غيره من الصحابة مرسل، وعامة حديثه مراسيل غير أنني رأيت حديثاً يقول فيه حدثني خالي أبو سلمة. اهـ الجرح والتعديل (٣٥٩/٨).

وفي هذا الحديث أن أبا ذر هو الذي كان يستر النبي ﷺ، وقد جاء في الصحيحين أن فاطمة هي التي كانت تستره.

وجمع بينهما الحافظ في الفتح (٦٤/٣): بأن ذلك تكرر منه، ويؤيده ما رواه ابن خزيمة من طريق مجاهد عن أم هانئ، وفيه أن أبا ذر ستره لما اغتسل، وفي رواية أبي مرة عنها أن فاطمة بنته هي التي سترته. اهـ

قلت: ليس في صحيح ابن خزيمة من طريق مجاهد عنها أن أبا ذر ستر النبي ﷺ، إنما جاء عنده ذلك من طريق المطلب بن عبد الله بن حنطب، عن أم هانئ.

ورواية مجاهد عنها أخرجه ابن خزيمة (١١٩/١، ١٢٠) وفيها أن النبي ﷺ أغتسل وميمونة من قصعة فيها أثر العجين، وهي بلفظها عند أحمد (٣٤١/٦)، والنسائي (١٣١/١) وابن ماجه (٣٧٨)، وسبق تخريجها.

ومما يبعد تكرار ذلك أنها قالت عند مسلم (٨١-٣٣٦): فلم أره سبوحاً قبل ولا بعد. قال الحافظ: "ويحتمل أن يكون أحدهما ستره في ابتداء الغسل، والآخر في أثنائه".

قلت: تفرد بذكر أبي ذر في ستره للنبي ﷺ المطلب بن عبد الله بن حنطب، وهو لم يسمع من أم هانئ، وعليه فيكون ضعيفاً، وما في الصحيحين مقدم عليه، ولا أرى داعياً للتكلف بالجمع بين الحديثين ما دام أن أحدهما ضعيف. والله أعلم،

وأما طريق يوسف بن ماهك.

فقد رواه أحمد (٤٢٤/٦) قال: " ثنا يحيى بن آدم قال: حدثنا زهير عن عبد الله ابن عثمان بن خثيم، قال: حدثني يوسف بن ماهك، أنه دخل على أم هانئ بنت أبي طالب، فسألها عن مدخل رسول الله ﷺ يوم الفتح، فسألها: هل صلى عندك النبي ﷺ قالت:

دخل في الضحى، فسكنت له في صحيفة لنا ماء إني لأرى فيها وضر العجين، قال يوسف: ما أدري أي ذلك أخبرني أتوضأ أم اغتسل ؟ ثم ركع في هذا المسجد -مسجد في بيتها- أربع ركعات.

وأخرجه الطبراني (٤٢٨/٢٤) من طريق عمرو بن خالد الحراني ثنا زهير بن معاوية به.. وأخرجه أيضاً (٤٢٩/٢٤) من طريق يحيى بن سليمان عن عبد الله بن عثمان بن خثيم به. فمدار هذا الإسناد على عبد الله بن عثمان بن خثيم، عن يوسف بن ماهك، عن أم هانئ.

وعبد الله بن عثمان بن خثيم جاء في ترجمته:

قال يحيى بن معين: ثقة حجة.

وقال أيضاً: أحاديثه ليست بالقوية، كما في رواية عبد الله بن الدورقي عنه. الكامل (١٦١/٤)، تهذيب التهذيب (٢٧٥/٥).

وقال أبو حاتم الرازي: ما به بأس. صالح الحديث. الجرح والتعديل (١١١/٥).

وقال النسائي: ثقة. تهذيب الكمال (٢٧٩/١٥).

وقال النسائي: ليس بالقوي في الحديث، وإنما خرجت هذا لثلاث يجعل ابن جريج عن أبي الزبير، وما كتبه إلا عن إسحاق بن إبراهيم، ويحيى بن سعيد القطان لم يترك حديث ابن خثيم ولا عبد الرحمن، إلا أن علي بن المديني قال: ابن خثيم منكر الحديث، وكان علياً خلقاً للحديث. سنن النسائي (٢٤٨/٥).

وقال ابن سعد: كان ثقة، وله أحاديث حسنة. الطبقات (٤٨٧/٥).

وقال ابن عدي: هو عزيز، وأحاديثه حسان، مما يجب أن يكتب. الكامل (١٦١/٤).

وذكره العقيلي في الضعفاء. الضعفاء الكبير (٢٨١/٢).

وقال العجلي: مكي ثقة. ثقات العجلي (٤٦/٢).

وقال ابن حبان: كان من أهل الفضل والنسك والفقہ. مشاهير علماء الأمصار

(٨٧/١).

وذكره ابن حبان في الثقات. ثقات ابن حبان (٣٤/٥).

وفي التقريب: صدوق. فالإسناد حسن إن شاء الله، وهو صحيح لغيره، إلا أن قوله:

"فصلي أربع ركعات" مخالف لما في الصحيحين وغيرهما من أن الرسول ﷺ صلى ثمان

ركعات، إلا إن كان المقصود بأربع ركعات إطلاق الركعة على التسليمة فيكون موافقاً لما في الصحيحين.

وقد اختلف في عدد الركعات التي صلاها رسول الله ﷺ يوم الفتح، هل هي اثنتان أم أربع أم ست أم ثمان؟

ورواية الصحيحين، وهي رواية الأكثر، أنها ثمان. وليس هذا موضع تحريرها؛ لأن البحث في اغتسال النبي ﷺ من قصعة فيها أثر العجين.

وأما رواية أبي مرة مولى عقيل، عن أم هانئ.

فرواه عنه جماعة، منهم سعيد بن أبي هند، والمقري، وأبو النضر، وميمون بن ميسرة، وغيرهم:

أما رواية سعيد بن أبي هند، فأخرجها ابن أبي شيبة (٤٠٧/٧) رقم ٣٦٩٢٨ حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن محمد بن إسحاق، عن سعيد بن أبي هند، عن أبي مرة مولى عقيل بن أبي طالب،

عن أم هانئ بنت أبي طالب، قالت: لما افتتح رسول الله ﷺ مكة فر إلى رجلان من أحماني من بني مخزوم، قالت: فخبأتهما في بيتي، فدخل علي أخي علي بن أبي طالب، فقال: لأقتلنهما. قالت: فأغلقت الباب عليهما، ثم جئت رسول الله ﷺ بأعلى مكة، وهو يغتسل في جفنة إن فيها أثر العجين، وفاطمة ابنته تسره، فلما فرغ رسول الله ﷺ من غسله أخذ ثوبا فتوشع به، ثم صلى ثماني ركعات من الضحى، ثم أقبل فقال: مرحبا وأهلا بأم هانئ ما جاء بك؟ قالت: قلت: يا نبي الله فر إلى رجلان من أحماني فدخل علي علي ابن أبي طالب فزعم أنه قاتلنهما. فقال: لا قد أجرنا من أجرت يا أم هانئ، وأما من أمنت.

وهذا إسناد حسن، وابن إسحاق قد صرح بالتحديث عند الطحاوي وغيره.

ومن طريق عبد الرحيم بن سليمان أخرجه الطبراني في الكبير (٤٢٠/٢٤) رقم ١٠٢٠ من طريق الحماني، عن عبد الرحيم.

وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٣٢٣/٣) من طريق عبد الله بن إدريس، حدثني محمد بن إسحاق، حدثني سعيد بن أبي هند.

وأخرجه ابن بشكوال (١٤٢/١) من طريق زياد بن عبد الله البكائي، ثنا محمد

ابن إسحاق به، وقد صرح بالتحديث.

وأما طريق سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبي هريرة.

فأخرجه أحمد (٣٢٣/٦، ٣٢٤) قال: ثنا سفيان، عن ابن عجلان، عن سعيد، عن أبي

مرة مولى عقيل،

عن أم هاني قالت: أتيت رسول الله ﷺ، وهو بأعلى مكة فلم أجده، ووجدت فاطمة فجاء رسول الله ﷺ، وعليه أثر الغبار، فقلت: يا رسول الله إني قد أجرت حموين لي، وزعم ابن أُمِّي أنه قاتلها، قال: قد أجرنا من أجرت، ووضع له غسل في جفنه، فلقد رأيت أثر العجين فيها، فتوضأ، أو قال اغتسل - أنا أشك - وصلى الضحى في ثوب مشتملاً به.

وتابع الحميدي في مسنده الامام أحمد (٣٣١) في روايته عن سفيان به.

وأخرجه ابن بشكوال في غوامض الأسماء المبهمة (١٤١/١) من طريق الحميدي به.

وأخرجه ابن عبد البر في الاستذكار (١٣٧/٦) من طريق سفيان به.

وأخرجه البيهقي (٨/١) من طريق سفيان به. لكنه قال فيه: عن ابن عجلان عن رجل

عن أبي مرة مولى عقيل.

وابن عجلان صدوق، وهو وإن كانت اختلطت عليه أحاديث سعيد المقبري، عن أبيه،

عن أبي هريرة بأحاديث سعيد المقبري عن أبي هريرة، إلا أنه قد توبع هنا فقد تابعه ابن أبي

ذئب، عن المقبري، فقد أخرجه أحمد (٣٤١/٦) ثنا زيد بن الحباب، عن ابن أبي ذئب، عن

المقبري به.

وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٣٢٣/٣) من طريق بشر بن عمر الزهراني،

ثنا ابن أبي ذئب به.

وأما طريق ميمون بن ميسرة، عن أم هاني، فأخرجه عبد الرزاق في المصنف (٧٦/٣)

رقم ٤٨٦١ عن مالك، عن ميمون بن ميسرة، عن أم هاني به.

وأما طريق إبراهيم بن عبد الله بن حنين، عن أبي مرة، فأخرجه أحمد (٣٤٢/٦) حدثنا

يزيد بن هارون، قال: أخبرنا محمد - يعني ابن عمرو - عن إبراهيم بن عبد الله

ابن حنين، عن أبي مرة به. وهذا إسناد حسن، رجاله كلهم ثقات إلا محمد بن عمرو، وهو

صدوق.

وجه الاستدلال:

أن هذا الماء لا بد أن يتغير من العجين لا سيما في آخر الأمر إذا قل الماء وانحل العجين، ولم يمنع هذا من اغتسال النبي ﷺ وزوجه، فدل هذا على أن الماء إذا تغير بشيء طاهر يبقى طهوراً، ولا يتحول إلى طاهر غير مطهر^(١).

الدليل السادس:

(١٤) ما رواه البخاري، قال: حدثنا علي بن عبد الله، قال: أخبرنا سفيان، عن عمرو، قال: أخبرني كريب،

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: بت عند خالتي ميمونة ليلة، فقام النبي ﷺ فلما كان في بعض الليل قام رسول الله ﷺ فتوضأ من شن معلق... الحديث قطعة من حديث طويل^(٢).

وجاء في الصحيحين^(٣)، من حديث عمران بن حصين الطويل في قصة انتفاع النبي ﷺ وأصحابه من ماء مزادة امرأة مشركة، واغتسال من أصابته جنابة منها.

وجه الاستدلال:

أن هذه الأسقية لا بد أن تؤثر في الماء في طعمه ولونه ورائحته، ولم يمنع

وأما طريق أبي النضر سالم بن أبي أمية، فأخرجه أحمد (٣٤٤/٦) حدثنا عبد الرحمن ابن مهدي، عن مالك، عن أبي النضر، عن أبي مرة مولى عقيل بن أبي طالب به. وسنده صحيح.

(١) مجموع الفتاوى (٢٨٠، ٢٧/٢١).

(٢) صحيح البخاري (٨٥٩)، ومسلم (١٨٦ - ٧٦٣).

(٣) البخاري (٣٥٧١)، ومسلم (٣١٢، ٦٨٢).

هذا من التطهر منه، ولم يتحول الماء إلى كونه طاهراً في نفسه غير مطهر لغيره، فدل على أن الماء قسمان لا ثالث لهما: طهور ونجس^(١).

الدليل السابع:

من النظر، قالوا: إثبات قسم من الماء لا طهور ولا نجس. الحاجة إلى بيانه أشد من الحاجة إلى بيان كثير من الآداب والأحكام، لأن المسلم إما أن يتوضأ، وإما أن يتيمم.

والمسألة تتعلق بالصلاة التي هي أعظم أركان الإسلام العملية فلو كان هذا القسم موجوداً لبينة الرسول ﷺ.

وهذا القول - أعني: تقسيم الماء إلى قسمين - هو الراجح.

والجواب: عن أدلة القول الأول مايلي:

أما استدلالهم بقوله تعالى ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾^(٢). الآية

فقد علمت الجواب عنه، وأن كلمة (ماء) نكرة في سياق النفي فتعم

كل ماء إلا ما دل الاجماع على خروجه، وهو الماء النجس.

وأما الجواب عن السؤال عن طهورية ماء البحر وأنه كان مستقراً في

ذهن الصحابة أن هناك ماء طاهراً وليس بطهور فغير مسلم.

ويجاب عنه من ثلاثة وجوه:

الأول: لانسلم أن الاشكال الذي يكون عند رجل من الصحابة يؤخذ

منه هذا العموم ؛ إذ كيف يؤخذ من فرد واحد من الصحابة سأل عن

طهورية ماء البحر بأنه قد استقر في ذهن الصحابة عموم رأي جميع الصحابة،

(١) المغني (٢١/١).

(٢) المائدة: ٦.

أن هناك ماء ليس بطهور وليس بنجس، وهو الطاهر، ولو قيل: إنه قد استقر في ذهن هذا الصحابي فقط لكان فيه نزاع فكيف بهذا التعميم، والصحابة منهم الفقهاء، ومنهم من لم يُعَرَفْ بالفقه، وشرف الصحبة شيء والفقه شيء آخر.

الثاني:

يحتمل أن يكون الصحابي سأل عن التطهر بماء البحر، لأن بعض الصحابة كان يكره التطهر منه كابن عمر، وكعبد الله بن عمرو، فلذلك سأل عن هذا^(١). ولم تكن علة الكراهة عندهما أنه طاهر.

الثالث:

أنتم جعلتم الشك الذي قام عند الصحابي دليلاً على وجود الطاهر، ونحن نرى أن حكم النبي ﷺ على البحر بأنه طهور دليل على أنه لا يضر تغير الماء بشيء طاهر؛ فإن ماء البحر متغير بالملح ومع ذلك هو طهور، والاستدلال بحكم النبي ﷺ أولى من الاستدلال بشك فرد واحد من الصحابة إن سلم لكم بأنه قد شك.

أما الجواب عن الاغتسال بالماء الراكد، وعن النهي عن غمس اليد في الإناء قبل غسلها ثلاثاً إذا استيقظ من النوم فسوف تأتي مناقشة الأدلة بالتفصيل إن شاء الله في مسائل مستقلة.

وهناك قولان آخران تركتهما في آخر البحث؛ لأنهما ضعيفان لايخرجان عن القولين الأولين.

(١) التمهيد (٢٢١/١٦).

القول الأول: الماء المشكوك فيه^(١)، وهذا القول في الحقيقة لا يخرج عن القولين السابقين لأن الشك إنما هو من قبل الإنسان نفسه، وأما الشارع فلا يمكن أن يقوم عنده شك في حقيقة الماء.

نعم قد يحصل عند بعض المكلفين تردد في الماء هل هو طهور أم نجس؟ لكن يبقى الماء في حقيقة الأمر إما هذا، وإما هذا، ومع القول بأن الماء لا ينجس إلا بالتغير تصبح صورة هذا النوع قليلة أو نادرة؛ لأن التغير أمر مشاهد محسوس اللهم إلا أن يقال: قد يقع في بعض الصور كما لو كان التغير بسبب ولوغ الكلب، أو كان الإنسان فاقداً للشم أو أعمى، فهذا ممكن أن لا يشعر بالتغير، والله أعلم.

القول الثاني: زاد قوم آخرون الماء المغصوب.

قالوا: وحكم هذا الماء لا يمكن أن يرفع به الحدث لكن تزال به النجاسة^(٢).

لماذا لا يرفع الحدث وهو ماء طهور؟ قالوا: لأنه ماء استعماله محرم، فلو قلنا: إنه يرفع الحدث لرتبنا على المحرم أثره، إذ كيف يكون محرماً ويتقرب به الإنسان.

ولماذا إذاً قلتم بأنه يزيل النجاسة؟

قالوا: لأن النجاسة إذا ذهبت بالماء المحرم فقد زال حكمها فالحكم بنجاسة المحل مع زوال النجاسة غير ممكن، ولا يشترط لإزالة النجاسة نية

(١) الإنصاف (٢٢/١).

(٢) نيل المآرب شرح دليل الطالب (٣٩/١).

القربة بخلاف رفع الحدث، والصحيح أن هذا القسم لا يخرج عن القولين الأولين؛ لأن الغصب صفة خارجه عن الماء راجعة إلى الغاصب، أما الماء في حقيقته فطهور.

الباب الثاني

الوضوء بالماء المحرم كالمغصوب ونحوه

إذا تعدى الإنسان على مال غيره، وكان غيره بحاجة إليه، كالماء مثلاً فإنه يأثم بذلك، ولكن هل يرتفع الحدث، ويزول الخبث، أم لا ؟

اختلف العلماء في ذلك:

ف قيل: يأثم، ويرتفع حدثه وخبثه، وهو مذهب الحنفية^(١)، والمالكية^(٢)، والشافعية^(٣).

وقيل: لا تصح الطهارة به، ويرتفع به الخبث، اختاره بعض الحنابلة^(٤).

وقيل: لا يرتفع به حدث، ولا خبث، وهو المشهور من مذهب الحنابلة^(٥)، وهو اختيار ابن حزم^(٦).

(١) تبیین الحقائق (٤٨/١)، الفصول في الأصول (١٧٩/٢)، حاشية ابن عابدين (٣٤١/١).

(٢) أنواع البروق في أنواع الفروق (٨٤/٢)، الخرشى (١٨١/١)، و (٤٤/٣)، الفواكه الدواني (١٢٤/١)، حاشية الدسوقي (١٤٤/١) و (٥٤/٣)، منح الجليل (١٣٨/١).

(٣) إعانة الطالبين (٥٥/١)، المجموع (٢٩٥/٢)، حاشيتا قليوبي وعميرة (٦٨،٥٩/١).

(٤) قال في منار السبيل (١٥/١): "ماء يحرم استعماله ولا يرفع الحدث، ويزيل الخبث وهو ماليس مباحاً كمغصوب ونحوه". اهـ

(٥) قال في الإنصاف (٢٨/١): وأما الوضوء بالماء المغصوب، فالصحيح من المذهب، أن الطهارة لا تصح به. وهو من مفردات المذهب. وعنه: تصح وتكره، اختاره ابن عبدوس في تذكرته. اهـ

وانظر قواعد ابن رجب القاعدة التاسعة (ص: ١٢)، كشف القناع (٣٠/١)، مطالب أولي النهى (٦٢/٤)، المبدع (٤٠/١).

(٦) المحلى (٢٠٨/١).

دليل من قال لا يرتفع به الحدث.

الدليل الأول:

القياس على الصلاة في الثوب المسبل، فإذا كانت الصلاة في ثوب مسبل حرام لا تصح، فكذلك المسح على شيء محرم لا يصح (١٥) فقد روى أحمد، قال: ثنا يونس بن محمد، قال، ثنا أبان وعبد الصمد، قال: ثنا هشام، عن يحيى، عن أبي جعفر، عن عطاء بن يسار، عن بعض أصحاب النبي ﷺ قال: بينما رجل يصلي، وهو مسبل إزاره، إذ قال له رسول الله ﷺ: اذهب، فتوضأ. قال: فذهب، فتوضأ، ثم جاء، فقال له رسول الله ﷺ: اذهب، فتوضأ. قال: فذهب، فتوضأ، ثم جاء، فقال: ما لك يا رسول الله، ما لك أمرته يتوضأ؟ ثم سكت، قال: إنه كان يصلي، وهو مسبل إزاره، وإن الله عز وجل لا يقبل صلاة عبد مسبل إزاره^(١).

[إسناده ضعيف، ومثته منكر]^(٢).

(١) المسند (٦٧/٤).

(٢) فيه أبو جعفر المدني الأنصاري، لم يرو عنه سوى يحيى بن أبي كثير.

قال الدارمي: أبو جعفر هذا رجل من الأنصار.

وقال ابن القطان: مجهول.

وفي التقريب: مقبول، ومن زعم أنه محمد بن علي بن الحسين فقد وهم. اهـ

قلت: قال ابن حبان في صحيحه هو محمد بن علي بن الحسين. فتعقبه الحافظ في التهذيب، وقال: ليس هذا بمستقيم؛ لأن محمد بن علي لم يكن مؤذناً، ولأن أبا جعفر هذا قد صرح بسماعه من أبي هريرة في عدة أحاديث، وأما محمد بن علي بن الحسين فلم يدرك أبا هريرة فتعين أنه غيره. تهذيب التهذيب (٥٨/١٢).

وجه النكارة فيه؛ إذا كانت الصلاة لا تقبل من أجل الإسهال، فلماذا يطلب منه إعادة الوضوء، وهو لم يحدث، ما بال الوضوء؟! ولماذا لم يبلغه بأن يرفع إزاره، فقد يكون الرجل جاهلاً، والبلاغ تعليمه

واختلف أيضاً في إسناده فرواه أبان، عن يحيى، عن أبي جعفر، عن عطاء بن يسار، عن بعض أصحاب النبي ﷺ، وقيل عن أبي هريرة.

وخالفه حرب بن شداد، في سنن البيهقي (٢/٢٤١) فرواه عن يحيى بن أبي كثير، قال: حدثني إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، أن أبا جعفر المدني حدثه، أن عطاء بن يسار حدثه، أن رجلاً من أصحاب رسول الله ﷺ حدثه، فذكره، فزاد في الإسناد إسحاق ابن عبد الله بن أبي طلحة.

وكما صرح يحيى بن أبي كثير بالتحديث من إسحاق، قد صرح أيضاً بالتحديث من أبي جعفر كما في بغية الباحث في زوائد مسند الحارث (١٣٨، ٥٧٣)، فلعله سمعه منهما. وقال النووي: على شرط مسلم، انظر رياض الصالحين (ص: ٣٥٨)، ولم يصب. وقال المنذري في الترغيب والترهيب (٣/٩٢): "وفي إسناده أبو جعفر المدني، إن كان محمد بن علي بن الحسين، فروايته عن أبي هريرة مرسله له، وإن كان غيره فلا أعرفه".

[تخريج الحديث]

الحديث رواه أحمد أيضاً (٣٧٩/٥) بالإسناد نفسه.

ورواه النسائي في الكبرى (٣/٩٧٠) عن إسماعيل بن مسعود، عن خالد بن الحارث، عن هشام الدستوائي به مختصراً بلفظ: "لا تقبل صلاة رجل مسبل إزاره". وأخرجه أبو داود (٤٠٨٦، ٦٣٨) حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا أبان، حدثنا يحيى، عن أبي جعفر، عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة به. فسمى الصحابي. ورواه البيهقي في السنن (٢/٢٤١) من طريق أبي إسماعيل الترمذي، ثنا موسى ابن إسماعيل به.

ورواه الحارث في مسنده كما في بغية الباحث (١٣٨، ٥٧٣) حدثنا يزيد بن هارون، ثنا هشام الدستوائي به.

ما أخطأ فيه، لا أن يحيله على أمر قد أحسنه، فما إعادته للوضوء إلا عبث، حتى تجديد الوضوء لا يشرع في هذه الصورة؛ لأنه ما إن فرغ من وضوئه حتى طلب منه أن يعيده، لا لنقص في الوضوء، ولكن لأن الله لا يقبل صلاة المسبل إزاره !!.

الدليل الثاني:

الماء المغصوب كسبه محرم بالاتفاق.

(١٦) فقد روى البخاري، قال: حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب، قال: حدثنا حماد، عن أيوب، عن محمد، عن ابن أبي بكرة، عن أبي بكرة ذكر النبي ﷺ قال: فإن دماءكم وأموالكم، قال محمد: وأحسبه قال: وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، ألا ليلغ الشاهد منكم الغائب^(١).

فإذا كان كسبه محرماً وصححنا الوضوء به نكون بذلك قد رتبنا على الفعل المحرم أثراً صحيحاً، وهذا فيه مضادة لله ولرسوله ﷺ.

(١٧) وقد روى مسلم، قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم وعبد بن حميد جميعاً عن أبي عامر، قال عبد: حدثنا عبد الملك بن عمرو، حدثنا عبد الله ابن جعفر الزهري، عن سعد بن إبراهيم، قال: سألت القاسم بن محمد، عن رجل له ثلاثة مساكن، فأوصى بثلاث كل مسكن منها، قال: يجمع ذلك كله في مسكن واحد، ثم قال:

أخبرتني عائشة أن رسول الله ﷺ قال: من عمل عملاً ليس عليه

(١) البخاري (١٠٥)، ومسلم (١٦٧٩).

أمرنا فهو رد^(١).

ومعنى رد: أي مردود عليه، والوضوء بالماء المغصوب خلاف أمر الله ورسوله ﷺ.

قال ابن حزم رحمه الله: من توضأ بماء مغصوب، أو أخذ بغير حق، أو اغتسل به، أو من إناء كذلك، فلا خلاف بين أحد من أهل الإسلام أن استعماله ذلك الماء وذلك الإناء في غسله ووضوئه حرام، وبضرورة يدري كل ذي حس سليم أن الحرام المنهي عنه هو غير الواجب المفترض عمله، فإذا لا شك في هذا فلم يتوضأ بالوضوء الذي أمره الله تعالى به، والذي لا تجزئ الصلاة إلا به، بل هو وضوء محرم، هو فيه عاص لله تعالى، وكذلك الغسل، والصلاة بغير الوضوء الذي أمر الله تعالى به وبغير الغسل الذي أمر الله تعالى به لا تجزئ، وهذا أمر لا إشكال فيه. ونسأل المخالفين لنا عمن عليه كفارة إطعام مساكين، فاطعمهم مال غيره، أو من عليه صيام أيام، فصام أيام الفطر والنحر والتشريق، ومن عليه عتق رقبة فأعتق أمة غيره، أيجزيه ذلك مما افترض الله تعالى عليه؟ فمن قولهم: لا. فيقال لهم: فمن أين منعتهم هذا وأجرتهم الوضوء والغسل بماء مغصوب وإناء مغصوب؟ وكل هؤلاء مفترض عليه عمل موصوف في مال نفسه، محرم عليه ذلك من مال غيره بإقراركم سواء سواء. وهذا لا سبيل لهم إلى الانفكاك منه. وليس هذا قياساً، بل هو حكم واحد داخل تحت تحريم الأموال، وتحت العمل بخلاف أمر الله تعالى، وقد قال رسول الله ﷺ: "من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد" وكل هؤلاء عمل عملاً ليس عليه أمر الله تعالى وأمر رسول الله ﷺ فهو مردود بحكم

(١) صحيح مسلم (١٧١٨).

النبي ﷺ^(١).

وأجيب:

بأن التحريم والصحة غير متلازمين، فتلقي الجلب منهي عنه، وإذا تُلِّقِيَ كان البيع صحيحاً، وللبائع الخيار إذا أتى السوق، فثبت الخيار فرع عن صحة البيع.

الدليل الثالث:

قالوا إن المعدوم شرعاً كالمعدوم حساً فتكون صورة التطهير معدومة حساً مع العمد، وذلك مبطل للصلاة والطهارة.

وأجيب:

بأن هذا النظر إنما يتم لو سلم أن الله تعالى أمر بالطهارة واشترط في ذلك أن تكون الأداة مباحة، ونحن لا نسلم ذلك بل نقول: إن الله تعالى أوجب الطهارة والصلاة مطلقاً، وحرّم الغصب، ولا يلزم من تحريم الشيء أن يكون عدمه شرطاً. ألا ترى أنه لو سرق في صلاته لم تبطل صلاته مع مقارنة المحرم، فكذلك في هذه المسألة^(٢).

الدليل الرابع:

وقال بعضهم: إن تجويز الوضوء بالماء المغصوب يؤدي إلى إتلافه، وما يؤدي إلى إتلاف مال الغير ينبغي أن يحكم ببطلانه، بخلاف الصلاة في المكان المغصوب، والثوب المغصوب، فإنه لا يؤدي إلى إتلاف المغصوب.

(١) المحلى (١/٢٠٧، ٢٠٨).

(٢) أنوار البروق (٢/٩٩).

وأجيب:

بأن الحكم ببطلان الطهارة لن يرفع تلف الماء، فلا فائدة في الحكم ببطلان الطهارة.

أدلة القائلين بصحة الوضوء.

عدم الدليل المقتضي لفساد الطهارة، فهذا قد تطهر الطهارة الشرعية بغسل ما يجب غسله، فطهارته صحيحة، ولا يحكم ببطلانها إلا بدليل من كتاب أو سنة أو إجماع، ولا دليل هنا.

الدليل الثاني:

إن المنع من الوضوء بالماء المغصوب لا يختص بالطهارة، فالغاصب مأذون له في المسح في الجملة، والمنع عارض أدركه من جهة الغصب، لا من جهة الطهارة، فأشبهه غاصب مدية الذبح، وكلب الصيد، فيأثمون، ويصح فعلهم.

دليل من فرق بين الحدث والخبث.

الحنابلة قالوا: إن الماء المغصوب لا يرفع الحدث، ولكن يزيل الخبث. لماذا لا يرفع الحدث وهو ماء طهور؟ قالوا: لأنه ماء استعماله محرم، فلو قلنا: إنه يرفع الحدث لرتبنا على المحرم أثره، إذ كيف يكون محرماً ويتقرب به الإنسان، وكل الأدلة التي سقتها في القول الأول يستدلون بها على المنع من رفع الحدث.

ولماذا إذاً قلتم بأنه يزيل النجاسة؟

قالوا: لأن النجاسة إذا ذهبت بالماء المحرم فقد زال حكمها فالحكم بنجاسة المحل مع زوال النجاسة غير ممكن، ولا يشترط لإزالة النجاسة نية

القربة بخلاف رفع الحدث.

الراجح: أن الماء المغصوب تصح الطهارة منه في رفع الحدث والخبث، مع التحريم، فجهة المنع من قبل الغصب، لا من قبل الطهارة، ولا يكون النهي مقتضياً لفساد المنهي عنه إلا إذا عاد النهي إلى ذات العبادة، كما هو مقرر في أصول الفقه، والله أعلم.

الباب الثالث

حكم رفع الحدث والخبث من ماء زمزم

اختلف العلماء في استعمال ماء زمزم في رفع الحدث وإزالة الخبث،
 فقليل: يكره استعماله في إزالة الخبث، ولا يكره في رفع الحدث، وهو
 مذهب الحنفية^(١)، والمشهور من مذهب الحنابلة^(٢).
 وقيل: لا يكره فيهما، وهو مذهب المالكية.
 وقيل: في إزالة النجاسة بماء زمزم خلاف الأولى، ولا يكره الوضوء
 والغسل منه، وهو مذهب الشافعية^(٣).
 وقيل: يكره فيهما، وهو قول في مذهب الحنابلة^(٤)، اختاره ابن
 تيمية^(٥).

وقيل: يحرم فيهما، حكاية قولاً لبعض الفقهاء^(٦)، وهو وجه في مذهب

(١) حاشية ابن عابدين (١٨٠/١)، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (١٦/١).

(٢) الفتح الرباني بمفردات ابن حنبل (٥٨/١)، الفروع (٧٤/١)، الإنصاف (٢٧/١)،

المغني (٢٨/١).

(٣) إعانة الطالبين (١٠٧/١)، حاشية البجيرمي (٥٩/١)، حواشي الشرواني

(١٧٤/١).

(٤) المغني (٢٨/١)، وساقه رواية عن أحمد، وقد جاء في مسائل أحمد رواية صالح

(١٠٩٤): قلت: الغسل من ماء زمزم، وقد قال العباس: لا أحلها لمغتسل؟ فقال أحمد:

يتمالك الناس من هذا؟ قال: وكان سفيان بن عيينة يحكي عن ابن عباس: لا أحلها لمغتسل،

فيحكي عن العباس، وابن العباس، قال: وإن توقاه أعجب إلي.

(٥) الاختيارات (ص: ٤).

(٦) حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (١٦/١).

الحنابلة^(١).

وقيل: يحرم إزالة النجاسة فقط، وهو قول في مذهب الحنابلة^(٢).

وقيل: يستحب الوضوء من زمزم، اختاره ابن الزاغوني من الحنابلة^(٣).

وقيل: يكره الغسل، دون الوضوء، وهو رواية عن أحمد^(٤).

دليل من منع الطهارة من ماء زمزم مطلقاً.

بعضهم يرجع المنع إلى كونه ماء مباركاً، فيكون النهي من باب التعظيم، فقد قال الرسول ﷺ عن زمزم، كما في صحيح مسلم: إنها مباركة، إنها طعام طعم^(٥).

دليل من فرق بين الغسل وبين الوضوء.

أما من فرق بين الوضوء والغسل فيرجع المنع إلى مخالفة شرط الواقف. (١٨) فقد روى عبد الرزاق في المصنف، قال: عن معمر، قال: أخبرني ابن طاووس، عن أبيه، أنه سمع ابن عباس يقول وهو قائم عند زمزم، إنني لا أحلها لغتسل، ولكن هي لشارب - أحسبه قال - ومتوضئ حل وبل^(٦).

(١) الفروع (٧٤/١).

(٢) الهداية لأبي الخطاب (١٠/١)، الفروع (٧٤/١)، الإنصاف (٢٩، ٢٧/١).

(٣) الفروع (٧٧/١).

(٤) تصحيح الفروع (٧٦/١).

(٥) صحيح مسلم (٢٤٧٣).

(٦) مصنف (١١٤/٥) رقم ٩١١٥. وإسناده صحيح.

ورواه ابن أبي شيبة في المصنف (٤١/١)، قال: حدثنا سفيان بن عيينة، عن عبيد الله

دليل من فرق بين رفع الحدث وإزالة الخبث.

وجه هذا القول: أن الحدث ليس فيه إهانة لماء زمزم، لأنه ماء طهور، لاقي بدنًا طاهرًا، بخلاف الخبث، فإن فيه إهانة، وهو ماء مبارك ليس كسائر المياه.

دليل من جواز رفع الحدث والخبث.

أما جواز رفع الحدث به، فإن الله سبحانه وتعالى قال: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾^(١)، وهذا ماء طهور، فلا يجوز التيمم مع وجوده، وقد توضأ الصحابة من الماء الذي نبع من أصابع رسول الله ﷺ، مع كونه ماء مباركاً. وأما جواز رفع الخبث، فلأنه لا يوجد ما يمنع منه، وكونه ماء مباركاً

ابن أبي يزيد، عن ابن عباس، قال: لا أحلها لمغتسل يغتسل في المسجد، وهي لشارب ومتوضئ حل وبلى. وإسناده صحيح.

ورواه الفاكهي في أخبار مكة (٦٤/٢) من طريقين عن سفيان به، وذكر قصة، ولفظه: قال إن رجلاً من بني مخزوم من آل المغيرة اغتسل في زمزم، فوجد من ذلك ابن عباس رضي الله عنهما وجداً شديداً، وقال: لا أحلها لمغتسل، وهي لشارب ومتوضئ حل وبلى. قال سفيان: يعني في المسجد.

وقد ورد مثل ذلك عن العباس، فقد روى أحمد في العلل ومعرفة الرجال (١٨٧/٢) حدثنا أبو بكر بن عياش، عن عاصم، عن زر، قال: سمعت العباس، وذكر زمزم، فقال: هي حل وبلى، لا أحلها لمغتسل.

وروى الفاكهي في أخبار مكة (٦٣/٢) حدثنا محمد بن أبي عمر، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثت عن عاصم بن أبي النجود، عن زر بن حبيش به.

وأخرج عبد الرزاق في المصنف (٩١١٤) عن معمر، قال: أخبرني ابن طاووس، عن أبيه، قال: أخبرني من سمع عباس بن عبد المطلب يقول: وذكره.

فهذا وحده غير كاف، وجنس الماء في نفسه مطعوم، ومن المال، ومع ذلك يزال به الخبث، والله سبحانه وتعالى أنزل الماء ليطهرنا، ولم يفرق بين ماء وآخر، ومن منع فعليه الدليل، والحل هو الأصل.

الراجع من الأقوال:

أرى الجواز له قوة، ولا يوجد دليل يمنع من رفع الحدث أو إزالة الخبث، لكن إن وجد غيره في إزالة الخبث فتركه أولى، وإن لم يوجد غيره فلا مانع من إزالة الخبث به، والله أعلم.

الباب الرابع

في الماء المتغير

ويشتمل على فصلين :

الفصل الأول : في الماء المتغير بالطاهرات.

الفصل الثاني : في الماء المتغير بنجاسة.

الفصل الأول

في الماء المتغير بالطاهرات

ويشتمل على خمس مباحث:

المبحث الأول: الماء المتغير بطاهر غير ممازج

المبحث الثاني: الماء المتغير بطاهر يشق صون الماء عنه

المبحث الثالث: الماء المتغير بمكثه

المبحث الرابع: الماء المتغير بالملح.

المبحث الخامس: الماء المتغير بطاهر يمكن التحرز منه.

المبحث الأول

الماء المتغير بظاهر غير ممازج

تمهيد: هل يشمل التغير بغير ممازح اللون والطعم ؟

اختلف الفقهاء رحمهم الله، هل يشمل المتغير بغير ممازج جميع أوصاف الماء من طعم ولون ورائحة أو يشمل التغير بالرائحة فقط.. على قولين.

القول الأول:

قالوا: المقصود بالتغير تغير الرائحة فقط ؛ لأن تغير اللون أو الطعم لا يتصور إلا بانفصال أجزاء واختلاطها بالماء، وبالتالي يكون التغير تغيراً عن ممازجة ومخالطة وليس تغيراً بالمجاورة.

وقد اختار هذا القول أكثر المالكية ^(١)، واختاره الماوردي ^(٢) وابن الصلاح من الشافعية ^(٣)، وظاهر عبارة صاحب المذهب ^(٤)، ومفهوم عبارة الشافعي في

^(١) الإكليل شرح مختصر خليل (٦/١).

^(٢) الحاوي الكبير (٥٣/١) قال رحمه الله: إذا تغير بالكافور فله ثلاث أحوال:

الأولى: حال يعلم انحلال الكافور فيه فاستعماله غير جائز لأنه تغير عن مخالطة.

الثانية: وحال يعلم أنه لم يدخل فيه فاستعماله جائز لأنه تغير عن مجاورة.

الثالثة: وحال يشك فيه، فينظر في صفاء التغير، فإن تغير الطعم دون الرائحة فهو دال

على تغير المخالطة ولا يجوز استعماله، وإن كان تغير الريح ففيه لأصحابنا وجهان.

^(٣) نقل النووي عن ابن الصلاح في المجموع (١٥٤/١) قوله: "وعندي أن التغير

بالمجاورة لا يكون إلا بالرائحة ؛ لأن تغير اللون والطعم لا يتصوران إلا بانفصال أجزاء واختلاطها، والرائحة تحصل بدون ذلك، ولهذا تتغير رائحته بما على طرف الماء لا طعمه ولونه".

^(٤) قال رحمه الله (١٥٤/١): وإن وقع فيه ما لا يختلط به تغير رائحته كالدهن الطيب

الأم^(١).

واختاره من الخنابلة المجد في شرحه وتبعه صاحب الحاوي الكبير^(٢).
وقيل: إن التغير بغير ممزاج يشمل الأوصاف الثلاثة. واختاره النووي من
الشافعية: وقال إنه هو الموافق لإطلاق كلام الأصحاب. بل قد صرح به أبو
حامد وصاحبه المحاملي بأنه شامل لأوصاف الماء كلها^(٣).
والراجع القول الأول: أنه لا يشمل إلا الريح فقط. إذ لا يتصور أن
يتغير لون الماء ثم يكون تغيره عن مجاورة وليس عن ممزجة، فالتغير بالمجاورة
مقصود على الريح فقط.

خلاف العلماء في الماء إذا تغير بطاهر غير ممزاج.

إذا تغير الماء بطاهر غير كالدهن وقطع الكافور، فاختلف العلماء
فيه هل يبقى على طهوريته أم يتحول إلى طاهر:
فقليل: الماء طهور بلا كراهة،

وهو مذهب الحنفية^(٤)، واختاره ابن رشد وابن الحاجب من

والعود. ثم قال: وإن وقع فيه قليل كافور فتغيرت به رائحته.

^(١) قال رحمه الله (٧/١): ولو صب فيه دهن طيب أو ألقى فيه عنبر أو عود أو شيء
ذو ريح لا يختلط بالماء فظهر ريحه بالماء توضاً به. الخ

^(٢) الإنصاف (٢٣/١)، والحاوي الكبير هذا كتاب حنبلي، وهو غير كتاب
الماوردي، لأن الماوردي شافعي.

^(٣) النووي في المجموع (١٥٥/١). انظر متن المذهب مع شرحه المجموع.

^(٤) في مذهب الحنفية لا يفرقون بين الممزاج وغير الممزاج، فإذا كان الممزاج طهوراً
عندهم، فغير الممزاج من باب أولى، انظر شرح فتح القدير (٧٢/١)، درر الأحكام شرح غرر
الأحكام (٢١/١)، البحر الرائق (٧١/١).

المالكية^(١)، وهو مذهب الشافعية^(٢)، ورجحه ابن حزم^(٣)، وابن قدامة^(٤).
وقيل: يكون طاهراً، اختاره من المالكية ابن عرفة وابن مرزوق
والأجهوري^(٥)، وهو وجه في مذهب الشافعية رجحه البويطي^(٦)، واختاره

(١) قال في حاشية الدسوقي (٣٦/١): "وإن كان تغير ريحه بدهن لا صق: أي
برياحين مطروحة على سطح الماء، فنشأ من ذلك تغير ريحه فلا يضر على ما قاله المصنف تبعاً
لابن عطاء الله وابن بشير وابن رشد وابن الحاجب، وهو ضعيف، والمعتمد أنه يضر مثل تغير
اللون والطعم كما قال ابن عرفة: إنه ظاهر الروايات، والحاصل أن التغير بالمجاور الغير الملاصق
لا يضر مطلقاً: أي سواء تغير الريح أو اللون أو الطعم أو الثلاثة، وسواء كان التغير بيناً أولاً،
كان الماء قليلاً أو كثيراً، وأما التغير بالمجاور الملاصق فيضر اتفاقاً إن كان المتغير لوناً أو طعماً،
كان التغير بيناً أولاً، قل الماء أو كثر، وفي تغير الريح خلاف، والمعتمد الضرر، وأما التغير
بالممازج فيضر مطلقاً باتفاق، هذا محصل كلام الشارح، وانظر مواهب الجليل (٥٤/١)
والتاج والإكليل (٧٥/١)، وشرح الخرشني (٧٠/١).

(٢) الأم (٢٠/١): "ولو صب فيه دهن أو طيب، أو ألقي فيه عنبر أو عود أو شيء ذو
ريح لا يختلط بالماء، فظهر ريحه في الماء توضاً به؛ لأنه ليس في الماء شيء منه يسمى الماء
مخوضاً به، ولو كان صب فيه مسك أو ذريرة أو شيء ينماح في الماء حتى يصير الماء غير
متميز منه فظهر فيه ريح لم يتوضاً به؛ لأنه حينئذ ماء مخوض به، وإنما يقال له: ماء مسك
مخوض وذريرة مخوضة، وهكذا كل ما ألقي فيه من المأكول من سويق أو دقيق ومرق وغيره،
إذا ظهر فيه الطعم والريح مما يختلط فيه لم يتوضاً به؛ لأن الماء حينئذ منسوب إلى ما خالطه
منه. اهـ. وانظر المجموع (١٥٥/١).

(٣) قال ابن حزم في المحلى (مسألة ١٤٧): "وكل ماء خالطه شيء طاهر مباح، فظهر
فيه لونه وريحه وطعمه إلا أنه لم يزل عنه اسم الماء، فالوضوء به جائز، والغسل للحنابة جائز،
ثم قال: سواء كان الواقع فيه مسكاً أو عسلاً أو زعفراناً، أو غير ذلك.

(٤) انظر المغني (٢٣/١)، والمبدع شرح المقنع (٣٦/١)، والإنصاف (٢٣/١).

(٥) الإكليل (٦/١)، حاشية الدسوقي (٣٦/١).

(٦) المجموع (١٥٤/١).

أبو الخطاب في الانتصار^(١)، والمجد، وصاحب الحاوي الكبير من الحنابلة^(٢).
وقيل: يصبح طهوراً مكروهاً، وهو المشهور عند الحنابلة^(٣).

دليل من قال الماء طهور مكروه.

قالوا إن الماء إذا تغير بغير ممازج، فإنه طهور يرفع الحدث ويزيل النجاسة. ومكروه: أي يثاب تاركه امتثالاً. ولا يعاقب فاعله.

فلماذا هو طهور، وقد تغير ؟

قالوا: لأن هذا التغير ليس عن ممازجة وإنما هو عن مجاورة.

ولماذا هو إذاً مكروه ؟

قالوا: لأن بعض العلماء يقولون بأنه طاهر فقلنا إنه مكروه خروجاً من الخلاف.

والتعليل بالكراهة لوجود الخلاف قول ضعيف، وهو قد زاد من الخلاف،

ولم يخفف الخلاف، وسبب ذلك:

أولاً: أنتم لم تأتوا بقول يجمع بين القولين حتى يقال: دفعكم إلى القول

به وجود الخلاف، فلا أنتم تمسكتم بالقول بأنه طهور بلا كراهة، ولا أنتم قلتم

بأنه طاهر، فأنتم في الحقيقة أحدثتم قولاً ثالثاً لا لدليل دعاكم إلى القول بهذا

القول، ولكن الذي دعاكم إلى هذا وجود قولين في المسألة وبدلاً من أن يصبح

في المسألة قولان أصبح فيها ثلاثة أقوال: طهور مطلقاً، وطاهر، والقول الذي

أحدثتموه (طهور مكروه).

(١) الانتصار في المسائل الكبار (١/١٢٦).

(٢) الإنصاف (١/٢٣).

(٣) الإنصاف (١/١٢٣).

ثانياً: أن الكراهة حكم شرعي يقوم على دليل شرعي ووجود الخلاف ليس من أدلة الشرع المتفق عليها ولا المختلف فيها.

ثالثاً: لو أخذنا بالخلاف كدليل أو تعليل للحكم الشرعي للزم أن كل مسألة خلافية نقول إنها مكروهة، وهذا لا يقول به أحد.

فالصحيح أن الخلاف نوعان:

نوع يكون الخلاف فيه ضعيفاً جداً، فهذا نظرحه ولا نبالي.

وليس كل خلاف جاء معتبراً إلا خلافاً له حظ من النظر.

فإذا كان الخلاف ليس له حظ من النظر الشرعي أو العقلي (الأثر

أو التعليل) فلا يراعى.

النوع الثاني من الخلاف: خلاف يكون قوياً فتجد كل قول في المسألة له

دليل قوي.

فهنا يقال: إن الخروج من الخلاف فيه احتياط، وليس السبب وجود

الخلاف وإنما السبب هو احتمال الأدلة.. فهو من باب دع ما يريك إلا ما لا

يريك.

دليل من قال الماء طاهر غير مطهر.

قالوا: إن هذا الماء قد تغير بطاهر فيكون كما لو تغير بغير ممازج، قال

أبو الخطاب: من سلم من أصحابنا أن التغير بالكافور والعود والدهن لا يمنع

من الطهارة، قال: لأن ذلك تغير مجاورة لا مخالطة، والمانع تغير المخالطة،

وهذا غير صحيح، فإن الكافور يوجد طعمه في الماء ومرارته، وكذلك طعم

الدهن، وليس ذلك إلا بحصول جزء منه في الماء، ومخالطة له ^(١).

(١) الانتصار (١/١٢٧).

دليل من قال الماء طهور بلا كراهة.

لا يحتاج هذا القول إلى دليل ؛ لأن الأصل أن الماء طهور، ومن أراد أن ينقله عن أصله طلب منه الدليل، وإلا بقي على أصله، ومع ذلك فإن الأدلة كثيرة على عدم وجود قسم الطاهر، فالماء إما طهور أو نجس، ولا ثالث لهما، وإذا ضعفنا القول بوجود الماء الطاهر فإن الماء في هذه المسألة يصبح طهوراً ؛ لأن أحداً لم يقل بأنه إذا خالطه طاهر أصبح نجساً، وإنما الخلاف هل يصبح طاهراً أم طهوراً، وقد أفردت مسألة مستقلة في الخلاف في أقسام الماء، وذكرت أدلة كثيرة على أن الماء قسمان، وكل هذه الأدلة تصلح أن تكون أدلة في مسألتنا، والله أعلم.

المبحث الثاني

الماء المتغير بظاهر يشق صون الماء عنه

مثاله: ماء نابت بجواره أشجار كثيرة، فإذا حركت الرياح الأشجار تساقطت الأوراق.. فتقع تلك الأوراق في الماء فيتغير بها.
أو نبت في الماء طحلب فتغير بسببه فهنا تغير الماء بشيء طاهر وليس بنجس، وهذا الطاهر يصعب الاحتراز منه، فما حكمه ؟
اختلف الفقهاء في ذلك:

ف قيل : الماء طهور ، وهو مذهب الجمهور من الحنفية^(١)، والشافعية^(٢) والحنابلة^(٣) ، واختاره العراقيون من أصحاب الإمام مالك^(٤)، ورجحه

(١) لا يفرق الحنفية بين ما يشق التحرز منه، وما لا يشق، والتغير عندهم بشيء طاهر لا يضر مطلقاً، انظر البناية (٣٠٤/١).

(٢) قال الشيرازي في المذهب (١٥٠/١): " وإن تغير أحد أوصافه من طعم أو لون أو رائحة نظرت، فإن كان مما لا يمكن حفظ الماء منه كالطحلب، وما يجري عليه الماء من الملح والتورة وغيرهما جاز الوضوء به ؛ لأنه لا يمكن صون الماء منه، فعفى عنه.. الخ كلامه.
قال النووي شارحاً لعبارة (١٥٠/١): " أما قوله: إذا تغير بما لا يمكن حفظه منه جاز الوضوء به، فمجمع عليه، ووجهه ما ذكره من تعذر الاحتراز "

وقول النووي: مجمع عليه، إن كان يقصد في المذهب فذاك، وإن كان يقصد الإجماع العام، فغير مسلم ؛ لأن الخلاف فيه محفوظ في المذهب المالكي، كما سيأتي، والله أعلم.

(٣) قال صاحب المغني (٢٥/١): " الثاني ما لا يمكن التحرز منه، كالطحلب، وسائر ما ينبت في الماء، وكذلك ورق الشجر الذي يسقط في الماء، أو تحمله الريح فتلقيه فيه، وما تجذبه السيول من العيدان والتبن ونحوه، فتلقيه في الماء، وما هو في قرار الماء كالكرير والقار وغيرهما إذا جرى عليه الماء فتغير به، أو كان في الأرض التي يقف فيها الماء، فهذا كله يعفى عنه ؛ لأنه يشق التحرز منه... الخ كلامه رحمه الله. وانظر الإنصاف (٢٢/١).

(٤) قال محمد اللبناني على حاشية الزرقاني (١٣/١): " الذي يظهر من كلام أهل

ابن رشد^(١)، وابن حزم^(٢)، وابن تيمية^(٣)، وغيرهم.

وقيل: يسلبه الطهورية، ولا فرق في ذلك بين ما يشق التحرز منه، وما لا يشق، وهو قول في مذهب المالكية^(٤).

المذهب، ونقولهم التي ذكرناها ترجيح القول بأن ذلك - يعني تغير الماء بما يقع فيه مما يشق التحرز منه - لا يسلبه الطهورية؛ لأنه قول شيوخنا العراقيين، وقدمه صاحب الطراز وابن عرفة، واقتصر عليه صاحب الذخيرة، ولم يذكر غيره، واختاره ابن رشد، فكان ينبغي للمصنف أن يقتصر عليه، أو يقدمه، فإن القول الذي قدمه هو قول الأيباني، وقد علمت أنه في غاية الشذوذ، كما قال ابن رشد، لكن المصنف والله أعلم إنما اعتمد في تقديمه على ما يفهمه من كلام اللخمي من أنه هو المعروف من المذهب، وذلك على ما أصله، وقد علمت أنه ضعيف. انتهى.

وجاء في المنتقى للباجي (٥٥/١): "إذا سقط ورق الشجر أو الحشيش في الماء فتغير فإن مذهب شيوخنا العراقيين أنه لا يمنع الوضوء به. وقال أبو العباس الأيباني: يمنع.

وجه القول الأول: أنه مما لا ينفك الماء عنه غالباً، ولا يمكن التحفظ منه، ويشق ترك استعماله كالطحلب، وقد روى في المجموعة ابن غانم، عن مالك في غدر تردها الماشية، فتبول فيها وتروث، فتغير طعم الماء ولونه: لا يعجبني الوضوء به، ولا أحرمه، ومعنى ذلك أن هذا مما لا ينفك الماء عنه غالباً، ولا يمكن منعه منه. اهـ

(١) محمد البناني على حاشية الزرقاني (١٣/١) وفيه: أن ابن رشد قال عن القول بأنه يسلبه الطهورية، قال عنه: بأنه شاذ خارج عن أصل المذهب، فلا ينبغي أن يلتفت إليه، ولا يعرج عليه... انتهى"

(٢) المحلى (مسألة: ١٤٧).

(٣) انظر الفروع (٧٧/١).

(٤) قال الخرشي (٧٢/١): اختاره اللخمي، وقال: وهو المعروف من المذهب، وقدمه خليل في مختصره (ص: ٥).

دليل من قال إن الماء طهور.

أولاً: الإجماع.

نقل الإجماع على طهوريته النووي^(١)، وفيه نظر؛ لأن الخلاف في المذهب المالكي محفوظ.

ثانياً: إن التحرز منه يشق، فعفي عنه، لقوله تعالى: ﴿وما جعل عليكم في الدين من حرج﴾^(٢).

قال أبو الخطاب: ما لا يمكن التحرز منه لا يخرج به الشرع، بل يعفو عنه كأثر الاستنجاء، والتراب القليل في الأموال الربوية، وملاقاة الماء للنجاسة قبل الانفصال، والعمل القليل في الصلاة، ويسير الدماء وغير ذلك^(٣).

ثالثاً: قدمت الخلاف في أقسام المياه، وأن وجود ماء طاهر غير مطهر لا يثبت من حيث الأدلة، وأن الماء قسمان طهور ونجس، ولا ثالث لهما، فكل دليل ذكرته في تلك المسألة يصلح أن يكون دليلاً لهذه المسألة، والله أعلم.

دليل من قال إن الماء طاهر غير مطهر.

قالوا: إذا تغير الماء بشيء طاهر فإنه يسلبه الطهورية، لا فرق بين ما يشق وما لا يشق، لأن العلة هي التغير بشيء طاهر وقد حصل، وذلك أن الحكم بتغير الماء حكم وضعي، فكما أن النجاسة إذا وقعت في الماء فغيرته يكون نجساً، لا فرق بين نجاسة يشق التحرز عنها وبين غيرها، فكذلك الطاهر إذا وقع في الماء فإنه يسلبه الطهورية لا فرق بين ما يشق، وبين ما لا يشق.

^(١) المجموع (١/١٥٠).

^(٢) الحج، آية:.

^(٣) الانتصار (١/١٢٨).

وهذا القول صحيح لو سلمنا أن الماء إذا تغير بشيء طاهر لا يشق التحرز منه يصبح طاهراً، ولكن الصحيح أن الماء طهور، ولو تغير طعمه ولونه ورائحته بشيء طاهر وضع فيه ما لم يخرج عن مسمى الماء، لأن الماء كما قدمنا قسمان لا ثالث لهما، وقد ذكرت أحاديث كثيرة تدل على التطهر بالماء الذي تغير بشيء طاهر، مثل حديث: "اغسلوه بماء وسدر" لمن وقصته ناقته، وسبق تخريجه، وقوله في حديث أم عطية في تغسيل ابنته رضي الله عنها: "اغسلوها بماء وسدر" وكون الرسول ﷺ اغتسل هو وزوجه من قصعة فيها أثر العجين، وسبق تحرير الخلاف في أن الماء قسمان، فارجع إليه غير مأمور.

المبحث الثالث الماء المتغير بطول مكثه

إذا طال ركود الماء في المكان، تغير إما في لونه أو طعمه أو ريحه. ويسمى الماء الآجن والآسن.

فذهب الآئمة الأربعة إلى أنه ماء مطلق، طهور غير مكروه^(١).
وقيل: يكره استعماله، وهو وجه في مذهب الحنابلة^(٢).

الدليل على طهورية الماء الآجن.

أولاً: الإجماع على طهوريته.

قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن الوضوء بالماء الآجن الذي قد طال مكثه في الموضع من غير نجاسة حلت فيه جائزة إلا شيئاً يروى عن ابن سيرين^(٣).

وقال ابن تيمية: أما ما تغير بمكثه ومقره فهو باق على طهوريته باتفاق

(١) انظر في مذهب الحنفية البحر الرائق (٧١/١)، الفتاوى الهندية (٢١/١)، حاشية ابن عابدين (١٨٦/١) المبسوط (٧٢/١) بدائع الصنائع (١٥/١).

وانظر في مذهب المالكية أحكام القرآن لابن العربي (٤٤٠/٣، ٤٤١)، شرح الخرشي (٦٨/١)، حاشية الصاوي على الشرح الصغير (٣٣/١)، جواهر الإكليل (٧٨/١).

وانظر في مذهب الشافعية الأم (٢٠/١)، المجموع (٢٢١/١)، أسنى المطالب (٨/١)، تحفة المحتاج (٧٠/١).

وفي مذهب الحنابلة انظر المغني (٢٦/١)، الفتاوى الكبرى (٢١٤/١)، الفروع (٧٣/١)، الإنصاف (٢٢/١)، كشف القناع (٢٦/١).

(٢) الإنصاف (٢٢/١).

(٣) الأوسط (٢٥٩/١).

العلماء^(١).

(١٩) وأما ما رواه ابن أبي شيبة، قال: حدثنا هشيم، قال: أخبرنا ابن عون،

عن ابن سيرين أنه كان يكره الوضوء بالماء الآجن^(٢).

[وسنده صحيح]^(٣).

فلعل المقصود أن نفسه تكرهه؛ لأنه متن الرائحة لا أنها كراهة شرعية، والله أعلم.

ثانياً: لأن تغيره جاء من غير مخالطة، فلم يخالطه شيء لا طاهر ولا نجس، والماء طهور في نفسه حتى تخالطه الأخبث العارضة، وهذا ما لم يحصل في الماء الآجن.

وأما ما يروى عن النبي ﷺ وأنه توضأ بماء آجن، فهذا الحديث يذكره الفقهاء كصاحب المبدع، والروض، ولا يذكرون من خرجه، ولم أجده في كتب السنة من السنن والمسانيد والمعاجم، وقد ذكر ابن قاسم النجدي في حاشيته بأنه رواه البيهقي، وبالرجوع إلى البيهقي لم أجده بهذا اللفظ، وإليك ألفاظه:

(٢٠) فقد روى البيهقي، قال: حدثنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو جعفر محمد بن عبد الله البغدادي، ثنا محمد بن عمرو بن خالد، ثنا أبي، ثنا ابن

^(١) الفتاوى الكبرى (٦/١)، وحكاها ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٣٦/٢١)، وحكى

الإجماع ابن مفلح في المبدع (٣٦/١).

^(٢) المصنف (٤٦/١) رقم ٤٥٨.

^(٣) ورواه أبو عبيد في كتاب الطهور (ص: ٣١٠).

لهيعة، ثنا أبو الأسود،

عن عروة في قصة أحد وما أصاب النبي ﷺ في وجهه، قال: وسعى علي بن أبي طالب إلى المهراس، فأتى بماء في مجنة، فأراد رسول الله ﷺ أن يشرب منه، فوجد له ريحاً، فقال رسول الله ﷺ هذا ماء آجن، فمضمض منه، وغسلت فاطمة عن أبيها الدم^(١).

[ضعيف]^(٢).

(٢١) وروى البيهقي أيضاً، قال: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس بن يعقوب، ثنا أحمد بن عبد الجبار، ثنا يونس بن بكير، عن ابن إسحاق، قال: حدثني من لا أتهم،

عن عبيد الله بن كعب بن مالك، قال: فلما انتهى رسول الله ﷺ إلى فم الشعب، خرج علي بن أبي طالب حتى ملأ درقته من المهراس، ثم جاء به إلى رسول الله ﷺ ليشرب منه، فوجد له ريحاً، فعافه، فلم يشرب منه، وغسل عن وجهه الدم، وصب على رأسه، وهو يقول: اشتد غضب الله على من دمی وجهه نبيه ﷺ^(٣).

[إسناده ضعيف]^(٤).

^(١) سنن البيهقي (٢٦٩/١).

^(٢) وهذا فيه علتان:

الأولى: أنه مرسل.

والثانية: فيه ابن لهيعة، وهو ضعيف وسيأتي إن شاء الله بيان ابن لهيعة وأنه ضعيف

مطلقاً قبل احتراق كتبه وبعدها.

^(٣) سنن البيهقي (٢٦٩/١).

^(٤) وهذا فيه علتان أيضاً:

(٢٢) وقال ابن المنذر: احتج إسحاق بحديث روي عن الزبير بن العوام، قال إسحاق: أنا وهب بن جرير، ثنا أبي، قال: سمعت محمد بن إسحاق حدثني يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير، عن عبد الله بن الزبير، عن أبيه، قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ مصعدين في أحد، قال: ثم أمر رسول الله ﷺ علي بن أبي طالب فأتى المهراس، فأتى بماء في درقته، فأراد رسول الله ﷺ أن يشرب منه، فوجد له ريحاً، فعافه، فغسل به الدماء التي في وجهه، وهو يقول: اشتد غضب الله على من أدمى وجه رسول الله ﷺ، وكان الذي أدمى وجه رسول الله ﷺ يومئذ عتبة بن أبي وقاص.

قال إسحاق: ففي ذلك بيان على أنه طاهر، ولولا ذلك لم يغسل النبي ﷺ الدم به ^(١).

[إسناده صحيح]

وإذا ثبت أنه ليس بنجس، فإنه طهور؛ لأن الماء إما طهور وإما نجس، ولا ثالث لهما كما تبين في الخلاف السابق عند الكلام على أقسام الماء، والله أعلم.

الأولى: كونه مرسلًا.

الثانية: فيه رجل مبهم، ومع ذلك اختلف فيه على ابن إسحاق.

قال البيهقي: هكذا رواه يونس بن بكير، عن محمد بن إسحاق ورواه إسحاق ابن إبراهيم الحنظلي عن وهب بن جرير عن أبيه عن ابن إسحاق، عن يحيى بن عباد ابن عبد الله بن الزبير، عن عبد الله بن الزبير، عن أبيه، وهو إسناده موصول. اهـ كلام البيهقي.

^(١) الأوسط لابن المنذر (١/٢٦٠).

المبحث الرابع

الماء المتغير بالملح

ويشتمل على فرعين:

الفرع الأول: الماء إذا وضع فيه ملح فتغير به.

الفرع الثاني: الخلاف في ماء البحر.

الفرع الأول

الماء إذا وضع فيه ملح فتغير به

اختلف العلماء في الماء المتغير بالملح:

فقيه: طهور مطلقاً، سواء كان الملح مائياً أو معدنياً، طرح قصداً أو من غير قصد، وهو مذهب الحنفية ^(١)، والمالكية ^(٢)، ووجه في مذهب الشافعية ^(٣)،

^(١) مذهب الحنفية أوسع المذاهب من جهة الماء إذا تغير بشيء طاهر سواء كان من الملح أو من غيره، ولذلك قال ابن نجيم في البحر الرائق (٧١/١): "يجوز الوضوء بالماء، ولو خالطه شيء طاهر، فغير أحد أوصافه التي هي: الطعم واللون والريح". اهـ
فلا يقيدون التغير أن يكون مما لا يمكن حفظ الماء عنه، ولا بكونه تراباً، ولا بكونه ملحاً مائياً.

وبخصوص التغير بالملح فلهم قيد أن يكون ماء انعقد به الملح، لا بماء الملح: أي الحاصل بذوبان الملح. والفرق بينهما أن ماء الملح: يجمد في الصيف، ويذوب في الشتاء عكس الماء.
فماء الملح: هو ماء يتحول إلى ملح لجوهر الماء، وليس بسبب الأرض السبخة، وله عيون تسمه عيون الملح تنبع ماء، ثم يتحول إلى ملح.

فالحنفية يجوزن الطهارة بماء وقع فيه ملح بسبب الأرض ونحوها، ولا يجوزن الطهارة بماء الملح؛ لأنهم يرونه جنساً آخر غير الماء. انظر تبين الحقائق (١٩/١)، درر الأحكام شرح غرر الأحكام (٢١/١)،

^(٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٣٧، ٣٦/١)، شرح خليل (٦٩/١).

وقال في مواهب الجليل (٥٧/١): "الماء إذا تغير بشيء طرح فيه، وكان ذلك المطروح من جنس ما هو من قرار الماء كالتراب والملح، فإن ذلك لا يسلبه الطهورية، ولو كان الطرح قصداً، وهذا هو المشهور.

وقيل: إن ذلك يسلبه الطهورية إذا كان الطرح قصداً، حكاه المازري وغيره، ونقله ابن عرفة. وانظر المنتقى شرح الموطأ (٥٥/١).

^(٣) روضة الطالبين (١١/١).

واختاره ابن تيمية ^(١).

وقيل: إن تغير بملح مائي فهو طهور، وإن تغير بملح معدني فهو طاهر غير مطهر، وهذا ما عليه أكثر أصحاب الإمام الشافعي ^(٢).

وقيل: أن تغير بملح معدني فإنه طاهر.. وإن تغير بملح مائي فإنه طهور

^(١) لا يفرق ابن تيمية رحمه الله بين ما تغير بالملح، أو تغير بشيء طاهر، فكل ذلك عنده طهور، ما دام يسمى ماء، انظر مجموع الفتاوى (٢٤/٢١)، والفتاوى المصرية (ص: ٥). بل إن ابن تيمية رحمه الله لا يثبت القسم الطاهر، ويرى أن الماء قسمان: طهور ونجس.

^(٢) قال النووي في روضة الطالبين: والمتغير بالملح فيه أوجه:

أصحابها: يسلب الجبلي منه دون المائي.

والثاني: يسلبان.

والثالث: لا يسلبان. وانظر المجموع (١٥١/١).

ويشترط في الجبلي حتى يكون سالباً للطهورية أن لا يكون عمر الماء، فإن كان بعمر الماء لم يسلبه الطهورية لمشقة التحرز منه، كما سبق تحريره في مسألة الماء المتغير بما يشق صون الماء عنه. انظر أسنى المطالب (٨/١).

قال الماوردي: الماء الذي يتعقد منه ملح إن بدأ في الجمود، وخرج عن حد الجاري، لم تجز الطهارة به.

وإن كان جارياً فهو ضربان:

ضرب يصير ملحاً لجوهر التربة كالسباخ إذا حصل فيها مطر أو غيره صار ملحاً، جازت الطهارة به.

وضرب يصير ملحاً لجوهر الماء كأعين الملح التي ينبع ماؤها مائعاً، ثم يصير ملحاً، فظاهر مذهب الشافعي وما عليه جمهور أصحابه: جواز الطهارة به ؛ لأن اسم الماء يتناول في الحال، وإن تغير في وقت آخر، كما يجمد الماء فيصير ثلجاً.

وقال أبو سهل الصعلوكي: لا يجوز ؛ لأنه جنس آخر كالنפט، وكذا نقل القاضي حسين وصاحبه المتولي والبغوي وجهين في الماء الذي يتعقد منه ملح، وعبرة البغوي: ماء الملاحه، والصواب الجواز مطلقاً مادام جارياً، والله أعلم. اهـ

مكروه، وهو المشهور عند المتأخرين من الحنابلة^(١).
وقيل: إن طرح فيه الملح قصداً سلبه الطهورية، وإلا فلا، وهو قول في
مذهب المالكية اختاره ابن يونس^(٢)، ووجه في مذهب الإمام أحمد^(٣).

دليل من قال الماء طهور.

الدليل الأول:

(٢٣) ما رواه البخاري، قال حدثنا أبو النعمان، حدثنا حماد بن زيد،
عن أيوب، عن سعيد بن جبير،

عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: بينما رجل واقف بعرفة إذ وقع
عن راحلته فوقصته - أو قال فأوقصته - قال النبي ﷺ: اغسلوه بماء
وسدر، وكفونوه في ثوبين، ولا تحنطوه ولا تخمروا رأسه؛ فإنه يبعث يوم

(١) مطالب أولي النهى (١/٣١، ٣٢)،

(٢) حاشية الدسوقي (١/٣٧) قال: " والأرجح عند ابن يونس السلب للطهورية بالملح
المطروح قصداً، وهو ضعيف " اهـ وانظر مواهب الجليل (١/٥٧).
وقال الصاوي في حاشيته على الشرح الصغير (١/٣٢): " حاصله أن المتأخرين اختلفوا
في الملح المطروح قصداً:

فقال ابن أبي زيد: لا ينقل حكم الماء كالتراب، وهذا هو المذهب.

وقال القابسي: إنه كالطعام، فينقله، واختاره ابن يونس.

وقال الباجي: المعدني كالتراب، والمصنوع كالطعام، فهذه ثلاث طرق للمتأخرين.

ثم اختلف من بعدهم:

هل ترجع هذه الطرق إلى قول واحد؟

فيكون من جعله كالتراب أراد المعدني. ومن جعله كالطعام أراد المصنوع، وحينئذ

اتفقت الطرق على أن المصنوع يضر... الخ كلامه رحمه الله.

(٣) الإنصاف (١/٢٣).

القيامة ملياً^(١).

الدليل الثاني:

(٢٤) ما رواه البخاري، قال: حدثنا إسماعيل بن عبد الله، قال: حدثني

مالك، عن أيوب السختياني، عن محمد بن سيرين،

عن أم عطية الأنصارية رضي الله عنها، قالت: دخل علينا رسول الله

صلى الله عليه وسلم حين توفيت ابنته، فقال: اغسلنها ثلاثاً أو خمساً أو

أكثر من ذلك إن رأيتم ذلك بماء وسدر، واجعلن في الآخرة كافوراً أو

شيئاً من كافور، فإذا فرغتن فأذني، فلما فرغنا آذناه، فأعطانا حقوه،

فقال: أشعرنها إياه يعني إزاره^(٢).

وجه الاستدلال من الحديثين:

أن السدر أضيف إلى الماء، ولا بد أن يتغير به، ومع ذلك لم يمنع أن

يتطهر به الميت، وما طهر الميت طهر الحي إذ لا فرق، وإذا كان السدر لم

يسلب الماء الطهورية لم يسلبه الملح من باب أولى.

الدليل الثالث:

(٢٥) ما رواه أحمد، قال: حدثنا عبد الملك بن عمرو وابن أبي بكير،

قالا: حدثنا إبراهيم بن نافع، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد،

عن أم هانئ قالت: اغتسل النبي ﷺ وميمونة من إناء واحد قصعة

فيها أثر العجين^(٣).

(١) صحيح البخاري (١٢٦٥) ومسلم (١٢٠٦).

(٢) صحيح البخاري (١٢٥٣) ومسلم (٩٣٩).

(٣) مسند أحمد (٣٤٢، ٣٤١/٦).

[إسناده صحيح ^(١) .

أن هذا الماء لا بد أن يتغير من العجين لا سيما في آخر الأمر إذا قل الماء وانخل العجين، ولم يمنع هذا من اغتسال النبي ﷺ وزوجه، فدل هذا على أن الماء إذا تغير بشيء طاهر يبقى طهوراً، ولا يتحول إلى طاهر غير مطهر ^(٢) .

الدليل الرابع:

إثبات قسم من الماء لا طهور ولا نجس، الحاجة إلى بيانه أشد من الحاجة إلى بيان كثير من الآداب والأحكام، لأن المسألة إما أن يتوضأ، وإما أن يتيمم.

والمسألة تتعلق بالصلاة التي هي أعظم أركان الإسلام العملية فلو كان هذا القسم موجوداً لبينة الرسول ﷺ . وهذا القول هو الراجح.

دليل من فرق بين الملح المائي والمعدني.

قالوا: تغير الماء بالملح المائي يشبه تغيره بالتراب ؛ وذلك لأن الملح منعقد من الماء، فيكون حكمه حكم الثلج إذا ذاب وتحول إلى ماء فما دام ملحاً لا يجوز الوضوء به، فإذا صار ماء عاد عليه اسم الماء، ولا يضره تغير طعمه به، لأن الملح منه. وأما الملح المعدني فلم يكن قط ماء، فإذا تغير الماء به يكون حكمه كما لو تغير بالطعام، فلا تصح الطهارة منه.

والصحيح أن الملح المعدني إذا وقع في الماء فغير أحد أوصافه فإنه ماء، فالماء المالح يسمى ماء على الإطلاق، وإذا كان الماء المالح كالبحر لم يمنع أن

^(١) سبق تخريجه في الخلاف في أقسام المياه.

^(٢) مجموع الفتاوى (٢١/٢٧، ٢٨).

يسمى ماء، وتصح الطهارة منه، فكذلك الماء إذا وضع فيه المالح فغير طعمه لا يمنع أن يسمى ماء، ولا يتحول عنه اسم الماء. بمجرد أنه تغير، وحكم الماء إذا تغير بشيء طاهر سوف يبحث في مسألة مستقلة إن شاء الله.

وجه قول من قال طهور مكروه

لماذا قالوا: إنه طهور وقد تغير ؟

قالوا: لأنه تغير بشيء منعقد من الماء.

ولماذا يكون مكروهاً ؟

قالوا: لأن بعض العلماء يقولون عنه بأنه طاهر فخرجوا من الخلاف،

قلنا: إنه مكروه.

وقد سبق أن الكراهة بسبب وجود الخلاف قول ضعيف جداً.

وجه من قال إن وضع قصداً سلبه الطهورية.

قالوا: لما فارق الملح الأرض أصبح طعاماً لا يجوز التيمم عليه، فصار

حكمه حكم إذا وضع فيه شيء طاهر^(١).

والجواب عنه كالجواب عن الذي قبله، ويضاف إليه أن القصد نية

متعلقة بالقلب وليست متعلقة بالماء، والقلب أجنبي عن الماء، فكما أنه لا

تؤثر النية في تغير الماء بالنجاسة، فإذا تغير بالنجاسة نجس، سواء كان عن

قصد أو غير قصد، فكذلك وقوع الشيء الطاهر بالماء لا تؤثر فيه النية، فإن

كان يسلب الماء الطهورية سلبه سواء كان عن قصد أو من غير قصد، وإذا

كان لا يسلبه فكذلك. ففقد القصد قيد ضعيف، والله أعلم.

(١) مواهب الجليل (١/٥٨).

الراجح من الخلاف كما قدمت أن الماء طهور مطلقاً سواء تغير بالملح المائي أو المعدني، وسواء وضع فيه عن قصد أو عن غير قصد.

الفرع الثاني

الخلاف في طهورية ماء البحر

في طهورية ماء البحر خلاف شاذ، يلزم ذكره عند الكلام على طهورية ماء البحر ليعلم أن المسألة ليست إجماعاً، وهاك بيان الخلاف فيه:

فقييل: ماء البحر طهور، وهو مذهب الأئمة الأربعة^(١)، وبه قال ابن حزم^(٢).

وقييل: يكره التطهر بماء البحر، وهو مروى عن ابن عمر وأبي هريرة وعبد الله بن عمرو^(٣).

(١) انظر في مذهب الحنفية: الهداية (١٧/١)، البحر الرائق (١٦٦/١)، بدائع الصنائع (١٥٠/١)، أحكام القرآن للحصاص (٤٣/١)، شرح فتح القدير (٧٠/١)، وفي مذهب المالكية: انظر حاشية الدسوقي (٣٤/١)، أسهل المدارك (٣٤/١)، المنتقى للباحي (٥٥/١)، أحكام القرآن لابن العربي (٤٤٦/٣، ٤٤٧)، الفواكه الدواني (١٢٤/١). وفي مذهب الشافعية: انظر الأم (١٦/١)، المجموع (١٣٦/١)، الوجيز (٤/١). وفي مذهب الحنابلة: انظر المغني (٢٣، ٢٢/١)، المبدع (٣٣/١)، الكافي (٣/١)، وكشاف القناع (٢٦/١).

(٢) المحلى (٢١٠/١).

(٣) ذكره الترمذي بعد أن ساق حديث (٦٩)، وانظر: المجموع (١٣٦/١)، المغني (٢٢/١)، المحلى (٢١٠/١).

وقد عبر الترمذي في سننه بالكراهة، فقال: وقد كره بعض أصحاب النبي ﷺ الوضوء بماء البحر منهم ابن عمر وعبد الله بن عمرو.

وقال ابن حزم في المحلى (٢١٠/١): "روينا عن عبد الله بن عمر وعبد الله بن عمرو وأبي هريرة أن الوضوء للصلاة والغسل من ماء البحر لا يجوز ولا يجزئ". اهـ والتعبير بعدم الإجزاء هو المنقول عنهما في مصنف بن أبي شيبة كما سيأتي تخريجه عنهما، والكراهة عند

دليل الجمهور:

الدليل الأول:

من الكتاب قوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾^(١).
وجه الاستدلال: كلمة (ماء) نكرة في سياق النفي، فتعم كل ماء، نزل من السماء أو نبع من الأرض، إلا ما خصه الدليل، وماء البحر لم يستثن، بل الثابت جواز الوضوء منه.

الدليل الثاني:

إذا كان طعام البحر، وصيده حلالاً لنا، فيلزم منه أن يكون ماؤه طهوراً، فكيف يكون الطعام حلالاً والماء ليس بطهور، قال سبحانه وتعالى: ﴿أَحْلَ لَكُمْ صَيْدَ الْبَحْرِ وَطَعَامَهُ مَتَاعاً لَكُمْ وَلِلْيَارَةِ﴾^(٢).

الدليل الثالث:

(٢٦) ما رواه أحمد، قال: حدثنا عبد الرحمن، عن مالك، عن صفوان ابن سليم، عن سعيد بن سلمة من آل ابن الأزرق، عن المغيرة بن أبي بردة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال في ماء البحر: هو الطهور ماؤه الحلال ميتته^(٣).

[الحديث صحيح، وسبق تخريجه].

الدليل الرابع:

القياس على الماء العذب، فإن كلاهما باق على أصل خلقته التي

السلف قد تحمل على كراهة التحريم، والله أعلم.

(١) المائدة: ٦.

(٢) المائدة: ٩٦.

(٣) أحمد (٢٣٧/٢).

خلقه الله عليها، ولم يتغير لونه أو ريحه أو طعمه.

الدليل الخامس:

حكى بعضهم الإجماع على طهوريته، وفي الإجماع نظر:

قال ابن المنذر: أجمعوا على أن الماء الكثير من النيل والبحر، ونحو ذلك إذا وقعت فيه نجاسة، فلم يتغير له لوناً، ولا طعماً، ولا ريحاً^(١)، أنه بحاله، ويتطهر منه^(٢).

وقال ابن جزى من المالكية: الماء المطلق، وهو الباقي على أصله، فهو طاهر مطهر إجماعاً، سواء أكان عذباً أو مالحاً، أو من بحر أو سماء أو أرض^(٣).

دليل من قال لا يتطهر بماء البحر.

الدليل الأول:

(٢٧) رواه سعيد بن منصور في سننه، قال: نا إسماعيل بن زكريا، عن مطرف، عن بشر أبي عبد الله، عن بشير بن مسلم، عن عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ: لا يركب البحر إلا حاج أو معتمر أو غاز في سبيل الله؛ فإن تحت البحر ناراً، وتحت النار بحراً^(٤).

(١) الذي يظهر أن النصب خطأ، فلون وطعم وريح، كلها كلمات وقعت مرفوعة، فلون فاعل الفعل (يتغير)، والبقية معطوفة عليها، لكنها هكذا في كتاب الإجماع.

(٢) الإجماع (ص: ٣٣).

(٣) القوانين الفقهية (ص: ٤٤).

(٤) السنن لسعيد بن منصور (١٨٦/٢) رقم ٢٣٩٣.

[حديث ضعيف ^(١)]

^(١) ومن طريق سعيد بن منصور أخرجه أبو داود (٢٤٨٩)، والبيهقي (٣٣٤/٤)،
وأخرجه الديلمي في الفردوس (١٤٩/٥).

والحديث فيه ثلاث علل:

الأولى: الاضطراب في إسناده:

وقيل: عن بشير بن مسلم، عن ابن عمرو.

وقيل: عن بشير بن مسلم، عن رجل، عن ابن عمرو.

وقيل: عن بشير أنه بلغه عن ابن عمرو.

وقيل: عن مطرف عن بشر، عن بشير.

وقيل: عن مطرف، عن بشير، وإليك بيان هذا الاختلاف.

واختلف في إسناده، فرواه سعيد بن منصور عن إسماعيل بن زكريا، عن مطرف، عن
بشر أبي عبد الله، عن بشير بن مسلم عن عبد الله بن عمرو.

ورواه البيهقي (٣٣٤/٤)، (١٨/٦) من طريق سعيد بن سليمان، عن إسماعيل بن
زكريا وصالح بن عمر، عن مطرف بن طريف، عن بشير بن مسلم، عن عبد الله بن عمرو،
فأسقط من إسناده بشراً أباً عبد الله.

وأشار البخاري في التاريخ الكبير إلى أن بشير بن مسلم بينه وبين عبد الله بن عمرو
رجل، قال البخاري: بشير بن مسلم الكندي، عن رجل، عن عبد الله بن عمرو، عن النبي
ﷺ قال: لا يركب البحر الا حاج أو معتمر أو غاز. قاله لنا محمد بن صباح، سمع صالح
ابن عمر، سمع مطرفاً. وقال لي أبو الربيع: ثنا إسماعيل بن زكريا، عن مطرف، حدثني بشير
أبو عبد الله الكندي، عن عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ. قال البخاري: ولم يصح حديثه.
وقال أبو حمزة: عن مطرف، عن بشير أبي عبد الله، عن عبد الله بن عمرو. اهـ

وقال الحافظ في التهذيب عن بشير بن مسلم: شيخ لمطرف بن طريف. وقيل: عن
مطرف، عن بشر أبي عبد الله الكندي، عن عبد الله.

وقيل: عن مطرف، عن بشير بن مسلم، أنه بلغه عن عبد الله بن عمرو. وقيل: غير
ذلك. تهذيب التهذيب (٤١٠/١).

وجه الاستدلال:

قالوا: إن البحر طبق جهنم، وما كان طبق سخط، لا يكون طريقاً للطهارة والرحمة، وقياساً على نهى النبي ﷺ عن الوضوء بماء ثمود^(١).

وأجيب:

أولاً: بأن الحديث ضعيف، وقد تبين ضعفه من خلال الكلام على إسناده.

ثانياً: قال ابن قدامة: قولهم: هو نار، إن أريد به أنه نار في الحال، فهو خلاف الحس، وإن أريد أن يصير ناراً لم يمنع ذلك الوضوء به في حال كونه

العلة الثانية: ضعف بشير بن مسلم، فقد جاء في ترجمته:

ذكره ابن حبان من أتباع التابعين، وعليه فلا يمكن أن يروي عن عبد الله بن عمرو، انظر الثقات (١٠٠/٦)، وانظر التهذيب (٤١٠/١).

وسكت عليه ابن أبي حاتم، فلم يذكر فيه شيئاً. الجرح والتعديل (٣٧٨/٢).

وقال مسلمة بن قاسم: مجهول. التهذيب (٤١٠/١).

وفي التقريب: بشير بن مسلم: مجهول.

العلة الثالثة: ضعف بشر أبي عبد الله الكندي، لم يرو عنه إلا مطرف، ولم يوثقه

أحد. قال الذهبي: لا يكاد يعرف. تهذيب التهذيب (٤٠٥/١).

وقد ضعف الحديث جماعة من أهل العلم:

قال البخاري: لم يصح حديثه، وسبق العزو إليه.

وقال ابن عبد البر: وهو حديث ضعيف مظلم الإسناد، لا يصححه أهل العلم

بالحديث؛ لأن رواه مجهولون، لا يعرفون، وحديث أم حرام هذا يرده. التمهيد (٢٤٠/١).

ومن ضعف الحديث الخطابي في معالم السنن (٣٥٩/٣)، والنووي كما في المجموع

(١٣٧/١). والله أعلم.

(١) القبس (١٤١/١، ١٤٢)، البناية (٢٩٩/١).

ماء^(١).

الدليل الثاني:

(٢٨) ما رواه ابن أبي شيبة، قال: حدثنا أبو داود الطيالسي، عن هشام، عن قتادة، عن أبي أيوب،

عن عبد الله بن عمرو، قال: ماء البحر لا يجزيء من وضوء ولا جنابة، إن تحت البحر ناراً، ثم ماء، ثم نار^(٢).

[إسناده صحيح، وعن قتادة قد روى عنه شعبة، وهو لا يحمل عنه إلا ما صرح فيه بالتحديث، لكن لا حجة بالموقوف إذا خالف المرفوع]^(٣).

الدليل الثالث:

(٢٩) ما رواه ابن أبي شيبة، قال: حدثنا وكيع، عن شعبة، عن قتادة،

(١) المغني (٢٣/١).

(٢) المصنف (١٢٢/١) رقم ١٣٩٤.

(٣) رواه البيهقي في السنن الكبرى (٣٣٤/٤) من طريق أبي داود، عن شعبة وهمام، عن قتادة به، وزاد: حتى عد سبعة أبحر، وسبعة أنيار.

ورواه الجوزجاني في الأباطيل (٣٤٥/١) من طريق ابن المهاجر، عن هشام الدستوائي، عن قتادة به. قال الجوزجاني: هذا حديث باطل، تفرد به محمد بن المهاجر، ومحمد بن المهاجر كان يضع الحديث. اهـ وقد علمت أن ابن المهاجر لم يتفرد به.

ورواه عبد الرزاق في المصنف (٩٣/١) عن معمر، عن يحيى بن أبي كثير، عن رجل من الانصار، عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: ماءان لا يتقيان من الجنابة: ماء البحر وماء الحمام.

قال معمر: سألت يحيى عنه بعد حين، فقال: قد بلغني ما هو أوثق من ذلك، أن رسول الله ﷺ سئل عن ماء البحر؟ فقال: ماء البحر طهور، وحل مبيته. وفي إسناده رجل منهم.

عن عقبة بن صهبان، قال:

سمعت ابن عمر يقول: التيمم أحب إلي من الوضوء من ماء البحر^(١).
[إسناده صحيح، ولا حجة في موقف يخالف مرفوعاً]^(٢).

الدليل الرابع:

(٣٠) ما رواه ابن أبي شيبة، قال: حدثنا ابن عليه، عن هشام الدستوائي، عن يحيى بن أبي كثير، عن رجل من الأنصار،
عن أبي هريرة قال: ماءان لا يجزيان من غسل الجنابة ماء البحر وماء
الحمام^(٣).
[إسناده ضعيف]^(٤).

(١) مصنف بن أبي شيبة (١٢٢/١) رقم ١٣٩٣.

(٢) ورواه ابن المنذر في الأوسط (٢٤٩/١) من طريق سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة به.

(٣) المصنف (١٢٢/١) رقم ١٣٩٥.

(٤) فيه رجل مبهم، ومع وجود هذا الرجل المبهم قد اختلف فيه على يحيى بن أبي كثير، فرواه هشام الدستوائي، عن يحيى، عن رجل من الأنصار، عن أبي هريرة كما في المصنف.

ورواه عبد الرزاق في المصنف (٣١٨) عن معمر، عن يحيى بن أبي كثير، عن رجل من الأنصار، عن أبي هريرة، فجعله من مسند أبي هريرة.

وقد رواه الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة مرفوعاً:
سئل رسول الله ﷺ عن الوضوء بماء البحر، فقال: هو الطهور ماؤه الحل ميتته. وهذا اللفظ هو المعروف من حديث أبي هريرة، والله أعلم.

المبحث الخامس

إذا تغير الماء بشيء ظاهر

ويشتمل على فرعين:

الفرع الأول: الماء المتغير بظاهر يمكن التحرز منه.

الفرع الثاني: خلاف العلماء في الطهارة بالنبيذ.

الفرع الأول

الماء المتغير بطاهر يمكن التحرز منه.

سبق أن بحثنا ثلاث مسائل في تغير الماء الطهور بشيء طاهر.

الأولى: إذا كان هذا الطاهر يشق الاحتراز منه.

الثانية: إذا كان هذا الطاهر لا يمازج الماء.

الثالثة: إذا كان هذا الطاهر أصله منعقد من الماء كالتغير بالملح المائي.

ومسألتنا هذه إذا وقع في الماء الطهور شيء طاهر ممازج للماء يمكن

التحرز منه، ولم يكن ملحاً. فاختلف الفقهاء في هذه المسألة:

فقليل: يكون الماء طاهراً غير مطهر، يصلح للأكل والشرب، ولا يصلح

أن يرفع به حدث، أو أن تزال به نجاسة، وهذا مذهب الجمهور من

المالكية^(١)، والشافعية^(٢)، والحنابلة^(٣).

وقيل: إن الماء طهور يرفع الحدث، ويزيل النجاسة، وهو مذهب

(١) المقدمات الممهدة (١/٨٦)، بداية المجتهد (٢/٢٧١)، الفواكه الدواني

(١٢٤/١)، حاشية الدسوقي (١/٣٧، ٣٨)

(٢) مغني المحتاج (١/١٨)، والمجموع (١/١٥٠)، وكفاية الأخيار (١/٢٣)، الحاوي

الكبير (١/٤٦).

(٣) قال أبو الخطاب في الانتصار (١/١٢٢): إذا تغير الماء بشيء من الطاهرات تغيراً

أزال اسم الماء عنه لم يرتفع الحدث به. قال أحمد في رواية حرب: لا تتوضأ بكل شيء زال عنه اسم الماء، وأراد إطلاق الاسم. الخ كلامه.

وقال أيضاً في رواية عبد الله (١/٢٢): "كل شيء يتحول عن اسم الماء لا يعجنني أن

يتوضأ به". اهـ وانظر منتهى الإرادات (١/١٧)، كشف القناع (١/٣٠)، والفروع

(١/٧٩) والمبدع (١/٤١) الإنصاف (١/٣٢).

الحنفية^(١)، واختيار ابن حزم^(٢)، وابن تيمية^(٣).

دليل الجمهور على أن الماء ظاهر.

استدلوا من القرآن بقوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾^(٤).

وجه الاستدلال:

الماء ورد في الآية مطلقاً لم يقيد بشيء، والماء المطلق هو الماء الباقي على خلقته.

أما الماء المتغير فلا يسمى ماء مطلقاً، إنما يضاف إلى تلك المادة التي يتغير بها كماء ورد أو زعفران أو ماء غريب، أو ماء مستعمل ونحو ذلك. إذاً دلت الآية على أن الطهارة بالماء المطلق، فإن لم يوجد انتقلنا إلى

^(١) شرح فتح القدير (٧١/١)، البناية في شرح الهداية (٣٠٤/١)، واشترط الحنفية أن يكون باقياً على رفته أما إذا غلب عليه غيره وصار به ثخيناً فلا يجوز، والغلبة عندهم على الصحيح من حيث الأجزاء، لا من حيث اللون، وهو اختيار أبي يوسف خلافاً لمحمد. ولذلك قال قاضي خان: لا يتوضأ بماء الورد والزعفران، ولا بماء الصابون والخرض إذا ذهب رفته، وصار ثخيناً، فإن بقيت رفته ولطافته جاز التوضوء به. انظر تبين الحقائق (١٩/١/١).

وقال في كتاب الهداية: "وتجوز الطهارة بماء خالطه شيء طاهر فقير أحد أوصافه كماء المد، والماء الذي اختلط به اللبن أو الزعفران أو الصابون أو الأسنان". انظر كتاب الهداية مطبوع مع نصب الراية (١٥٥/١)، والعناية شرح الهداية (٧١/١).

^(٢) قال ابن حزم في المحلى (مسألة: ١٤٧): "وكل ماء خالطه شيء طاهر مباح فظهر فيه لونه وريحه وطعمه إلا أنه لم يزل عنه اسم الماء، فالوضوء به جائز، والغسل به للحنابة جائز".

^(٣) مجموع الفتاوى (٢٤/٢١)، والفتاوى المصرية (ص: ٥٠)، الاختيارات (ص: ٣).

^(٤) المائدة: ٦.

التييم^(١).

الدليل الثاني: من النظر.

قال ابن العربي: المخالط للماء على ثلاثة أضرب:

- ضرب يوافقه في صفتيه جميعاً: الطهارة والتطهير، فإذا خالطه فغيره، لم يسلبه وصفاً منهما، لموافقته له فيهما، وهو التراب.

وضرب يوافق الماء في إحدى صفتيه، وهي الطهارة، ولا يوافقه في صفته الأخرى، وهي التطهير، فإذا خالطه فغيره سلبه ما خالفه فيه، وهو التطهير، دون ما وافقه، وهي الطهارة، كماء الورد، وسائر الطهارات.

- والضرب الثالث: مخالفته في الصفتين جميعاً، وهي الطهارة والتطهير، فإذا خالطه فغيره، سلبه الصفتين جميعاً، لمخالفته له فيهما، وهو النجس^(١).

دليل من قال الماء طهور

الدليل الأول:

من القرآن قوله تعالى ﴿وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا﴾^(٢).

وجه الاستدلال: أن كلمة "ماء" نكرة في سياق النفي فتعم كل ماء سواء كان مطلقاً أو مقيداً، متغيراً أو غير متغير، مستعملاً أو غير مستعمل، خرج الماء النجس بالإجماع وبقي ما عداه على أنه طهور^(٣).

^(١) بتصرف - الفتاوى (٢٤/٢١)، والحاوي الكبير (٤٨/١)، والأوسط (٢٥٧/١).

^(١) أحكام القرآن - ابن العربي (٤٣٩/٣).

^(٢) المائدة: ٦.

^(٣) مجموع الفتاوى (٢٥/٢١)، الكافي (٥/٢)، الزركشي (١١٩/١).

وقال ابن المنذر: قال تعالى ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾ الآية^(١)، فالطهارة على ظاهر كتاب الله بكل ماء إلا ما منع منه كتاب أو سنة أو إجماع. والماء الذي منع الإجماع الطهارة منه هو الماء الذي غلبت عليه النجاسة بلون أو طعم أو ريح^(٢).

الدليل الثاني:

(٣١) ما رواه أحمد، قال: حدثنا عبد الملك بن عمرو وابن أبي بكير، قالوا: حدثنا إبراهيم بن نافع، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، عن أم هانئ قالت: اغتسل النبي ﷺ وميمونة من إناء واحد قصعة فيها أثر العجين^(٣).

[إسناده صحيح] ^(٤).

فهذا ماء وقع فيه عجين، ولا بد أن يتغير الماء خاصة إذا قل الماء وانحل العجين، ومع ذلك لم يمنع من التطهر به.

الدليل الثالث

(٣٢) ما رواه البخاري، قال حدثنا أبو النعمان، حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن سعيد بن جبير،

عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: بينما رجل واقف بعرفة إذ وقع عن راحلته فوقصته - أو قال فأوقصته - قال النبي ﷺ: اغسلوه بماء

(١) المائدة: ٦.

(٢) الأوسط (١/٢٦٨).

(٣) مسند أحمد (٦/٣٤١، ٣٤٢).

(٤) سبق تخريجه في الخلاف في أقسام المياه.

وسدر، وكفنه في ثوبين، ولا تخطوه ولا تخمروا رأسه ؛ فإنه يبعث يوم القيامة ملبياً^(١).

الدليل الرابع:

(٣٣) ما رواه البخاري، قال: حدثنا إسماعيل بن عبد الله، قال: حدثني

مالك، عن أيوب السختياني، عن محمد بن سيرين،

عن أم عطية الأنصارية رضي الله عنها، قالت: دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم حين توفيت ابنته، فقال: اغسلنها ثلاثاً أو خمساً أو أكثر من ذلك إن رأيتن ذلك بماء وسدر، واجعلن في الآخرة كافوراً أو شيئاً من كافور، فإذا فرغتن فأذني، فلما فرغنا آذناه، فأعطانا حقوه، فقال: أشعرنها إياه يعني إزاره^(٢).

وجه الاستدلال من الحديثين:

أن السدر أضيف إلى الماء، لا بد أن يتغير به، ومع ذلك لم يمنع أن يتطهر به الميت، وما طهر الميت طهر الحي إذ لا فرق.

الدليل الخامس: من الآثار

(٣٤) روى ابن أبي شيبة، قال: حدثنا وكيع، عن شعبة، عن أبي نوفل

بن أبي عقرب، عن ابن عباس، قال: يجزئه أن لا يعيد على رأسه الغسل - يعني إذا غسل رأسه بالخطمي.

[إسناده صحيح]^(٣).

(١) صحيح البخاري (١٢٦٥) ومسلم (١٢٠٦).

(٢) صحيح البخاري (١٢٥٣) ومسلم (٩٣٩).

(٣) المصنف (٧١/١) رقم ٧٧٥.

الآثر الثاني:

(٣٥) روى ابن أبي شيبة أيضاً، قال: حدثنا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن الحارث بن الأزمع، قال عبد الله: من غسل رأسه بالخطمي، وهو جنب، فقد أبلغ الغسل [إسناده حسن] ^(١).

(١) المصنف (٧١/١) رقم ٧٧١.

هذا الآثر موقوف على ابن مسعود، وقد رواه عنه جماعة منهم:

الأول: الحارث بن الأزمع .

أخرجه عبد الرزاق (١٠٠٨) ومن طريقه الطبراني (٢٥٤/٩) عن الثوري.

وأخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٢٠٧/٤) والطبراني (٢٥٤/٩) من طريق شعبة.

وأخرجه عبد الرزاق (١٠٠٩) والبيهقي (١٨٣/١) من طريق سفيان بن عيينة.

وأخرجه ابن أبي شيبة (٧١/١) عن أبي الأحوص وزكريا بن أبي زائدة فرقهما.

والطبراني في الكبير (٢٥٤/٩) من طريق زهير بن معاوية وحجاج بن أرطاة كلهم

رووه عن أبي إسحاق، عن الحارث بن الأزمع به.

والحارث بن الأزمع، ذكره ابن حبان في الثقات، وقال: يروى عن عمر، وابن مسعود،

وعمر بن العاص. الثقات (١٢٦/٤).

وقال ابن سعد: كان قليل الحديث. الطبقات الكبرى (١١٩/٦).

وقال العجلي: من أصحاب عبد الله، ثقة. معرفة الثقات (٢٧٧/١).

وذكره ابن أبي حاتم، وذكر أنه يروى عن عمر وابن مسعود وعمر بن العاص،

وسكت عليه. الجرح والتعديل (٦٩/٣).

ومن كان مثله من كبار التابعين بحيث يروى عن عمر، وكان قليل الحديث كما قال

ابن سعد، ووثقه ابن حبان والعجلي، لا يضره أن يسكت عليه. وعن عنة أبي إسحاق قد زالت

برواية شعبة عنه،

الثاني: سارية بن عبد الله عن عبد الله بن مسعود به.

رواه الأعمش، واختلف عليه:

فرواه ابن أبي شيبة (٧١/١) من طريق سفيان الثوري، عن الأعمش، عن سالم بن أبي الجعد، عن عبد الله بن مسعود. بدون ذكر سارية، وقد أشار ابن أبي شيبة أن الثوري لم يذكر سارية في إسناده، إلا أن البخاري في التاريخ الكبير (٤٠٧/٤) قال: قال ابن يوسف، عن سفيان، عن الأعمش، عن سالم، عن سارية عن ابن مسعود.

ورواه ابن أبي شيبة (٧١/١) عن حفص، عن الأعمش، عن سالم، عن سارية، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه. فزاد حفص ذكر سارية.

وأخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٤٠٧/٤) عن أبي حمزة، عن الأعمش، عن سالم ابن أبي الجعد، عن سارية به.

وذكره البخاري في التاريخ الكبير (٢٠٧/٤) وعلقه البيهقي (١٨٣/١) من طريق أبي عوانة، عن الأعمش، عن سالم بن أبي الجعد، عن ثابت بن قطبة، عن ابن مسعود. وأعله البيهقي (١٨٣/١) ورجح رواية سفيان الثوري عن الأعمش. أي بذكر سارية بدلاً من ثابت ابن قطبة.

ورواه ابن أبي شيبة (٧١/١) رقم ٧٧٦ قال حدثنا حفص، عن الأعمش، عن إبراهيم، قال: قال عبد الله: إذا غسل الجنب رأسه بالخطمي أجزأه ذلك.

قال إبراهيم: مثل ذلك، أو قال: لا يعيد عليه.

ورجاله ثقات إلا أن إبراهيم لم يسمع من ابن مسعود.

وأخرجه الطبراني في الكبير (٢٥٤/٩) من طريق زائدة بن قدامة عن الأعمش به.

هذا هو الاختلاف على الأعمش، فأما أن نرجح أو نضعف طريق الأعمش، وعلى كلا الاحتمالين يبقى طريق الحارث حديث حسن، لم يختلف عليه فيه.

فذكر ثابت بن قطبة انفرد به أبو عوانة من سائر الرواة عن الأعمش، فذكره شاذ.

وأما طريق سارية وإبراهيم فمدرهما على الأعمش، وسفيان الثوري من أثبت أصحاب الأعمش قد نص على ذكر سارية في إسناده، وهو مقدم على غيره في الأعمش، وقد توبع، أما ذكر إبراهيم في إسناده فقد رواه حفص بن غياث، وحفص قد تكلم في حفظه لحديث الأعمش، تكلم فيه الإمام أحمد وغيره. انظر شرح علل الترمذي لابن رجب (ص: ٢٩٧).

وقد اختلف على حفص فتارة يرويه كما رواه سفيان الثوري، وتارة يرويه بذكر

(٣٦) وروى ابن أبي شيبه، قال: حدثنا ابن مهدي، عن غياث. وحدثنا ابن مهدي، عن سفيان، عن منصور، عن صفية، عن سعيد بن جبير في الجنب يغسل رأسه بالسدر، قال: لا يغسل رأسه.

[إسناده صحيح ^(١)].

قال ابن حزم في المحلى: وهذا قول ثابت عن ابن مسعود، قال: إذا غسل رأسه بالخطمي أجزأه ذلك، وكذلك نصاً عن ابن عباس. وروي أيضاً هذا عن علي بن أبي طالب، وثبت عن سعيد بن المسيب، وابن جريج، وعن صواحبه النبي ﷺ من نساء الأنصار، والتابعات منهن أن المرأة الجنب والحائض إذا امتشطت بحنا رقيق أن ذلك يجزؤها من غسل رأسها للحيضة والجنابة، ولا تعيد غسله، وثبت عن إبراهيم النخعي وعطاء بن أبي رباح وأبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف، وسعيد بن جبير أنهم قالوا في الجنب يغسل رأسه بالسدر والخطمي أنه يجزؤه ذلك من غسل رأسه للجنابة ^(٢). اهـ وهذا القول هو الراجح، والله أعلم.

إبراهيم، وأما طريق زائدة فقد تابع فيه حفص بذكر إبراهيم إلا أنه انفرد به الطبراني في المعجم الكبير، وهو إذا انفرد بحديث كان من مظنة الحديث المنكر والغريب، نص عليه ابن رجب في شرحه لعلل الترمذي (ص: ٧٠).

وعلى كل حال، فالاختلاف على الأعمش كما قلنا لا يؤثر على طريق الحارث لسلامته من الاختلاف، وقد رجح البخاري في تاريخه الكبير بعد أن ساق طرق الحديث، قال: (٢٠٧/٤): حديث الحارث أصح. وقد استفدت أكثر هذا التخريج مما كتبه لي أخونا الشيخ خالد الغصن وفقه الله.

^(١) المصنف (٧١/١).

^(٢) المحلى (مسألة ١٤٧).

الفرع الثاني

خلاف العلماء في الطهارة بالنبيد

اتفق العلماء على أن الحدث يرفع بالماء الطهور، واختلفوا في رفعه

بالنبيد

فقيل: يتوضأ به إن لم يجد غيره، وهو مذهب أبي حنيفة ^(١).

وقيل: يتوضأ به ويقيم، وهو مذهب محمد بن الحسن ^(٢).

وقيل: يقيم، ولا يتوضأ به، وهو مذهب المالكية ^(٣)، والشافعية ^(٤)،

والحنابلة ^(٥)، واختاره أبو يوسف والطحاوي من الحنفية ^(٦)، وهو رواية عن

^(١) المبسوط (٩٠/٢)، بدائع الصنائع (١٥/١)، العناية شرح الهداية (١١٨/١)،

أحكام القرآن (٥٤٣/٢).

^(٢) البناء (٤٦٤/١)، وفتح القدير (١١٨/١، ١١٩)، بدائع الصنائع (١٥/١) ..

^(٣) قال مالك في المدونة (١١٤/١): "ولا يتوضأ بشيء من الأنبذة، ولا العسل

المزوج بالماء، قال: والقيم أحب إلي من ذلك " اهـ.

^(٤) انظر الأم (٧/١) قال النووي في المجموع (١٤٠/١): "أما النبذ فلا يجوز الطهارة

به عندنا على أي صفة كان من غسل أو تمر، أو زبيب، أو غيرها، مطبوخاً كان أو غيره، فإن

نشأ أو أسكر فهو نجس يحرم شربه، وعلى شارب الحد، وإن لم ينش فطاهر لا يحرم شربه،

ولكن لا تجوز الطهارة به، هذا تفصيل مذهبنا، وبه قال مالك وأحمد وأبو يوسف

والجمهور " اهـ.

^(٥) مسائل أحمد رواية عبد الله (٢٢/١)، ومسائل ابن هانئ (٥/١)، ومسائل أحمد

وإسحاق (١٢٧/١)، المغني (٢٣/١)، الانتصار في المسائل الكبار (١٣٦/١)، الكافي لابن

قدامة (٦/١)، المبدع (٤٢/١)، تنقيح التحقيق (٢٢٥/١).

^(٦) بدائع الصنائع (١٥/١) المبسوط (٩٠/٢)، تبين الحقائق (٣٥/١)، العناية شرح

الهداية (١١٨/١).

أبي حنيفة ^(١)، وهو اختيار ابن حزم ^(٢).

الدليل على أن الحدث يرفع بالماء الطهور.

الإجماع أن الماء الطهور يرفع الحدث ^(٣).

قال ابن المنذر: أجمع العلماء على أن الحدث لا يرفع بسائل آخر غير الماء كالزيت والدهن والمرق ^(٤).

وقال الغزالي: الطهورية مختصة بالماء من بين سائر المائعات، أما في طهارة الحدث فبالإجماع ^(٥).

وتعقبه النووي في المجموع شرح المذهب، فقال: حكى أصحابنا عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى وأبي بكر الأصبم: أنه يجوز رفع الحدث وإزالة النجاسة بكل مائع طاهر، قال القاضي أبو الطيب إلا الدمع فإن الأصبم يوافق على منع الوضوء به، ثم قال: والأول أرجح؛ قال تعالى ﴿فلم تجدوا ماء فتيمموا﴾ الآية ^(٦)، فأحالتنا إلى التيمم عند عدم الماء ولم نقلنا إلى سائل آخر ^(٧).

(١) تبين الحقائق (٣٥/١).

(٢) المحلى (مسألة: ١٤٨).

(٣) نقل الإجماع ابن المنذر في الأوسط (٢٤٦/١) ولم يستثن من الماء الطهور إلا ماء البحر فإنه قد وقع فيه خلاف، وانظر حاشية ابن قاسم (٥٩/١) رقم ثلاثة من الحاشية.

(٤) الأوسط لابن المنذر (٢٥٣/١).

(٥) الوسيط (١٠٨، ١٠٧/١).

(٦) المائدة: ٦.

(٧) المجموع (١٣٩/١) وقال النووي: وأما قول الغزالي في الوسيط: طهارة الحدث

مخصوصة بالماء بالإجماع، فمحمول على أنه لم يبلغه قول ابن أبي ليلى إن صح عنه. اهـ

دليل الحنفية على جواز الوضوء بالنبيذ.

الدليل الأول:

(٣٧) ما رواه أحمد، قال: حدثنا يحيى بن زكريا، عن إسرائيل، عن أبي فزارة، عن أبي زيد مولى عمرو بن حريث،

عن ابن مسعود، قال: كنت مع النبي ﷺ ليلة لقي الجن، فقال: أمعك ماء ؟ فقلت: لا. فقال: ما هذه الإداوة ؟ قلت: نبيذ. قال: أرنيها ثمرة طيبة وماء طهور، فتوضأ منها، ثم صلى بنا ^(١).

[إسناده ضعيف ^(٢)].

(١) مسند أحمد (٤٠٢/١).

(٢) فيه أبو زيد، جاء في ترجمته:

قال الترمذي: " أبو زيد رجل مجهول عند أهل الحديث. لا يعرف له رواية غير هذا الحديث ". سنن الترمذي (١٤٧/١).

وقال البخاري: " أبو زيد الذي روى حديث ابن مسعود أن النبي ﷺ قال: " ثمرة طيبة وماء طهور " رجل مجهول لا يعرف بصحبة عبد الله، وروى علقمة عن عبد الله أنه قال: لم أكن ليلة الجن مع رسول الله ﷺ " . الكامل (٢٩١/٧)، البيهقي (١٠/١).

وقال الحاكم: " رجل مجهول لا يوقف على صحة كنيته ولا اسمه ولا يعرف له رايواً غير أبي فزارة ولا رواية من وجه ثابت إلا هذا الحديث الواحد. تهذيب الكمال (٣٣٢/٣٣).

وقال ابن عدي: " وهذا الحديث مداره على أبي فزارة، عن أبي زيد مولى عمرو ابن حريث، عن ابن مسعود وأبو فزارة مشهور واسمه راشد بن كيسان ، وأبو زيد مولى عمرو ابن حريث مجهول، ولا يصح هذا الحديث عن النبي ﷺ، وهو خلاف القرآن. الخ ". الكامل (٢٩٢/٧).

وقال ابن حبان: " يروى عن ابن مسعود ما لم يتابع عليه، ليس يدرى من هو، لا يعرف أبوه، ولا بلده، والإنسان إذا كان بهذا النعت، ثم لم يرو إلا خيراً واحداً خالف فيه الكتاب

والسنة والاجماع والقياس والنظر والرأي يستحق مجانبته فيها ولا يحتج بها". المجروحين (١٥٨/٣).

وقال أبو بكر بن أبي داود: "كان أبو زيد هذا نبأذاً في الكوفة. تهذيب الكمال (٣٣٢/٣٣).

وقال ابن عبد البر: اتفقوا على أن أبا زيد مجهول، وحديثه منكر. تهذيب التهذيب (١١٣/١٢).

[تخريج الحديث]

هذا الإسناد مداره على أبي فزارة، عن أبي زيد مولى عمرو بن حريث، عن ابن مسعود، ورواه جماعة عن أبي فزارة، منهم إسرائيل، وسفيان، وشريك، وأبو عيسى، وقيس ابن الربيع، والجراح بن مليح وغيرهم:

فأما طريق إسرائيل، عن أبي فزارة، فأخرجه أحمد كما في حديث الباب، وعبدالرزاق في المصنف (١٧٩/١) والشاشي (٨٢٨)، والطبراني في الكبير (٩٩٦٣)، وابن عدي في الكامل (٢٩٢/٧) وابن الجوزي في العلل المتناهية (٥٨٧).

وأما طريق سفيان، عن أبي فزارة، فأخرجه عبد الرزاق في المصنف (٦٩٣) عنه، ومن طريق عبدالرزاق أخرجه أحمد (٤٤٩/١) وابن ماجه (٣٨٤) والطبراني في الكبير (٩٩٦٣)، والبيهقي (٩/١).

وأخرجه الشاشي في مسنده (٨٢٧) من طريق أبي حذيفة، نا سفيان به.

وأما طريق شريك، عن أبي فزارة، فأخرجه أبو داود (٨٤) حدثنا هناد وسليمان ابن داود العتكي، قالوا: ثنا شريك به.

وأخرجه الترمذي (٨٨) حدثنا هناد، حدثنا شريك به.

وأخرجه أبو يعلى في مسنده (٥٠٤٦) حدثنا منصور بن أبي مزاحم، حدثنا شريك ابن عبد الله به.

وأخرجه الطبراني في الكبير (٦٥/١٠) رقم ٩٩٦٤ من طريق أبي الربيع الزهراني، ثنا شريك به.

وأخرجه الطبراني أيضاً (٦٥/١٠) ٩٩٦٥ من طريق عبد الوارث أبي عبد الله الشقري، عن شريك به.

وأما طريق الجراح والد وكيع، عن أبي فزارة.
فأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، وأبو يعلى في مسنده (٥٣٠١) عن وكيع، عن أبيه،
عن أبي فزارة به، ومن طريق ابن أبي شيبة أخرجه ابن ماجه (٣٨٤).
وأخرجه ابن ماجه (٣٨٤) حدثنا علي بن محمد، حدثنا وكيع به.
ومن طريق وكيع أخرجه الطبراني في الكبير (٦٦/١٠) رقم ٩٩٦٧
وأما طريق أبي عميس عتبة بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود، عن أبي
فزارة.

فأخرجه أحمد (٤٥٩، ٤٥٨/١) حدثنا يعقوب، حدثنا أبي، عن ابن إسحاق، قال:
حدثني أبو عميس عتبة بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود، عن أبي فزارة به، وفيه
زيادات لم ترد في سائر الطرق. وسنده إلى أبي فزارة إسناده حسن؛ وقد صرح بالتحديث ابن
إسحاق إلا أن علته كما سبق أبو زيد.

وأخرجه الطبراني في الكبير (٩٩٦٦) من طريق الإمام أحمد بهذا الإسناد. وأخرجه
أيضاً من طريق عبيد الله بن سعد بن إبراهيم بن سعد، عن أبيه، عن أبي عميس.
قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٣١٣/٨) "رواه أبو داود وغيره باختصار، ورواه أحمد،
وفيه أبو زيد مولى عمرو بن حريث، وهو مجهول.

وأما طريق قيس بن الربيع، عن أبي فزارة، فأخرجه الطبراني في الكبير (٩٩٦٢)،
والبيهقي في السنن (٩/١)، هذا ما وقفت عليه من طريق أبي فزارة.

الطريق الثاني: عن ابن عباس، عن ابن مسعود.

أخرجه أحمد (٣٩٨) قال: ثنا يحيى بن إسحاق، ثنا ابن لهيعة، عن قيس بن الحجاج،
عن حنش الصنعاني، عن ابن عباس، عن عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنهما أنه كان
مع رسول الله ﷺ ليلة الجن، فقال له النبي ﷺ: يا عبد الله أملك ماء؟ قال: معي نبيذ في
إداوة، فقال: اصبب علي، فتوضأ. قال: فقال النبي ﷺ: يا عبد الله بن مسعود شراب طهور.
وإسناده ضعيف فيه ابن لهيعة، وضعفه مشهور.

وفيه قيس بن الحجاج.

قال أبو حاتم الرازي: صالح. الجرح والتعديل (٩٥/٧).

وقال ابن يونس: كان رجلاً صالحاً. تهذيب التهذيب (٣٤٨/٨).

وذكره ابن حبان في الثقات (٣٢٩/٧).

وفي التقريب: صدوق. وبقية رجال الإسناد ثقات.

والحديث أخرجه أحمد كما قدمنا من طريق يحيى بن إسحاق، عن ابن لهيعة به من مسند ابن مسعود.

وتابعه عليه يحيى بن بكير فقد أخرجه الدار قطنى (٧٦/١) والطبراني (٩٩٦١) والبخاري (١٤٣٧) من طريق يحيى بن بكير، عن ابن لهيعة به، من مسند ابن مسعود. وخالفهما أسد بن موسى، ومروان بن محمد، فروياه عن ابن لهيعة به من مسند ابن عباس.

فقد أخرجه ابن ماجه (٣٨٥) قال: حدثنا العباس بن الوليد الدمشقي، ثنا مروان ابن محمد، ثنا ابن لهيعة، ثنا قيس بن الحجاج، عن حنش الصنعاني، عن عبد الله بن عباس، أن رسول الله ﷺ قال لابن مسعود ليلة الجن: معك ماء؟ قال: لا إلا نبيذاً في سطيحة، فقال: رسول الله ﷺ: ثمرة طيبة وماء طهور صب علي، قال: فصبيت عليه، فتوضأ به. وأخرجه الطحاوي (٩٤/١) من طريق أسد بن موسى، عن ابن لهيعة به. قال البخاري (٢٦٨/٤): وهذا الحديث لا يثبت لابن لهيعة؛ لأن ابن لهيعة كانت قد احترقت كتبه، فكان يقرأ من كتب غيره، فصار في أحاديثه أحاديث منكر، وهذا منها. اهـ فالحديث ضعيف.

الطريق الثالث: عن أبي رافع، عن ابن مسعود.

أخرجه أحمد (٤٥٥/١) قال: ثنا أبو سعيد، ثنا حماد بن سلمة، عن علي بن زيد، عن أبي رافع، عن ابن مسعود أن رسول الله ﷺ ليلة الجن خط حوله، فكان يحيى أحدهم مثل سواد النخل، وقال لي: لا تبرح مكانك، فأقرأهم كتاب الله عز وجل، فلما رأى الزط قال: كأنهم هؤلاء، وقال النبي ﷺ: أمعك ماء؟ قلت: لا. قال: أمعك نبيذ؟ قلت: نعم، فتوضأ به.

وأخرجه الدار قطنى (٧٧/١) وابن الجوزي في العلل المتناهية (٥٨٨) من طريق أبي سعيد به.

وأخرجه الدار قطنى (٧٧/١) من طريق عبد العزيز بن أبي رزمة نا حماد بن سلمة به. وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٩٥/١) من طريق أبي عمرو الحوضي قال:

ثنا حماد بن سلمة به.

قال الدارقطني: علي بن زيد ضعيف، وأبو رافع لم يثبت سماعه من ابن مسعود، وليس هذا الحديث في مصنفات حماد بن سلمة.

في إسناده علي بن زيد بن جدعان، وهو ضعيف.

وأما قول الدارقطني رحمه الله: إن أبا رافع لم يثبت سماعه من ابن مسعود، فقد نقل الزيلعي في نصب الراية (١/١٤١) عن الشيخ ابن دقيق في "الإمام" قوله: "وهذا الطريق أقرب من طريق أبي فزارة، وإن كان طريق أبي فزارة أشهر، فإن علي بن زيد وإن ضعف فقد ذكر بالصدق. قال: وقول الدارقطني: وأبو رافع لم يثبت سماعه من ابن مسعود لا ينبغي أن يفهم منه أنه لا يمكن إدراكه وسماعه منه، فإن أبا رافع الصائغ جاهلي إسلامي.

قال أبو عمر ابن عبد البر في الاستيعاب: "وهو مشهور من علماء التابعين".

وقال في الاستيعاب: "لم ير النبي ﷺ فهو من كبار التابعين اسمه نفيح، وكان أصله من المدينة، ثم انتقل إلى البصرة، روى عن أبي بكر الصديق، وعمر بن الخطاب، وعبد الله ابن مسعود وروى عنه خلاص بن عمرو المجري، والحسن البصري، وقتادة، وثابت البناني، وعلي بن زيد، ولم يرو عنه أهل المدينة.

وقال عنه في الاستيعاب: عظم روايته عن عمر وأبي هريرة، ومن كان بهذه المثابة فلا يمتنع سماعه من جميع الصحابة، اللهم إلا أن يكون الدارقطني يشترط في الاتصال ثبوت السماع ولو مرة، وقد أطنب مسلم في الكلام على هذا المذهب. اهـ

وقال ابن الترمذاني في الجوهر النقي (٩/١) تعليقاً على قول الدارقطني بأنه لم يثبت سماعه من ابن مسعود قال: "فهو على مذهب من يشترط في الاتصال ثبوت السماع، وقد أنكر مسلم ذلك في مقدمة كتابه إنكاراً شديداً، وزعم أنه قول مخترع، وأن المتفق عليه أنه يكفي للاتصال إمكان اللقاء أو السماع، ثم قال: علي أن صاحب الكمال صرح بأنه سمع منه وكذا ذكر الصريفي فيما قرأت بخطه.... الخ".

قلت: نفيح الصائغ: أبو رافع قال فيه الحافظ (٧١٨٢): "ثقة ثبت".

لكن مدار الحديث على علي بن زيد.

قال فيه الامام أحمد: ليس بشيء. وقال مرة: ضعيف الحديث.

وقال فيه يحيى بن معين: ضعيف.

وقال أخرى: ضعيف في كل شيء.

وقال في موضع آخر: ليس بشيء.

وقال أبو زرعة ويحيى وأبو حاتم: ليس بالقوي، وزاد أبو حاتم: يكتب حديثه ولا يحتاج

به.

وقال النسائي: ضعيف.

وقال ابن خزيمة: لا يحتاج به لسوء حفظه.

وقال الجوزجاني: واهي الحديث، ضعيف، فيه ميل عن القصد، لا يحتاج بحديثه.

وقال حماد بن زيد: حدثنا علي بن زيد، وكان يقلب الأحاديث، وفي رواية: كان علي

ابن زيد يحدثنا اليوم بالحديث، ثم يحدثنا غداً فكأنه ليس بذاك .

وقال العجلي: يكتب حديثه، وليس بالقوي. وقال في موضع آخر: لا بأس به.

وقال يعقوب بن شيبة: ثقة صالح الحديث، وإلى اللين ما هو.

وقال فيه بن عدي: لم أر أحداً من البصريين وغيرهم امتنعوا عن الرواية عنه، وكان يغالي

في التشيع في جملة أهل البصرة، ومع ضعفه يكتب حديثه .

وقال الحافظ في التقریب (٤٧٣٤): ضعيف. انظر ترجمته في تهذيب الكمال

(٤٣٤/٢٠) وفي الكامل لابن عدي (١٩٥/٥-٢٠١) وميزان الاعتدال (١٢٧/٣).

الطريق الرابع: عن أبي وائل، عن ابن مسعود.

أخرجه الدارقطني (٧٧/١) من طريق الحسين بن عبيد الله العجلي، نا معاوية، عن

الأعمش، عن أبي وائل قال: سمعت ابن مسعود يقول: " كنت مع النبي ﷺ ليلة الجن، فأتاه،

فقرأ عليهم القرآن، فقال رسول الله ﷺ في بعض الليل: أمعك ماء يا ابن مسعود؟ قلت: لا

والله يا رسول الله إلا إداوة فيها نبيذ. فقال رسول الله ﷺ: ثمرة طيبة وماء طهور، فتوضأ

به رسول الله ﷺ.

والحديث: موضوع. قال الدارقطني (٧٨/١): الحسين بن عبيد الله يضع الحديث على

الثقات.

الطريق الخامس:

ما أخرجه الدارقطني، نا عمر بن أحمد الدقاق، نا محمد بن عيسى بن حيان ثنا الحسن

ابن قتيبة، نا يونس بن أبي إسحاق، عن أبي إسحاق عن عبيدة وأبي أحوص،

عن ابن مسعود قال: مر بي رسول الله ﷺ فقال: خذ معك إداوة من ماء، ثم انطلق وأنا معه - فذكر حديث ليلة الجن - فلما أفرغت عليه من الإداوة فبأذا هو نبيذ، فقلت يا رسول الله أخطأت بالنبيذ، فقال: ثمرة حلوة، وماء عذب.

ومن طريق الدارقطني أخرجه ابن الجوزي في العلل المتناهية (٥٩٠)

قال الدارقطني: تفرد به الحسن بن قتيبة، عن يونس عن أبي إسحاق، والحسن بن قتيبة، ومحمد بن عيسى ضعيفان. اهـ

والصحيح أن الحسن بن قتيبة ليس كما قال الدارقطني: ضعيف، بل هو هالك.

فقد نقل الحافظ الذهبي في الميزان (٢ / ٢٤٦) عن الدارقطني بأنه متروك الحديث.

وقال أبو حاتم الرازي: ليس بقوي الحديث، ضعيف الحديث. الجرح والتعديل (٣٣/٣).

وقال العقيلي: كثير الوهم. الضعفاء الكبير (١/٢٤١).

وقال ابن عدي: وللحسن بن قتيبة هذا أحاديث غرائب حسان، وأرجو أنه لا بأس به. الكامل (٣٢٧/٢).

فتعقبه الحافظ، فقال: بل هو هالك، قال الدارقطني في رواية البرقاني متروك الحديث، ثم نقل تضعيف أبي حاتم، وقول الأزدي: واهي الحديث، ثم نقل كلام العقيلي. اهـ كلام الحافظ ابن حجر.

وأما محمد بن عيسى بن حيان فقد نقل الحافظ الذهبي في الميزان (٥ / ٣٣٣) عن الدارقطني أنه قال: ضعيف متروك. وقال الحاكم: متروك. وقال آخر: كان مغفلاً، وأما البرقاني فوثقه. اهـ

الطريق السادس: عن ابن غيلان، عن ابن مسعود.

أخرجه الدارقطني (١ / ٧٨) قال حدثني محمد بن أحمد بن الحسن، نا إسحاق بن إبراهيم بن أبي حسان، نا هاشم بن خالد الأزرق، ثنا الوليد، نا معاوية بن سلام، عن أخيه زيد عن جده أبي سلام، عن فلان ابن غيلان الثقفي أنه سمع عبد الله بن مسعود يقول: دعاني رسول الله ﷺ ليلة الجن... فذكر نحو ما سبق.

ومن طريق الدارقطني رواه ابن الجوزي في التحقيق (١/٥٤) رقم ٣٦.

قال الدارقطني: الرجل الثقفي الذي رواه عن ابن مسعود مجهول، قيل اسمه: عمرو،

الدليل الثاني:

(٣٨) ما رواه الدار قطني من طريق أبي القاسم يحيى بن عبد الباقي، نا المسيب ابن واضح، نا مبشر بن إسماعيل الحلبي، عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن عكرمة،
عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: " النبيذ وضوء لمن لم يجد الماء^(١)."

[المعروف أنه من قول عكرمة، ورفع منكر]^(٢).

وقيل: عبد الله بن عمرو بن غيلان.

وقال ابن أبي حاتم في العلل (١/٤٤، ٤٥): " سألت أبي وأبا زرعة عن حديث ابن مسعود في الوضوء بالنبيذ، فقالا: هذا حديث ليس بقوي ؛ لأنه لم يروه غير أبي فزارة، عن أبي زيد.

وحمد بن سلمة، عن علي بن زيد، عن أبي رافع، عن ابن مسعود.

وعلي بن زيد ليس بقوي، وأبو زيد شيخ مجهول لا يعرف، وعلقمة يقول: لم يكن عبدا لله مع النبي ﷺ ليلة الجن فوددت أنه كان معه. قلت لهما: فإن معاوية بن سلام يحدث عن أخيه، عن جده، عن ابن غيلان، عن ابن مسعود قال: وهذا أيضا ليس بشيء، ابن غيلان مجهول، ولا يصح في هذا الباب شيء.

^(١) سنن الدارقطني (١/٧٥).

^(٢) ومن طريق الدارقطني أخرجه ابن الجوزي في العلل المتناهية (٥٩١)، وفي التحقيق في أحاديث الخلاف (١/٥٤) رقم ٣٧.

وأخرجه ابن عدي في الكامل (٧/١٧٠)، ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى (١/١١).

قال الدارقطني: وهم فيه المسيب بن واضح في موضعين، في ذكر ابن عباس، وفي ذكر النبي ﷺ.

وقد اختلف فيه على المسيب، فحدثنا به محمد بن المظفر، نا محمد بن محمد بن سليمان،

نا المسيب بهذا الإسناد موقوفاً غير مرفوع إلى النبي ﷺ، والمحفوظ أنه من قول عكرمة غير مرفوع إلى النبي ﷺ، ولا إلى ابن عباس، والمسيب ضعيف ثم ساق الدار قطني بإسناده عن هقل بن زياد، والوليد بن مسلم كلاهما عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن عكرمة قال: " النبيذ وضوء لمن لم يجد غيره ".

وتابع الأوزاعي شيبان النحوي وعلي بن المبارك، كلاهما عن يحيى، عن عكرمة موقوفاً عليه.

قلت: تفرد برفعه المسيب بن واضح كما قال الدار قطني فهو حديث منكر. وللمسيب أحاديث منكرة ساقها ابن عدي في الكامل، ثم قال (٣٨٩/٦): والمسيب بن واضح له حديث كثير عن شيوخه، وعامة ما خالف فيه الناس هو ما ذكرته، لا يعتمد، بل كان يشبه عليه، وهو لا بأس به.

وقال فيه أيضاً: كان النسائي حسن الرأي فيه، ويقول الناس يؤذوننا فيه: أي يتكلمون فيه.

وجاء في الميزان (١١٦/٤): وقال أبو حاتم: صدوق، يخطيء كثيراً، فإذا قيل له لم يقبل. وسأل ابن عدي عبدان كما في الكامل (٢٦٥/٥): أيما أحب إليك، عبد الوهاب بن الضحاك، أو المسيب؟ قال: كلاهما سواء.

قال الذهبي: عبد الوهاب هذا ضعيف جداً.

قال أبو داود: كان يضع الحديث.

وقال النباتي، والدار قطني، والعقيلي: متروك.

وقال الجوزقاني: كان كثير الخطأ والوهم. اهـ من لسان الميزان (١٥٨/٦).

ولابن عباس طريق آخر أيضاً:

فقد أخرجه الدار قطني (٧٦/١) من طريق أبي عبيدة بجاعة، عن أبان، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: إذا لم يجد أحدكم ماءً ووجد نبيذاً فليتوضأ به.

قال الدار قطني: أبان هو ابن أبي عياش. متروك الحديث، وبجاعة: ضعيف، والمحفوظ أنه رأى عكرمة غير مرفوع. اهـ كلام الدار قطني.

فالخلاصة أن حديث ابن مسعود جاء من ثلاثة طرق ضعيفة،
والسؤال: هل هذه الطرق الضعيفة يمكن أن يقوي بعضها بعضاً فتكون
حسنة لغيرها، فيصلح الاحتجاج بها، على أن الضعيف إذا جاء من طريق
آخر شد بعضه بعضاً كما قال بعضهم في قوله سبحانه وتعالى في شهادة المرأة
﴿فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء أن تضل
إحدهما فتذكر إحدهما الأخرى﴾ الآية^(١).

الجواب: هذا ممكن أن يقال لولا أن الحديث فيه مخالفات:

الأولى: المخالفة لظاهر الكتاب.

قال تعالى ﴿فلم تجدوا ماء فتيمموا﴾^(٢)، فنقلنا عند عدم وجود الماء
إلى التيمم، ولو كان هناك سائل آخر يمكن التطهر منه لأحالتنا عليه كالنيذ،
وعليه فإذا لم نجد إلا نيذاً فإننا نتيمم، لأننا لم نجد الماء.
ثانياً: مخالفته للسنة.

(٣٩) ما رواه عبد الرزاق، عن الثوري، عن خالد الحذاء، عن أبي

قلاية، عن عمرو بن بجدان، عن أبي ذر

أنه أتى النبي ﷺ وقد أجنب، فدعا النبي ﷺ بماء، فاستتر واغتسل،

ثم قال له النبي ﷺ: إن الصعيد الطيب وضوء المسلم، وإن لم يجد الماء

عشر سنين، فإذا وجد الماء فليمسه بشرته، فإن ذلك هو خير^(٣).

(١) البقرة: ٢٨٢.

(٢) المائدة: ٦.

(٣) المصنف (٩١٣).

[حديث حسن ^(١)]

(١) الإسناد فيه: عمرو بن بجدان.

ذكره ابن حبان في الثقات. الثقات (١٧١/٥).

وقال العجلي: بصري، تابعي، ثقة. ثقات العجلي (١٧٢/٢).

وصحح حديثه الحاكم، ومن قبله الترمذي.

وذكره البخاري في التاريخ الكبير (٣١٧/٦) ولم يورد جرحاً ولا تعديلاً.

وذكره ابن أبي حاتم، وسكت عليه. الجرح والتعديل (٢٢٢/٦).

وقال الذهبي: حسنه الترمذي، ولم يرقه إلى الصحة للجهالة بحالة عمرو، وقال: وقد وثق

عمرو مع جهالته. الميزان (٢٤٧/٣) بينما صحح حديثه في المستدرک (١٧٦/١)، وقال في الكاشف: وثق.

قال عبد الله بن أحمد: قلت لأبي عمرو بن بجدان معروف؟ قال: لا. تهذيب التهذيب

(٧/٨).

وقال ابن القطان: لا يعرف. المرجع السابق.

وقال ابن حجر في التقريب: لا يعرف حاله.

قلت: من عادة الحفاظ في الراوي إذا كان لم يرو عنه إلا واحداً، وكان من التابعين ولم يثبت فيه ما يترك حديثه من أجله، وقد وثقه ابن حبان أن يقول في حقه: مقبول، أي حين يتابع، كيف وقد صحح حديثه الترمذي، والحاكم والبيهقي وابن حبان، فهذا توثيق ضمني، وقد أجاب ابن دقيق العيد على قول ابن القطان في عمرو بن بجدان: لا يعرف له حال، فقال كما في نصب الراية (١٤٩/١): "ومن العجب كون ابن القطان لم يكتف بتصحيح الترمذي في معرفة حال عمرو بن بجدان، مع تفرده بالحديث، وهو قد نقل كلامه: هذا حديث حسن صحيح، وأي فرق بين أن يقول: هو ثقة، أو يصحح له حديثاً انفراد به. وإن كان توقف في ذلك لكونه لم يرو عنه إلا أبو قلابة، فليس هذا بمقتضى مذهبه، فإنه لا يلتفت إلى كثرة الرواة في نفي جهالة الحال، فذلك لا يوجب جهالة الحال بانفراد راو واحد عنه بعد وجود ما يقتضي تعديله، وهو تصحيح الترمذي له.

قلت: تصحيح الحاكم والبيهقي وابن حبان مع الترمذي يفيد الراوي قوة، مع كون

حديثه هذا له شاهد من حديث أبي هريرة. وسيأتي ذكره. فالحديث إسناده لا ينزل عن مرتبة

الحسن. والله أعلم.

[تخريج الحديث]:

مداره على أبي قلابه، عن عمرو بن بجدان، عن أبي ذر.

ويرويه عن أبي قلابه خالد الحذاء، وأيوب السختياني.

أما طريق خالد الحذاء فله طرق كثيرة إليه.

الأول: يزيد بن زريع عن خالد الحذاء به.

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٣١٧/٦) من طريق هشام بن عبد الملك، عن يزيد

ابن زريع به، وأخرجه البيهقي (٢٢٠/١) من طريق إبراهيم بن موسى. وأخرجه (٢٢٠/١)

من طريق مسدد، كلاهما عن يزيد بن زريع به، وأخرجه ابن حبان (١٣١٢) من طريق

الفضيل بن الحسين الجحدري، قال: حدثنا يزيد بن زريع به.

الطريق الثاني: خالد بن عبد الله الواسطي عن خالد الحذاء به.

أخرجه أبو داود (٣٣٢) حدثنا عمرو بن عوف، ومسدد، قال: أخبرنا خالد - يعني ابن

عبد الله الواسطي - عن خالد الحذاء به. قال أبو داود: حديث عمرو أتم.

وأخرجه البيهقي (٢٢٠/١) والحاكم (١٧٧، ١٧٦/١) من طريق مسدد به.

قال الحاكم: هذا حديث صحيح، ولم يخرجاه، إذ لم نجد لعمرو بن بجدان راوياً غير أبي

قلاية الجرمي، وهذا مما شرطت فيه، وثبت أنهما قد خرجا مثل هذا في مواضع من الكتابين.

الطريق الثالث: الثوري عن خالد الحذاء به.

منه إسناد الباب، أعني: عبد الرزاق (٩١٣) عن الثوري به، ومن طريق عبد الرزاق

أخرجه أحمد (١٥٥/٥)، وأخرجه أحمد أيضاً (١٨٠/٥) ثنا أبو أحمد - يعني: الزبيري - ثنا

سفيان، عن خالد الحذاء به.

وأما رواية أيوب السختياني عن أبي قلابه به:

فأخرجه أحمد (١٥٥/٥) ثنا عبد الرزاق، أنا سفيان، عن أيوب السختياني وخالد

الحذاء به، وأخرجه النسائي (٣٢٢) أخبرنا عمرو بن هشام، قال: ثنا مخلد، عن سفيان، عن

أيوب به، وأخرجه الدارقطني (١٨٦/١) من طريق مخلد بن يزيد، حدثنا سفيان، عن أيوب

وخالد به.

وأخرجه البيهقي (٢١٢/١) من طريق أحمد بن بكار، حدثنا مخلد بن يزيد به.

وأخرجه ابن حبان كما في الموارد (١٩٧) من طريق عبد الحميد بن محمد المستام، حدثنا محمد بن يزيد به.

وجاء الحديث (عن أيوب عن أبي قلابه، عن رجل من بني عامر، عن أبي ذر).

أخرجه ابن أبي شيبة (١٤٤/١): حدثنا ابن عليه، عن أيوب، عن أبي قلابه به.

وأخرجه أحمد (١٤٦/٥) حدثنا إسماعيل - يعني: ابن عليه - به.

وأخرجه الدارقطني (١٨٧/١) من طريق يعقوب بن إبراهيم، نا ابن عليه به.

وأخرجه الطيالسي (٤٨٤) حدثنا حماد بن سلمة، وحماد بن زيد، عن أيوب به.

وأخرجه أبو داود (١٣٣) حدثنا موسى بن إسماعيل، أخبرنا حماد، عن أيوب به.

(وقيل: عن أيوب عن أبي قلابه عن رجل من بني قشير عن أبي ذر)

أخرجه عبد الرزاق (٩١٢) عن معمر، عن أيوب به.

وأخرجه أحمد (١٤٦/٥، ١٤٧) ثنا محمد بن جعفر، ثنا سعيد، عن أيوب به.

(وقيل: عن أيوب عن أبي قلابه عن عمه أبي المهلب عن أبي ذر)

أخرجه الدارقطني (١٨٧/١) من طريق خلف بن موسى العمي، أخبرنا أبي، عن أيوب

عن أبي قلابه، عن عمه أبي المهلب به.

فتبين من هذا أن رواية خالد الحذاء لم يختلف عليه في إسناده، وأما رواية أيوب فقد اختلف عليه كما سبق، ففي بعض طرقها ما يوافق رواية خالد، والبعض الآخر يخالفه في الإسناد، فهل ما خالف فيه أيوب خالداً يطرح ؟ أو أن الخلاف على أيوب لا يضر ؟ قال أحمد شاكر في تحقيقه لسنن الترمذي (٢١٥/١):

" عن رجل من بني قشير، عن أبي ذر، وهذا الرجل هو الأول نفسه، لأن بني قشير من بني عامر كما في الاشتقاق لابن دريد (ص: ١٨١)، وهو عمرو بن بجدان نفسه ". اهـ.

قلت: فعلى هذا قوله: " عن رجل من بني قشير، أو عن رجل من بني عامر " لا فرق بينهما وهو عمرو بن بجدان ؛ لأنه قشيري من بني عامر. فيبقى رواية أبي المهلب، فإن لم تكن كنية لعمرو ابن بجدان، فقد تفرد بها خلف بن موسى بن خلف العمي، حدثني أبي، وخلف وأبوه، كل واحد منهما صدوق له أو هام، فيكون هذا من أوهامه لمخالفته من هو أوثق منه.

وضعفه ابن القطان في كتابه الوهم والإيهام (٣/٣٢٧) وقال:

" لا يعرف لعمرو بن بجدان هذا حاله، وإنما روى عنه أبو قلابه واختلف عنه: فيقول:

خالد الحذاء عنه، عن عمرو بن بجدان ولا يختلف ذلك على خالد.

وأما أيوب فإنه رواه عن أبي قلابه، عن رجل من بني عامر.

ومنهم من يقول: عن رجل فقط.

ومنهم من يقول: عن رجاء بن عامر.

ومنهم من يقول: عن عمرو بن بجدان كقول خالد.

ومنهم من يقول: عن أبي المهلب.

ومنهم من لا يجعل بينهما أحداً، فيجعله عن أبي قلابه، عن أبي ذر.

ومنهم من يقول: عن أبي قلابه أن رجلاً من بني قشير، قال: يا نبي الله.

هذا كله اختلاف على أيوب في روايته إياه عن أبي قلابه، وجميعه في علل الدارقطني

وسننه، وهو حديث ضعيف لا شك فيه " . اهـ . وتعقبه ابن دقيق العيد في (الإمام) فقال:

" أما الاختلاف الذي ذكره من كتاب الدارقطني، فينبغي على طريقتة، وطريقة الفقه أن

ينظر في ذلك، إذ لا تعارض بين قولنا: عن رجل، وبين قولنا عن رجل من بني عامر، وبين

قولنا: عن رجل من بني بجدان.

وأما من أسقط ذكر هذا الرجل فيؤخذ بالزيادة ويحكم بها.

وأما من قال: عن أبي المهلب، فإن كان كنية لعمرو فلا اختلاف، وإلا فهي رواية

واحدة مخالفة احتمالاً لا يقيناً.

وأما من قال: عن رجل من بني قشير، قال: يا نبي الله، فهي مخالفة، فكان يجب أن ينظر

في إسنادها على طريقتة، فإن لم يكن ثابتاً لم يعمل بها " . اهـ

قال أحمد شاكر معلقاً في تحقيقه للسنة (٢١٧، ٢١٥/١):

وهذا الذي حققه ابن دقيق العيد بديع متعم، وهو الصواب المطابق لأصول هذا الفن،

وأنا أظن أن رواية من قال: إن رجلاً من بني قشير قال: يا نبي الله. فيها خطأ، وأن أصله ما

ذكرته من رواية ابن أبي عروبة، عند أحمد في المسند، عن رجل من بني قشير، فذكر القصة في

كونه أتى أبازر، وسأله، وأجابه وأن يكون سقط من بعض الرواة ذكر أبي ذر خطأ فقط. اهـ

وأما شاهده من حديث أبي هريرة، فقد رواه البزار، كما في مختصر زوائد البزار

(١٩٣) قال: حدثنا مقدم بن محمد بن علي بن مقدم المقدمي، حدثنا عمي القاسم بن يحيى

ابن عطاء بن مقدم ثنا هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة قال: قال

ثالثاً: المخالفة لما ثبت في مسلم.

(٤٠) قال علقمة: سألت ابن مسعود فقلت: هل شاهد أحد منكم مع رسول الله ﷺ ليلة الجن؟ قال: لا. ولكن كنا مع رسول الله ﷺ ذات ليلة ففقدناه، فالتمسناه في الأودية والشعاب، فقلنا استطير أو اغتيل قال: فبتنا بشر ليلة بات بها قوم، فلما أصبحنا إذا هو جاء من قبل حراء، قال: فقلنا يا رسول الله فقدناك فطلبناك فلم نجدك، فبتنا بشر ليلة بات بها قوم. فقال: أتاني داعي الجن فذهبت معه فقرأت عليهم القرآن، قال: فانطلق بنا فأرانا آثارهم وآثار نيرانهم... الحديث^(١).

فأحاديث النبيذ تروي: أن ابن مسعود شهد ليلة الجن مع رسول الله ﷺ، وهذا الحديث في مسلم صريح بأنه لم يكن مع رسول الله ﷺ.

رابعاً: الحنفية رحمهم الله خالفوا هذه المرة مقتضى قواعدهم، فإن أحاديث الآحاد عندهم دلالتها ظنية، والقرآن دلالة قطعية، وهم يردون

رسول الله ﷺ:

الصعيد الطيب وضوء المسلم، وإن لم يجد الماء عشر سنين، فإذا وجد الماء فليتق الله ويمسه بشرفته، فإن ذلك خير.

قال البزار: لا نعلمه يروى عن أبي هريرة إلا من هذا الوجه.

ومقدم ثقة معروف النسب.

وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٦١/١): رجاله رجال الصحيح.

ورواه الطبراني في الأوسط كما في مجمع البحرين (٤٧٨):

حدثنا أحمد - يعني ابن محمد بن صدقه، ثنا مقدم به.

وفي تلخيص الحبير (٢٧١/١) صححه ابن القطان، لكن قال الدارقطني في العلل: إن

إرساله أصح.

(١) مسلم (١٥٠-٤٥٠) فقد رواه من طريق عامر والشعبي وإبراهيم عن علقمة به.

أحاديث في الصحيحين مجمعاً على صحتها، لأن ظاهرها يخالف آية قرآنية أو قاعدة شرعية بحسب فهمهم، ومع ذلك عملوا بأحاديث الضوء بالنبذ مع أن أحاديثه تخالف ظاهر القرآن ، ولا يسلم منها حديث واحد كما سبق.

ولو تجاهلنا كل هذه المخالفات من مخالفة الكتاب والسنة وقلنا: إن حديث الضوء بالنبذ قابل لأن يكون حسناً لغيره، فإننا نحمله على أن تسميته نبذاً فيه تجاوز، وأن النبذ الذي كان مع ابن مسعود لم يخرج عن رقة الماء وطبيعته وسيولته، وغاية ما فيه أنه ماء تغير بشيء طاهر، لم يخرج فيه عن مسمى الماء، كما لو تغير الماء بشيء طاهر ولم يخرج عن اسمه، وسوف يأتي في قسم الماء الطاهر تحرير الخلاف في الماء إذا تغير بشيء طاهر إن شاء الله تعالى. والله أعلم.

فخلصنا من هذا أن الحدث لا يرفع إلا بالماء الطهور، ويرفع أيضاً بالتيمم على خلاف هل التيمم رافع أم مبيح ؟ وسوف يأتي بحثها في بحوث التيمم.

وأما إزالة النجاسة فهل يتعين الماء الطهور ؟ أو تزال بأي مزيل، يأتي بحثها في بحوث النجاسات إن شاء الله تعالى.

الفصل الثاني

الماء المتغير بالنجاسة

ويشتمل على مبحثين:

المبحث الأول: الماء المتغير بمجاورة النجاسة.

المبحث الثاني: الماء المتغير بمخالطة النجاسة.

المبحث الأول

الماء المتغير بمجاورة نجاسة

اختلف العلماء في المقصود من التغير بالمجاورة.

ف قيل: المقصود إذا تغيرت رائحة الماء فقط، ولا يشمل تغير الطعم واللون؛ لأنه لو تغير لونه أو طعمه بمجاورة النجاسة لعلمنا علماً مؤكداً بأن النجاسة حلت فيه، وبالتالي يكون التغير عن ممازجة وليس عن مجاورة. **وقيل:** لا فرق بين تغيره بالرائحة، وبين تغير الطعم واللون، وهو قول في مذهب المالكية، قال الصاوي في حاشيته على الشرح الصغير: بل لو فرض تغير الثلاثة - يقصد الطعم واللون والرائحة - لا يضر، وإنما اقتصر المؤلف على الريح لكونه الشأن^(١). والراجع الأول.

^(١) حاشية الصاوي على الشرح الصغير (٣٢، ٣١/١)، وهذا الذي ذكره الصاوي ليس متفقاً عليه في المذهب المالكي، بل في المذهب المالكي قولان: أحدهما: ما ذكرناه عن الصاوي، وأن التغير بالمجاورة لا يضر، ولو تغيرت أوصافه الثلاثة.

وقال في حاشية الدسوقي (٣٥/١): والحاصل أن التغير بالمجاورة لا يضر مطلقاً: أي سواء تغير الريح أو الطعم أو اللون أو الثلاثة، وسواء كان التغير بيناً أو لا، كان الماء قليلاً أو كثيراً.... الخ.

والقول الثاني: أن التغير لا يشمل إلا بالرائحة فقط، كما هو مذهب الجمهور، فقد جاء في منح الجليل (٣٢/١): "وأما اللون والطعم فلا يتغيران بالمجاورة، وإن حصل دل على الممازجة، فليس مطلقاً - يعني الماء المتغير بهما - خلافاً لمع ومن تبعه".

وقال في شرح الخرشي (٦٧/١): "أو تغير بمجاورة، فالمراد به تغير ريحه فقط بحسب الصورة برائحة كريهة كالخيفة، أو طيبة كنبت مجاور له، فلا يضر ذلك... الخ كلامه.

وقال محمد عlish تعليقا على كلام الدسوقي في حاشيته (٣٥/١): "تغير اللون والطعم

مثاله: ماء طهور، تغيرت رائحته بجيفة قريبة منه، ولم تقع فيه.
حكمه: إذا تغيرت رائحة الماء بمجاورة النجاسة، فهو طهور، قولاً
واحداً، وهو مذهب الحنفية ^(١)، والمالكية ^(٢)، والشافعية ^(٣)، والحنابلة ^(٤).
الدليل على ذلك:

أولاً: الإجماع.

نقل الإجماع عدد من العلماء، منهم الخطاب من المالكية ^(٥)، والنووي

بالمجاور لا يمكن، كما نص عليه ابن التلمساني وغيره، وإن حصل تغير فيهما أو في أحدهما
فهو دليل على المازجة فيحكم بسلب الطهورية كما في ضوء الشموع خلافاً للشيخ عبد
الباقي الزرقاني والشارح. اهـ مطبوع أسفل حاشية الدسوقي.

^(١) أحكام القرآن (٣/٤٤٠).

^(٢) مواهب الجليل (١/٥٤)، الشرح الصغير (١/٣٢، ٣١)، وحاشية الدسوقي
(١/٣٥)، منح الجليل (١/٣٢)، شرح الخرشني (١/٦٧).

^(٣) المجموع (١/١٥٥)، روضة الطالبين (١/١٣١)، وحاشية الجمل (١/٤٨)، حاشية
البحر في على المنهج (١/٢٧)، أسنى المطالب (١/١٥)، شرح البهجة (١/٢٤، ٢٥).
ونقل ابن مفلح في الفروع (١/٧٢) كراهية الشافعي له. حيث قال "ولا يكره متغير
بنجس مجاور خلافاً للشافعي".

والموجود في كتب مذهب الشافعية خلاف ذلك كما في الروضة والمهذب، ونص
النووي على أنه طهور بلا خلاف كما في المجموع ولم يذكر كراهة. وكتب المذهب مقدمة
على غيرها.

^(٤) المبدع (١/٣٧)، الشرح الكبير (١/٣٨).

^(٥) قال الخطاب في مواهب الجليل (١/٥٤): الماء إذا تغير بمجاورة شيء له، فإن تغيره
لا يسلبه الطهورية، وسواء كان المجاور منفصلاً عن الماء أو ملاصقاً له، فالأول: كما لو كان
إلى جانب الماء جيفة أو عذرة أو غيرهما، فنقلت الريح رائحة ذلك إلى الماء فتغير، ولا خلاف
في هذا.... الخ كلامه رحمه الله.

من الشافعية^(١)، وابن مفلح الصغير^(٢)، وصاحب الشرح الكبير من الحنابلة^(٣).

ثانياً: قالوا: إن هذا التغير حصل بالمجاورة، ولم يحصل عن مازجة، وما كان تغيره عن مجاورة لم يؤثر في الماء، فلا يلزم من انتقال الرائحة انتقال جزء من الميتة، فهذا الطيب تجدد ريحه ينتشر في المكان، وعينه باقية لم تنتقل. ومع كونه طهوراً بالإجماع إلا أن التنزه عنه أفضل متى وجد غيره؛ لأن الماء قد لا يسلم من تلوثه ببعض الميكروبات التي قد تضر بعض الناس، والله أعلم.

(١) قال النووي في المجموع (١/١٥٥): "لو تغير الماء بجيفة بقربه، يعني: جيفة ملقاة

خارج الماء قريبة منه، ففي هذه الصورة لا تضر الجيفة قطعاً، بل الماء طهور بلا خلاف". اهـ

(٢) المبدع شرح المقنع (١/٣٧).

(٣) الشرح الكبير (١/٣٨).

المبحث الثاني

الماء المتغير بممازجة النجاسة

إذا وقعت في الماء نجاسة، فغيرت طعمه أو لونه نجس، وهو مذهب الأئمة الأربعة أبي حنيفة ^(١)، ومالك ^(٢)، والشافعي ^(٣)، وأحمد ^(٤).

^(١) البحر الرائق (٧٨/١)، وشرح معاني الآثار (١٢/١).

^(٢) التاج والإكليل (٧٣/١)، المتقى للباجي (٥٩/١)، حاشية الدسوقي (٣٦/١)، الشرح الصغير (٤٨، ٣٨/١).

^(٣) قال الشافعي في الأم (١٧/١): "وإذا كان الماء الجاري قليلاً أو كثيراً، فخالطته نجاسة فغيرت ريحه أو طعمه أو لونه كان نجساً".

^(٤) جاء في مسائل أحمد رواية أبي داود (ص: ٥): "سمعت أحمد بن محمد بن حنبل قال له الوركان: بئر لنا وقعت فيها فأرة؟

فقال أحمد: إن لم تغير طعم الماء وريحه فلا نرى لها بأساً.

فقال له الوركان: نحن نزحنا الماء؟

قال أحمد: ما بقي من الماء ما تصنع به؟ ثم قال أحمد: يقع في بئرنا مثل هذا كثير، فنخرجه، فنرمي به، ثم قال: قال رسول الله ﷺ: إذا بلغ الماء قلتين لم ينحسه شيء.

قال أحمد: فإن تغير طعمه أو ريحه نزح حتى يطيب. الخ وانظر مسائل أحمد رواية عبداً لله (٧، ٦/١).

وقال في رواية صالح (٣٠١/١): "الذي سمعنا أن الماء إذا كان قدر قلتين أو ثلاث لم ينحس، والقلال: قلل هجر، ويقال: إن القلة تسع نحو القريتين، فإذا كان الماء خمس قرب، ست قرب - كلما كان أكثر فهو أحب إلينا - لم ينحسه إلا مان غير طعمه أو ريحه، فإذا تغير طعم أو لون أو ريح لم يقرب، إلا البول والعذرة الرطبة التي تقع في الماء فلا يقدر عليها، فإن ذلك ينحس إلا أن تكون هذه المصانع التي في طريق مكة، فإن ذلك لا ينحسه شيء. اهـ وانظر المغني (٣١/١)، والفروع (٨٤/١).

وفي الريح خلاف شاذ عن عبد الملك بن الماجشون^(١).

الدليل الأول: الإجماع.

حكى الإجماع على نجاسة الماء المتغير بالنجاسة الطحاوي من الحنفية، فقال: قد أجمعوا أن النجاسة إذا وقعت في البئر، فغلبت على طعم مائها، أو ريحه أو لونه، أن ماءها قد فسد^(٢).

وقال ابن نجيم: "اعلم أن العلماء أجمعوا على أن الماء إذا تغير أحد أوصافه بالنجاسة لا تجوز الطهارة به، قليلاً كان الماء أو كثيراً، جارياً كان أو غير جار، هكذا نقل الإجماع في كتبنا^(٣).

والباجي من المالكية، قال: ما تغير بنجاسة خالطته، فلا خلاف في نجاسته^(٤).

وقال الشافعي رحمه الله: إذا تغير طعم الماء أو ريحه أو لونه كان نجساً، يروى عن النبي ﷺ من وجه لا يُثبت مثله أهل الحديث، وهو قول العامة لا

^(١) لم يعتبر عبد الملك بن الماجشون التنجيس بالرائحة، وقال: لو تغيرت رائحة الماء فقط، فإنه لا ينجس، واستدل له القرافي كما في الذخير (١/١٦٣)، فقال: "وجه قول عبد الملك أن الثياب لا تنجس بروائح النجاسات، فكذلك الماء؛ لأنه أقوى في الدفع عن نفسه، ولأن الرائحة لو كان تغيرها معتبراً لذكر في الحديث. اهـ

ويمكن أن يستدل له أن التغير بالرائحة بالمجاورة لا ينجس، بخلاف التغير بالطعم واللون، والله أعلم.

^(٢) شرح معاني الآثار (١/١٢) ..

^(٣) البحر الرائق (١/٧٨).

^(٤) المنتقى للباجي (١/٥٩).

أعلم بينهم فيه اختلافاً^(١)، وحكى الإجماع النووي أيضاً^(٢). وابن قدامة من الحنابلة، قال: وأما نجاسة ما تغير بالنجاسة فلا خلاف فيه^(٣)، وكذلك ابن تيمية^(٤).

وقال ابن المنذر: "أجمع أهل العلم على أن الماء القليل أو الكثير إذا وقعت فيه نجاسة، فغيرت النجاسة الماء طعماً أو لوناً أو ريحاً، أنه نجس ما دام كذلك، ولا يجزي الوضوء والغتسال به^(٥).

كما حكى الإجماع من المحدثين ابن حبان في صحيحه، والبيهقي^(٦)، وابن عبد البر في التمهيد^(٧)، والعراقي^(٨).

قال ابن حبان: قوله ﷺ: "الماء لا ينجسه شيء" وقوله: "إذا كان الماء قلتين لم ينجسه شيء" يخص هذين الخبرين الإجماع على أن الماء قليلاً كان أو كثيراً، فغير طعمه أو لونه، أو ريحه نجاسة وقعت فيه أن ذلك الماء نجس بهذا الإجماع^(٩).

(١) الأم (٦١٢/٨).

(٢) المجموع (٢١٢/١) وانظر (١٦٠/١).

(٣) المغني (٣١/١/١).

(٤) قال في مجموع الفتاوى (٥٠٤/٢١): "والماء لنجاسته سببان: أحدهما متفق عليه، والآخر مختلف فيه، فالمتفق عليه: المتغير بالنجاسة".

(٥) الأوسط (٢٦٠/١).

(٦) سنن البيهقي الكبرى (٢٦٠/١).

(٧) التمهيد (٣٣٢/١).

(٨) طرح التثريب (٣٢/٢).

(٩) الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان (٥٩/٤).

الدليل الثاني: من النظر

أن الماء الطاهر إذا تغير لونه أو طعمه أو ريحه بالنجاسة فإننا إذا استعملناه أصبحنا مستعملين للنجاسة نفسها، فيجب الامتناع عنه.

قال حرب بن إسماعيل: سئل أحمد عن الماء إذا تغير طعمه أو ريحه؟ قال: فلا يتوضأ به، ولا يشرب، وليس فيه حديث، ولكن الله تعالى حرم الميتة، فإذا صارت الميتة في الماء فتغير طعمه أو ريحه، فذلك طعم الميتة وريحها، فلا يحل له، وذلك أمر ظاهر.

قال الخلال: وإنما قال أحمد ليس فيه حديث؛ لأن هذا الحديث (الماء طهور إلا ما غلب... الحديث) يرويه سليمان بن عمر، ورشدين بن سعد، وكلاهما ضعيف^(١).

قال ابن حزم: وإذا تغير لون الطاهر بما مازجه من نجس، أو تغير طعمه بذلك، أو تغير ريحه، فإننا حينئذ لا نقدر على استعمال الطاهر إلا باستعمال النجس، واستعمال النجس حرام في الصلاة، ولذلك وجب الامتناع عنه^(٢).
وأما ما يروى عن النبي ﷺ من نجاسة الماء إذا غيرت طعمه أو لونه أو ريحه فلا يثبت عن النبي ﷺ فيه شيء.

(٤١) فقد روى ابن ماجه، قال: حدثنا محمود بن خالد والعباس بن الوليد الدمشقيان، قالا: ثنا مروان بن محمد، ثنا رشدين، أنبأنا معاوية بن صالح، عن راشد بن سعد،

عن أبي أمامة الباهلي، قال: قال رسول الله ﷺ: إن الماء لا ينجسه

(١) المغني (٢٠/١) وانظر مسائل أحمد رواية عبد الله (٤/١).

(٢) المحلى (١٤٣/١) بتصرف يسير.

شيء إلا ما غلب على ريحه وطعمه ولونه ^(١).
[إسناده ضعيف] ^(٢).

^(١) سنن ابن ماجه (٥٢١).

^(٢) فيه رشدین بن سعد، جاء في ترجمته:

ضعفه أحمد بن حنبل عن رشدین بن سعد، وقدم ابن لهيعة عليه. الجرح والتعديل (٥١٣/٣).
وقال يحيى بن معين، كما في رواية ابن أبي خيثمة عنه: رشدین بن سعد لا يكتب حديثه.
المرجع السابق.

وقال علي بن الحسين بن الجنيد: سمعت ابن نمير يقول: رشدین بن سعد لا يكتب
حديثه. المرجع السابق.

وقال أبو حاتم الرازي: رشدین بن سعد منكر الحديث، وفيه غفلة، ويحدث بالناكير
عن الثقات، ضعيف الحديث ما أقربه من داود بن المحبر، وابن لهيعة أستر، ورشدین أضعف.
المرجع السابق.

وقال أبو زرعة: ضعيف الحديث. المرجع السابق.

وقال قتيبة: كان لا يبالي ما دفع إليه فيقرأه. التاريخ الكبير (٣٣٧/٣).

وقال النسائي: متروك الحديث. الضعفاء والمتروكين (٢٠٣).

وقال ابن رشدین: كان ضعيفاً. الطبقات الكبرى (٥١٧/٧).

وقال ابن عدي: ورشدین بن سعد له أحاديث كثيرة غير ما ذكرت، وعامة أحاديثه
عن من يرويه عنه ما أقل فيها ممن يتابعه أحد عليه، وهو مع ضعفه يكتب حديثه. الكامل
(١٤٩/٣).

وذكره العقيلي في الضعفاء. (٦٦/٢).

وقال ابن حبان: كان ممن يجب في كل ما يسأل، ويقرأ كل ما يدفع إليه، سواء كان
ذلك حديثه أو من غير حديثه، ويقلب النكير في أخباره على مستقيم حديثه. المجروحين
(٣٠٣/١).

[تخريج الحديث]

أخرجه البيهقي (٢٥٩/١) من طريق أبي الأزهر، ثنا مروان بن محمد به.

وأخرجه الطبراني في الكبير (١٠٤/٨) من طريق العباس بن الوليد الخلال، ثنا مروان بن محمد به، إلا أنه قال: إلا ما غلب على ريحه أو طعمه، ولم يذكر اللون. واختلف على مروان بن محمد، فرواه عنه العباس بن الوليد الخلال، كما عند الطبراني، وأبو الأزهر، كما في سنن البيهقي، كلاهما، عن مروان بن محمد، عن رشدين بن سعد، عن معاوية بن صالح، عن راشد بن سعد، عن أبي أمامة.

وخالفهم عيسى بن خالد، فأخرجه الدارقطني (٢٨/١) ومن طريقه أخرجه ابن الجوزي في التحقيق في أحاديث الخلاف (٤٠/١) عن عيسى بن خالد، نا مروان بن محمد، عن رشدين بن سعد، عن معاوية بن صالح، عن راشد بن سعد، عن ثوبان، فجعله من مسند ثوبان.

وتابع محمد بن يوسف الغضضي مروان بن محمد في جعله من مسند أبي أمامة، فأخرجه الدارقطني (٢٨/١) وابن عدي في الكامل (١٥٦/٣) والطبراني في الأوسط (٢٢٦/١) من طريق محمد بن يوسف الغضضي، ثنا رشدين بن سعد به. قال الدارقطني: لم يرفعه غير رشدين بن سعد، عن معاوية بن صالح، وليس بالقوي الصواب فيه قول راشد.

كما تابع رشدين بن سعد ثور بن يزيد، فأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٢٥٩/١) قال: أخبرنا أبو عبد الله، أنا أبو الوليد، ثنا الشاماتي، ثنا عطية بن بقية بن الوليد، ثنا أبي، عن ثور بن يزيد، عن راشد بن سعد، عن أبي أمامة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: إن الماء طاهر، إلا إن تغير ريحه أو طعمه أو لونه بنجاسة تحدث فيه. وإسناده ضعيف، فيه عطية بن بقية، ووالده بقية بن الوليد.

وأخرجه البيهقي (٢٦٠/١) قال: أخبرنا أبو حازم الحافظ، ثنا أبو أحمد الحافظ، ثنا أبو الحسن أحمد بن عمير بن يوسف الدمشقي بدمشق، ثنا أبو أمية يعني محمد بن إبراهيم، ثنا حفص بن عمر، ثنا ثور بن يزيد به.

وهذا سند ضعيف جداً غير صالح في المتابعات، لأن فيه حفص بن عمر الرازي الإمام. وقيل: الواسطي، وقيل: هما اثنان.

قال فيه أبو حاتم الرازي: كان يكذب. الجرح والتعديل (١٨٤/٣). وقال البخاري: يتكلمون فيه. التاريخ الكبير (٣٦٧/٢).

وكذبه أبو رزعة. لسان الميزان (٢٠١/٧).

وقال أبو الوليد: لم يسمع من أبي سنان الشيباني إلا حديثاً واحداً، ثم قدم البصرة فحدثهم بأحاديث كثيرة عن أبي سنان، وذكره بذكر سيء، وقال: بيننا وبينه سبب فلا يظهر هذا عني. الجرح والتعديل (١٨٠/٣).

وقال يزيد بن هارون: لا بأس به. المرجع السابق.

واختلف فيه على راشد بن سعد، فرواه عنه من سبق من مسند أبي أمامة.

وأخرجه عبد الرزاق (٨٠/١) رقم ٢٦٤ عن إبراهيم بن محمد، عن الأحوص بن حكيم عن راشد بن سعد - في المطبوع عامر بن سعد، وهو خطأ - أن النبي ﷺ قال: لا ينحس الماء إلا ما غير ريحه أو طعمه، أو ما غلب على ريحه وطعمه.

وهذا إسناد ضعيف جداً من أجل إبراهيم بن يحيى.

وأخرجه أبو مسهر في نسخته (٦) قال: حدثنا عيسى بن يونس، ثنا الأحوص، عن راشد بن سعد، قال: قال رسول الله ﷺ فذكره. ومن طريق عيسى بن يونس أخرجه الطحاوي (١٦/١)، والدارقطني (٢٩/١) قال الدارقطني بعده: مرسل، ووقفه أبو أسامة على راشد.

وأخرجه الدارقطني (٢٨/١) قال: حدثنا ابن الصواف، نا حامد بن شعيب، نا سريج، نا أبو إسماعيل المؤدب وأبو معاوية، عن الأحوص، عن راشد بن سعد، قال: قال رسول الله ﷺ: لا ينحس الماء إلا ما غير طعمه أو ريحه. قال الدارقطني: لم يجاوز به راشد.

ورواه أبو أسامة، عن الأحوص، عن أبي عون وراشد بن سعد من قولهما.

أخرجه الدارقطني (٢٩/١) قال: حدثنا الحسين بن إسماعيل، نا أبو البخاري، نا أبو أسامة، نا الأحوص بن حكيم، عن أبي عون وراشد بن سعد، قال: الماء لا ينحسه شيء، إلا ما غير ريحه أو طعمه. اهـ وهذا موقوف.

قال ابن أبي حاتم في العلل (٤٤/١): " سألت أبي عن حديث رواه عيسى بن يونس، عن الأحوص بن حكيم، عن راشد بن سعد، قال: قال رسول الله ﷺ: لا ينحس الماء إلا ما غلب عليه طعمه ولونه، فقال أبي: يوصله رشدين بن سعد، يقول: عن أبي أمامة، عن النبي ﷺ، ورشدين ليس بقوى، والصحيح مرسل.

فالحديث في إسناده اختلاف كثير، فتارة من مسند أبي أمامة، وتارة من مسند ثوبان.

قال صديق حسن خان: " وقد اتفق أهل الحديث على ضعف الزيادة - يعني زيادة الاستثناء إلا ما غلب على ريحه وطعمه ولونه - لكنه قد وقع الإجماع على مضمونها، كما نقله ابن المنذر، وابن الملقن في البدر المنير، والمهدي في البحر، فمن كان يقول: بحجية الإجماع، كان الدليل عنده على ما أفادته تلك الزيادة هو الإجماع، ومن كان لا يقول بحجية الإجماع، كان هذا الإجماع مفيداً لصحة تلك الرواية، لكونها صارت مما أجمع على معناها وتلقي بالقبول، فلا استدلال بها، لا بالإجماع ^(١).

ولا أعرف أن الإجماع يعتبر به في تقوية الحديث الضعيف، فالإجماع وحده حجة، ولا يعتبر بالحديث الضعيف لا من القرآن، ولا من الإجماع، ولا من غيرهما إلا من السنة فقط بشروط ليس هذا مجال ذكرها، هذا الذي أعرفه من عمل أئمة الحديث، والله أعلم.

وتارة موصولاً، وتارة مرسلاً، وتارة موقوفاً.

والحديث ضعفه الشافعي في الأم (٦١٢/٨)، والدارقطني في العلل كما في تلخيص

الحبير (١٥/١)، والبيهقي في السنن (٢٦٠/١) وغيرهم.

وقال النووي: اتفق المحدثون على تضعيفه. انظر المجموع (١٦٠/١).

^(١) الروضة الندية (٦-٥/١).

الباب الخامس

في الماء المستعمل

ويشتمل على ستة فصول :

- الفصل الأول : حكم الماء المستعمل في رفع الحدث.**
- الفصل الثاني : الماء المستعمل في طهارة مستحبة.**
- الفصل الثالث : الماء المستعمل في طهارة غير مشروعة.**
- الفصل الرابع : الماء المستعمل في التبرد والنظافة.**
- الفصل الخامس : الماء المستعمل في غمس يد القائم من نوم الليل.**
- الفصل السادس : الماء المستعمل في إزالة النجاسة.**

الفصل الأول

حكم الماء المستعمل في رفع الحدث

متى يكون الماء مستعملاً ؟

وللجواب على ذلك نقول: الماء المتقاطر من أعضاء الوضوء في رفع

الحدث مستعمل بالاتفاق ^(١).

وأما إذا غمس يده في ماء بنية رفع الحدث، فهل يكون مستعملاً ؟

قالوا: إذا كان الماء قليلاً كان مستعملاً.

^(١) انظر في مذهب الحنفية البناية في شرح الهداية (٣٥٢/١) قال: والماء المستعمل هو

ماء أزيل به حدث، أو استعمل في البدن على وجه القرية. وانظر حاشية ابن عابدين (٢٠٠/١)، وقال في البحر الرائق (٩٧/١): " الماء يصير مستعملاً بواحد من ثلاثة:

إما بإزالة الحدث، سواء كان معه تقرب أو لا. يقصد كان معه نية ألا، لأن الحدث

عندهم يرتفع، ولو لم ينو رفع الحدث.

قال: أو إقامة القرية كان معه رفع الحدث أو لا - يقصد: أن الطهارة لم تكن عن

حدث، وإنما نوى تجديدًا مسنوناً.

قال: أو إسقاط الفرض. يعني فرض الطهارة. اهـ

وقال في منح الجليل من المالكية (٣٨/١): وهو المتقاطر من العضو المغسول، والمغسول

فيه العضو لا الجاري عليه، ولا الباقي في الإناء بعد الاغتراف منه.

وقال في حاشية الدسوقي (٤٢/١) والمستعمل ما تقاطر من الأعضاء، أو اتصل بها، أو

انفصل عنها، وكان يسيراً كآنية وضوء، غَسَلَ عضوه فيه ".

ثم قال في شرحه: والكراهة مقيدة بأمرين: أن يكون ذلك الماء المستعمل قليلاً كآنية

الوضوء والغسل، وأن يوجد غيره، وإلا فلا كراهة ".

وقال في شرح الخرشي (٧٤/١): " ما تقاطر من العضو الذي تتم به الطهارة ماء

مستعمل بلا نزاع ".

وانظر في مذهب الشافعية المجموع (٢١٥/١)، الحاوي الكبير (٣٠٠/١).

واختلفوا في حد القليل:

فيرى الحنفية أن الجنب إذا انغمس في البئر بنية رفع الحدث فسد الماء، وإن انغمس لطلب الدلو فسد الماء على رأي أبي حنيفة خلافاً لصاحبيه^(١).

ومعنى هذا أن البئر في حد القليل عندهم.

وأما المالكية فيرون اليسير كآنية الوضوء والغسل، فإن غمس يده فيها صار مستعملاً، وإن كان أكثر من ذلك لم يكن مستعملاً^(٢).

والشافعية والحنابلة يحدون القليل بما دون القلتين، فإن انغمس في ماء دون القلتين صار مستعملاً، وإلا فلا^(٣).

ولا يكون الماء مستعملاً إذا أدخل يده في الإناء ليغترف منها.

^(١) البحر الرائق (٩٥/١)، المبسوط (٥٣/١).

^(٢) انظر الشرح الصغير (٣٧/١)، حاشية الدسوقي (٤٢، ٤١)، الخرشي (٧٦، ٧٥/١) القوانين الفقهية (ص: ٢٥)، الاستذكار (٢٥٣/١)، التمهيد (٤٣/٤).

وقال في شرح الخرشي (٧٤/١): لو غمس يده في الإناء ولم يملك يده إلا بعد ما أخرجهما فالظاهر أنه غير مستعمل كما ظهر لي، ثم وجدت عج ذكره.

وسبب هذا أن الدلك عندهم فرض، فإذا خرج يده ولم يملكها لم يرتفع الحدث عن العضو في الماء، وإنما ارتفع خارج الماء فلم يتأثر الماء، والله أعلم.

^(٣) المجموع (٢١٥/١)، الفتاوى الكبرى

انظر في المذهب الحنبلي المبدع (٤٦، ٤٥/١)، الكافي (٦/١).

وقال ابن قدامة في المغني (٣٠/١): " وإذا انغمس الجنب أو المحدث فيما دون القلتين ينوي رفع الحدث صار مستعملاً، ولم يرتفع حدثه. وقال الشافعي: يصير مستعملاً، ويرتفع حدثه؛ لأنه إنما صار مستعملاً بارتفاع حدثه فيه... الخ كلامه رحمه الله. وانظر الفتاوى الكبرى - ابن تيمية (٤٢٢، ٤٢١/١).

وقيل: بشرط أن يدخلها بنية الاغتراف ^(١).

هذا كلام أهل العلم في الماء متى يكون مستعملاً، وهو واضح في الماء المتقاطر من العضو، حيث استعمل في طهارة العضو، وأما الماء الذي وضع يده فيه فلم يتضح لي أن النية مؤثرة، فإن غمسها بنية الوضوء كان مستعملاً، وإن لم ينو لم يستعمل، بل يقال بقول المالكية إن كان الماء قليلاً كآنية الوضوء، وغمس يده فيه صار مستعملاً، وإلا فلا، ولا يؤخذ بحديث القلتين في تحديد الماء القليل حتى في وقوع الأعيان الطاهرة، لأننا لو سلمنا بمفهوم حديث

^(١) انظر في مذهب الحنفية بدائع الصنائع (٦٩/١)، البحر الرائق (١٩/١).

وقال في درر الحكام شرح غرر الأحكام (٩/١): قال القاضي خان: المحدث والجنب إذا أدخل يده في الماء للاغتراف، وليس عليها نجاسة، لا يفسد الماء، وكذا إذا وقع الكوز في الجنب، وأدخل يده إلى المرفق لإخراج الكوز لا يصير الماء مستعملاً، وكذا الجنب إذا أدخل رجله في البئر ليطلب الدلو لا يصير مستعملاً لمكان الضرورة. الخ

وفي مذهب المالكية: قال في مواهب الجليل (٦٨/١): "قال ابن الإمام: والأظهر أن إدخال المحدث يده في الإناء بعد غسل الوجه ونية رفع الحدث لا يصير الماء مستعملاً إذا انفصلت اليد من الماء على أصلنا، ولم أر فيه نصاً".

وفي مذهب الشافعية، قال النووي في المجموع (٢١٥/١): "إذا غمس المتوضئ يده في إناء فيه دون القلتين، فإن كان قبل غسل الوجه لم يصير الماء مستعملاً سواء نوى رفع الحدث أم لا، وإن كان بعد غسل الوجه فهذا وقت غسل اليد، ففيه تفصيل: إن قصد غسل اليد صار مستعملاً، وارتفع الحدث عن الجزء الأول من اليد

وفي مذهب الحنابلة: قال ابن قدامة في المغني (٨٦/١): "ومن كان يتوضأ من ماء يسير يغترف منه بيده، فغرف منه عند غسل يديه لم يؤثر ذلك في الماء.. الخ كلامه رحمه الله.

وقال أيضاً (١٣٥/١): "وأما الجنب فإن لم ينو بغمس يده في الماء رفع الحدث منها، فهو باق على طهوريته، ثم قال: "وإن نوى رفع حدثها فحكم الماء حكم ما لو اغتسل الجنب فيه للحنابة". يقصد: أنه يكون مستعملاً. وانظر الإنصاف (٤٤/١).

القلتين فإنه في معرض بيان وقوع النجاسات في الماء، وليس في بيان وقوع الأعيان الطاهرة فيه، والله أعلم.

خلاف العلماء في الماء المستعمل في رفع الحدث.

بعد أن عرفنا متى يصبح الماء مستعملاً، نذكر خلاف العلماء في طهوريته،

فقل: إنه نجس، وهو رواية عن أبي حنيفة^(١)، واختارها أبو يوسف^(٢).
وقيل: إنه طهور مكروه في رفع الحدث، غير مكروه في زوال الخبث، وهو مذهب المالكية^(٣).

وقيل: إنه طاهر غير مطهر، وهو الرواية المشهورة عن الإمام أبي

(١) البناية (٣٥٠/١)، حاشية ابن عابدين (٢٠١/١) وذكر عن أبي حنيفة أنه لو نزل رجل محدث في بئر أن الماء والرجل نجسان .

وقال في البناية (٣٥١/١): " رواية الحسن عن أبي حنيفة أن الماء المستعمل نجس نجاسة مغلفة، فسرّها في المبسوط (٤٦/١): أي لا يعفى عن أكثر من قدر الدرهم.

ثم قال العيني: ورواية أبي يوسف عن أبي حنيفة أنه نجس نجاسة مخففة، فسرّها بالمبسوط (٤٦/١) أن التقدير فيه بالكثير الفاحش. والله أعلم.

(٢) المراجع السابقة.

(٣) الشرح الصغير (٣٧/١)، حاشية الدسوقي (٣٧/١)، بداية المجتهد مع الهداية في تخريج أحاديث البداية (٢٧٤/١).

والكراهة مقيدة بأمرين:

الأول: أن يكون ذلك الماء قليلاً كآنية الوضوء والغسل.

الثاني: أن يوجد غيره، وإلا فلا كراهة.

حنيفة رحمه الله ، وعليه الفتوى ^(١) ، وهو مذهب الشافعية ^(٢) ،

^(١) انظر شرح فتح القدير (٨٧/١)، والمبسوط (٤٦/١)، وحاشية رد المحتار لابن عابدين (٢٠٠/١، ٢٠١)، قال العيني في البناية (٣٤٩/١): ورواه زفر رحمه الله أيضاً عن أبي حنيفة يعني، كونه طاهراً. ثم قال: حتى كان قاضي القضاة أبو حازم عبد الحميد العراقي يقول: ارجو أن لا تثبت رواية النجاسة فيه عن أبي حنيفة رحمه الله، وهو اختيار المحققين من مشايخنا بما وراء النهر، قال في المحيط: وهو الأشهر الأقيس. قال في المفيد: وهو الصحيح. قال الاسيحاوي: وعليه الفتوى

^(٢) الأم (١٠٠/٨)، الروضة (٧/١)، وقال في المجموع (٢٠٢/١): "قال الشيخ أبو حامد: نص الشافعي في جميع كتبه القديمة والجديدة أن المستعمل ليس بطهور". وقال الماوردي: الماء المستعمل في رفع الحدث، وهو ما انفصل من أعضاء المحدث في وضوئه، أو من بدن الجنب في غسله، فمذهب الشافعي المنصوص عليه في كتبه القديمة والجديدة، وما نقله عنه جميع أصحابه سماعاً ورواية أنه طاهر مطهر. هكذا في الحاوي (٢٩٦/١)، وهذه العبارة بنصها نقلها النووي إلا أنه قال: وما نقله جميع أصحابه سماعاً ورواية أنه غير طهور. المجموع (٢٠٣/١). وعبارة النووي هي أصوب لما عرف من مذهب الشافعي رحمه الله.

ولذلك قال الماوردي بعد العبارة السابقة مما يبين أنها خطأ:

قال: فكان أبو إسحاق المروزي، وأبو حامد المروزي يخرجان الماء المستعمل على

قولين:

الأول: أنه طاهر غير مطهر، وهو ما صرح به في جميع كتبه، ونقله جمهور أصحابه. اهـ
فهذا يدل على خطأ في النص السابق، ولم ينتبه له محقق الكتاب، إن لم يكن الخطأ من الناسخ. ثم قال:

والثاني: أنه طاهر مطهر، وهو ما حكاه عيسى بن أبان، ودلت عليه رواية أبي ثور، وكان أبو العباس، وابن أبي هريرة يمنعان من تخريج القولين، ويعدلان عن رواية عيسى؛ لأنه وإن كان ثقة، فهو مخالف لما يحكيه أصحاب الخلاف، ولم يلق الشافعي فيحكيه سماعاً من لفظه، ولا هو منصوصه، فيأخذ من كتبه، ولعله تأول كلامه في نصرة طهارته رداً على أبي يوسف فحمله على جواز الطهارة به. الخ كلامه.

والحنابلة^(١)، واختيار محمد بن الحسن من الحنفية^(٢).

وقيل: طهور بلا كراهة، وهو رواية عن أحمد^(٣)، ورجحها ابن حزم^(٤)، وابن تيمية^(٥)، وابن عبد الهادي^(٦)، والشوكاني^(٧)، وغيرهم.

دليل من قال بنجاسة الماء المستعمل.

الدليل الأول:

(٤٢) ما رواه أحمد، قال: حدثنا يحيى، عن محمد بن عجلان، قال: سمعت أبي، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: لا يبل أحدكم في الماء الدائم، ولا يغتسل فيه من الجنابة^(٨).

(١) الإنصاف (٣٦، ٣٥/١)، كشف القناع (٣٢/١)، شرح منتهى الإرادات (١٤/١).

(٢) شرح فتح القدير (٨٧/١)، والمبسوط (٤٦/١)، وحاشية رد المحتار لابن عابدين (٢٠٠/١، ٢٠١)، البناء (٣٤٩/١).

(٣) الكافي (٥/١)، المبدع (٤٤/١)، وقال صاحب الإنصاف (٣٦/١): وهو أقوى في النظر.

(٤) المحلى (١٨٣/١).

(٥) الاختيارات للعلوي (ص: ٣)، ومجموع الفتاوى (٥١٩/٢٠).

(٦) التنقيح (٢١١/١).

(٧) نيل الأوطار (٤٤/١).

(٨) أحمد (٤٣٣/٢).

والحديث رواه أبو داود (٧٠)، ومن طريقه أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٢٣٨/١) حدثنا مسدد، حدثنا يحيى به.

[رجاله ثقات إلا محمد بن عجلان فإنه صدوق، والحديث بهذا اللفظ غير محفوظ] ^(١).

وأخرجه ابن حبان (١٢٥٧) من طريق أبي خيثمة، حدثنا يحيى بن سعيد القطان به. ^(١) الجمع بين النهي عن البول في الماء الدائم، والنهي عن اغتسال الجنب في الماء الدائم، ولو لم يَل فيه، جمع بينهما ابن عجلان، عن أبيه، عن أبي هريرة. وليس النقاش في ثبوت النهي عن الاغتسال في الماء الدائم للجنب، وإنما جمع الحديثين في حديث واحد انفرد به ابن عجلان في سائر من روى الحديث، وانفراده يوجب رتبة أن الحديث بهذا اللفظ لم يثبت، وقد اختلف على ابن عجلان أيضاً:

فرواه عنه يحيى بن سعيد القطان كما تقدم، عن أبيه، عن أبي هريرة. ورواه الليث، عن ابن عجلان، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة بنفس اللفظ، رواه البيهقي (٢٣٨/١) قال: أخبرنا أبو الحسن بن عبدان، ثنا أحمد بن عبيد الصفار، ثنا عبيد بن عبد الواحد بن شريك، ثنا يحيى بن بكير، ثنا الليث به.

وهذا إسناد حسن إلى ابن عجلان، كلهم ثقات إلا عبيد بن عبد الواحد فإنه صدوق. وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٥/١) من طريق أبي زرعة وهب الله ابن راشد، قال: أخبرنا حيوة بن شريح، قال: سمعت ابن عجلان يحدث عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة فذكره بلفظ أبي داود.

وهذا إسناد فيه لين: فيه أبو زرعة وهب الله بن راشد، جاء في ترجمته. قال أحمد بن سعيد بن أبي مريم: أردت أن أكتب عن أبي زرعة وهب الله بن راشد، فنهاني عمي أن أكتب عنه. الضعفاء الكبير (٣٢٣/٤).

وقال ابن أبي حاتم: سألت أبي عنه، فقال: بين ذلك، فقيل لأبي: وهب الله بن راشد أحب إليك أم وهب بن راشد الرقي؟ قال: وهب الله لا يقرن إلى ذلك، وهب الله ابن راشد محله الصدق. الجرح والتعديل (٢٧/٩).

وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: يخطئ. الثقات (٢٢٨/٩).

وخالفهم أبو خالد الأحمر، ويحيى بن محمد بن قيس.

فأخرجه ابن ماجه (٣٤٤) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا أبو خالد الأحمر، عن

ابن عجلان، عن أبيه،

عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ لا يبولن أحدكم في الماء الراكد.

ورواه يحيى بن محمد بن قيس، عن ابن عجلان، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة مرفوعاً بلفظ الجماعة: نهى أن يبال في الماء الدائم، ثم يغتسل منه.

أخرجه النسائي (٣٩٨) أخبرنا محمد بن صالح البغدادي، قال: حدثنا يحيى بن محمد، قال: حدثني ابن عجلان، عن أبي الزناد،

عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ نهى أن يبال في الماء الدائم، ثم يغتسل فيه من الجنابة.

وأخرجه البيهقي (٢٣٨/١) قال: أخبرناه أبو الحسن علي بن محمد بن علي المقرئ، أنا الحسن بن محمد بن إسحاق، أنا يوسف بن يعقوب القاضي، ثنا محمد بن أبي بكر، ثنا يحيى ابن محمد بن قيس به بمثله لكن قال: ثم يغتسل فيه للجنابة.

قال البيهقي: هذا اللفظ هو الذي أخرج في الصحيحين من هذا الحديث ثم يغتسل منه، إلا أنه لم يخرج فيه للجنابة.

ويحيى بن محمد بن قيس فيه ضعف، وأخرج له مسلم في المتابعات، لكنه قد توبع في هذا اللفظ من طرق كثيرة، منها طريق أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة في الصحيحين، وليس فيها ما ذكره ابن عجلان. فهذا الاختلاف على ابن عجلان يؤكد أنه لم يضبط الحديث.

وقد روى الحديث جماعة عن أبي هريرة في الصحيحين وغيرهما، لم يذكروا ما ذكره محمد بن عجلان: منهم: محمد بن سيرين، وهو من أثبت أصحاب أبي هريرة، وهمام، والأعرج من غير طريق ابن عجلان، وحמיד بن عبد الرحمن، وخلاس بن عمرو، وغيرهم كما سأبينه بالتفصيل إن شاء الله تعالى.

الطريق الأول: الأعرج، عن أبي هريرة.

أخرجه البخاري (٢٣٩) قال: حدثنا أبو اليمان، قال: أخبرنا شعيب، قال: أخبرنا أبو الزناد، أن عبد الرحمن بن هرمز حدثه، أنه سمع أبا هريرة، أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل فيه. قرنه بحديث: "نحن الآخرون السابقون يوم القيامة".

وأخرجه ابن خزيمة (٦٦) من طريق سفيان، عن أبي الزناد به. بلفظ البخاري.
وأخرجه الطحاوي (١٥/١) من طريق ابن لهيعة، عن الأعرج، عن أبي هريرة بلفظ البخاري. وهذه متابعة لحديث أبي الزناد موافقاً له على لفظ الصحيح. وهو سند صالح في المتابعات. وعليه يكون رواه اثنان عن أبي الزناد منهم شعيب في البخاري، وسفيان بن عيينة عند ابن خزيمة، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، ولا يذكران ما يذكره ابن عجلان، عن أبي الزناد. ولو لم يكن فيه إلا مخالفة هؤلاء لكفى، فكيف وقد خالف أمة رَوَوْه عن أبي هريرة.

الطريق الثاني: ابن سيرين، عن أبي هريرة.

رواه عن ابن سيرين جماعة، منهم:

أولاً: أيوب، عن ابن سيرين.

أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٣٠٠) أخبرنا معمر، عن أيوب، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: لا يولن أحدكم في الماء الدائم ثم يتوضأ منه.
ومن طريق عبد الرزاق أخرجه أحمد (٢٦٥/٢) وابن الجارود في المنتقى (٥٤)، وأبو عوانة (٢٧٦/١).

وأخرجه الحميدي (٩٧٠) حدثنا سفيان بن عيينة، ثنا أيوب به، بلفظ: " ثم يغتسل منه ".

واختلف على سفيان، فرواه عنه الحميدي، وهو من أثبت أصحابه عن أيوب به مرفوعاً.

ورواه قتيبة، عنه به موقوفاً.

أخرجه النسائي (٤٠٠) أخبرنا قتيبة، قال: حدثنا سفيان به. بلفظ: لا يولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل فيه. موقوفاً على أبي هريرة.

ورواه البيهقي (٢٣٩/١) من طريق سعدان بن نصر، ثنا سفيان بن عيينة، عن أيوب به موقوفاً.

قلت: وكذلك رواه عبد الوهاب الثقفي، عن أيوب موقوفاً، انظر العلل للدارقطني (١٢١/٨).

وقال البيهقي: وكذلك رواه يزيد بن هارون، عن محمد بن سيرين موقوفاً.

قلت: وكذلك رواه يونس، عن ابن سيرين موقوفاً، انظر العلل للدارقطني (١٢١/٨).
وفي رواية النسائي: قال سفيان بن عيينة: قالوا لهشام يعني ابن حسان إن أيوب إنما ينتهي بهذا الحديث إلى أبي هريرة، فقال: إن أيوب لو استطاع أن لا يرفع حديثاً لم يرفعه.
وهذا يدل على أنه مشهور عن أيوب وقف هذا الحديث.
قال السندي معلقاً في حاشيته على النسائي في كون أيوب لم يرفعه، قال: تعظيماً
للنسبة إلى النبي ﷺ، وخوفاً من أن يقع منه فيه خطأ، فيقع في الكذب عليه، والله تعالى أعلم.

هذا فيما يتعلق في رواية أيوب عن ابن سيرين.

وتابعه هشام بن حسان، عن ابن سيرين.

أخرجه أحمد (٣٦٢/٢) حدثنا عبد الله بن يزيد - يعني المقرئ - قال: حدثنا هشام،
عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ لا يولن أحدكم في الماء
الدائم ثم يغتسل منه.

وأخرجه مسلم (٢٨٢) حدثني زهير بن حرب، حدثنا جرير، عن هشام به، بلفظ: "ثم
يغتسل منه".

وأخرجه أبو داود (٦٩) قال: حدثنا أحمد بن يونس، ثنا زائدة في حديث هشام به.

وأخرجه الدارمي (٧٣٠) قال: أخبرنا أحمد بن عبد الله ثنا زائدة عن هشام به.

وأخرجه الطحاوي (١٤/١) وأبو يعلى (٦٠٧٦)، والبيهقي (٢٥٦/١) من طريق

عبد الله بن بكر السهمي، ثنا هشام به.

وأخرجه البيهقي (٢٣٨/١) من طريق الأنصاري وجرير، كلاهما عن هشام به.

ولفظ هشام من هذا الطريق: ثم يغتسل منه.

واختلف على هشام:

فأخرجه من سبق، عن هشام، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة مرفوعاً.

وخالفهم ابن عليه، فرواه عن هشام به موقوفاً، أخرجه ابن أبي شيبة (١٣١/١) رقم

١٥٠١، قال: حدثنا ابن عليه، عن هشام، عن محمد، عن أبي هريرة، قال: لا يول أحدكم في

الماء الدائم، ثم يغتسل منه.

كما رواه هشيم عن هشام به موقوفاً كما في علل الدارقطني (١٢١/٨).

وقال الدارقطني: ورواه يونس، عن ابن سيرين موقوفاً. المرجع السابق.

ورواه سلمة بن علقمة، عن ابن سيرين به موقوفاً على أبي هريرة، أخرجه ابن أبي شيبة (١٣١/١) رقم ١٥٠٢ قال: حدثنا ابن عليه، عن سلمة به.

ورواه عوف، عن ابن سيرين.

أخرجه أحمد (٢٥٩/٢) حدثنا عبد الواحد، حدثنا عوف، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة.

وأخرجه النسائي في الكبرى (٥٥) وفي الصغرى (٥٧) أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أنبأنا عيسى بن يونس، قال: حدثنا عوف، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ به بلفظ: ثم يتوضأ منه.

ومن طريق إسحاق بن إبراهيم أخرجه ابن حبان (١٢٥١).

ورواه البيهقي (٢٣٨/١) من طريق يحيى بن سعيد، عن عوف بن محمد به. إلا أنه قال: ثم يتطهر منه، وهي رواية بالمعنى صحيحة.

ورواه يحيى بن عتيق، عن ابن سيرين.

أخرجه النسائي في الكبرى (٥٦) وفي السنن الصغرى (٥٨) أخبرنا يعقوب ابن إبراهيم، قال: أخبرنا إسماعيل، عن يحيى بن عتيق، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ لا يبولن أحدكم في الماء الدائم، ثم يغتسل منه.

قال النسائي: كان يعقوب لا يحدث بهذا الحديث إلا بدینار.

وأخرجه ابن عدي في الكامل (٢١٦/٥) من طريق علي بن عبدة، ثنا ابن عليه، عن يحيى بن عتيق، عن محمد بن سيرين به. بلفظ: ثم يتوضأ منه أو قال: يغتسل.

قال ابن عدي: هذا الحديث لم يحدث به عن ابن عليه من الثقات غير يعقوب الدورقي حدثنا جماعة من الثقات منهم أبو عبد الرحمن النسائي، عن يعقوب، وكان يعقوب يأخذ على هذا الحديث ديناراً، فسرقه منه علي بن عبدة. اهـ

الطريق الثالث: همام بن منبه، عن أبي هريرة.

رواه عبد الرزاق في مصنفه (٢٩٩) عن معمر، عن همام بن منبه، قال: سمعت أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يتوضأ منه.

ومن طريق عبد الرزاق أخرجه أحمد (٣١٦/٢) وقال بدلاً من يتوضأ منه، قال: يغتسل منه.

وأخرجه مسلم (٢٨٢) حدثنا محمد بن رافع، حدثنا عبد الرزاق به. بلفظ أحمد. وأخرجه الترمذي (٦٨) ومن طريق الترمذي أخرجه ابن الجوزي في التحقيق (٤٣/١) قال: حدثنا محمود بن غيلان، حدثنا عبد الرزاق به، بلفظ عبد الرزاق. قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

وأخرجه النسائي (٣٩٧) أخبرنا محمد بن حاتم، قال: حدثنا حبان، قال: حدثنا عبد الله بن المبارك، عن معمر به، بلفظ: ثم يغتسل منه أو يتوضأ وأخرجه ابن الجارود (٥٤) حدثنا محمد بن يحيى، قال: حدثنا عبد الرزاق به. بلفظ عبد الرزاق، ثم يتوضأ منه.

وأخرجه أبو عوانة في مسنده (٢٧٦/١) حدثنا السلمي والدبري جميعاً، عن عبد الرزاق به. بلفظ: ثم يغتسل به، كما هو لفظ مسلم. **الطريق الرابع:** عطاء بن ميناء، عن أبي هريرة. وفي لفظه: "ثم يتوضأ منه أو يشرب. وذكر الشرب انفرد بها الحارث بن أبي ذباب، عن عطاء بن ميناء، وهي شاذة، والحارث صدوق له أو هام.

والحديث أخرجه ابن خزيمة (٩٤)، ومن طريقه ابن حبان (١٢٥٦) قال: نا يونس بن عبد الأعلى، أخبرنا أنس بن عياض، عن الحارث - وهو بن أبي ذباب - عن عطاء بن ميناء، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: لا يبولن أحدكم في الماء الدائم، ثم يتوضأ منه أو يشرب.

وأخرجه الطحاوي (١٤/١) حدثنا يونس بن عبد الأعلى به. وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٢٣٩/١) من طريق ابن وهب، أخبرني أنس بن عياض به. **الطريق الخامس:** أبو عثمان مولى المغيرة بن شعبه، عن أبي هريرة. بلفظ: "ثم يغتسل منه".

أخرجه أحمد (٣٩٤/٢) قال: حدثنا أبو أحمد، ثنا سفيان، عن أبي الزناد، عن موسى ابن أبي عثمان، عن أبيه، عن أبي هريرة مرفوعاً، وفيه: ثم يغتسل منه. وأخرجه عبد الرزاق (٣٠٢) عن الثوري، عن ابن ذكوان، عن موسى بن أبي عثمان

به. بلفظ: ثم يغتسل فيه.

وأخرجه أحمد (٤٦٤/٢) حدثنا عبد الله بن الوليد وموئل، قالوا: حدثنا سفيان، قال: حدثني أبو الزناد به.

وجاء من طريق سفيان بن عيينة، عن أبي الزناد به.

وأخرجه الحميدي (٦٩٦) حدثنا سفيان، ثنا أبو الزناد به. وأخرجه النسائي (٣٩٩) أخبرنا محمد بن عبد الله بن يزيد، عن سفيان به. ومن طريق سفيان بن عيينة أخرجه ابن خزيمة (٦٦)، وابن حبان (١٢٥٤)، والبيهقي (٢٣٨، ٢٥٦/١).

وأخرجه الطحاوي (١٤/١) من طريق أبي نعيم ومحمد بن يوسف الفريابي، كلاهما، عن سفيان به.

وأخرجه الطحاوي (١٤/١) من طريق عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن أبيه به.

الطريق السادس: عن خلاص، عن أبي هريرة، وخلاص لم يسمع أبا هريرة.

أخرجه أحمد (٢٥٩/٢، ٤٩٢) والنسائي (٥٧). ومع انقطاعه، فإن خلاص قد تابعه جمع كثير.

الطريق الثامن: عن أبي مریم، عن أبي هريرة.

أخرجه أحمد (٢٨٨/٢، ٥٣٢) وابن أبي شيبة (١٣١/١) رقم ١٥٠٤. وسنده جيد.

الطريق الثامن: أخرجه أحمد (٣٤٦/٢) حدثنا عفان، حدثنا أبو عوانة، عن داود ابن عبد الله الأودي، عن حميد بن عبد الرحمن الحميري، عن أبي هريرة مرفوعاً بلفظ: "ثم يغتسل منه".

فهؤلاء ثمانية رواة روه عن أبي هريرة، ولم يقل واحد منهم ما قاله ابن عجلان، عن أبي الزناد، عن أبي هريرة بجمعه حديثين في حديث واحد.

وحديث النهي عن الإنغماس في الماء الدائم، والرجل جنب لا يعرف من حديث أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، وإنما جاء من طريق أبي السائب مولى هشام بن زهرة، عن أبي هريرة مرفوعاً

أخرجه مسلم (٢٨٣)، وابن ماجه (٦٠٥) والنسائي (٢٢٠) وابن الجارود (٥٦) وابن خزيمة (٩٣)، وأبو عوانة (٢٧٦/١) والطحاوي (١٤/١)، وابن حبان (١٢٥٢) والدارقطني (٥٢، ٥١/١) والبيهقي (٢٣٧/١) من طريق عمرو بن الحارث، عن بكير بن الأشج، أن أبا

وجه الاستدلال:

إن النهي عن الاغتسال في الماء الراكد جاء مقروناً بالنهي عن البول فيه، فإذا كان البول ينجسه فكذلك الاغتسال^(١).

أجاب الجمهور بجوابين:

أحدهما: أن الحديث ضعيف، وهذا رأي البيهقي في السنن.

قال النووي: رواه هكذا أبوداود في سننه، من رواية محمد بن عجلان، عن أبيه، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ، ورواه البخاري ومسلم في صحيحهما عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: " لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ثم يغتسل منه ".

وفي رواية لمسلم: " لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم، وهو جنب، فقيل لأبي هريرة: كيف يفعل ؟. قال: يتناوله تناولاً ".

فهاتان الروايتان خلاف رواية أبي داود. قال البيهقي: رواية الحفاظ من أصحاب أبي هريرة كما رواه البخاري ومسلم^(٢).

السائب مولى هشام بن زهرة حدثه، أنه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم، وهو جنب، فقال: كيف يفعل يا أبا هريرة ؟ قال: يتناوله تناولاً. هذا ما وقفت عليه من طرق الحديث والله الموفق للصواب.

(١) البناية (٣٥٣/١، ٣٥٤).

(٢) المجموع (٢٠٤/١). قلت: وقد يقال: إن هذه الرواية وإن كانت من طريق ابن عجلان، وهو صدوق، وقد اختلطت عليه أحاديث أبي هريرة، كما أفاده الحفاظ في التقريب: إلا أن هذه الرواية ليست مخالفة لرواية الصحيحين لأن الحديث في الصحيحين: " لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري، ثم يغتسل فيه ".

ولفظ مسلم: " ثم يغتسل منه ". هذا الحديث موافق للشق الأول من حديث ابن

الجواب الثاني:

أن يقال: لا يلزم من الاشتراك في النهي.. الاشتراك في الحكم.. فكون النهي عن البول اقترن في النهي عن الاغتسال، لا يلزم منه الاشتراك في الحكم، فقد ورد قوله تعالى:

﴿كلوا من ثمره إذا أثمر وآتوا حقة يوم حصاده﴾^(١)، فقد اقترن الأمر بالأكل مع الأمر بإعطاء حق المال.. والأمر بالأكل مباح بخلاف الأمر بإعطاء حق المال فإنه قد يكون واجباً كما في الزكاة، وإنقاذ الهلكة وقرى الضيف^(٢).

عجلان، لأن لفظه: "لا يبولن أحدكم في الماء الدائم" وثبت عن مسلم: "لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم وهو جنب".

وهذا موافق للشق الثاني من حديث أبي داود وهو قوله "ولا يغتسل فيه من الجنابة". فإذا غايه ما في حديث ابن عجلان أنه ذكر الحديثين في حديث واحد، وهذا لا يوجب قدحاً. وهذا الجواب فيه ضعف، لأن حديث مسلم في نهى الجنب عن الانغماس في الماء الدائم له مخرج مختلف عن حديث النهي عن البول في الماء الدائم، فكون ابن عجلان ينفرد بأمرين:

الأول: أنه جمع الحديثين في حديث واحد.

الثاني: أن لا يعرف حديث النهي عن انغماس الجنب من طريق أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة. وكوننا نذكر أنه خطأ في الاسناد، لا يعني إعلال المتن، وثبوته من طريق آخر، والله أعلم.

(١) الأنعام: ١٤١.

(٢) بتصرف يسير المجموع (١/٢٠٤، ٢٠٥).

الدليل الثاني على نجاسة الماء المستعمل.

(٤٣) ما رواه مسلم، قال: حدثني أحمد بن جعفر المعقري، حدثنا النضر ابن محمد، حدثنا عكرمة بن عمار، حدثنا شداد بن عبد الله أبو عمار ويحيى ابن أبي كثير، عن أبي أمامة - قال عكرمة: لقي شداد أبا أمامة وواثلة وصحب أنساً إلى الشام وأثنى عليه فضلاً وخيراً -

عن أبي أمامة، قال: قال عمرو بن عبسة السلمي ما منكم رجل يقرب وضوءه، فيتمضمض، ويستنشق فينثر إلا خرت خطايا وجهه وفيه وخياشيمه، ثم إذا غسل وجهه كما أمره الله، إلا خرت خطايا وجهه من أطراف لحيته مع الماء، ثم يغسل يديه إلى المرفقين، إلا خرت خطايا يديه من أنامله مع الماء، ثم يمسح رأسه إلا خرت خطايا رأسه من أطراف شعره مع الماء، ثم يغسل قدميه إلى الكعبين إلا خرت خطايا رجليه من أنامله مع الماء، فإن هو قام، فصلى، فحمد الله، وأثنى عليه، ومجده بالذي هو له أهل، وفرغ قلبه لله إلا انصرف من خطيئته كهيتته يوم ولدته أمه، فحدث عمرو بن عبسة بهذا الحديث أبا أمامة صاحب رسول الله ﷺ، فقال له أبو أمامة: يا عمرو بن عبسة انظر ما تقول، في مقام واحد يعطي هذا الرجل، فقال عمرو: يا أبا أمامة لقد كبرت سني، ورق عظمي، واقترب أجلي، وما بي حاجة أن أكذب على الله، ولا على رسول الله ﷺ لو لم أسمع من رسول الله ﷺ إلا مرة أو مرتين أو ثلاثاً حتى عد سبع مرات ما حدثت به أبداً، ولكني سمعته أكثر من ذلك ^(١).

(١) صحيح مسلم (٨٣٢).

وجه الاستدلال:

أن هذه الخطايا نجاسات وقاذورات فيتنجس الماء المخالط لها^(١).

ويمكن الجواب أن يقال:

إن الذنوب ليست لها أجرام محسوسة نراها تخالط الماء حتى تؤثر فيه.

وثانياً: العبد إذا أذنب لا يقال له تنجس

وثالثاً: إذا فرغ العبد من الوضوء ثم أذنب لا يؤثر ذلك في وضوئه،

ولو كانت هذه الذنوب تؤثر في الماء لكان لها تأثير على بدن المتلبس بها من

باب أولى

الدليل الثالث:

قالوا: إن استعمال الماء لرفع الحدث يسمى طهارة، قال تعالى: ﴿وإن

كنتم جنباً فاطهروا﴾^(١).

والطهارة لا تكون إلا عن نجاسة؛ إذ تطهير الطاهر لا يعقل^(٢).

ويجاب عنه:

أولاً: إنما سمي طهارة لأنه يطهر العبد من الذنوب، لا أنه طهره من

نجاسة حلت فيه.

ولذلك لما اعتبر أبو هريرة حدثه نجاسة بين له ﷺ بقوله: "إن المؤمن

لا ينجس". متفق عليه.

وقوله: "لا ينجس" أي يمثل ذلك، وإلا فالمؤمن قد تطرأ عليه النجاسة

(١) البناء (١/٣٥٣، ٣٥٤).

(٢) المائدة: ٦.

(٢) البناء بتصرف (١/٣٥٠، ٣٥١).

الحسية كفره.

وثانياً: تحديد الوضوء يسمى طهارة شرعية مع أنه متطهر.

وثالثاً: لو كان المحدث نجساً لما صح حمله في الصلاة، وقد جاء في

حديث أبي قتادة في الصحيحين: " أن الرسول ﷺ كان يصلي، وهو حامل أممة بنت زينب " (١).

ورابعاً: المتوضئ لابد أن يتساقط على ثوبه من الماء المستعمل، ومعنى هذا أنه سوف تتنجس ثيابه، وكذلك ما يتنشف به، لكن حاولوا ينفكون من هذا بأنه سقط الحكم هنا لرفع الحرج، وهذا الانفكاك لا يفك، لأنه لو سقط من ثياب المتوضئ الذي عليه لم يسقط الحكم من الثياب التي يتنشف بها، ولا في ثياب غير المتوضئ، كما لو سلم عليه أو وقعت على ثيابه.

دليل من قال الماء طاهر وليس بطهور.

أما كونه طاهراً، فله أدلة كثيرة منها:

الدليل الأول:

(٤٤) ما رواه البخاري، قال: حدثني عبد الله بن محمد، حدثنا

عبدالرزاق أخبرنا معمر، قال: أخبرني الزهري، قال: أخبرني عروة بن الزبير،

عن المسور بن مخرمة ومروان يصدق كل واحد منهما صاحبه، وفيه من

حديث طويل:

" وإذا توضأ كادوا يقتلون على وضوئه " (١).

(١) البخاري (٥١٦)، ومسلم (٤١ - ٥٤٣).

(١) صحيح البخاري (٢٧٣٤).

الدليل الثاني:

(٤٥) ما رواه البخاري، قال: حدثنا أبو الوليد، قال: حدثنا شعبة، عن محمد بن المنكدر، قال:

سمعت جابراً يقول: جاء رسول الله ﷺ يعودني، وأنا مريض لا أعقل، فتوضأ وصب علي من وضوئه، فعقلت، فقلت: يا رسول الله لمن الميراث إنما يرثني كلاله، فنزلت آية الفرائض^(١).

وفي الباب في الصحيحين من حديث أبي جحيفة والسائب بن يزيد. فإن قال الذاهبون إلى نجاسة الماء المستعمل في رفع الحدث، إن قالوا: إن هذه من خصائص النبي ﷺ.

قيل: الأصل أن حكمه ﷺ وحكم أمته واحد، حتى يقوم دليل على الخصوصية.

الدليل الثالث:

(٤٦) ما رواه البخاري، قال: حدثنا عبد الله بن مسلمة، أخبرنا أفلح، عن القاسم،

عن عائشة قالت: كنت أغتسل أنا والنبي ﷺ من إناء واحد تختلف أيدينا فيه^(٢).

وجه الاستدلال:

أن هذا الإناء لا يسلم من رشاش يقع فيه، ولو كان المستعمل نجساً

^(١) رواه البخاري (١٩٤) ومسلم (١٦١٦).

^(٢) صحيح البخاري (٢٦١) ومسلم (٤٥-٣٢١).

لنجس الماء.

وقول: إن هذا مما عفي عنه يصح هذا التقدير لو صح الأصل، وهو نجاسة المستعمل، ولكنه قول شاذ.

الدليل الخامس:

إن المسلم بدنه طاهر بالإجماع حال الحياة ^(١)، قال الرسول ﷺ: لأبي هريرة: إن المؤمن لا ينجس، متفق عليه.

فيكون المستعمل ماء طهوراً لاقى ماء طاهراً، فكيف ينجس. هذا فيما يتعلق بالأدلة على طهارة الماء المستعمل، وأما أدلتهم على كون المستعمل ماء طاهراً غير طهور، فهناك بيانها:

الدليل الأول:

(٤٧) ما رواه مسلم في صحيحه، قال: وحدثنا هارون بن سعيد الأيلي وأبو الطاهر وأحمد بن عيسى جميعاً، عن ابن وهب - قال هارون: حدثنا ابن وهب - أخبرني عمرو بن الحارث، عن بكير بن الأشج، أن أبا السائب مولى هشام بن زهرة حدثه، أنه سمع أبا هريرة يقول:

قال رسول الله ﷺ: لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم، وهو جنب.

فقال: كيف يفعل يا أبا هريرة؟ قال: يتناوله تناولاً ^(٢).

وجه الاستدلال:

قالوا: لما نهى رسول الله ﷺ عن الاغتسال في الماء الدائم دل ذلك

^(١) نيل الأوطار (١/٤٤).

^(٢) صحيح مسلم (٢٨٣).

على أن الاغتسال يؤثر في الماء، ولو كان لا يؤثر لما نهى عنه، فالمراد من نهيه حتى لا يصير الماء مستعملاً^(١).

ويجاب عنه:

أولاً: أن الرسول ﷺ لم يعلل بأن الماء يكون مستعملاً، ولم يذكر الرسول ﷺ قط بأن الماء يكون مستعملاً، فهذا الكلام زيادة على حديث الرسول ﷺ

ثانياً: أن الحديث نص في الماء الدائم، وهو يشمل ما فوق القلتين، وما دون القلتين، وأنتم قلتم بأنه لا يكون مستعملاً إلا إذا كان دون القلتين. فهذه مخالفة ثانية للحديث.

ثالثاً: أن الحديث نهى عن الاغتسال، وذلك يعني غسل البدن كله، وأنتم أدخلتم حتى الوضوء، بل أدخلتم ما دون ذلك، وذلك كما لو أدخل بعض أعضائه ناوياً رفع الحدث، فإن الماء يكون مستعملاً عندكم أي طاهراً غير مطهر، فالحديث نص في الحدث الأكبر، فخالفتهم الحديث فأدخلتم الحدث الأصغر، بل حتى ولو غمس بعض أعضاء الحدث الأصغر. وهذه مخالفة ثالثة للحديث.

رابعاً: الحديث نهى الجنب أن يغتسل في الماء ما دام جنباً سواء نوى رفع الحدث أو لم ينو. لأن معنى: " لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم وهو جنب " أي لا يغتسل حالة كونه جنباً، ولم يتطرق الحديث إلى اشتراط النية، وأنتم قلتم لو انغمس وهو جنب، ولم ينو رفع الحدث لا يكون الماء مستعملاً بل يبقى طهوراً. وهذه مخالفة رابعة. فتبين أن هذا الدليل لا يصلح أن يكون دليلاً لهم.

(١) المجموع (٢٠٦/١).

دليلهم الثاني:

قالوا: إن النبي ﷺ وأصحابه احتاجوا في أسفارهم الكثيرة إلى الماء، ولم يجمعوا المستعمل لاستعماله مرة أخرى، ولو كان طهوراً لجمعوه، لأن التيمم لا يجوز مع وجود الماء ^(١).

ويجاب عنه:

بأن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يقتصدون في الوضوء، وقد ثبت من حديث أنس المتفق عليه قال: " كان النبي ﷺ يتوضأ بالمد... الحديث " ^(٢)، بل توضأ بأقل من ذلك، وكان بعض السلف إذا توضأ لا يكاد يبلل الأرض. وعلى هذه الحال لا يمكن جمعه، ولو أمكن جمعه لكان في ذلك مشقة عظيمة، والخرج مرفوع عن هذه الأمة بنص القرآن. كما أن كونه لم يجمع لا يدل على أنه لا يتطهر به، ولهذا لم يجمعوه للشرب مع طهارته، وحاجتهم للشرب أكد، ولم يجمعوه لغير الشرب كالعجن والطبخ والتبرد، فعدم جمعه ليس دليلاً على عدم طهوريته، ثم يقال أيضاً: لم يجمعوا أيضاً الماء المستعمل في طهارة مستحبة مع كونه طهوراً، ولا يبعد أن يكون هناك من يتوضأ مجدداً الوضوء، فلم ينهض هذا دليلاً على عدم الطهورية ^(٣).

^(١) المجموع (٢٠٦/١).

^(٢) صحيح البخاري (٢٠١) ومسلم (٣٢٥).

^(٣) أجاب الشافعية عن هذا الاعتراض بقولهم: بأن الصحابة تركوا جمعه للشرب لاستقذاره، فإن النفوس تعافه. لكن يقال: إذا كانت تعافه للشرب، فإنها لا تعافه للتطهر. انظر المجموع (٢٠٦/١).

الدليل الثالث:

ما سبق أن ذكر من أن الماء المستعمل ليس ماء مطلقاً، بل هو مقيد بكونه ماء مستعملاً، والذي يرفع الحدث هو الماء المطلق كما في قوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾^(١)، فلم يقيد بشيء، فالماء المستعمل حكمه حكم ماء الورد والزعفران والشاي وغيرهم^(٢).

وأجيب: بأن لفظ (ماء) في قوله تعالى ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً﴾^(٣) نكرة في سياق النفي، فتعم كل ماء، سواء كان مستعملاً أو غيره، وسواء كان متغيراً أم لم يتغير، ما دام أنه يسمى ماء، نعم خرج الماء النجس للإجماع على أنه لا يجوز التطهر به، وبقي ما عداه.

الدليل الرابع:

قالوا إن هذا الماء قد استعمل في عبادة واجبة، فلا يمكن أن يستعمل في عبادة أخرى، كالعبد إذا أعتق لا يمكن أن يعتق مرة أخرى^(٤).

وأجيب:

بأن قياس الماء على العبد قياس مع الفارق. أولاً: لأن العبد إذا أعتق صار حراً، والحر لا يعتق، وأما الماء حين استعمل بقي ماء يمكن التطهر به، ما لم توجد قرينة تدل على نجاسته، وهي

(١) المائدة: ٦.

(٢) ذكره دليلاً لهم ابن حزم في المحلى (١٨٩/١) ورواه عليهم.

(٣) المائدة: ٦.

(٤) انظر المقنع شرح مختصر الخرقى (١٨٩/١)، وكشاف القناع (٣٢/١).

تغير أحد أوصافه بنجاسة.

ثانياً: أن العبد لو رجع إلى الكفار وغنمه المسلمون رجع إلى الرق مرة أخرى، فلا يصح القياس، فالصحيح قياس الماء المستعمل على الثوب، فالثوب حين تؤدي به عبادة واجبة، وهى ستر للعورة، لا يمنع من استعماله مرة أخرى^(١).

دليل من قال بأن الماء المستعمل طهور.

الأول: الأصل في الماء أنه طهور، ولا نتقل عن ذلك إلا بدليل من كتاب أو سنة أو إجماع ولا دليل.

الثاني: ما سبق ذكره من أن الماء المستعمل ماء طهور لا قى بدنأ طاهراً فلا يتأثر.

الثالث: سبق أن أثبت في مسألة أقسام الماء أن الماء قسمان، طهور ونجس، ولا يوجد قسم يسمى بالماء الطاهر.

الرابع: الماء المتعدد على العضو طهور بالإجماع مع أنه يمر على أول اليد ثم يمر على آخرها ولم يمنع كونه استعمال في أول العضو أن يطهر بقية العضو، ثم إن المتوضئ يرد يده إلى الإناء فيأخذ ماءً آخر للعضو الآخر، فبالضرورة يدري كل ذي حس سليم أنه لم يطهر العضو الثاني إلا بماء جديد قد مازجه ماء آخر مستعمل في تطهير عضو آخر، وهذا ما لا مخلص منه^(٢).

(١) فرق الحنابلة بين استعمال الماء في عبادة، واستعمال الثوب. انظر المقنع شرح مختصر الخرقى (١٨٩/١)، قالوا: إن استعمال الماء على وجه الإتلاف فيؤثر بخلاف استعمال الثوب في ستر العورة فإنه ليس على وجه الإتلاف وهذا التعليل ضعيف.

(٢) المحلى (١٨٤/١). مع أن الذين قالوا بأنه مستعمل لا يحكمون له بالاستعمال إلا إذا

الخامس: إذا كان هذا الماء إذا استعمل للتبرد أو لتنظيف الثوب الطاهر كان طهوراً بالإجماع^(١)، فهذا مثله إذ الفرق بين هذا الغسل وذاك هو النية فقط، والنية لا أثر لها في الماء لأن محلها القلب.

السادس: أن الله سبحانه وتعالى إنما أوجب التيمم على من لم يجد الماء، قال تعالى: ﴿فلم تجدوا ماء فتيمموا﴾^(٢) فكيف يقال بالتيمم مع وجود ماء باق على صفته التي خلقه الله عليها.

السابع: استدلو ببعض الأدلة التي فيها ضعف أو نزاع، وإن كان ما سبق من الأدلة كاف في بيان أنه القول الراجح، لكن إتماماً للفائدة أنقلها وأبين وجه النزاع فيها، فمنها:

(٤٨) ما رواه أحمد، قال: حدثنا وكيع، عن سفيان، عن عبد الله بن

محمد بن عقيل، قال:

حدثني الربيع بنت معوذ ابن عفراء، قالت: كان رسول الله ﷺ يأتينا فيكثر، فأتانا فوضعنا له الميضأة، فتوضأ فغسل كفيه ثلاثاً، ومضمض واستنشق مرة مرة، وغسل وجهه ثلاثاً، وذارعيه ثلاثاً، ومسح رأسه بما بقي من وضوئه في يديه مرتين، بدأ بمؤخره، ثم رد يده إلى ناصيته، وغسل رجليه ثلاثاً، ومسح إذنيه مقدمهما ومؤخرهما^(٣).

انفصل من العضو، وما دام لم ينفصل لا يعتبر مستعملاً عندهم. وهذا الشرط دليل على ضعف هذا القول، فكونه انفصل أو لم ينفصل هو في حقيقته ماء قد استعمل في رفع الحدث.^(١) قال في المغني (٣٤/١): ولا تختلف الرواية أن ما استعمل في التبرد والتنظيف أنه

بأقوى على إطلاقه، ولا نعلم فيه خلافاً.

(٢) المائدة: ٦.

(٣) مسند أحمد (٣٥٨/٦).

[إسناده ضعيف ^(١)].

^(١) مدار الحديث على عبد الله بن عقيل، وقد تفرد به، والأكثر على ضعفه، وقد حررت الأقوال فيه في كتاب الحيض والنفاس، فليراجع، وقد اختلف عليه في لفظه: وقد رواه عن ابن عقيل، جماعة منهم: الطريق الأول: الثوري، عن ابن عقيل. أخرجه أحمد كما في إسناده الباب، ومن طريق أحمد أخرجه ابن الجوزي في التحقيق في أحاديث الخلاف (١٥٥).

وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٢٨/١) رقم ٢١١ حدثنا وكيع به، مختصراً: أنا النبي صلى الله عليه وسلم فتوضأ، ومسح رأسه بما بقي من وضوئه. وأخرجه الطبراني في الكبير (٢٦٩/٢٤) رقم قال: حدثنا عبيد بن غنام، ثنا أبو بكر ابن أبي شيبة، ثنا وكيع به، بلفظ: كان رسول الله ﷺ يأتينا، فيكثر، قالت: فأنا فوضعا له الميضأة، فتوضأ، فغسل كفيه ثلاثاً، ثم مضمض واستنشق مرة، وغسل وجهه ثلاثاً، وذراعيه ثلاثاً، ومسح بما بقي من وضوئه مرتين، يبدأ بمؤخره، ثم رد يديه على ناصيته، وغسل رجله ثلاثاً ثلاثاً.

ومن طريق عبيد بن غنام أخرجه البيهقي في الخلافيات (١٢٢). وأخرجه ابن ماجه في السنن (٤١٨) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعلي بن محمد، قالوا: حدثنا وكيع به، بلفظ: أن رسول الله ﷺ توضأ ثلاثاً ثلاثاً. وبهذا اللفظ أخرجه الطبراني في الكبير (٢٦٩/٢٤) رقم ٦٨٠ من طريق محمد ابن عبد الله بن نمير، ثنا وكيع به.

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٦٥/١) من طريق يحيى بن يحيى، أنا وكيع به، بلفظ: أن النبي ﷺ توضأ، فأدخل أصبعيه في أذنيه.

أخرجه أبو داود (١٣٠) قال: حدثنا مسدد، عن عبد الله بن داود، عن سفيان ابن سعيد، عن ابن عقيل، عن الربيع، أن النبي ﷺ مسح برأسه من فضل ماء كان في يده. ومن طريق أبي داود أخرجه البغوي في شرح السنة (٤٣٨/١) والبيهقي في السنن الكبرى (٢٣٧/١) وقال: هكذا رواه جماعة عن عبد الله بن داود وغيره، عن الثوري، وقال

بعضهم: يبلل يديه، وكأنه أراد أخذ ماء جديدا فصب بعضه، ومسح رأسه ببلل يديه، وعبد الله بن محمد بن عقيل لم يكن بالحافظ، وأهل العلم بالحديث مختلفون في جواز الاحتجاج برواياته.

وأخرجه الطبراني في الكبير (٢٦٨/٢٤) رقم ٦٧٩ قال: حدثنا معاذ بن المنشى وأبو مسلم الكشي، قالا: ثنا مسدد به.

وأخرجه في الكبير أيضاً (٢٧٠/٢٤) رقم ٦٨٦ مطولاً، وليس فيه موضع الشاهد.

ورواه ابن المنذر في الأوسط (٢٨٨/١) حدثنا يحيى بن محمد، ثنا مسدد به.

الطريق الثاني: عن معمر، عن ابن عقيل.

أخرجه عبد الرزق (١١) قال: عن معمر، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن الربيع بنت عفرأ، أن النبي ﷺ توضأ، ومسح رأسه مرتين. وليس فيه موضع الشاهد من الوضوء بما بقي من يديه.

ومن طريق عبد الرزاق أخرجه ابن المنذر في الأوسط (٤٠٠/١) بلفظ: " أن النبي ﷺ مسح بأذنيه ظاهريهما، وباطنهما. والطبراني في الكبير (٢٦٦/٢٤) رقم ٦٧٣ مطولاً وليس فيه أنه مسح رأسه بما بقي في يديه.

ورواه الطبراني أيضاً (٢٦٦/٢٤) رقم ٦٧٤ من طريق حماد بن زيد، عن معمر به.

الطريق الثالث: بشر بن مفضل، عن ابن عقيل:

رواه أبو داود (١٢٦) حدثنا مسدد حدثنا بشر بن المفضل، حدثنا عبد الله بن محمد ابن عقيل به. وليس فيه أنه مسح رأسه بما بقي في يديه.

وأخرجه الترمذي (٣٣) ثنا قتيبة بن سعيد، ثنا بشر بن المفضل به.

الطريق الرابع: الحسن بن صالح، عن ابن عقيل .

أخرجه أحمد (٣٥٩/٦) قال: ثنا وكيع، عن حسن، عن ابن عقيل، عن الربيع بنت معوذ أن النبي ﷺ توضأ، فأدخل إصبعيه في حجر أذنيه.

وأخرجه أبو داود (١٣١) ومن طريقه البيهقي (٦٥/١) قال: حدثنا إبراهيم ابن سعيد، ثنا وكيع، ثنا الحسن بن صالح به.

وأخرجه ابن ماجه (٤٤١) قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعلي بن محمد، قالا: ثنا وكيع، عن الحسن بن صالح به.

وتابع وكيعاً أبو غسان، فأخرجه الطبراني في الكبير (٢٤/٢٦٧) قال: حدثنا علي ابن عبد العزيز ثنا، أبو غسان مالك بن إسماعيل، ثنا الحسن بن صالح به، مطولاً بذكر صفة الوضوء، وليس فيه موضع الشاهد من مسح الرأس بالماء المستعمل.

الطريق الخامس: روح بن القاسم، عن ابن عقيل.

رواه الطبراني في الكبير (٢٤/٢٦٧) رقم ٦٧٦ وفي الأوسط (٣/٣٥) رقم ٢٣٨٨ قال: حدثنا أبو مسلم الكشي، ثنا محمد بن المنهال، ثنا يزيد بن زريع، ثنا روح بن القاسم، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن الربيع بنت معوذ بن عفراء قالت: كان النبي ﷺ يأتيها فغسل يديه ثلاثاً، ويمضمض ويستنشق ويغسل وجهه ثلاثاً، ويمسح برأسه مرة واحدة، ويمسح بأذنيه ظاهرهما وباطنهما، ويطهر قدميه.

الطريق السادس: سفيان بن عيينة، عن ابن عقيل.

رواه أحمد (٦/٣٥٨) قال: ثنا سفيان بن عيينة، قال: حدثني عبد الله بن محمد ابن عقيل بن أبي طالب، قال:

أرسلني علي بن حسين إلى الربيع بنت معوذ بن عفراء فسألتها عن وضوء رسول الله ﷺ، فأخرجت له يعني إناء يكون مداً أو نحو مد وربيع، قال سفيان: كأنه يذهب إلى الهاشمي، قالت: كنت أخرج له الماء في هذا، فيصب على يديه ثلاثاً أو قال: مرة يغسل يديه قبل أن يدخلهما، ويغسل وجهه ثلاثاً، ويمضمض ثلاثاً، ويستنشق ثلاثاً، ويغسل يده اليمنى ثلاثاً، واليسرى ثلاثاً، ويمسح برأسه، وقال: مرة أو مرتين مقبلاً ومدبراً، ثم يغسل رجليه ثلاثاً، قد جاءني ابن عم لك، فسألني وهو ابن عباس، فأخبرته، فقال: لي ما أجد في كتاب الله إلا مسحتين وغسلتين.

ولم يذكر موضع الشاهد.

وأخرجه الحميدي (٢٤٢/٣٤٢) ثنا سفيان به. وزاد: ووصف لنا سفيان المسح، فوضع يديه على قرنيه، ثم مسح بهما إلى جبهته، ثم رفعهما ووضعهما على قرنيه من وسط رأسه، ثم مسح إلى قفاه. قال سفيان: وكان ابن عجلان حدثناه أولاً عن ابن عقيل، عن الربيع، فزاد في المسح، قال: ثم مسح من قرنيه على عارضيه حتى بلغ طرف لحيته، فلما سألنا ابن عقيل عنه لم يصف لنا في المسح العارضين، وكان في حفظه شيء، فكرهت أن ألقنه.

وأخرجه الطبراني في الكبير (٢٦٧/٢٤) رقم ٦٧٧ من طريق الحميدي به، وقرنه برواية حجاج بن منهال، ومحمد بن أبي عمر كلاهما، عن سفيان به.
وأخرجه أبو داود في السنن (١٢٧) ثنا إسحاق بن إسماعيل، ثنا سفيان به، وأحال على حديث بشر بن الفضل عن ابن عقيل، وقال: يغير بعض معاني بشر.
وأخرجه ابن المنذر في الأوسط (٣٧٣/١) من طريق سعيد، ثنا سفيان به.
وأخرجه الدارقطني (٩٦/١) ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى (٧٢/١) قال:، حدثنا إبراهيم بن حماد، ثنا العباس بن يزيد، نا سفيان بن عيينة به.
الطريق السابع: شريك، عن ابن عقيل.

أخرجه ابن ماجه (٣٩٠) قال: حدثنا محمد بن يحيى، ثنا الهيثم بن جميل، ثنا شريك، عن عبد الله بن محمد بن عقيل به، بلفظ: أتيت النبي ﷺ بميضأة، فقال: اسكي، فسكبت، فغسل وجهه وذراعيه، وأخذ ماء جديداً، فمسح به رأسه مقدمه ومؤخره، وغسل قدميه ثلاثاً ثلاثاً.

وهنا فيه تصريح أنه أخذ ماء جديداً لرأسه، إلا أنه من طريق شريك، وشريك سيء الحفظ.

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٢٣٦/١) من طريق سعيد بن عثمان التنوفي، قال: حدثنا الهيثم بن جميل به.

وأخرجه ابن ماجه (٤٤٠) قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا شريك به. بلفظ: "توضاً فمسح ظاهر أذنيه وباطنهما".

وأخرجه الطبراني في الكبير (٢٦٩/٢٤) رقم ٦٨٣، قال: حدثنا عبيد بن غنام، ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا شريك به.

وأخرجه الطبراني أيضاً (٢٦٩/٢٤) رقم ٦٨٢، قال: حدثنا علي بن عبد العزيز، ثنا محمد بن سعيد بن الأصبهاني، ثنا شريك به.

الطريق الثامن: فليح بن سليمان، عن ابن عقيل.

أخرجه الطبراني في الكبير (٢٧١/٢٤) رقم ٦٨٥ من طريق سريح بن النعمان الجوهري، ثنا فليح بن سليمان، عن عبد الله بن محمد بن عقيل به.

الطريق التاسع: عبيد الله بن عمرو، عن ابن عقيل. أخرجه الدارمي (٦٩٠) أخرنا

زكريا بن عدي، حدثنا عبيد الله بن عمرو، عن عبد الله بن محمد بن عقيل به، مختصراً.
 الطريق العاشر: سعيد بن أبي عروبة، عن ابن عقيل. أخرجه الطبراني في الكبير
 (٥١١/١) رقم ٩٤٣ من طريق صدقة بن عبد الله، عن سعيد بن أبي عروبة به.
 الطريق الحادري عشر: محمد بن عجلان، عن ابن عقيل.

أخرجه أحمد (٣٥٩/٦) قال: ثنا يونس، ثنا ليث، عن محمد بن عجلان، عن عبد الله
 ابن محمد بن عقيل بن أبي طالب، عن الربيع بنت معوذ بن عفراء، أن رسول الله ﷺ توضأ
 عندها، فمسح الرأس كله من فوق الشعر كل ناحية لنصب الشعر، لا يحرك الشعر عن هيئته.
 وأخرجه أحمد (٣٦٠/٦) ثنا قتيبة بن سعيد، ثنا ليث به.
 وأخرجه أبو داود في السنن (١٢٨) ثنا قتيبة بن سعيد، وي زيد بن خالد الهمداني، قالوا:
 ثنا ليث به.

وأخرجه الطبراني (٢٧١/٢٤) رقم ٦٨٨ من طريق قتيبة بن سعيد وعبد الله بن صالح،
 قالوا: ثنا الليث به.

وأخرجه البيهقي في الكبرى (٦٠/١) من طريق يحيى بن بكير، ثنا الليث به.
 وتابع الليث جماعة، منهم:
 بكر بن مضر، كما عند الترمذي (٣٤)، وأبو داود (١٢٩) البغوي (٤٣٨/١)،
 والطبراني في الكبير (٦٨٩).

ومنهم: سعيد بن أبي أيوب، عن ابن عجلان، كما في سنن البيهقي (٥٩/١).
 ومنهم قيس بن الربيع، كما عند الطبراني (٦٩٣).
 ومنهم بقية، كما عند الطبراني (٦٩٠).

هذا ما وقفت عليه من طرق حديث ابن عقيل، وقد تكون لحظت معي أن حديث ابن
 عقيل فيه اختلاف كثير في لفظه، وتارة يورده مختصراً وتارة مفصلاً.

وموضع الشاهد منه جاء من طريق سفيان، عن ابن عقيل بألفاظ مختلفة، ورواه أحد
 عشر نفساً عن ابن عقيل، ولم يذكروا ما ذكره سفيان، من مسح الرأس من بلل اليدين،
 ولفظه عن وكيع، عن سفيان، عن ابن عقيل:

جاء عند أحمد: "ومسح رأسه بما بقي من وضوء في يديه مرتين، بدأ بموخره ثم رد يده
 إلى ناصيته".

ولفظ أبي داود من طريق عبد الله بن داود، عن سفيان، عن ابن عقيل: " أن النبي صلى الله عليه وسلم مسح رأسه من فضل ماء كان في يده " .

ولفظ الدارقطني من طريق عبد الله بن داود، توضاً ومسح رأسه بببل يديه. وفي رواية من نفس الطريق: " ومسح رأسه بما فضل في يديه من الماء. وهذا الخطأ من ابن عقيل ؛ لأن في حفظه ليناً.

ولحديث سفيان عن ابن عقيل أن رسول الله ﷺ مسح رأسه بفضله يديه. شاهد مرسل بسند لا بأس به.

فقد روى ابن أبي شيبة في المصنف (٢١/١) قال: حدثنا وكيع عن معمر عن أبي جعفر عن النبي ﷺ: " أنه كان يمسح رأسه بفضله وضوئه " .

ومعمر هذا: هو معمر بن يحيى بن سام، وقد أخرج له البخاري حديثاً واحداً. في المتابعات.

قال أبو زرعة: ثقة. الجرح والتعديل (٢٥٨/٨).

وقال الآجري، عن أبي داود: بلغني أنه لا بأس به وكأنه لم يرضه. تهذيب التهذيب (٢٢٣/١٠).

وذكره ابن حبان في الثقات. (٤٨٥/٧).

وفي التقريب مقبول، والحق أنه صدوق، فيكفي فيه توثيق أبي زرعة، وابن حبان، وأبو جعفر: هو محمد بن علي بن الحسين.

وقد خالف حديث عبد الله بن عقيل، حديث عبد الله بن زيد عند الإمام مسلم

(٢٣٦) من طريق ابن وهب، قال: أخبرني عمرو بن الحارث، أن حبان بن واسع حدثه،

أنه سمع عبد الله بن زيد بن عاصم المازني يذكر " أنه رأى رسول الله ﷺ توضاً،

فمضمض، ثم استنثر، ثم غسل وجهه ثلاثاً، ويده اليمنى ثلاثاً، والأخرى ثلاثاً، ومسح برأسه بماء غير فضل يده، وغسل رجليه حتى أنقاهما". فهذا هو المعروف من الحديث أن الرسول ﷺ أخذ ماء جديداً لرأسه غير فضل يديه.

ويحتمل أن يقال: إنه لا تعارض بينهما. لأن كونه ﷺ مسح رأسه بماء غير فضل يديه

لا يدل على الحصر، ولا نفى لما عدها، ولا يستلزم عدم وقوع غيره. فيحتمل أن يكون فعل هذا مرة، وهذا مرة. خاصة أن كل حديث له إسناد مستقل فيعتبر حديثاً برأسه، وهذا جيد

وجه الاستدلال:

أن النبي ﷺ مسح رأسه، ومسحه فرض بالماء المتبقي من غسل يديه، إذاً هو قد رفع الحدث بماء مستعمل.

الدليل الثاني:

(٤٩) ما روه أحمد، قال: ثنا علي بن عاصم، ثنا أبو علي الرحي، عن عكرمة، أنا ابن عباس، قال: اغتسل رسول الله ﷺ من جنابة، فلما خرج رأى لمعة على منكبه الأيسر لم يصبها الماء، فأخذ من شعره قبلها، ثم مضى إلى الصلاة^(١).

[إسناده ضعيف جداً]^(٢).

الدليل الثالث:

(٥٠) وأخرجه ابن شيبة، قال: حدثنا هشيم وابن علي ومعتمر، عن

لولا ضعف عبد الله بن عقيل من جهة، وكثرة من روى عنه الحديث بدون هذه الزيادة، والله أعلم.

(١) مسند أحمد (٢٤٣/١).

(٢) فيه أبو علي الرحي: اسمه حسين بن قيس.

قال أحمد: مزكوك الحديث ضعيف الحديث. الضعفاء الكبير (٢٤٧/١).

قال البخاري: ترك أحمد حديثه. التاريخ الكبير (٣٩٣/٢).

وقال ابن حبان: كان يقلب الأخبار، ويلزق رواية الضعفاء، كذبه أحمد بن حنبل،

وتركه يحيى بن معين. المجروحين (٢٤٢/١).

والحديث أخرجه ابن أبي شيبة (٤٦/١) رقم ٤٥٦ ومن طريقه ابن ماجه (٦٦٣)،

والبيهقي في الخلافيات (١٧/٣) من طريق مسلم بن سعيد عن أبي علي الرحي به، بنحوه.

وأخرجه البيهقي في الخلافيات أيضاً (١٧/١) من طريق علي بن عاصم، عن أبي علي

الرحي به.

إسحاق بن سويد العدوي، قال:

حدثنا العلاء بن زياد، قال: اغتسل رسول الله ﷺ من جنابة، فخرج، فأبصر لمعة بمنكبه لم يصبها الماء، فأخذ بجمته فبلها به. [رجاله ثقات، إلا أنه مرسل] ^(١).

الدليل الرابع:

(٥١) روى ابن أبي شيبة، قال: حدثنا يزيد بن هارون، عن حماد بن سلمة، عن قتادة، عن خلاص فيما يعلم حماد، عن علي قال: إذا توضأ الرجل، فنسي أن يمسح برأسه، فوجد في لحيته بللاً، أخذ من لحيته، فمسح رأسه. [ضعيف فيه عن قتادة، وخلاص لم يسمع من علي] ^(٢).

الدليل الخامس:

(٥٢) روى ابن ماجه، قال: حدثنا سويد بن سعيد، ثنا أبو الأحوص، عن محمد بن عبيد الله، عن الحسن بن سعد، عن أبيه،

^(١) المصنف (٤٥/١) رقم ٤٤٤. ومن طريق إسحاق بن سويد أخرجه أبو داود في

المراسيل (٧).

وتابع هشام بن حسان إسحاق بن سويد فيما رواه عنه عبد الرزاق في المصنف

(١٠١٥).

^(٢) المصنف (٢٨/١) رقم ٢١٨.

قال أحمد بن حنبل: كان يحيى بن سعيد يتوقى أن يحدث عن خلاص، عن علي خاصة. وقال أبو داود: "كانوا يخشون أن يكون خلاص يحدث عن صحيفة الحارث الأعور. انظر تهذيب الكمال (٨/٣٦٤، ٣٦٥). وأثر علي فيه إشكال آخر من الناحية الفقهية، وهي عدم مراعاة الترتيب، وهي مسألة خلافية وسوف تأتي إن شاء الله في باب الوضوء.

عن علي، قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ، فقال: إني اغتسلت من الجنابة، وصليت الفجر، ثم أصبحت، فرأيت قدر موضع الظفر لم يصبه الماء، فقال رسول الله ﷺ: لو كنت مسحت عليه بيدك أجزأك^(١).
[ضعيف جداً]^(٢).

الدليل السادس:

(٥٣) ما رواه البيهقي في الخلافيات، من طريق يحيى بن عنبسة، ثنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، عن علقمة،
عن عبد الله، أن النبي ﷺ اغتسل من الجنابة، فبقيت لمعة في جسده، فقليل له: يا رسول الله هذه لمعة في جسدي لم يصبها الماء، قال: فأوماً إلى بلل شعره قبله، فأجزأه ذلك^(٣).
[إسناده ضعيف جداً إن لم يكن موضوعاً]^(٤).

(١) سنن ابن ماجه (٤٦٦).

(٢) فيه محمد بن عبيد الله العرزمي، وهو متروك.

ورواه البيهقي في الخلافيات (١٦/٣) من طريق مسدد، حدثنا أبو الأحوص به.

قال البوصيري: وهذا إسناده ضعيف لضعف محمد بن عبيد الله العرزمي.

وضعه البيهقي في السنن الكبرى (٢٣٧/١) وأحال على الخلافيات، وقال: ولا يصح شيء من ذلك لضعف أسانيده، وقد بينته في الخلافيات، وأصح شيء فيه ما رواه أبو داود في المراسيل، عن موسى بن إسماعيل، عن حماد، عن إسحاق بن سويد، عن العلاء بن زياد، عن النبي ﷺ أنه اغتسل فرأى لمعة في منكبه لم يصبها الماء فأخذ خصلة من شعر رأسه فعضرها على منكبه ثم مسح يده على ذلك المكان، وهذا منقطع.

(٣) الخلافيات (١٩، ١٨/١).

(٤) فيه يحيى بن عنبسة، قال البيهقي: يحيى بن عنبسة هذا كان يتهم بالوضع..

الدليل السابع:

(٥٤) ما رواه الدراقطني، قال: حدثنا محمد بن القاسم بن زكريا، نا هارون بن إسحاق، نا ابن أبي غنية، عن عطاء بن عجلان، عن عبد الله بن أبي مليكة،

عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: اغتسل رسول الله ﷺ من جنابة، فرأى لمعة بجلده لم يصبها الماء، فعصر خصلة من شعر رأسه، فأمسها ذلك الماء^(١).

[ضعيف جداً] ^(٢).

الدليل الثامن:

(٥٥) ما رواه الدارقطني، قال: حدثنا سعيد بن محمد بن أحمد الحنات، ثنا إسحاق بن أبي إسرائيل، نا المتوكل بن فضيل أبو أيوب الحداد بصرى، عن أبي ظلال،

عن أنس بن مالك، قال صلى رسول الله ﷺ صلاة الصبح، وقد اغتسل من جنابة، فكان نكتة مثل الدرهم يابس لم يصبه الماء، فقل:

(١) سنن الدارقطني (١/١١٢).

(٢) فيه عطاء بن عجلان، قال البيهقي في الخلافيات: متروك الحديث. الخلافيات (٢٠/١). وقال ابن الجوزي في الواهيات: فيه عطاء بن عجلان، قال: يحيى ليس بشيء كذاب. وقال مرة: كان يوضع له الحديث، فيحدث به، وقال الفلاس: كذاب. وقال الرازي والدارقطني: متروك. اهـ

والحديث رواه البيهقي في الخلافيات (٣/٢٠)، وابن الجوزي في الواهيات (٥٦٩) من طريق الدارقطني به.

يارسول الله إن هذا الموضع لم يصبه الماء، فسلت شعره من الماء، ومسحه به، ولم يعد الصلاة^(١).

قال الدارقطني: المتوكل بن فضيل ضعيف^(٢).

الدليل التاسع:

استدل ابن قدامة بما رواه أبو داود، قال: حدثنا مسدد، ثنا أبو الأحوص، ثنا سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: اغتسل بعض أزواج النبي ﷺ في جفنة، فجاء النبي ﷺ ليتوضأ منها أو يغتسل، فقالت له: يا رسول الله إني كنت جنباً، فقال رسول الله ﷺ: إن الماء لا يجنب^(٣).
[إسناده ضعيف]^(٤).

وجه الاستدلال:

قول النبي ﷺ إن الماء لا يجنب حتى ولو كان مستعملاً في رفع الحدث لا تنتقل إليه الجنابة.

(١) سنن الدارقطني (١١٢/١).

(٢) ومن طريق الدارقطني رواه البيهقي في الخلافيات (٢٢، ٢١/٣)، وابن الجوزي في الواهيات (٥٦٩).

والمتوكل جاء في ترجمته:

قال البخاري: عنده عجائب. التاريخ الكبير (٤٣/٨).

وقال أبو حاتم الرازي: مجهول. الجرح والتعديل (٣٧٢/٨).

وقال ابن عدي: عامة ما يرويه لا يتابعه الثقات عليه. الميزان (٣١٦/٤).

(٣) سنن أبي داود (٦٨).

(٤) سبق الكلام عليه، وأن العلة فيه رواية سماك عن عكرمة وفيها اضطراب.

وفي الاستدلال بهذا الحديث نظر، من وجهين:

الأول: المحفوظ في هذا الحديث قوله ﷺ: إن الماء لا ينجسه شيء، وسيأتي إن شاء الله بيان ذلك في مسألة الوضوء بفضل المرأة.

الثاني: ليس في الحديث ما يدل على التطهر بالماء المستعمل، نعم يدل الحديث على جواز الوضوء بفضل المرأة، وهناك فرق بين المسألتين. والله أعلم.

دليل من قال الماء المستعمل طهور مكروه.

قال الخرشي: وعلمت الكراهة بعلم كلها لا تخلو من ضعف، والراجح في التعليل مراعاة الخلاف، كما قال ابن الحاجب لأن أصبغ قائل بعدم الطهورية " (١) اهـ.

قلت: وقد سبق لك أن تعليل الكراهة بوجود الخلاف أنه قول ضعيف جداً، لأن الكراهة حكم شرعي لا يقوم إلا على دليل شرعي، ووجود الخلاف ليس من أدلة الشرع، والراجح أن الماء المستعمل في طهارة واجبة طهور غير مكروه.

(١) الخرشي (٧٥/٢).

الفصل الثاني

الماء المستعمل في طهارة مستحبة

عرفنا متى يكون الماء مستعملاً، وعرفنا حكم الماء المستعمل في طهارة واجبة، فهل يختلف الحكم لو كان الماء المستعمل في طهارة مستحبة، اختلف الفقهاء:

فقيّل: إنه نجس، وهو رواية عن أبي حنيفة، ولا فرق عنده بين أن يستعمل في طهارة واجبة أو مستحبة ^(١).

وقيل: إنه طاهر، اختارها من الحنفية العراقيون، ومشايخ ما رواء النهر ^(٢)،

^(١) في تعريف الماء المستعمل قال في البحر الرائق (٩٧/١): "الماء يصير مستعملاً بواحد من ثلاثة:

إما بإزالة الحدث، سواء كان معه تقرب أو لا. يقصد كان معه نية ألا، لأن الحدث عندهم يرتفع، ولو لم ينو رفع الحدث.

قال: أو إقامة القرية سواء كان معه رفع الحدث أو لا - يقصد: أن الطهارة لم تكن عن حدث، وإنما نوى تجديدًا مسنوناً.

قال: أو إسقاط الفرض. يعني فرض الطهارة. اهـ، فهذا دليل على أن الماء يكون مستعملاً ولو كان في طهارة مستحبة؛ لأن الطهارة المستحبة طهارة قرينة، أي يتقرب بها العبد إلى الله، انظر شرح فتح القدير (٨٧/١)، والمبسوط (٤٦/١)، وحاشية رد المحتار لابن عابدين (٢٠٠/١، ٢٠١)،

^(٢) قال العيني في البناية (٣٤٩/١): ورواه زفر رحمه الله أيضاً عن أبي حنيفة يعني، كونه طاهراً. ثم قال: حتى كان قاضي القضاة أبو حازم عبد الحميد العراقي يقول: ارجو أن لا تثبت رواية النجاسة فيه عن أبي حنيفة رحمه الله، وهو اختيار المحققين من مشايخنا بما وراء النهر، قال في المحيط: وهو الأشهر الأقيس. قال في المفيد: وهو الصحيح. قال الاسبيعي: وعليه الفتوى.

وهو وجه في مذهب الشافعية ^(١).

وقيل: إنه طهور مكروه في رفع الحدث، غير مكروه في زوال الخبث، وهو مذهب المالكية، ولا فرق عندهم في الحكم بين ما استعمل في طهارة واجبة أو مستحبة ^(٢)، واختار الكراهة بعض الحنابلة ^(٣).

وقيل: إنه طهور مطلقاً غير مكروه، وهو المشهور من مذهب الشافعية ^(٤)، والحنابلة ^(٥).

دليل القائلين بأنه نجس

انظر أدلتهم في الخلاف في الماء المستعمل في طهارة واجبة، لأنهم لا يفرقون بين ما استعمل في طهارة واجبة، أو طهارة مستحبة ما دام أن

^(١) المجموع (١/٢١٠).

^(٢) القوانين الفقهية (ص: ٢٥) وحاشية الدسوقي (١/٤١-٤٣). وعند المتأخرين:

تردد هل يسوى بين الماء المستعمل في طهارة واجبة والمستعمل في طهارة مستحبة؟ وسبب هذا التردد أنه لا يوجد نص من المتقدمين في التفريق، ولذلك اعتمدت على أنه لا فرق عندهم في المسألتين. والله أعلم

^(٣) قال صاحب زاد المستقنع (ص: ٢٠): وإن استعمل في طهارة مستحبة كتجديد

وضوء، وغسل جمعة، وغسلة ثانية وثالثة كره.

^(٤) قال النووي في المجموع (١/٢١٠): "واتفق الجماهير في جميع الطرق على أن

الصحيح أنه ليس بمستعمل، وهو ظاهر نص الشافعي، وقطع به المحاملي في المقنع، والجرجاني في كتابيه". الخ وانظر حاشية الجمل (١/٣٩). وقال في حاشية البحرمي على الخطيب (١/٨٢): "وخرج بالمستعمل في فرض: المستعمل في نفل الطهارة، كالغسل المسنون والوضوء المجدد، فإنه طهور على الجديد".

^(٥) شرح منتهى الإرادات (١/١٥) المبدع (١/٤٥)، وقال البهوتي: في كشف

القناع (١/٢٣): وظاهر المنتهى: كالتنقيح، والمبدع، والإنصاف وغيرها عدم الكراهة.

الطهارة مشروعة.

دليل القائلين بأنه طاهر غير طهور.

جمهورهم فرقوا بين ما استعمل في طهارة واجبة، وبين ما استعمل في طهارة مستحبة، فالأول قالوا: بأنه طاهر، والثاني طهور. وسبب التفريق عندهم قولهم: أن ما استعمل في طهارة مستحبة لم يرفع حدثاً، ولم يذهب خبثاً، وبالتالي لم يتأثر الماء، غاية ما فيه أنه لا قى بدنأ طاهراً، وهذا لا يؤثر، بخلاف ما استعمل في رفع الحدث، فقد أثر في طهارة المحل. وانظر أدلتهم في الخلاف في الماء المستعمل في طهارة واجبة.

دليل القائلين بأنه طهور

الدليل الأول:

الأصل في الماء أنه طهور، ولا ينتقل عنه إلا للدليل من كتاب أو سنة، ولا دليل.

الدليل الثاني:

الماء المستعمل في الطهارة يسمى ماء، وهو ماء مطلق لم يتغير، والله يقول سبحانه: ﴿فلم تجدوا ماء فتيمموا﴾^(١)، فكيف يتيمم مع وجود ماء باق على خلقته التي خلقه الله عليها.

الدليل الثالث:

قال ابن المنذر: وفي إجماع أهل العلم أن الندى الباقي على أعضاء المتوضي والمغتسل وما قطر منه على ثيابهما طاهر، دليل على طهارة الماء

(١) المائدة: ٦.

المستعمل، وإذا كان طاهراً فلا معنى لمنع الوضوء به بغير حجة^(١).

الدليل الرابع:

إذا كان الماء إذا غسل به الثوب طهور، فكذلك الماء إذا غسل به البدن طهور ولا فرق بين ماء غسل به ثوب طاهر، وبين ماء غسل به بدن طاهر، والحدث معنى وليس نجاسة حتى يقال: إن الماء يتأثر بالنجاسة أو يتأثر بالانتقال إلى كونه طاهراً.

الراجح أن الماء المستعمل طهور، فلا فرق بين ما استعمل في طهارة واجبة، وبين ما استعمل في طهارة مستحبة، وسبب ترجيح هذا القول:

أولاً: لقوة أدلته، ودلالاتها على المراد، في مقابل ضعف أدلة المخالفين.

ثانياً: أن في هذا رفعاً للمشقة والخرج عن الأمة، وهذا هو مقتضى الدين الإسلامي.

ثالثاً: ورود المناقشة المؤثرة على أدلة الأقوال المخالفة، مع سلامة أدلة هذا القول.

(١) الأوسط (١/٢٨٨).

الفصل الثالث

الماء المستعمل في طهارة غير مشروعة

تبين لنا حكم الماء المستعمل في طهارة واجبة أو مستحبة، فما حكم الماء فيما لو كانت الطهارة غير مشروعة كالغسلة الرابعة في الوضوء، والغسل الثانية والثالثة في الاغتسال ونحوها ؟
اختلف الفقهاء في ذلك:

فقيه: إن أراد بها ابتداء الوضوء، أي زاد بعد فراغه من الوضوء الأول، صار الماء مستعملاً، وإن أراد الزيادة على الوضوء الأول، ففيها قولان:
فقيه: يصير الماء مستعملاً ؛ لأن الزيادة في معنى الوضوء على الوضوء.
وقيل: لا يصير مستعملاً ؛ لأنه من باب التعدي، وهذا مذهب الحنفية^(١).

فقيه: ما استعمل في طهارة غير مشروعة كالغسلة الرابعة طهور غير مستعمل، وهو مذهب الشافعية^(٢)، والحنابلة^(٣)، واختاره بعض المالكية^(٤)،
وقيل: طهور مكروه، وهو قول في مذهب المالكية^(٥).

(١) انظر بدائع الصنائع (٦٩/١)، حاشية ابن عابدين (١٩٩/١).

(٢) قال النووي في المجموع (٢١١/١): "واتفقوا على أن المستعمل في الغسلة الرابعة ليس بماء مستعمل ؛ لأنها ليست بنفل".

(٣) الإنصاف (٣٧/١)، كشف القناع (٣٣/١)، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (٣٥، ٣٤/١).

(٤) حاشية الدسوقي (٤٢/١)، الخرشني (٧٥/١)، مواهب الجليل (٧٠/١).

(٥) حاشية الدسوقي (٤٢/١).

دليل من قال يصبح الماء مستعملًا.

قالوا: إن الغسلة الرابعة في معنى الوضوء، فتكون مؤثرة في طهوريته.

دليل من قال الماء طهور غير مستعمل.

قالوا: إن الماء المستعمل في الغسلة الرابعة لم يرتفع بها حدث، ولم تقع على وجه القربة، بحيث تكون مؤثرة في طهارة المحل، فغاية ما هناك ماء طهور لا قى بدنًا طاهرًا، وهذا لا يخرج عن طهوريته.

دليل من قال طهور مكروه.

تعليلهم بوجود الخلاف في طهوريته، فما دام أن هناك خلافاً في طهورية هذا الماء، فنكره التطهر به خروجاً من الخلاف.

وقد سبق لك الجواب عن اعتبار الخلاف دليلاً على الكراهة، وأنه قول ضعيف جداً، وليس الخلاف من أدلة الشرع المتفق عليها، ولا المختلف فيها، والخلاف إن كان له حظ من النظر بحيث تكون له أدلة معتبرة فحينئذ يكون له اعتبار من أجل الأدلة الثابتة، وإن لم يكن له أدلة معتبرة، فلا حظ له ولا اعتبار، ومع ذلك فليس التعليل بالخلاف حجة شرعية، وإنما العبرة بالدليل الشرعي.

الفصل الرابع

الماء المستعمل في التبريد والنظافة

إذا استعمل الماء للتبريد، فهل يكون مستعملاً أم يبقى طهوراً، اختلف العلماء في ذلك،

فقال: إن كان محدثاً صار الماء مستعملاً في مذهب أبي حنيفة، لوجود إزالة الحدث ؛ لأن الحدث عنده يرتفع، ولو لم ينو، وإن كان استعمله للتبريد، وهو متوضئ، فهو طهور ^(١).

وقيل: الماء طهور بلا كراهة، وهذا مذهب المالكية ^(٢)، والشافعية والحنابلة ^(٣).

وهذا هو الراجح ؛ فإذا كنا رجحنا أن الماء المستعمل في رفع الحدث أنه طهور غير مكروه، فمن باب أولى أن يكون الماء المستعمل للتبريد طهوراً غير مكروه، وغاية ما فيه ماء طهور لا قى بدنأ طاهراً فلم يخرج عن حكمه، ومن ادعى خروجه عن حد الطهورية فليس معه دليل، والماء نوعان لا ثالث لهما:

نجس، وهو ما تغير أحد أوصافه الثلاثة من لونه أو طعمه أو ريحه بنجاسة وقعت فيه.

وطهور، وهو خلاف الماء النجس، وهو الماء الباقي على خلقته حقيقة

^(١) تبين الحقائق (٢٤/١)، المبسوط (٦٩/١)، شرح فتح القدير (٨٨/١).

^(٢) مواهب الجليل (٧٠)،.

^(٣) قال ابن قدامة في المغني (٣٠/١): "ولا تختلف الرواية أن ما استعمل في التبريد والتنظف، أنه باق على إطلاقه، ولا نعلم فيه خلافاً".

أو حكماً، ولا يوجد قسم ثالث لهما، وقد أبطلنا أدلة من قسم الماء إلى ثلاثة أقسام، مثبتاً القسم الطاهر، فإذا لم يثبت قسم الماء الطاهر، لم تثبت كل مسألة حكم فيها الفقاء بأن الماء طاهر غير طهور، ومنه مسألتنا هذه، والله أعلم.

الفصل الخامس

الماء المستعمل في غمس يد القائم من النوم

ويشتمل على مبحثين:

المبحث الأول: حكم غسل اليد قبل إدخالها الإناء.

المبحث الثاني: هل الحكم خاص في من قام من نوم الليل.

الفصل الخامس

الماء المستعمل في غمس يد القائم من النوم

اختلف العلماء في الماء إذا غمس فيه يد قائم من نوم الليل،
فقال: الماء طهور، ولا يكون مستعملًا بذلك، وهو مذهب الحنفية^(١)،
والمالكية^(٢)، والشافعية^(٣)، ورواية عن أحمد^(٤)، ومذهب الظاهرية^(٥).

(١) أحكام القرآن - الجصاص (٢/٤٩٦، ٤٩٧)، بدائع الصنائع (١/٢٠)، العناية شرح
الهداية (١/٢٠)، شرح فتح القدير (١/٢٠)، البحر الرائق (١/١٨)، حاشية ابن عابدي
(١/١١٠).

(٢) المنتقى (١/٤٧)، الخرشى (١/١٣٢) وانظر بداية المجتهد (١/١٠٥)، وقال ابن عبد
البر في التمهيد (١٨/٢٥٢) عن مذهب مالك: "من استيقظ من نومه، أو مس فرجه، أو كان
جنباً، أو امرأة حائضاً، فأدخل أحدهم يده في وضوئه فليس ذلك يضره إلا أن تكون في يده
نجاسة كان ذلك الماء قليلاً أو كثيراً، ولا يدخل أحد منهم يده حتى يغسلها". قال ابن عبد
البر: "الفقهاء على هذا كلهم يستحبون ذلك، ويأمرون به، فإن أدخل أحد يده بعد قيامه
من نومه في وضوئه قبل أن يغسلها، ويده نظيفة لا نجاسة فيها، فليس عليه شيء ولا يضر
ذلك وضوءه" اهـ

(٣) الأم (١/٣٩)، المجموع (١/٢١٤، ٣٨٩، ٣٩٠)، طرح التثريب (٢/٤٥)، شرح
البيهة (١/١٠٥)، تحفة المحتاج (١/٢٢٦)، نهاية المحتاج (١/١٨٥، ١٨٦)، حاشية البحرمي
(١/١٦٠، ١٦١)، مطالب أولى النهى (١/٩٢).

(٤) الفتاوى الكبرى - ابن تيمية (١/٢١٧، ٤٢٥)، الفروع (١/٧٩)، الإنصاف.

(٥) المحلى (١/١٥٥، ١٥٦، ٢٩٤)، وقال ابن عبد البر في التمهيد (١/٢٥٣، ٢٥٤):
وتحصيل مذهب داود وأكثر أصحابه أن فاعل ذلك عاص إذا كان بالنهي عالماً، والماء طاهر،
والوضوء به جائز ما لم تظهر فيه نجاسة "اهـ..

قال ابن تيمية: وهو قول أكثر الفقهاء ^(١)، ورجحه ابن القيم ^(٢).
وقيل: إن الماء ينحس إذا كان الماء قليلاً، وهو مذهب الحسن البصري،
وإسحاق بن راهوية، ومحمد بن جرير الطبري ^(٣)، وهو رواية عن أحمد ^(٤).
وقيل: إن الماء يكون طاهراً غير مطهر، وهذا هو المشهور من مذهب
الحنابلة ^(٥)، وهو من المفردات ^(٦).

(١) مجموع الفتاوى (٤٤/٢١).

(٢) تهذيب السنن (٦٩/١) وحكم على القول بأن الماء يكون مستعملاً بأنه قول
ضعيف.

(٣) شرح النووي لصحيح مسلم (٢٣١/٣) في الكلام على حديث رقم ٢٧٨،
والمجموع (٣٩١، ٣٩٠/١).

(٤) الإنصاف (٣٨/١)، وذكر أنها من المفردات، واختارها من أصحاب الإمام أحمد
الخلال.

(٥) انظر مسائل أحمد رواية أبي داود (ص: ٩)، والفتاوى الكبرى - ابن تيمية
(٢١٧/١، ٤٢٥)، الفروع (٧٩/١)، الإنصاف (٣٨/١)، شرح منتهى الإرادات (١٩/١)،
كشف القناع (٣٤، ٣٣/١).

(٦) المذهب لا يكون طاهراً إلا بشروط، منها:

الأول: أن يكون الماء قليلاً، وحد القليل عندهم: أن يكون دون القلتين، لقوله ﷺ:
لا يغمس يده في الإناء، وإناء الوضوء إناء صغير.

الثاني: أن يغمس كامل يده، لحديث أبي هريرة في الصحيحين، وفيه: "فلا يغمس
يده"، واليد عند الإطلاق تشمل جميع الكف، لقوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا
أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨] وفي التيمم المسح خاص بالكف، لقوله تعالى: ﴿فَامْسَحُوا بِوُجُوْهِكُمْ
وَأَيْدِيَكُمْ﴾ [المائدة: ٦] وأما إذا كان الأمر زائداً على الكف فلا بد من التقييد، كما في آية
الوضوء، قال تعالى: ﴿وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ [المائدة: ٦].

وأما إذا غمس بعض يده فلا يؤثر في الماء، وهو المشهور من المذهب عند المتأخرين،

انظر كشف القناع (٣٣/١)، المبدع (٤٦/١).

وقيل: يؤثر، ولو غمس بعض اليد، انظر الفروع (٧٩/١)، والإنصاف (٤٠/١)، ولا يؤثر غمس عضو آخر غير اليد؛ لأن الحديث نص على اليد.

الثالث: أن يكون قائماً من نوم الليل. ولي فيها وقفة خاصة، نظراً لكثرة أدلتها.

الرابع: أن يكون النوم ناقضاً للوضوء، وهو عندهم كل نوم إلا نوماً يسيراً من قاعد أو قائم.

الخامس: لا بد أن تكون اليد مكلف بحيث لو كان الغامس صغيراً أو مجنوناً أو كافراً لم يؤثر ذلك في الماء.

في مذهب الإمام أحمد وجهان في الصغير والمجنون والكافر إذا غمسوا أيديهم في الماء:

أحدهما: أنهم كالمسلم البالغ العاقل لا يدرون أين باتت أيديهم.

والثاني: أنه لا تأثير لغمس الصبي والمجنون والكافر. قال صاحب الإنصاف: (٤١/١)

وهو الصحيح، وإليه مال المصنف في المغني، واختاره المجد في شرح الهداية، وصححه ابن تيم، قال في مجمع البحرين: لا يؤثر غمسهم في أصح الوجهين.

واستدلوا:

أولاً: أن المنع من الغمس إنما ثبت من الخطاب: يعنى: قوله ﷺ: " إذا استيقظ

أحدكم... الحديث، ولا خطاب في حق هؤلاء.

وثانياً: إن وجوب الغسل أمر تعبدى، ولا تعبد في حق هؤلاء

وثالثاً: الغسل المزيل لحكم المنع من شرطه النية، والمجنون والصبي والكافر ليسوا من أهلها.

ولكن هذا القول من أصحاب الإمام أحمد رحمه الله عجيب ! كيف إذا غمس الصبي

الذي لا يحسن الطهارة، والكافر الذي لا يستنزه من البول، والمجنون الذي لا يعقل إذا غمسوا أيديهم في الماء لا يتأثر الماء، وتصح الطهارة منه، وإذا غمس المسلم العاقل البالغ الذي يحسن الطهارة أصبح الماء غير صالح للطهارة منه.

فالصحيح أن العلة في المسلم النائم، هي العلة في الكافر النائم، وهي العلة نفسها في

الصبي والمجنون، وليس تأثير الغمس من الأحكام التكليفية، بل هو من الأحكام الوضعية، كما

دليل الحنابلة على أن الماء ظاهر.

(٥٦) ما رواه مسلم، قال: حدثنا نصر بن علي الجهضمي وحامد بن عمر البكرائي قالا: حدثنا بشر بن المفضل، عن خالد، عن عبد الله بن شقيق، عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثاً؛ فإنه لا يدري أين باتت يده^(١).

وجه الاستدلال:

قالوا: لم نقل بنجاسة الماء إذا غمست فيه اليد قبل غسلها؛ لأن اليد معلوم طهارتها، وليست نجسة، فهي يد طاهرة قابلت ماء طهوراً، ولم نقل إن الماء طهور، لكون الرسول ﷺ نهى عن غمسها حتى تغسل ثلاثاً، فلو لا أنه يفيد منعاً لم ينه عنه، فدل على أن الماء يكون طاهراً غير مطهر.

دليل الجمهور على أن الماء طهور.

حمل الجمهور حديث أبي هريرة على الاستحباب، وعللوا ذلك بأن طهارة اليد متيقنة، ونجاسة اليد مشكوك فيها، لقوله ﷺ: " فإنه لا يدري أين باتت يده " والشك لا يقضي على اليقين.

وكون الرسول ﷺ أرشد إلى غسل اليد ثلاث مرات قبل غمسها في الإناء قرينة على أن الغسل ليس بواجب إذ لو كان واجباً لكفى فيها غسلة واحدة قياساً على دم الحيض، وإذا كان الغسل ليس واجباً لم يكن غمسها

أن الكافر على الصحيح مخاطب بفروع الشريعة، وإن كان يفقد شرط الصحة، وهو الإيمان.

انظر في المذهب الحنبلي كشاف القناع (٣٣/١)، المبدع (٤٧/١)، الإنصاف

(٤٠، ٤١)، الروض المربع (٢٣/١).

^(١) صحيح مسلم (٢٧٨).

مؤثراً في الماء، فيبقى الماء على طهوريته حتى يأتي دليل صحيح صريح ينقله عن الطهورية.

وسوف نناقش علة النهي عن غمس اليد في مبحث مستقل إن شاء الله تعالى.

دليل من قال إن الماء ينجس.

لا أعلم لهم دليلاً على نجاسة الماء، ولذلك قال النووي عن القول بالنجاسة: وهو ضعيف جداً؛ فإن الأصل في اليد والماء الطهارة، فلا ينجس بالشك، وقواعد الشريعة متظاهرة على هذا. وقال ابن القيم: "القول بنجاسته من أشد الشاذ" ^(١).

دليل الحنابلة على كون الماء طاهراً وليس بطهور.

(٥٧) ما رواه مسلم، قال: حدثنا نصر بن علي الجهضمي وحامد بن عمر البكرائي، قالا: حدثنا بشر بن المفضل، عن خالد، عن عبد الله بن شقيق،

عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثاً؛ فإنه لا يدري أين باتت يده. وهو في البخاري دون قوله: ثلاثاً ^(٢).

وجه الاستدلال:

قالوا: إن الحديث نهى عن غمس اليد في الإناء قبل غسلها، ولولا أن

^(١) تهذيب السنن (٦٩/١).

^(٢) صحيح مسلم (٢٧٨)، وانظر صحيح البخاري (١٦٢).

غمسها يؤثر في الماء لم يته عنه، فإذا نهى عنه دل ذلك على تحول الماء إلى طاهر غير مطهر، وإنما قلنا: طاهر؛ لأن اليد ليست نجسة، وقلنا: ليس بطهور؛ للنهي عن غمس اليد في الماء، والله أعلم.

وأجيب:

أن الحديث لم يتعرض لحكم الماء، ولم يذكر الرسول ﷺ بأن الماء يتحول إلى طاهر لا يصح التطهر منه، إنما نهى عن غمس اليد فيه بعد القيام من النوم.

وقد سبق لنا في بحث أقسام المياه أن الماء: طهور ونجس ولا دليل على وجود قسم ثالث.

المبحث الأول

حكم غسل اليد قبل إدخالها الإناء

اختلف الفقهاء في حكم هذه المسألة:

فقيّل: غسل اليد سنة، وليس بواجب، وهو مذهب الجمهور من الحنفية^(١)، والمالكية^(٢)، والشافعية^(٣)، ورواية عن أحمد^(٤).

وقيل: يجب غسل اليد ثلاثاً، وإليه ذهب أحمد في الرواية المشهورة عنه^(٥)، وإسحاق، وداود الظاهري، وابن حزم^(٦)، والحسن البصري^(٧).

دليل الجمهور على كون الغسل سنة.

الدليل الأول: قوله تعالى ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا

(١) بدائع الصنائع (٢٠/١)، أحكام القرآن للحصاص (٤٩٧/٢)، العناية شرح الهداية (٢١، ٢٠/١)، الجوهرة النيرة (٥/١)، البحر الرائق (١٧/١)، شرح فتح القدير (٢١/١)، حاشية ابن عابدين (١١٢، ١١١/١).

(٢) المنتقى (٤٨/١)، الخرشي (١٣٢/١)، الفواكه الدواني (١٣٤/١).

(٣) الأم (٣٩/١)، المجموع (٢١٤/١)، إحكام الأحكام (٦٩، ٦٨/١)، حاشية البحريني على الخطيب (١٦٠/١).

(٤) الفتاوى الكبرى (٢١٧/١).

(٥) المغني (٧١، ٧٠/١)، الفروع (١٤٤/١)، الإنصاف (٤٠/١)، مطالب أولي

النهى (٩٢/١).

(٦) المحلى (١٥٥/١).

(٧) المغني (٧٠/١).

وجوهكم^(١).

(٥٨) وروى مسلم، قال: حدثنا عبيد الله بن معاذ، حدثنا أبي ح وحدثنا محمد بن المثني وابن بشار قالوا: حدثنا محمد بن جعفر، قالوا جميعاً: حدثنا شعبة، عن جامع بن شداد قال: سمعت حمران بن أبان يحدث أبا بردة في هذا المسجد في إمارة بشر، أن عثمان بن عفان قال: قال رسول الله ﷺ: من أتم الوضوء كما أمره الله تعالى، فالصلوات المكتوبات كفارات لما بينهن. هذا حديث ابن معاذ، وليس في حديث غندر في إمارة بشر، ولا ذكر المكتوبات^(٢).

فقوله ﷺ: " من توضأ كما أمره الله " فلم يقدم في الآية والخبر على الوجه فرضاً، فلو كان غسل اليد فرضاً لقدم ذكره، والله أعلم.
والجواب:

أن يقال: لا خلاف في أن غسل اليدين للوضوء من سنن الوضوء، ولكن غسلها لمن قام من الليل لا يتعلق بالوضوء فقط وإنما هو لمن أراد غمسها في الإناء سواء كان لوضوء أم لغيره.

الدليل الثاني:

استدل القائلون بالسنية، أن طهارة اليد متيقنة، ونجاسة اليد مشكوك فيها لقوله ﷺ: " فإنه لا يدرى أين باتت يده "، والشك لا يقضي على اليقين، فدل على أن النهي عن غمسها ليس للتحريم، وأن غسل اليد مستحب وليس بواجب.

(١) المائدة: ٦.

(٢) صحيح مسلم (٢٣٢).

قال ابن دقيق العيد: الأمر - وإن كان ظاهره الوجوب - إلا أنه يصرف عن الظاهر لقريئة ودليل، وقد دل الدليل، وقامت القرينة ههنا ؛ فإنه ﷺ علل بأمر يقتضي الشك، وهو قوله: "فإنه لا يدري أين باتت يده"، والقواعد تقتضي أن الشك لا يقتضي وجوباً في الحكم، إذا كان الأصل المستصحب على خلافه موجوداً. والأصل: الطهارة في اليد، فلتستصحب.

ويجاب:

أن هذا توجيه يصح لو كانت العلة في النهي عن غمس اليد هي نجاسة اليد، أما من يرى أن العلة تعبدية، أو أن العلة كما ذكر ابن تيمية وابن القيم: هي مبیت الشيطان على يده أو مبیتها عليه فلا يصح هذا الاستدلال. ولو كانت العلة في الغسل النجاسة، لأرشد الرسول ﷺ إلى غسلها مرة واحدة، ألا ترى إلى دم الحيض يصيب الثوب، أرشد الرسول ﷺ إلى غسله مرة واحدة غسلة تذهب بعين النجاسة مع أن نجاسته متيقنة، فكيف بالنجاسة المتوهمة.

الدليل الثالث:

لما أرشد الرسول ﷺ إلى غسل اليد ثلاث مرات قبل غمسها في الإناء علم أنه ليس بواجب إذ لو كان واجباً لكفى فيها غسلة واحدة. قياساً على دم الحيض

وأجيب:

بأن هذا القول مبني على أن النهي لاحتمال أن تكون اليد نجسة. والذين قالوا بالوجوب لم يعللوا بذلك على أن العدد ورد حتى في إزالة النجاسة كالاستحمار والتسبيح في ولوغ الكلب.

الدليل الرابع:

(٥٩) ما رواه مسلم، قال: حدثني بشر بن الحكم العبدى، حدثنا عبدالعزيز - يعني: الدراوردي - عن ابن الهاد، عن محمد بن إبراهيم، عن عيسى بن طلحة،

عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: إذا استيقظ أحدكم من منامه، فليستثر ثلاث مرات؛ فإن الشيطان يبيت على خياشيمه، ورواه البخاري^(١).

وجه الاستدلال:

قالوا إذا كان الاستثار سنة بالإجماع بعد القيام من النوم، فكذلك غسل اليدين بعد القيام من النوم، وقبل غمسهما في الإناء ليس بواجب.

والجواب:

أن يقال: هذا قياس فى العبادات، والقياس فيها ضعيف. فالراجع: أن القول باستحباب غسل اليدين ثلاثاً إذا انتبه من نوم الليل قول قوي، والقول بالوجوب أقوى، ولو غمس يديه لم يمنع ذلك من التطهر بالماء، فالماء باق على طهوريته، والله أعلم.

دليل الحنابلة على الوجوب.

(٦٠) ما رواه مسلم، قال: حدثنا نصر بن علي الجهضمي وحامد بن عمر البكرائي، قالا: حدثنا بشر بن المفضل، عن خالد، عن عبد الله بن شقيق،

(١) صحيح البخاري (٣٢٩٥)، ومسلم (٢٣٨).

عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثاً؛ فإنه لا يدرى أين باتت يده. وهو في البخاري دون قوله: ثلاثاً^(١).

وجه الاستدلال:

أن الحديث نهى عن غمس اليد بعد الاستيقاظ إلا بعد غسلها ثلاثاً، والأصل في النهي التحريم إلا لصارف، ولا صارف هنا.

وهل يختلف الحكم إذا تيقن المسلم ظهارة يده؟

اختلفوا في ذلك:

فقليل: لا يسن غسلها، بل يغمسها بدون غسل، اختاره بعض الحنفية^(٢).
وقيل: هو بالخيار، إن شاء غسل يده قبل غمسها، وإن شاء غمس يده، ولو لم يغسلها. وهذا مذهب الشافعية^(٣).

وقيل: يجب غسلها حتى ولو كانت يده في جراب، أو كانت مكتوفة، وهذا هو المشهور من مذهب الحنابلة^(٤).

وسبب اختلافهم في هذه المسألة اختلافهم في علة الأمر بغسل اليد:

فقليل: إن العلة هي الشك في نجاسة اليد، حتى قيد بعض الحنفية حديث النهي عن غمس اليد في الإناء حتى يغسلها بما إذا نام مستنجياً بالأحجار، أو

(١) صحيح مسلم (٢٧٨)، وانظر صحيح البخاري (١٦٢).

(٢) شرح فتح القدير (٢١/١).

(٣) المجموع (٣٨٩/١)، شرح النووي لصحيح مسلم (٢٣٢/١).

(٤) الإنصاف (٤١/١).

متنجس البدن، لا إذا نام متيقناً طهارتها، أو مستنجياً بالماء^(١).
 وذكر الشافعية أن أهل الحجاز كانوا يستعملون الأحجار في
 الاستجمار، وكانت البلاد حارة، فيعرقون، وربما طافت أيديهم في موضع
 النجاسة فتنجست^(٢).

والصحيح: أن الحديث مطلق، وهو عام لمن استنجى بالماء أو
 بالأحجار، عليه سراويل أم لا، ولا يقيد النص إلا نص مثله.
وقيل: إن العلة تعبدية، وهو المشهور من مذهب الحنابلة، فيجب
 الامتثال دون النظر إلى سبب الوجوب.

وقيل: إن العلة مبيت الشيطان على يده، وهذا اختيار الشيخين ابن
 تيمية وابن القيم رحمهما الله. قالوا: هذه العلة نظير تعليل الشارع الاستنشاق
 بمبيت الشيطان على الخيشوم في قوله ﷺ: "إذا استيقظ أحدكم من نومه
 فليستنشق بمنخريه من الماء، فإن الشيطان يبيت على خيشومه" متفق عليه،
 وسبق تخريجه. فأمر بالغسل معالاً بمبيت الشيطان على خيشومه، فعلم أن ذلك
 سبب الغسل، والحديث معروف. وقوله فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده
 يمكن أن يراد به ذلك، فتكون هذه العلة من العلل المؤثرة التي شهد لها النص
 بالإعتبار، وأما ملابسته ليده خاصة؛ فلأنها أعم الجوارح كسباً وتصرفاً
 ومباشرة لما يأمر به الشيطان من المعصية، فصاحبها كثير التصرف والعمل بها،
 ولهذا سميت جارحة لأنه يجترح بها: أى يكسب. والله أعلم^(٣).

(١) شرح فتح القدير (٢١/١).

(٢) الحاوي (١٠٢/١).

(٣) تهذيب السنن (٧٠، ٦٩/١)، ومجموع الفتاوى (٤٤/٢١).

المبحث الثاني

هل يختص الحكم في القيام من نوم الليل أو يشمل كل نوم؟

اختلف العلماء في ذلك:

فقل: لا فرق بين نوم الليل، ونوم النهار، وهو مذهب الحنفية^(١)،
والمالكية^(٢).

وقيل: إن الحكم ليس مخصوصاً بالقيام من النوم، بل المعتبر فيه الشك في
نجاسة اليد، فمتى شك في نجاستها كره له غمسها في الإناء قبل غسلها، سواء
قام من نوم الليل أو النهار، أو شك في نجاستها من غير نوم، وأما إذا تيقن
طهارتها فوجهان: الأصح منهما، وهو والذي ذهب إليه الجماهير من
أصحاب الشافعية أنه لا كراهة في غمس اليد، بل هو مخير إن شاء غمس،
وإن شاء غسل قبل الغمس؛ لأن النبي ﷺ ذكر النوم، ونبه على العلة، وهى
الشك، فإذا انتفت العلة انتفت الكراهة، وهذا مذهب الشافعية^(٣).

وقيل: الحكم يتعلق بنوم الليل خاصة، وهو المشهور من مذهب
الحنابلة^(٤). وهو الراجح.

(١) الهداية شرح البداية (١٢/١)، حاشية ابن عابدين (١٠٨/١، ١٠٩).

(٢) التمهيد (٢٥٦/١٨)، المنتقى للباجي (٤٨/١).

(٣) شرح صحيح مسلم للنووي (٢٣٢/١)، المجموع (٣٨٩/١).

(٤) الإنصاف (٤١/١)، المغني (٧١/١)، كشف القناع (٣٣/١).

دليل الجمهور على عدم التفريق بين نوم الليل والنهار.

الدليل الأول:

(٦١) ما رواه البخاري، قال: حدثنا عبد الله بن يوسف، قال: أخبرنا مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: إذا استيقظ أحدكم من نومه، فليغسل يده قبل أن يدخلها في وضوئه؛ فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده. ورواه مسلم^(١).

وجه الاستدلال:

قوله: "إذا استيقظ أحدكم من نومه" فكلمة (نومه) نكرة مضافة، فتعم، كقوله سبحانه: ﴿وإن تعدوا نعمة الله لا تحصوها﴾^(٢) فيشمل نوم الليل ونوم النهار.

الدليل الثاني:

على فرض أن يكون الحديث في نوم الليل فيدخل فيه نوم النهار من باب القياس الجلي؛ إذ لا فرق، فإذا كان النائم يجب عليه أن يغسل يده قبل أن يدخلها الإناء لما ورد من ذلك في الحديث، فنوم النهار مثل نوم الليل في القياس.

الدليل الثالث:

قوله في الحديث: "فإنه لا يدري" وهذه العلة موجودة في نوم النهار،

(١) صحيح البخاري (١٦٢)، ومسلم (٢٧٨).

(٢) النحل: ١٨.

فالنائم إذا نام لا يدري سواء كان نومه في الليل أم في النهار ؛ لأن النوم يحجب العقل.

قال ابن حجر: لكن التعليل يقتضي الحاق نوم النهار بنوم الليل، وإنما خص نوم الليل بالذكر للغلبة.

قال الرافعي في شرح المسند: يمكن أن يقال الكراهة في الغمس لمن نام ليلاً أشد منها لمن نام نهاراً؛ لأن الاحتمال في نوم الليل أقرب لطوله عادة^(١). بل ذهب الباجي في المنتقى إلى دخول المغمى عليه والمجنون في الحكم، فقال: تعليق هذا الحكم بنوم الليل لا يدل على اختصاصه به؛ لأن النائم إن كان لا يدري أين باتت يده فكذلك المجنون والمغمى عليه، وكذلك من قام إلى وضوء من بائِل أو متغوط أو محدث فإنه يستحب له غسل يده قبل أن يدخلها في إنائه خلافاً للشافعي؛ لأن المستيقظ لا يمكنه التحرز من مس رفعه وتنف إبطه وقتل ما يخرج من أنفه وقتل برغوث وعصر بثر وحك موضع عرق، وإذا كان هذا المعنى الذي شرع له غسل اليد موجوداً في المستيقظ لزمه ذلك الحكم، ولا يسقط عنه أن يكون علق في الشرع على النائم، ألا ترى أن الشرع علقه على نوم المبيت ولم يمنع ذلك من أن يتعدى إلى نوم النهار لما تساوى في علة الحكم^(٢).

وأجيب:

بأن الحكم خص في المبيت، فلم يقل في الحديث: " فإنه لا يدري "

^(١) فتح الباري (٢٦٣/١)، قلت: قول الباجي لا يعتبر قولاً مستقلاً ؛ لأن الكراهة عنده ثابتة في نوم الليل ونوم النهار، إلا أن نوم الليل أشد على اعتبار أن ما نص عليه أكد مما ألحق به قياساً، على تقدير أن المبيت نص في نوم الليل. والله أعلم.

^(٢) المنتقى (٤٨/١).

وسكت، بل قال: لا يدري أين باتت يده، ولو كانت العلة احتمال نجاسة اليد لكان له وجه في إلحاق المغمى عليه، وسبق لي أن ذكرت الاختلاف في العلة، ولم يظهر لي أن العلة احتمال النجاسة، وإلا لكانت غسلة واحدة كافية إن شاء الله في حصول المقصود، بل إن الغسل ثلاثاً مشروع حتى للمستيقظ عند إرادة الوضوء، فذكر التثليث يلحقه بالتعبد المحض، وإذا كانت العلة تعبدية لم يكن للقياس معنى، لعدم تعدي العلة، والله أعلم.

دليل الحنابلة على اختصاصه بنوم الليل.

الدليل الأول:

قوله عليه السلام: " فإنه لا يدري أين باتت يده " والبيتوتة لا تكون إلا بالليل، كقوله تعالى ﴿أفأمن أهل القرى أن يأتيهم بأسنا بياتاً وهم نائمون أو من أهل القرى أن يأتيهم بأسنا ضحى وهم يلعبون ﴾ ^(١)، فخص البيات بالليل ثم ذكر النهار.

وأجيب:

بقول ابن حزم: ادعى قوم أن هذا في نوم الليل خاصة لقوله عليه السلام: " أين باتت يده "، وادعوا أن المبيت لا يكون إلا بالليل. قال أبو محمد: وهذا خطأ، بل يقال: بات القوم يدبرون أمر كذا وإن كان نهراً ^(٢).

ورد هذا ابن عبد البر، فقال: أما المبيت فيشبه أن يكون ما قاله أحمد ابن حنبل صحيحاً فيه؛ لأن الخليل قال في كتاب العين: البيتوتة دخولك في

^(١) الأعراف: ٩٨، ٩٧.

^(٢) المحلى (٢٠٢، ٢٠١/١).

الليل، وكونك فيه بنوم وبغير نوم، قال ومن قال: بت بمعنى نمت، وفسره على النوم فقد أخطأ، قال: ألا ترى أنك تقول بت أراعي النجم، معناه: بت أنظر إلى النجم. قال: فلو كان نوماً كيف كان ينام وينظر، إنما هو ظللت أراعي النجم. قال: وتقول: أباتهم الله إباتة حسنة، وباتوا بيتوتة صالحة، وأباتهم الأمر يباتاً، كل ذلك دخول الليل، وليس من النوم في شيء^(١).

الدليل الثاني:

قوله ﷺ: " إذا استيقظ أحدكم من نومه " فإن النوم عند الإطلاق لا يراد به إلا نوم الليل^(٢).

الدليل الثالث:

(٦٢) ما رواه ابن أبي شيبة، قال: حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي رزين،

عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: إذا قام أحدكم من الليل، فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاث مرات؛ فإنه لا يدرى أين بات يده^(٣).

[الحديث صحيح، وذكر القيام من الليل أخشى أن يكون غير محفوظ، فكل من ذكر الليل قد اختلف عليه فيه، فأكثر الطرق وأصحها ليس فيها ذكر الليل]^(٤).

(١) التمهيد (٢٥٥/١٨).

(٢) بدائع الفوائد (٨٩/٤).

(٣) المصنف (٩٤/١) رقم ١٠٤٧.

(٤) هذا الحديث يرويه أبو هريرة رضي الله عنه من طرق كثيرة عنه، ووقع في بعضها

اختلاف، كما اختلف في منته على وجهين:

الوجه الأول: بذكر الليل، رواه جماعة عن أبي هريرة إلا أنه لا يوجد راو نص على القيام من نوم الليل إلا وقد اختلف عليه، وإليك بيان هذا الوجه.

الطريق الأول: الأعمش، عن أبي صالح وأبي رزين، عن أبي هريرة، تارة يجمع الأعمش شيوخه أبا صالح وأبا رزين، وتارة يفرقهما..

فقد أخرجه أحمد في المسند (٢٥٣/٢) حدثنا أبو معاوية عن الأعمش به، إلا أنه رواه عن أبي صالح، عن أبي هريرة بدلاً من أبي رزين، وهو محفوظ عنهما جميعاً.

وأخرجه أبو داود (١٠٣) ومن طريقه البيهقي (٤٥/١) وابن عبد البر في التمهيد (٢٣٢/١٨) من طريق مسدد، وأبو نعيم في مستخرجهم على صحيح مسلم (٣٣١/١) من طريق أبي كريب،

وأخرجه البيهقي (٤٥/١) من طريق أحمد بن عبد الجبار العطاردي، كلهم عن أبي معاوية، عن الأعمش، عن أبي رزين وأبي صالح، عن أبي هريرة. بذكر الليل. وأخرجه أبو عوانة في مسنده (٢٢١/١) من طريق علي بن حرب، ثنا أبو معاوية به إلا أنه ذكر أبا صالح وحده.

وأخرجه أحمد (٢٥٣/٢)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٢/١) من طريق زائدة ابن قدامة، عن الأعمش به بذكر أبي صالح وحده، إلا أنهما لم يذكرنا منته، وأحالا على رواية سابقة، وفيها ذكر الليل. وهذه متابعة لأبي معاوية.

وقد اختلف على الأعمش، فرواه أبو معاوية وزائدة بن قدامة عنه بذكر الليل. ورواه وكيع، كما في مسند أحمد (٤٧١/٢)، ومسلم (٢٧٨)، وأبي عوانة (٢٦٤/١)، وسنن البيهقي (٤٥/١)، إلا أن مسلماً وأبا عوانة لم يسوقا منته، وأحالا على متن سابق. وشعبة كما في مسند أبي داود الطيالسي (٣١٧/١).

وشجاع بن الوليد كما في سنن البيهقي الكبرى (٤٧/١). وأبو الأشهب جعفر بن الحارث النخعي كما في الأوسط للطبراني (٩٤/٤) رقم ٣٦٩٤ أربعتهم عن الأعمش به. ولم يذكرنا لفظة الليل.

وأبو معاوية من أثبت أصحاب الأعمش، إلا أن وكيعاً وشعبة قد وافقت روايتهم رواية الأكثر بعدم ذكر الليل فقد رواه جمع كثير عن أبي هريرة، ولم يذكرنا لفظة: "إذا قام من

الليل".

الطريق الثاني: أبو سلمة، عن أبي هريرة.

رواه معمر، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، واختلف على معمر: فرواه أحمد (٢٥٩/٢) قال: ثنا عبد الأعلى، عن معمر، عن الزهري به بذكر الليل. ورواه النسائي في الكبرى (١٥٣) وفي الصغرى (١٦١) من طريق يزيد بن زريع، عن معمر به، بدون ذكر الليل كما هي رواية الجماعة. وتابع الأوزاعي معمرًا في ذكر الليل كما في سنن الترمذي (٢٤)، والنسائي (٤٤١)، وابن ماجه (٣٩٣)، وسنن البيهقي (٢٤٤/١).

وقد رواه سفيان بن عيينة عن الزهري عن أبي سلمة بدون ذكر الليل، كما في مسند الشافعي (ص: ١٠) ومسند الحميدي (٩٥١)، وأحمد (٢٤١/٢)، والمتقى لابن الجارود (٩)، والدارمي (٧٦٦)، ومسلم (٢٧٨) والنسائي في الكبرى (١)، وفي الصغرى (١)، والمستخرج على صحيح مسلم لأبي نعيم (٦٣٩)، مسند أبي عوانة (٢٢٠/١، ٢٢١، ٢٦٣)، وابن خزيمة (٩٩)، وابن حبان (١٠٦٢)، والبيهقي (٤٥/١)، ورواه محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة بدون ذكر الليل، كما في مصنف ابن أبي شيبة (٩٤/١)، ومسند أحمد (٣٨٢/٢)، ومسند أبي يعلى (٥٩٧٣)، والطحاوي (٢٢/١).

وهذه توافق رواية ابن عيينة، عن الزهري، عن أبي سلمة.

الطريق الثالث: سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة.

رواه الزهري، عن سعيد بن المسيب، واختلف على الزهري. فرواه عنه معمر، عن الزهري بدون ذكر الليل. أخرجه أحمد (٢٦٥/٢، ٢٨٤) ومسلم (٢٧٨)، وأبو عوانة (٢٦٤/١) والبيهقي (٢٤٤/٢) من طريق عبد الرزاق، عن معمر، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة بدون ذكر الليل.

ورواه الأوزاعي، عن ابن شهاب واختلف على الأوزاعي:

فرواه الطحاوي (٢٢/١) من طريق الفريابي وبشر بن بكر كلاهما عن الأوزاعي، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب وحده، عن أبي هريرة بدون ذكر الليل، وذكر الغسل مرتين أو ثلاثاً.

ورواه النسائي في الصغرى (٤٤١) من طريق إسماعيل بن عبد الله عن الأوزاعي به بذكر الليل.

وأخشى أن يكون الأوزاعي اختلط عليه لفظ ابن شهاب، عن أبي سلمة عن أبي هريرة، بلفظ ابن شهاب عن سعيد، عن أبي هريرة، فقد كان ابن شهاب تارة يجمع شيوخته، فيروي الحديث عن سعيد وأبي سلمة مقرونين، وتارة يفرقهما، فيذكر سعيداً وحده وأبا سلمة وحده. ولفظ سعيد وحده أو لفظه مقروناً من غير طريق الأوزاعي لا يذكر فيه القيام من الليل، فالراجح عندي أن طريق سعيد من الطرق التي لم تذكر القيام من الليل. وأما طريق سعيد بن المسيب وأبي سلمة عن أبي هريرة مقرونين.

فأخرجه الترمذي (٢٤) وابن ماجه (٣٩٣) من طريق الوليد بن مسلم، حدثني الأوزاعي، حدثني ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة به. بذكر القيام من الليل. وأخرجه الطحاوي (٢٢/١) من طريق أبي صالح كاتب الليث، عن الليث بن سعد، حدثني عبد الرحمن بن خالد بن مسافر، حدثني ابن شهاب به. ولم يذكر متناً. فالحديث محفوظ عن الزهري من الطريقين، طريق سعيد بن المسيب وأبي سلمة. قال الدارقطني في العلل (٧٨/٨) المحفوظ عن الزهري، عن سعيد وأبي سلمة عن أبي هريرة. اهـ

وقال ابن عبد البر في التمهيد (٢٣٤/١٨): قد حدث به معمر عن الزهري، مرة عن سعيد، عن أبي هريرة، ومرة عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، فدل على أن الحديث صحيح لهما عن أبي هريرة. اهـ

الطريق الرابع: العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة.
رواه العلاء واختلف عليه فيه:

فرواه مسلم في صحيحه (٢٧٨) والبيهقي في السنن الكبرى (١١٨/١) من طريق محمد ابن جعفر بن أبي كثير، عن العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة مرفوعاً بلفظ: إذا قام أحدكم من النوم إلى الوضوء فليفرغ على يديه من الماء فإنه لا يدري أين باتت يده. هذا لفظ البيهقي، وأما مسلم فلم يذكر متناً، وأحال على رواية سابقة، إلا أنه صرح أن الرواية ليس فيها التثليث.

وأخرجه أبو عوانة في مسنده (٢٢٢/١) من طريق عبد العزيز بن أبي حازم عن العلاء

به بذكر التلث، وبالشك، إذا قام أحدكم إلى الوضوء حين يصبح، أو قال: من نومه، أو كلمة نحوها، فليفرغ على يديه ثلاثاً؛ فإنه لا يدري أين باتت يده، والطريق الأول أرجح مع سلامته من الشك الوارد في متنه.

هذه الطرق التي نص فيها على أن القيام إنما هو من نوم الليل، وأنت ترى أنه لا يخلو طريق من الاختلاف عليه فيه.

الوجه الثاني: بدون ذكر الليل، رواه الأعرج، وابن سيرين، وهمام، وجابر، وعبد الله ابن شقيق، وموسى بن يسار ولم يختلف عليهم في عدم ذكر الليل، ومع اتفاقهم على عدم النص على الليل إلا أنهم اختلفوا في الغسل فبعضهم يذكر الغسل بدون عدد، وبعضهم ينص على أن الغسل ثلاث، والتلث في الحديث محفوظ.

وإليك تخريج مروياتهم.

أولاً: الطرق التي تذكر الغسل ولا تذكر عدداً.

الطريق الأول: الأعرج، عن أبي هريرة.

رواه أبو الزناد، واختلف عليه:

فرواه مالك في الموطأ (٢١/١) ومن طريقه الشافعي (١٤/١)، وأحمد (٤٦٥/٢)، والبخاري (١٦٢)، وابن حبان (١٠٦٣) والبيهقي (١١٨، ٤٥/١) وفي المعرفة (٢٦٧/١) والبغوي في شرح السنة (٢٠٧).

ورواه المغيرة بن عبد الرحمن كما في مسلم (٢٧٨) والبيهقي (١١٨/١) كلاهما عن أبي الزناد به، وليس فيه التلث.

وخالفهما سفيان بن عيينة كما في مسند الشافعي (١٤/١) والحميدي (٩٥٢)، وفيه ذكر التلث في الغسل.

قال ابن عبد البر كما في التمهيد (٢٣٣/١٨): "وهو عندي وهم في حديث أبي الزناد، وأظنه حمله على حديث الزهري، والله أعلم. اهـ

وسبق أن خرجت حديث سفيان، عن الزهري، عن أبي سلمة بذكر التلث.

الطريق الثاني: ابن سيرين، عن أبي هريرة.

أخرجه أحمد (٢٩٥/٢، ٥٠٧)، وابن أبي شيبة (٩٤/١)، ومسلم (٢٧٨) والطبراني في

الأوسط (٢٩٠/١) رقم ٩٤٥.

دليل من قال: الحكم يتعلق بالشك.

استدل الشافعية بأن الحكم يتعلق بالشك، لقوله ﷺ في الحديث: " فإنه

الطريق الثالث: همام بن منبه، عن أبي هريرة.

أخرجه أحمد (٣١٦/٢) ومسلم (٢٧٨)، وأبو عوانة في مسنده (٢٦٤/١)، والبيهقي في السنن الصغرى (١٩)، وفي الكبرى (٢٣٤/١).

الطريق الرابع: ثابت مولى عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب، عن أبي هريرة، كما في صحيح مسلم (٢٧٨) ومسند أبي عوانة (٢٢٢/١)، وسنن البيهقي (٢٥٦/١).

الطريق الخامس: عن موسى بن يسار، عن أبي هريرة أخرجه أحمد (٤٩٧/٢) من طريق محمد بن إسحاق عن موسى بن يسار به.

فهذه خمسة طرق لا تذكر عدداً، ومنهم من هو من أخص أصحاب أبي هريرة كالأعرج، ومحمد بن سيرين.

ورواه جماعة عن أبي هريرة بذكر التلث في الغسل، وهاك بيانها:

الطريق الأول: عبد الله بن شقيق، عن أبي هريرة.

كما في مسند أحمد (٤٥٥/٢) ومسلم (٢٧٨)، وابن خزيمة (١٤٥، ١٠٠)، وابن حبان (١٠٦٤، ١٠٦٥)، وأبو عوانة (٢٦٣/١)، والدارقطني (٤٩/١)، سنن البيهقي (٤٦/١)،

الطريق الثاني: أبو الزبير، عن جابر، عن أبي هريرة كما في مسند أحمد (٤٠٣/٢)، وصحيح مسلم (٢٧٨)، وأبي يعلى (٥٨٦٣)، وأبي عوانة (٢٦٣/١)، وسنن البيهقي الكبرى (٤٧/١).

الطريق الثالث: أبو مريم، عن أبي هريرة كما في سنن أبي داود (١٠٥)، و الدارقطني (٥٠/١)، وسنن البيهقي (٤٦/١) من طريق معاوية بن صالح عنه.

الطريق الرابع والخامس: عن أبي رزين وأبي صالح، عن أبي هريرة وقد سبق تخريجه عند الكلام على طريق أبي معاوية، عن الأعمش، عنهما به.

الطريق السادس: عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة بذكر التلث، وسبق تخريجه، فهؤلاء ستة من الحفاظ روه عن أبي هريرة بذكر التلث مما يؤكد أن التلث محفوظ، ولعل البخاري تجنب تخريج ذكر التلث للاختلاف في ذكره، والله أعلم.

لا يدري أين باتت يده " أما من تيقن طهارة يده فلا شيء عليه، فالرسول ﷺ ذكر النوم ونبه على العلة، وهي الشك، فإذا انتفت العلة انتفت الكراهة^(١).

الراجع من أقوال أهل العلم:

بعد استعراض الخلاف الذي تميل له نفسي أن الليل قيد مؤثر والله أعلم؛ لقوله ﷺ في الحديث: " أين باتت يده "

ولأن دخول نوم الليل متيقن، ودخول غيره مشكوك فيه، والأصل براءة الذمة وعدم التكليف ؛ ولأن نوم الليل أطول من نوم النهار عادة، وعلقت به أحكام كثيرة منها الأذكار الخاصة بالنوم على الصحيح، ومنها ما جاء في الصحيحين من حديث أبي هريرة: يعقد الشيطان على قافية رأس أحدكم إذا هو نام ثلاث عقد يضرب على مكان كل عقدة عليك ليل طويل فارقد، فإن استيقظ فذكر الله انحلت عقدة، فإن توضأ انحلت عقدة فإن صلى انحلت عقدة، فأصبح نشيطاً طيب النفس، وإلا أصبح خبيث النفس كسلان^(٢).

فقوله: " وإلا أصبح " دليل على أن هذا في نوم الليل، والله أعلم.

(١) انظر شرح صحيح مسلم للنووي (٢٣٢/١)، المجموع (٣٨٩/١).

(٢) رواه البخاري (١١٤٢)، ومسلم (٧٧٦) من طريق أبي الزناد، عن الأعرج، عن

أبي هريرة، وتابع سعيد بن المسيب الأعرج عند البخاري (٣٢٦٩).

الفصل السادس

الماء المستعمل في إزالة النجاسة

الماء المستعمل في إزالة النجاسة إذا انفصل عن المحل لا يخلو إما أن يتغير بالنجاسة أو لا.

فإن تغير الماء بالنجاسة، فهو نجس بالإجماع، وقد تكلمنا عن الماء المتغير بالنجاسة في فصل الماء المتغير، فارجع إليه إن شئت.

وإن كان الماء المنفصل لم يتغير، فقد اختلف العلماء في حكمه بناء على اختلافهم في وجوب تكرار الغسل، فبعضهم يرى وجوب تكرار غسل النجاسة ثلاث مرات، وبعضهم يرى تكرارها سبع مرات، وبعضهم يرى أنه يكفي في غسل النجاسة غسلة واحدة ما لم تكن نجاسة كلب، وسوف يأتي بسط الأقوال كلها، ومناقشتها في باب إزالة النجاسة، ولكن البحث الآن في الماء المنفصل عند تطهير هذا المحل المتنجس، وهو ما يسمى بغسالة النجاسة، أو الماء المستعمل في إزالة النجاسة، إذا انفصل عن المحل، وهو لم يتغير هل يكون نجساً أم طاهراً أم طهوراً، اختلف العلماء في هذا:

فقيـل: الماء المنفصل من غسل النجاسة الحقيقية من الغسلة الأولى حتى الغسلة الثالثة نجس، وهذا مذهب الحنفية ^(١).

^(١) بدائع الصنائع (١/٦٦)، البحر الرائق (١/٢٤٥)، بريقة محمودية (٤/٢٤٠)، حاشية ابن عابدين (١/٣٢٥)، وهذا مبني على وجوب غسل النجاسات الحقيقية ثلاث مرات، وضد الحقيقة الحكيمة، وهي طهارة الحدث، فلا يجب فيها العدد، وهذا بناء على قولهم بأن الحدث نوع من النجاسة، وانظر بدائع الصنائع (١/٨٧).

وقيل: الماء المنفصل طهور ما لم يتغير بالنجاسة، وهو مذهب المالكية^(١).

وقيل: يكون طاهراً غير مطهر، وهو الأصح عند الشافعية^(٢).

وقيل: المنفصل من الغسلة الأولى حتى الغسلة السادسة نجس، حتى ولو زالت عين النجاسة في الغسلة الأولى، والمنفصل من الغسلة السابعة طاهر، غير مطهر، والمنفصل من الغسلة الثامنة طهور. وهذا المشهور من مذهب

(١) تهذيب المسالك في نصرة مذهب الإمام مالك (٤٣/١)، منح الجليل (٧٢/١)، القوانين الفقهية (ص: ٣٥-٣٦)، الخرشى (٨٠/١)، حاشية الدسوقي (٨٠/١)، الاستذكار (٢٥٩/٣).

(٢) قال النووي في روضة الطالبين (٣٤/١): في غسالة النجاسة إن تغير بعض أوصافها بالنجاسة فنجسة، وإلا فإن كان قلتيْن فطاهرة بلا خلاف ومطهرة على المذهب، والله أعلم.

وإن كانت دونهما فثلاثة أقوال، وقيل أوجه:

أظهرها: وهو الجديد أن حكمها حكم المحل بعد الغسل إن كان نجساً بعد فنجسة، وإلا فطاهرة غير مطهرة.

والثاني: وهو القديم، حكمها حكمها قبل الغسل فتكون مطهرة.

والثالث: وهو مخرج من رفع الحدث، حكمها حكم المحل قبل الغسل فتكون نجسة. اهـ وقال في المجموع (٥٤٤/٢): "والأصح طهارة غسالة النجاسة إذا انفصلت غير متغيرة، وقد طهر المحل" وانظر شرح زيد بن رسلان (٣٤/١). واشترط الشافعية للحكم بطهارة الغسالة شروطاً.

قال العراقي في طرح التثريب (١٣٤/٢): "الصحيح عند أصحابنا طهارة غسالة النجاسة بشرط عدم تغيرها، وبشرط طهارة المحل، فإن تغيرت كانت نجسة إجماعاً، وإن لم يطهر المحل بأن كان في المحل نجاسة عينية كالدم ونحوه فلم يزلها الماء وانفصل عنها، وهي باقية، فإنه نجس أيضاً، وزاد الرافعي شرطاً آخر، وهو ألا يزداد وزن الغسالة بعد انفصاله على قدره قبل غسل النجاسة به. اهـ

الحنابلة (١).

دليل الحنفية على نجاسة الغسالات الثلاث.

قولهم مبني على وجوب غسل النجاسات ثلاث مرات، وسوف يأتي بسط الأدلة على هذه المسألة في مبحث مستقل، وعليه قالوا: إن الماء المنفصل في الغسلة الأولى والثانية انفصل والمحل نجس فتنجس، وأما الغسلة الثالثة فنجسة، وإن كان المحل قد طهر بناء على أن الماء قد استعمل في إزالة نجاسة، فالماء عندهم ينجس إذا استعمل في الطهارة سواء في طهارة الحدث أم في طهارة الخبث، وسبق لنا تحرير مذهبهم في الماء المستعمل في طهارة الحدث، وأجبنا عليه.

الدليل الثاني على نجاسة الغسالة:

(٦٣) ما رواه أبو داود، قال: حدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا جرير- يعني: ابن حازم- قال: سمعت عبد الملك- يعني: ابن عمر- يحدث عن عبد الله بن معقل بن مقرن قال: صلى أعرابي مع النبي ﷺ بهذه القصة - يعني: قصة بول الأعرابي في المسجد- قال فيه: وقال: يعني النبي ﷺ:

(١) قال أبو الخطاب في الاختصار (٤٨٥/١): يجب العدد في سائر النجاسات سبعا نص

عليه في رواية صالح وحنبل وأبي طالب والميموني. اهـ

وفي مسائل عبد الله لأبيه (٣٤/١): " سألت أبي عن الثوب يصيبه البول يجزيه أن يغمسه في الماء، أو لا بد من ذلك؟ فقال: يغسله سبعا، ويعصره "وانظر مسائل ابن هانئ (٢٧/١) رقم ١٣٧. اهـ وانظر كشف القناع (٣٦/١)، شرح منتهى الإرادات (١٠٢/١)، الفروع (٢٣٨/١، ٢٣٩)، الإنصاف (٣١٣/١)

خذوا ما بال عليه من التراب، فألقوه، وأهريقوا على مكانه ماء^(١).

قال أبو داود: وهو مرسل ابن معقل لم يدرك النبي ﷺ.

[ضعيف، وزيادة خذوا ما بال عليه من التراب فألقوه زيادة منكرة
والحديث في الصحيحين وليس فيه هذه الزيادة]^(٢).

وجه الاستدلال:

لولا أن الغسالة نجسة لما احتاج إلى نقلها قبل غسلها.

الدليل الثاني:

(٦٤) ما رواه الدارقطني، قال: حدثنا عبد الوهاب بن عيسى بن أبي حية، نا أبو هشام الرفاعي محمد بن يزيد، نا أبو بكر بن عياش، حدثنا سمعان بن مالك، عن أبي وائل، عن عبد الله قال: جاء أعرابي فبال في المسجد، فأمر رسول الله ﷺ بمكانه، فاحتفر، فصب عليه دلواً من ماء، فقال الأعرابي: يا رسول الله المرء يحب القوم ولما يعمل عملهم، فقال رسول الله ﷺ: المرء مع من أحب^(٣).

(١) سنن أبي داود (٣٨١).

(٢) والحديث رواه أبو داود أيضاً في المراسيل (ص: ٧٦) رقم ١١ بالإسناد نفسه، ومن طريق أبي داود رواه البيهقي في السنن الكبرى (٤٢٨/٢)، والدارقطني (١٣٢/١)، وابن الجوزي في التحقيق (٧٧/١).

قال الدارقطني: عبد الله بن معقل تابعي، وهو مرسل.

وقال أحمد بن حنبل: هذا حديث منكر. تنقيح التحقيق (٢٦٥/١).

كما أن فيه علة أخرى، عبد الملك بن عمير مدلس، وقد عنعن، وهو مدلس مكثر.

(٣) سنن الدارقطني (١٣١/١)، ومن طريق الدارقطني أخرجه ابن الجوزي في التحقيق

قال الدارقطني: سمعان مجهول^(١).

الدليل الثالث:

(٦٥) ما رواه ابن الجوزي في التحقيق^(٢)، وفي العلل المتناهية^(٣)، من طريق محمد بن صاعد، عن عبد الجبار بن العلاء، عن ابن عيينة، عن يحيى بن سعيد،

عن أنس، أن أعرابياً بال في المسجد، فقال النبي ﷺ: احفروا مكانه، ثم صبوا عليه ذنوباً من ماء.
[حديث معلول، والمعروف أنه مرسل]^(٤).

^(١) وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١٤/١) من طريق يحيى بن عبد الحميد الحماني، ثنا أبو بكر بن عياش به.
وفي إسناده سمعان بن مالك:
قال أبو زرعة: هذا حديث منكر، وسمعان ليس بالقوي. الجرح والتعديل (٣١٦/٤).
وقال عبد الرحمن بن أبي حاتم: لا أصل لهذا الحديث. العلل (٢٤/١).
وفي إسناده أيضاً: أبو هشام الرفاعي:
قال أبو حاتم الرازي: ضعيف، يتكلمون فيه، هو مثل مسروق بن المربان. الجرح والتعديل (١٢٩/٨).

وقال النسائي: ضعيف. الضعفاء والمتروكين (٥٥١).
وقال العجلي: كوفي لا بأس به، صاحب قرآن. معرفة الثقات (٤٣٤/٢).
 وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: كان يخطئ ويخالف. الثقات (١٠٩/٩).
^(٢) التحقيق (٧٨/١).

^(٣) العلل المتناهية (٣٣٣/١) رقم ٥٤٥. وذكر الزيلعي في نصب الراية (٢١١/١) وابن حجر في تلخيص الجبير (٣٧/١) أن الدارقطني أخرج الحديث، ولم أقف عليه في سنته.
^(٤) قال ابن الجوزي: قال الدارقطني: وهم عبد الجبار على ابن عيينة؛ لأن أصحاب ابن

دليل الحنابلة في غسالة النجاسة.

يرى الحنابلة أن الماء المنفصل من الغسلة الأولى حتى الغسلة السادسة بنجس؛ لأن الماء قد انفصل والمحل بنجس، حتى ولو ذهبت عين النجاسة، فالمحل بنجس حكماً، والتعليل عندهم: أنه ماء قليل لاقى بنجاسة، فينجس ولو لم يتغير^(١).

وأما الماء المنفصل من الغسلة السابعة فإنه طاهر، ولماذا لا يكون طهوراً؟

عينة الحفاظ روه عن يحيى بن سعيد فلم يذكر أحد منهم الحفر، وإنما روى ابن عينة، عن عمرو بن دينار، عن طاووس، أن النبي ﷺ قال: احفروا مكانه. مرسلًا، فاختلط على عبد الجبار المتنان. اهـ

قلت: مرسل طاووس أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٤٢٤/١) عن ابن عينة عن عمرو بن دينار عن طاووس.

وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١٤/١) من طريق ابن عينة به. قال الحفاظ في الفتح (٣٢٥/١): " واحتجوا فيه - يعني الأحناف - " بمحدث جاء من ثلاث طرق أحدها موصول عن ابن مسعود أخرجه الطحاوي لكن إسناده ضعيف. قاله أحمد وغيره، والآخران مرسلان، أخرج أحدهما أبو داود من طريق عبد الله بن معقل، والآخر من طريق سعيد بن منصور ومن طريق طاووس، وروايتهم ثقات، وهو يلزم من يحتج بالمرسل مطلقاً، وكذا من يحتج به إذا اعتضد، والشافعي إنما يعتضد عنده إذا كان من رواية كبار التابعين، وكان من أرسل إذا سمى لا يسمى إلا ثقة، وذلك مفقود في المرسلين المذكورين على ما هو ظاهر من سندهما، والله أعلم. اهـ

والراجع: أنهما لا يحتج بهما في كل حال حتى على فرض أن يقوي بعضها بعضاً، فإننا نحكم بشذوذها؛ لأن الحديث في الصحيحين وفي غيرها من رواية الثقات لم يذكروا إلا مجرد صب الماء على البول، ولم يذكروا الحفر، ولو كان الحفر ثابتاً لنقل لأهميته.

^(١) وسوف نبحث إن شاء الله تعالى حكم الماء القليل إذا لاقى بنجاسة، ولم يتغير في

قالوا: لأنه أثر في المحل، فحصل به إزالة حكم النجاسة.

ولماذا لا يكون نجساً؟

قالوا: لأنه انفصل عن محل طاهر؛ لأن المحل يطهر عندهم في الغسلة

السابعة، إذا ذهب عين النجاسة.

أما المنفصل من الغسلة الثامنة فهو طهور؛ لأن المحل قد طهر من الغسلة

السابعة، فلم يتأثر الماء.

والقول بوجوب غسل النجاسات ثلاثاً عند الحنفية أو سبعمائة عند الحنابلة

قول ضعيف، إلا في ولوغ الكلب حيث ثبت العدد في غسل الإناء من ولوغه

سبعمائة، وسوف يأتي بسط هذه المسألة في باب النجاسات إن شاء الله

تعالى^(١).

دليل الشافعية على كون الماء طاهراً.

أدلتهم في هذه المسألة هي أدلتهم نفسها في المستعمل في رفع الحدث،

فإذا كان المستعمل في رفع الحدث، وهو ليس بنجاسة يكون طاهراً عندهم،

فكيف بالمستعمل في إزالة النجاسة، ومن أدلتهم:

(٦٦) ما رواه مسلم في صحيحه، قال: وحدثنا هارون بن سعيد الأيلي

وأبو الطاهر وأحمد بن عيسى جميعاً، عن ابن وهب - قال هارون: حدثنا ابن

وهب - أخبرني عمرو بن الحارث، عن بكير بن الأشج، أن أبا السائب مولى

هشام بن زهرة حدثه، أنه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: لا

يغتسل أحدكم في الماء الدائم، وهو جنب.

^(١) بل انظرها قبل هذه المسألة في كتاب آداب الخلاء في صفة الإنقاء بالماء فقد بسطت

أدلة كل فريق، وبيان الراجح منها، والله الموفق.

فقال: كيف يفعل يا أبا هريرة ؟ قال: يتناوله تناولا ^(١).

وانظر الجواب عليه في مسألة المستعمل في رفع الحدث.

ومن أدلتهم قولهم: إن الماء المستعمل ليس ماء مطلقاً، بل هو مقيد بكونه ماء مستعملاً، والذي يرفع الحدث هو الماء المطلق كما في قوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾ ^(٢)، فلم يقيده بشيء، فالماء المستعمل حكمه حكم ماء الورد والزعفران والشاي ونحو ذلك ^(٣).

وسبق الجواب عليه.

والصحيح أن إثبات قسم من الماء يكون طاهراً غير مطهر قول ضعيف، وقد بينت في مبحث أقسام المياه أن الماء قسمان: طهور، ونجس. ولا يوجد قسم الطاهر، والله أعلم.

دليل المالكية على أن غسالة النجاسة طاهرة مطهرة.

استدل المالكية على أن غسالة النجاسة من الماء الطهور إذا لم تتغير بعدة

أدلته، منها:

الدليل الأول:

(٦٧) ما رواه البخاري، قال: حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب، حدثنا

حماد بن زيد، عن ثابت،

عن أنس بن مالك، أن أعرابياً بال في المسجد، فقاموا إليه، فقال

رسول الله ﷺ: لا تزرموه، ثم دعا بدلو من ماء، فصب عليه، ورواه

(١) صحيح مسلم (٢٨٣).

(٢) المائدة: ٦.

(٣) ذكره دليلاً لهم ابن حزم في المحلى (١٨٩/١) وردده عليهم.

مسلم^(١).

وجه الاستدلال:

أن الماء الذي غسل به بول الأعراي لو كان نجساً لم يقض النبي ﷺ بطهارة ذلك المحل، ولأمر أن يصب عليه الماء ثانية وثالثة، فصح أن المغسول به النجاسة طاهر مطهر^(٢).

الدليل الثاني:

(٦٨) ما رواه البخاري، قال: حدثنا عبد الله بن يوسف، قال: أخبرنا مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة أم المؤمنين أنها قالت: أتني رسول الله ﷺ بصبي، فبال على ثوبه، فدعا بماء، فأتبعه إياه. ورواه مسلم^(٣).
وجه الاستدلال من هذا الحديث بالاستدلال من الحديث الذي قبله، فإن قيل في الحديث الأول: إن النجاسة كانت على الأرض، فالحديث الثاني النجاسة على ثوب، وهذا دليل على أنه لا فرق بينهما.

الدليل الثالث:

قالوا من جهة المعنى: الماء المنفصل عن المحل المغسول هو من جملة الماء الباقي في المحل المغسول، فالمنفصل بعض المتصل، والماء الباقي في المحل المغسول

(١) صحيح البخاري (٦٠٢٥) ومسلم (٢٨٤).

(٢) انظر كتاب تهذيب المسالك (٤٤/١) والحنابلة يفرقون بين النجاسة تكون على الأرض، وبين أن تكون على غيرها، ولا دليل على التفريق بينهما، بل الحكم واحد.

(٣) صحيح البخاري (٢٢٢) ومسلم (٢٨٦).

طهور بإجماع، فوجب أن يكون المنفصل عنه مثله ^(١).

الدليل الرابع:

إذا غلب الماء على النجاسة ولم يظهر فيه شيء منها فقد طهرها، ولا تضره بمازجته لها إذا غلب عليها، سواء كان الماء قليلاً أم كثيراً، فقد جعل الله الماء طهوراً، وأنزله علينا ليطهرنا به، وقال الرسول ﷺ: " الماء لا ينجسه شيء " يعني: إلا ما غلب عليه من النجاسة فغيره، ومعلوم أنه لا يطهر بنجاسة حتى يمازجها، فإن غلب عليها ولم يظهر فيه شيء منها، فالحكم له، وإن غلبته النجاسة فالحكم لها إذا ظهر في الماء شيء منها ^(٢).

وقد أجمع العلماء على طهارة الخمر، إذا صارت خلاً من غير صانع، لاستهلاك ما كان يخامر العقل منها بطريان التحليل عليه، فلأن تطهر النجاسة، ويحول حكمها باستهلاك الماء لها أولى وأحرى ^(٣). وهذا القول هو الراجح، لدليل النقل والعقل، والله أعلم.

(١) كتاب تهذيب المسالك في نصرة مذهب مالك (٤٤/١).

(٢) الاستذكار (٢٥٩/٣).

(٣) تهذيب المسالك (٤٥/١).

الباب السادس

في الكلام على فضل الوضوء

ويشتمل على ثلاثة فصول :

الفصل الأول : حكم وضوء الرجال والنساء جميعاً إذا كانوا من المحارم.

الفصل الثاني : في فضل وضوء المرأة.

الفصل الثالث : في فضل وضوء الرجل.

الفصل الأول

حكم وضوء الرجال والنساء جميعاً إذا كانوا من المحارم

لا خلاف بين العلماء على جواز وضوء الرجال جميعاً من إناء واحد، ووضوء النساء جميعاً من إناء واحد، ووضوء الرجال والنساء جميعاً إن كان الرجال من المحارم، وقد نقل الإجماع على ذلك جماعة من أهل العلم، منهم: قال الطحاوي من الحنفية: الأصل المتفق عليه أن الرجل والمرأة إذا أخذوا بأيديهما الماء معاً من إناء واحد، أن ذلك لا ينجس الماء^(١).

وقال القرطبي من المالكية: اتفق العلماء على جواز اغتسال الرجل وحليلته ووضوئهما معاً من إناء واحد، إلا شيئاً روي في كراهية ذلك عن أبي هريرة، وحديث ابن عمر وعائشة وغيرهما يردده، وإنما الاختلاف في وضوئه أو غسله من فضلها^(٢).

وقال ابن حزم رحمه الله: واتفقوا على جواز توضيء الرجلين والمرأتين معاً^(٣). اهـ

وقال الترمذي: وهو قول عامة الفقهاء، أن لا بأس أن يغتسل الرجل والمرأة من إناء واحد.

وقال ابن تيمية: أحدها: وهو اشتراك الرجال والنساء في الاغتسال من إناء واحد، وإن كان كل واحد منهما يغتسل بسور الآخر، وهذا مما اتفق عليه أئمة المسلمين بلا نزاع بينهم، أن الرجل والمرأة أو الرجال والنساء إذا

(١) شرح معاني الآثار (٢٦/١).

(٢) المفهم (٥٨٣/١).

(٣) مراتب الإجماع (١٨/١).

توضئوا واغتسلوا من ماء واحد جاز، فأما اغتسال الرجال والنساء جميعاً من إناء واحد فلم يتنازع العلماء في جوازه، وإذا جاز اغتسال الرجال والنساء جميعاً، فاغتسال الرجال دون النساء جميعاً، أو النساء دون الرجال جميعاً أولى بالجواز، وهذا مما لا نزاع فيه، فمن كره أن يغتسل معه غيره، أو رأى أن طهره لا يتم حتى يغتسل وحده، فقد خرج عن إجماع المسلمين، وفارق جماعة المؤمنين^(١). اهـ.

مستند هذا الإجماع:

الدليل الأول:

(٦٩) ما رواه مسلم، قال: حدثنا يحيى بن يحيى، أخبرنا أبو خيثمة، عن عاصم الأحول، عن معاذة،

عن عائشة، قالت: كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء بيني وبينه واحد، فيبادرني، حتى أقول دع لي دع لي. قالت: وهما جنبان، وهو في البخاري^(٢).

الدليل الثاني:

(٧٠) ما رواه البخاري، قال: حدثنا أبو نعيم، قال: حدثنا ابن عيينة، عن عمرو، عن جابر بن زيد، عن ابن عباس، أن النبي ﷺ وميمونة كانا يغتسلان من إناء واحد^(٣).

^(١) الفتاوى الكبرى (١/٢٢١)، مجموع الفتاوى (٥١/٢١).

^(٢) رواه مسلم (٣٢١).

^(٣) رواه البخاري (٢٥٣).

الدليل الثالث:

(٧١) ما رواه البخاري، قال: حدثنا شعبة، عن عبد الله بن عبد الله بن

جير، قال:

سمعت أنس بن مالك يقول: كان النبي ﷺ والمرأة من نسائه يغتسلان

من إناء واحد^(١).

ففي هذه الأحاديث دليل على أن الرجل وزوجه يغتسلان معاً من غسل

الجنابة، وإذا اغتسلا معاً كان كل واحد منهما يغتسل بفضل صاحبه^(٢).

(١) صحيح البخاري (٢٦٤).

(٢) انظر المبسوط (٦١/١)، شرح معاني الآثار (٢٤/١)، المنتقى شرح الموطأ

(٦٣/١)، الأم للشافعي (٢٦٢/٧)، المجموع (٢٢١/٢)، طرح التثريب (٣٩/٢)، تحفة

المحتاج (٧٧/١)، والمغني (١٣٧/١).

الفصل الثاني

في فضل وضوء المرأة

إذا خلت المرأة بالماء، فهل يجوز الوضوء بفضلها، فيه خلاف:
واختلفوا في معنى الخلوة على قولين:

الأول: انفرادها بالاستعمال، سواء شوهدت أم لا، وهذا مذهب الجمهور ^(١)، ورواية عن أحمد ^(٢).

الثاني: أن تخلو به فلا يشاهدها مميز، سواء كان ذكراً أم أنثى، وهو المشهور عند المتأخرين من الحنابلة ^(٣).

^(١) سيأتي العزو عنهم قريباً عند ذكر الأقوال في حكم التطهر بفضل المرأة.

^(٢) قال أبو داود كما في مسائل أحمد (١٥): "سمعت أحمد سئل عن الوضوء بفضل وضوء المرأة؟ قال: إن خلت به فلا. قيل: فإن لم تخل؟ قال: فلا بأس، كان النبي ﷺ والمرأة من نسائه يقتسلان جميعاً من إناء واحد".

وقال في مسائل صالح (٤٣٧): "وسألت أبي عن فضل الجنب والحائض؟ فقال: إذا خلت به، فلا يعجبي، ولكن إذا كانا جميعاً فلا بأس به". اهـ

فظاهر كلام الإمام أحمد المتقدم أن الخلوة عنده هي عدم المشاركة وإن رآها أحد، ولذلك قال ابن قدامة في المغني (١/١٣٧): "وذهب بعض الأصحاب إلى أن الخلوة استعمالها للماء من غير مشاركة الرجل في استعماله؛ لأن أحمد قال: إذا خلت به فلا يعجبي أن يقتسل هو به، وإذا شرعاً فيه جميعاً فلا بأس به". ففهم بعض الأصحاب من كلام أحمد أن الخلوة هي عدم المشاركة.

^(٣) قال أحمد كما في مسائل عبد الله (١/٢٢، ٢٣): "سمعت أبي يقول: لا بأس أن يتوضأ - يعني بفضل وضوء المرأة - وهو يراها، ما لم تخل به". اهـ

فشرط هنا أن يراها، فيكون معنى الخلوة: هي عدم المشاهدة، ولذلك قال المرادوي في الإنصاف (١/٤٩): إن في معنى الخلوة روايتين:

وقد اختلف الفقهاء في الوضوء بفضل المرأة على أقوال:
فقليل: يجوز الوضوء بفضل المرأة، وهو مذهب الحنفية^(١)، والمالكية^(٢)،
 والشافعية^(٣)، وهو رواية عن أحمد، اختارها ابن عقيل من الحنابلة^(٤)،
 ورجحه ابن المنذر^(٥)، وهو رأي ابن عباس رضي الله عنهما^(٦).

أحدهما: وهي المذهب أنها عدم المشاهدة عند استعمالها من حيث الجملة.
 والثانية: انفرادها بالاستعمال، سواء شوهدت أم لا، وتزول الخلوة بمشاركته لها في
 الاستعمال بلا نزاع.

^(١) تبين الحقائق (٣١/١)، شرح معاني الآثار (٢٦/١)، المبسوط (٦٢، ٦١/١)،
 حاشية ابن عابدين (١٣٣/١).

^(٢) الخرخشي (٦٦/١)، مختصر خليل (ص: ٥)، بداية المجتهد (٢٩٤/١)، التاج
 والإكليل (٧٢/١)، المتقى شرح الموطأ (٦٣/١)، أحكام القرآن لابن العربي (٤٤٢/٣)،
 الاستذكار (٣٧٢/١)، حاشية الدسوقي (٣٥/١).

قال ابن عبد البر في التمهيد (١٦٥/١٤): "والذي ذهب إليه جمهور العلماء، وجماعة
 فقهاء الأمصار، أنه لا بأس أن يتوضأ الرجل بفضل المرأة، وتوضأ المرأة بفضلها، انفردت
 بالإناء أو لم تنفرد، وفي مثل هذا آثار كثيرة عن النبي ﷺ صحاح، والذي يُذْهَبُ إليه أن الماء
 لا ينجسه شيء، إلا ما ظهر فيه من النجاسات، أو غلب عليه منها، فلا وجه للاشتغال بما لا
 يصح من الآثار والأقوال، والله المستعان". اهـ

^(٣) الأم (٢١/١)، المجموع (٢٢١/٢)، طرح التثريب (٤٠، ٣٩/٢)، تحفة المحتاج
 (٧٧/١).

^(٤) المغني (١٣٦/١).

^(٥) قال في الأوسط (٢٩٥/١): "والذي نقول به الرخصة في أن يغتسل كل واحد
 منهما ويتوضأ بفضل ظهور صاحبه، وإن كانا جنبين أو أحدهما، أو كانت المرأة حائضاً،
 وسواء ذلك خلعت به، أو لم تخل به، لثبوت الأخبار عن رسول الله ﷺ الدالة على صحة
 ذلك. اهـ

^(٦) روى ابن أبي شيبة في المصنف (٣٤٨) حدثنا ابن عليه، عن أيوب، عن أبي يزيد

وقيل: لا يستعمل في رفع حدث الرجل خاصة، ويستعمل في إزالة النجاسة، وفي رفع حدث المرأة والصبي، وهو المشهور من مذهب الإمام أحمد^(١)،

المدني، قال: سئل ابن عباس عن سور المرأة، فقال: هي ألطف بنائاً، وأطيب ريحاً. ورجاله ثقات. وأبو يزيد، سئل أبو زرعة عن اسمه، فقال: لا أعلم له اسماً. وقال فيه ابن معين كما في رواية إسحاق بن منصور عنه: ثقة. الجرح والتعديل (٤٥٨/٩).

وقال عبد الرحمن بن أبي حاتم: وروى عن ابن عباس وأحياناً يدخل بينه وبين ابن عباس عكرمة. المرجع السابق. وقال عبد الرحمن أيضاً: سألت أبي عن أبي يزيد المدني؟ فقال: شيخ، سئل مالك عنه، فقال: لا أعرفه. وقال أبي عنه: يكتب حديثه. فقلت: ما اسمه؟ فقال: لا يسمى. المرجع السابق.

وقال الآجري عن أبي داود: سألت أحمد عنه؟ فقال: تسأل عن رجل روى عنه أيوب. تهذيب التهذيب (٣٠٦/١٢).

وفي التقريب: مقبول. يعني: إن توبع، وإلا فلين، هذا رأي الحافظ، وأرى والله أعلم أنه أكبر من ذلك، كيف وقد وثقه ابن معين، وأشار أحمد إلى توثيقه؛ لأن أيوب روى عنه. وأخرج له البخاري حديثه عن عكرمة عن ابن عباس: "إن أول قسامة كانت في الجاهلية لفينا بني هاشم. الحديث".

ورواه عبد الرزاق (٣٧٩، ٣٨٢) من طريقين عن عكرمة، عن ابن عباس.

^(١) مذهب الإمام أحمد كما في المشهور من مذهبه عند المتأخرين أن الماء لا يرفع

حدث الرجل بشروط، وهي:

الأول: أن تخلو به المرأة عن مشاهدة رجل أو امرأة أو مميز، وقد قدمنا أن في المذهب

روائتين، هذه أحدهما.

الثاني: أن تكون خلوتها بماء، فلا تضر خلوتها بتراب.

الثالث: أن يكون الماء يسيراً دون القلتين.

الرابع: أن تكون خلوتها بالماء لطهارة كاملة.

ومذهب ابن حزم قريب منه^(١).

وقيل: يكره الوضوء بفضل المرأة، وهو مذهب سعيد بن المسيب والحسن^(٢)،

الخامس: أن تكون طهارتها عن حدث، وليس عن إزالة نجاسة.

قال ابن قدامة في المغني (١/١٣٧): " فإن خلت به في بعض أعضائها، أو في تجديد طهارة، أو استنجاء، أو غسل نجاسة، ففيه وجهان: أحدهما: المنع ؛ لأنه طهارة شرعية.

والثاني: لا يمنع ؛ لأن الطهارة المطلقة تنصرف إلى طهارة الحدث الكاملة، وهذا ما عليه المتأخرون من أصحاب أحمد. وانظر في مذهب أحمد الكافي (١/٦٢)، الإنصاف (١/٤٨)، الفروع (١/٨٣)، تنقيح التحقيق (١/٢١٤)، كشاف القناع (١/٣٧).

^(١) قال ابن حزم في المحلى (١/٢٠٤): " وكل ماء توضأت منه امرأة - حائض أو غير حائض - أو اغتسلت منه فأفضلت منه فضلاً، لم يحل لرجل الوضوء من ذلك الفضل ولا الغسل منه، سواء وجدوا ماء آخر، أو لم يجدوا غيره، وفرضهم التيمم حيثئذ، وحلال شربه للرجال والنساء، وجائز الوضوء به والغسل للنساء على كل حال، ولا يكون فضلاً إلا أن يكون أقل مما استعملته منه، فإن كان مثله أو أكثر فليس فضلاً، والوضوء والغسل به جائز للرجال والنساء ".

والفرق بين اختيار ابن حزم، ومذهب الخطاب أن ابن حزم لا يشترط أن تخلو به المرأة عن المشاهدة، بل يكفي أن تنفرد به عن الرجل، ولا يجد ابن حزم الماء اليسير في القلتين، بل يحده بأن يكون الماء المتبقي أقل مما استعملته منه، فإن كان مثله أو أكثر فليس فضلاً، والله أعلم.

^(٢) روى عبد الرزاق في المصنف (٣٧٥) عن معمر، عن قتادة، قال: سألت الحسن وابن المسيب عن الوضوء بفضل المرأة، فكلاهما نهاني عنه.

ورواية معمر عن قتادة فيها كلام ؛ لكن تابعه شعبة، وهو من أثبت الناس في رواية قتادة، فقد روى ابن أبي شيبة (٣٥٧) حدثنا عبدة بن سليمان، عن شعبة، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب والحسن أنهما كانا يكرهان فضل طهورها.

وهذا إسناد صحيح، وشعبة لا يحمل عن قتادة إلا ما صرح به في التحديث.

واختاره بعض الشافعية ^(١).

وقيل: لا بأس أن يغتسل بفضل ظهور المرأة ما لم تكن جنباً أو حائضاً، وهو رأي ابن عمر رضي الله عنهما ^(٢).

دليل الجمهور على أن فضل المرأة ظهور.

الدليل الأول:

(٧٢) ما رواه مسلم في صحيحه، قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم ومحمد بن حاتم - قال إسحاق أخبرنا - وقال ابن حاتم حدثنا محمد بن بكر، أخبرنا ابن جريج، أخبرني عمرو بن دينار، قال:

أكبر علمي والذي يحظر على بالي أن أبا الشعثاء أخبرني، أن ابن عباس أخبره، أن رسول الله ﷺ كان يغتسل بفضل ميمونة ^(٣).

[الحديث معلول، والمحفوظ ما أخرجه الشيخان أن رسول الله ﷺ وميمونة كانا يغتسلان من إناء واحد] ^(٤).

الدليل الثاني:

(٧٣) ما رواه أحمد، قال: ثنا عبد الرزاق، أنا الثوري، عن سماك بن

وانظر الأوسط (٢٩٢/١) والمجموع (٢٢١/٢)، المحلى (٢٠٥/١)، فقه سعيد ابن المسيب (٨/١)، فقه الفقهاء السبعة (٢٤/١).

^(١) تحفة المحتاج (٧٧/١).

^(٢) روى مالك في الموطأ (٥٢/١) عن نافع، أن عبد الله بن عمر كان يقول: لا بأس أن يغتسل بفضل المرأة ما لم تكن حائضاً أو جنباً. وسنده في الصحة من أعلى الأسانيد.

^(٣) صحيح مسلم (٣٢٣).

^(٤) سيأتي الكلام على علته حين الجمع بين حديث النهي عن الوضوء بفضل المرأة، وما يروى أن النبي ﷺ كان يغتسل بفضل ميمونة.

حرب، عن عكرمة،

عن ابن عباس أن امرأة من نساء النبي ﷺ استحمت من جنابة، فجاء النبي ﷺ يتوضأ من فضلها، فقالت: إني اغتسلت منه، فقال: إن الماء لا ينجسه شيء^(١).

[إسناده ضعيف]^(٢).

(١) المسند (٢٤٨/١).

(٢) مدار هذا الإسناد على سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس.

ورواية سماك عن عكرمة مضطربة، وقد تكلمت عن إسناده في الشاهد الثالث عند تخريج الحديث رقم (١٠)، وسوف أتكلم إن شاء الله تعالى في هذا الباب عن متنه فقط، فقد جاء في بعض الروايات أن النبي ﷺ جاء ليتوضأ، وفي بعضها جاء ليغتسل.. وهذا الاختلاف لا يؤثر لأن النبي ﷺ كان يتقدم غسله الوضوء.

وهناك اختلاف آخر في متن الحديث، فرواه شعبة، وسفيان الثوري، وحماد بن سلمة، وإسرائيل، أن الرسول ﷺ قال لها: إن الماء لا ينجسه شيء.

وراه يزيد بن عطاء عن سماك بلفظ: إن الماء ليس عليه جنابة.

وزيد بن عطاء ضعفه يحيى بن معين والنسائي، وفي التقريب: فيه لين.

ورواه أيضاً أبو الأحوص عن سماك: وذكر أن الرسول ﷺ قال لها: " إن الماء لا

يجنب " كما عند أبي داود (٦٨) والترمذي (٦٠) وابن ماجه (٣٧٠) وابن حبان (١٢٦١).

وأبو الأحوص ثقة متقن كما في التقريب، ولكن جاء الحديث من طريق أبي الأحوص

أيضاً بما يوافق رواية الجماعة، كما في صحيح ابن حبان (١٢٤١) والطبراني (١١٧١٦) أن الرسول ﷺ قال لها: " إن الماء لا ينجسه شيء " وفي لفظ الطبراني " إن الماء لا ينجس ".

ورواه شريك، عن سماك بالشك، إن الماء ليس عليه جنابة، أو قال: إن الماء لا ينجس.

وشريك سيء الحفظ، وخالف في إسناده كما سبق بيانه عند الكلام على إسناد

الحديث انظر (١٠).

فيكون المحفوظ من الحديث قوله: إن الماء لا ينجس ؛ خاصة إذا علمنا أيضاً أن

دليل من قال: لا يغتسل بفضل المرأة.

الدليل الأول:

(٧٤) روى الإمام أحمد في مسنده، قال: حدثنا يونس وعفان، قالا: ثنا

أبو عوانة، عن داود بن عبد الله الأودي،

عن حميد الحميري، قال: لقيت رجلاً صحب النبي ﷺ أربع سنين،

كما صحبه أبوهريرة أربع سنين قال: نهانا رسول الله ﷺ "أن يمتشط

أحدنا كل يوم، وأن يبول في مغتسله، وأن تغتسل المرأة بفضل الرجل، وأن

للحديث شاهداً من حديث أبي سعيد والله أعلم.

وهل هناك فرق بين اللفظتين بين قوله ﷺ: إن الماء لا يجنب، وبين قوله ﷺ: "إن

الماء لا ينحسه شيء" ؟

الجواب: نعم قول الرسول ﷺ: "إن الماء لا ينحسه شيء" أعم من قوله: "إن الماء

لا يجنب" ؛ لأن قوله ﷺ: "لا يجنب" أي لا تنتقل إليه الجنابة، والجنابة ليست نجاسة،

بخلاف "إن الماء لا ينحسه شيء" هذا فرق، وحتى ولو لم يكن هناك فرق فإن ضبط اللفظ

النبوي عبادة، والله أعلم.

فالخلاصة أن الحديث باغتسال النبي ﷺ من فضل وضوء المرأة لا يثبت من حديث ابن

عباس ؛ لأنه جاء من طريق سماك بن حرب، عن عكرمة، وروايته مضطربة، كما أن فيه

اختلافاً في وقفه ورفع، وسماك قد نص العلماء أنه يرفع أحاديث عكرمة عن ابن عباس،

فيجعلها عن النبي ﷺ.

قال أبو داود في مسائله لأحمد (ص: ٤٤٠) رقم ٢٠١٦: سمعت أحمد قال: قال

شريك: كانوا يلقنون سماكاً أحاديثه عن عكرمة، يلقنونه عن ابن عباس، فيقول: عن ابن

عباس. اهـ.

ولفظ: إن الماء لا ينحس قد ثبت من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

وسياتي تخريجه إن شاء الله تعالى.

يفتسل الرجل بفضل المرأة وليغترفا جميعاً^(١).

[رجاله ثقات]^(٢).

(١) مسند أحمد (١١١/٤).

(٢) الحديث أخرجه أبو داود (٨١) حدثنا مسدد، ومن طريق مسدد أخرجه الطحاوي (٢٤/١) وأخرجه النسائي (٢٣٨) أخبرنا قتيبة كلاهما عن أبي عوانة به.

وأخرجه أحمد (١١١، ١١٠/٤)، وأبو داود (٨١، ٢٨) والحاكم (١٦٨/١)، والبيهقي (٩٨/١، ١٩٠) من طريق زهير، عن داود بن عبد الله الأودي به.

إلا أن الحاكم قال: أظنه عن أبي هريرة، وهذا وهم، فإن الحديث صريح بأن الصحابي صحب النبي ﷺ كما صحبه أبو هريرة.

قال البيهقي: وهذا الحديث رواه ثقات، إلا أن حميداً لم يسم الصحابي الذي حدثه، فهو بمعنى المرسل، إلا أنه مرسل جيد، لولا مخالفته الأحاديث الثابتة الموصولة قبله. اهـ
فتعقبه الحافظ في الفتح (٣٠٠/١) قائلًا: " ولم أقف لمن أعلاه حجة قوية، ودعوى البيهقي أنه في معنى المرسل مردودة ؛ لأن إيهام الصحابي لا يضر، وقد صرح التابعي بأنه لقيه. اهـ

وقال مثله ابن عبد الهادي في التنقيح (٢١٧/١) والنووي في المجموع (٢٢٢/٢)، وقال: صحيح الإسناد.

وضعه ابن حزم ، وظن داود بن عبد الله الأودي هو داود بن يزيد الأودي عم عبد الله بن إدريس.

قال ابن عبد الهادي: وقد تكلم ابن حزم على هذا الحديث بكلام أخطأ فيه، ورد عليه ابن حزم مغرور وابن القطان وغيرهما، وقد كتب الحميدي إلى ابن حزم من العراق يخبره بصحة هذا الحديث. اهـ

وقال الحافظ في الفتح (٣٠٠/١): ودعوى ابن حزم أن داود - راويه عن حميد ابن عبد الرحمن - هو ابن يزيد الأودي دعوى ضعيفة مردودة، فإنه ابن عبد الله الأودي، وهو ثقة. اهـ

ومن ضعف هذا الحديث وغيره من أحاديث الباب الإمام أحمد كما في فتح الباري

الدليل الثاني:

(٧٥) ما رواه أحمد، قال: ثنا سليمان بن داود، ثنا شعبة، عن عاصم الأحول، قال: سمعت أبا حاسب يحدث عن الحكم بن عمرو الغفاري، أن رسول الله ﷺ نهى أن يتوضأ الرجل من فضل وضوء المرأة^(١).
[رجاله ثقات، وقد أعل بالوقف]^(٢).

(٣٠٠/١) فإنه قال: إن الأحاديث الواردة في منع التطهر بفضل وضوء المرأة، وفي جواز ذلك مضطربة، لكن صح عن عدة من الصحابة المنع فيما إذا خلعت به ". وهذا ظاهره إعلال كل ما ورد في الباب من منع أو جواز، وهذا ما جعلني أقول رجاله ثقات بدلاً من قولي: إسناده صحيح، والله أعلم.

^(١) مسند أحمد (٦٦/٥)، ومن طريق أحمد أخرجه ابن الجوزي في التحقيق (٤٦/١)

رقم ٢١.

^(٢) الحديث أخرجه أبو داود السجستاني (٨٢) والترمذي (٦٤) وابن ماجه (٣٧٣)،

والبيهقي (١٩١/١) عن محمد بن بشار.

والنسائي (٣٤٣) أخرنا عمرو بن علي، ومن طريق عمرو بن علي أخرجه ابن حبان

كما في موارد الظمان (٢٢٤).

والدارقطني (٥٣/١) من طريق زيد بن أخزم، جميعهم عن أبي داود الطيالسي به.

وأخرجه الترمذي (٦٤) قال: حدثنا محمود بن غيلان، قال: حدثنا أبو داود به. إلا أنه

شك فيه، هل قال نهى أن يتوضأ الرجل بفضل طهور المرأة أو قال بسورها ؟

ورواه يونس بن حبيب كما في مسند أبي داود الطيالسي (١٢٥٢) والبيهقي

(١٩١/١) عن أبي داود الطيالسي به، إلا أنه أبهم صحابه، فقال: سمعت أبا حاسب يحدث

عن رجل من أصحاب رسول الله ﷺ أن النبي ﷺ نهى أن يتوضأ من فضل وضوء المرأة.

وتابع أبا دود الطيالسي جماعة: منهم الربيع بن يحيى الأثناني عن الطبراني في الكبير

(٣١٥٦) بلفظ أبي داود الطيالسي.

وعبد الصمد عند أحمد (٢١٣/٤) والبيهقي (١٩١/١) بلفظ: نهى أن يتوضأ بفضلها،

لا يدري بفضل وضوئها أو فضل سورها.

ووهب بن جرير عند أحمد (٢١٣/٤)، والبيهقي (١٩١/١). بلفظ: نهى أن يتوضأ الرجل من سور المرأة. زاد البيهقي: وكان لا يدري عاصم فضل وضوئها، أو فضل شراؤها. هذا الشك من عاصم، وتارة يكون الشك من أبي حاجب.

فقد أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٤/١) من طريق عبد الوهاب بن عطاء، عن شعبة به، بلفظ: نهى رسول الله ﷺ أن يتوضأ الرجل بفضل المرأة، أو بسور المرأة لا يدري أبو حاجب أيهما قال.

وتابع شعبة في هذا الحديث، تابعه كل من: سليمان التيمي وقيس بن الربيع. فقد أخرجه أحمد (٦٦/٥) قال: ثنا محمد بن جعفر، ثنا سليمان التيمي، عن أبي حاجب، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ من بنى غفار أن النبي ﷺ نهى أن يتوضأ الرجل من فضل طهور المرأة.

وهذا إسناد رجاله كلهم ثقات.

وأخرجه الترمذي (٦٣) والطبراني في الكبير (٣١٥٧) من طريق وكيع. والبيهقي (١٩١/١) من طريق يزيد بن زريع كلاهما عن سليمان التيمي به. وأما متابعة قيس بن الربيع، فقد أخرجه الطبراني في الكبير (٣١٥٥) من طريق قيس، عن عاصم به، نهى رسول الله ﷺ عن سور المرأة.

كلام أهل العلم في الحديث:

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن.

قال الترمذي في العلل (١٣٤/١): سألت محمداً - يعني البخاري - عن هذا الحديث، فقال: ليس بصحيح.

وقال الإمام أحمد كما في فتح الباري (٣٠٠/١): إن الأحاديث الواردة في منع التطهر بفضل وضوء المرأة، وفي جواز ذلك مضطربة، لكن صح عن عدة من الصحابة المنع فيما إذا خلت به ."

وقال الإمام أحمد أيضاً كما في التنقيح (٢١٥/١) قال الأثرم: قال أبو عبد الله يضطربون فيه عن شعبة، وليس هو في كتاب غندر، وبعضهم يقول: عن فضل سور المرأة، وبعضهم يقول: فضل وضوء المرأة فلا يتفقون عليه. اهـ.

وقال الدارقطني في سننه (٥٣/١): أبو حاسب اسمه سودة بن عاصم، واختلف عنه، فرواه عمران بن حدير وغزوان بن حجير السدوسي عنه موقوفاً من قول الحكم، غير مرفوع إلى النبي ﷺ.

قلت: رواية عمران بن حدير في مصنف ابن أبي شيبة (٣٥٥) قال: حدثنا وكيع، عن عمران بن حدير، عن سودة بن عاصم، قال:

انتهيت إلى الحكم الغفاري، وهو بالمبرد، وهو ينهاهم عن فضل طهور المرأة، فقلت: ألا حبذا صفرة ذراعيتها، ألا حبذا كذا!! فأخذ شيئاً فرماه به، وقال: لك ولأصحابك. وهذا إسناد صحيح.

فالحديث علته والله أعلم الاختلاف في رفعه ووقفه، وأما كون الحديث ورد مرة بسور المرأة، ومرة بفضل المرأة، ومرة بالشك، هل يريد فضل شرابها أم فضل سورها، فممكن الجمع بين هذه الروايات.

فرواية أبي داود الطيالسي عن شعبة، رواه عن أبي داود ثلاثة:

١- محمد بن بشار، ويونس بن حبيب. وهذان متفقان على لفظ: فضل طهور المرأة. ورواه محمود بن غيلان عن أبي داود بالشك: بفضل طهور المرأة، أو قال سورها. والشك هنا من محمود، فيطرح الشك؛ لأنه قد رواه ثقتان عن أبي داود بدون شك. وروى الحديث عبد الصمد، عن شعبة كما في مسند الإمام أحمد (٢١٣/٤) ولفظه: "نهى رسول الله ﷺ أن يتوضأ بفضلهما، لا يدري بفضلهما أو فضل سورها". وهنا الشك ليس في اللفظ النبوي، لأن اللفظ النبوي "نهى رسول الله ﷺ أن يتوضأ بفضلهما". هذا اللفظ النبوي ليس فيه شك. وإنما الشك في تفسير الراوي لفضل المرأة ما هو؟ والتفسير من قبل الراوي قد يصيب وقد يخطيء وإذا كان عبد الصمد في تفسيره لم يجزم فالروايات الأخرى تقضي على الشك.

وأما رواية وهب بن جرير عن شعبة عند أحمد: نهى أن يتوضأ الرجل من سور المرأة. ولنا في هذه الرواية إما الجمع أو الترجيح، والجمع أولى بأن يقال: المراد بالسور هنا: هو فضل الطهور، لا فضل الشراب؛ لأن السور أصله: البقية من كل شيء، وهنا المراد البقية من طهورها كما في سائر الروايات الأخرى.

وإن قلنا بالترجيح، فلا شك أن لفظ (فضل المرأة) أكثر طرقاً من لفظ (سور المرأة) والله أعلم.

الدليل الثالث:

(٧٦) حدثنا محمد بن يحيى، ثنا المعلى بن أسد، ثنا عبد العزيز بن المختار، ثنا عاصم الأحول،
عن عبد الله بن سرجس، قال: نهى رسول الله ﷺ أن يغتسل
الرجل بفضل المرأة والمرأة بفضل الرجل، ولكن يشرعان جميعاً.
[المحفوظ وقفه على عبد الله بن سرجس] ^(١).

^(١) الحديث أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٤/١) من طريق محمد بن خزيمة. والدارقطني (١١٦/١) من طريق أبي حاتم الرازي. وابن حزم في المحلى (٢١٢/١) من طريق على بن عبد العزيز، ثلاثتهم عن معلى بن أسد به.
وأخرجه أبو يعلى (١٥٦٤)، والبيهقي (١٩٢/١) من طريق إبراهيم بن الحجاج، حدثنا عبد العزيز بن المختار به.
وخالف شعبة عبد العزيز بن المختار، فرواه عن عاصم، عن عبد الله بن سرجس، موقوفاً عليه.

أخرجه الدارقطني (١١٧/١) من طريق وهب بن جرير، عن شعبة، عن عاصم، عن عبد الله بن سرجس موقوفاً عليه، بلفظ: تتوضأ المرأة وتغتسل من فضل غسل الرجل وطهوره ولا يتوضأ الرجل بفضل غسل المرأة ولا طهورها. قال الدارقطني: هذا موقوف صحيح، وهو أولى بالصواب. وتبعه البيهقي في سننه (١٩٢/١).
وقال البخاري عن حديث عبد الله بن سرجس: الصحيح أنه موقوف، ومن رفعه فهو خطأ. سنن البيهقي (١٩٢/١).

وقال ابن ماجه: الصحيح الأول - يعني: حديث شعبة، عن عاصم، عن أبي حاسب، عن الحكم بن عمرو - والثاني وهم. يعني حديث عاصم، عن عبد الله بن سرجس.
وقد لحظ ابن ماجه رحمه الله أن مخرج الحديثين واحد، وهو عاصم الأحول، فشعبة يجعله من مسند الحكم، وعبد العزيز بن المختار يجعله من مسند عبد الله بن سرجس، وشعبة أرجح من عبد العزيز بن المختار، لكن يعكر على هذا أن شعبة رواه عن عاصم، عن عبد الله

الجمع بين حديث النهي عن الوضوء بفضل المرأة، وحديث ابن عباس أن النبي ﷺ توضأ بفضل ميمونة.

أجاب المانعون بأحد جوابين:

الأول: قالوا: إن حديث ابن عباس غير محفوظ: " أن النبي ﷺ توضأ بفضل ميمونة، وأن المحفوظ ما جاء في الصحيحين من كون الرسول ﷺ يغتسل هو وميمونة من إناء واحد ^(١) .

ابن سرجس موقوفاً عليه، فيبعد الوهم المطلق، وإنما الوهم في الرفع فقط، كما رجح ذلك البخاري والدارقطني والبيهقي، والله أعلم.

^(١) الحديث مداره على عمرو بن دينار، عن أبي الشعثاء، عن ابن عباس.

واختلف على عمرو بن دينار، فرواه ابن جريج كما في مصنف عبد الرزاق (١٠٣٧) وأحمد (٣٦٦/١) ومسلم (٣٢٣)، وابن خزيمة (١٠٨)، والدارقطني (٥٣/١)، والبيهقي (١٨٨/١)، عن عمرو بن دينار، قال علمي والذي يخطر على بالي، أن أبا الشعثاء أخبرني، أن ابن عباس أخبره أن النبي ﷺ كان يغتسل بفضل ميمونة.

وخالفه سفيان بن عيينة، فرواه عبد الرزاق في المصنف (١٠٣٢) وابن أبي شيبة (٣٦٨)، والحميدي (١٤٨/١)، والشافعي في مسنده (ص: ٩) وأحمد (٣٢٩/٦)، والبخاري (٢٥٠)، ومسلم (٣٢٢)، والترمذي (٦٢)، والنسائي في الصغرى (٢٣٦)، وفي الكبرى (٢٣٨)، وابن ماجه (٣٧٧)، وأبو يعلى (٧٠٨٠)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٥/١)، والبيهقي (١٨٨/١) من طرق، عن سفيان، عن عمرو بن دينار، عن أبي الشعثاء، عن ابن عباس، عن ميمونة، قالت: كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد. وجعله البخاري من مسند ابن عباس. فيكون على هذا قد اختلف على ابن عيينة

فرواه عنه الحميدي، وأحمد، وأبو بكر بن أبي شيبة، وقتيبة بن سعيد والشافعي، وابن أبي عمر، ويحيى بن موسى، ومحمد بن إسماعيل الأحمسي، كلهم رواه عن سفيان عن عمرو بن دينار، عن أبي الشعثاء، عن ابن عباس، فجعلوه من مسند ميمونة، كما سبق. وخالفهم أبو نعيم، عند البخاري. قال البخاري (٢٥٣) حدثنا أبو نعيم، قال حدثنا

الجواب الثاني:

قالوا: حديث أن النبي ﷺ توضأ بفضل ميمونة يحتمل أن يكون مع المشاهدة. ولذلك يشترطون أن تخلو به المرأة لطهارة كاملة. ومعنى تخلو به عندهم ليس معناه أن تنفرد به ولكن معناه ألا يشاهدها ميمز أثناء الطهارة^(٢).

ابن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن جابر بن زيد - وهو أبو الشعثاء - عن ابن عباس أن النبي ﷺ وميمونة كانا يغتسلان من إناء واحد. قال البخاري: كان ابن عيينة يقول أخيراً، عن ابن عباس عن ميمونة، والصحيح ما روى أبو نعيم.

وقد يقال: إن الصحيح رواية الجماعة، خاصة أن فيهم من هو من أحص أصحاب سفيان كالحميدي، وفيه أئمة حفاظ كالإمام أحمد وابن أبي شيبة وقتيبة بن سعيد وغيرهم. قال الحافظ في الفتح: إنما رجح البخاري رواية أبي نعيم جرياً على قاعدة المحدثين، لأن من جملة المرجحات عندهم قدم السماع، لأنه مظنة قوة حفظ الشيخ، ولرواية الآخرين من جهة أخرى من وجوه الترجيح وهي كونهم أكثر عدداً وملازمة لسفيان، ورجحها الإسماعيلي من جهة أخرى من حيث المعنى: وهي كون ابن عباس لا يطلع على النبي ﷺ في حالة اغتساله مع ميمونة فيدل على أنه أخذها عنها، والله أعلم.

وقد أشار الحافظ إلى تعليل الحديث، وحكم عليه بالشذوذ، قال في الفتح (٣٥٩/١): "أعله قوم ل تردد وقع في رواية عمرو بن دينار، حيث قال: علمي والذي يخاطر على بالي أن أبا الشعثاء أخبرني... فذكر الحديث. وقد ورد من طريق أخرى بلا تردد لكن راويها غير ضابط وقد خولف. والمحفوظ ما أخرجه الشيخان بلفظ أن النبي ﷺ وميمونة كانا يغتسلان من إناء واحد. اهـ

وقد جاء عند أحمد زيادة في المتن قال ابن جريج بعد أن ساق الحديث بالغسل من فضل ميمونة، قال: وذلك أني سألت عن إخلاء الجنين جميعاً. وفي أطراف مسند الإمام أحمد لابن حجر (٤٦/٣) من اختلاء بدلاً من إخلاء. وفي مصنف عبد الرزاق: وذلك أني سألت عن الجنين يغتسلان جميعاً. وهذا قد يرجح قول ابن حجر بأن المحفوظ أنه كان ﷺ يغتسل هو وميمونة من إناء واحد؛ لأنه بهذا اللفظ يكون الحديث أكثر مطابقة للسؤال من أنه كان يغتسل بفضلها.

(٢) تنقيح التحقيق (٢٢٠/١)، المنتقى (١٢/١) ح ١٦.

وهذا الكلام عليه مأخذان.

الأول: أنه يبعد أن تشاهد المرأة وهي تغتسل من الجنابة.

الثاني: أن اشتراط ألا يشاهدها أحد ليس ظاهراً من الحديث، ولكن يكون الماء فضلها إذا انفردت باستعماله.. ولذا جاء في الحديث "وليغتزفا جميعاً" ولو كان مجرد المشاهدة يؤثر ما أرشد إلى الاغتراف جميعاً، وكان ممكن أن يقول نهى أن يتوضأ الرجل بما خلت به المرأة، وكان ممكن أن يقول: ولتغتزف عند أحد.

القول الثاني في الجمع بين الحديثين:

أن النهي محمول على الكراهة، والفعل دال على الجواز^(١)، وهذا هو الراجح على القاعدة الأصولية التي تقول: إن فعل النبي ﷺ لا يعارض قوله. فإذا أمر بشيء وتركه دل ذلك على أن الأمر للاستحباب، وإذا نهى عن شيء وفعله دل على أن النهي للكراهة. إلا إذا جاءنا دليل خاص يدل على أن مخالفة النبي ﷺ خصوصية له فيبقى الأمر على أصله للوجوب، والنهي عن أصله للتحريم، وليس عندنا دليل على أن النبي ﷺ حين اغتسل بفضل ميمونة أن هذا الحكم خاص به، بل عندنا دليل على أنه عام بدليل أن الرسول ﷺ علل الحكم بقوله "إن الماء لا ينجسه شيء" أو على اللفظ المرجوح "إن الماء لا يجنب" ولم يقل إنني لست كهيتكم كما قال ذلك عند الوصال في الصيام.

(١) شرح الزركشي (٣٠١/١)، وذكر أنه اختيار أبي الخطاب وابن عقيل، وإليها ميل

القول الثالث في الجمع:

حملوا النهي عن فضل وضوء المرأة من الجنب والحائض وأما إذا كانت طاهراً فلا بأس به ^(١).

(٧٧) فقد روى مالك في الموطأ ^(١)، وعنه عبد الرزاق ^(٢)، من طريق نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول: لا بأس أن يغتسل بفضل المرأة ما لم تكن جنباً أو حائضاً
أخرجه ابن أبي شيبة من طريق أيوب عن نافع به ^(٣).

وهذا القول ضعيف:

لأن اشتراط أن تكون المرأة حائضاً أو جنباً لم يرد في شيء من الأحاديث.

وقد قال عليه السلام لعائشة وهي حائض: "إن حيضتك ليست في يدك" رواه مسلم ^(٤).

فإذا كانت حيضتها ليست في يدها فهي كذلك ليست في وجهها ولا في رأسها ولا في قدمها ولا في شيء من أعضائها سوى مكان الأذى. فلا دليل على اشتراط الحيض أو الجنابة، وبدن الجنب، وبدن الحائض سوى مكان الأذى لا فرق بينه وبين غيره إلا أن هذا محدث وهذا غير محدث.

^(١) معالم السنن (٨٠/١).

^(٢) الموطأ (٥٢/٢).

^(٣) المصنف (٧٠١/١).

^(٤) المصنف (٣٨/١) رقم ٣٤٧.

^(٤) رواه مسلم (٢٩٨) من طريق أبي معاوية، عن الأعمش، عن ثابت بن عبيد، عن

القاسم بن محمد، عن عائشة.

القول الرابع في الجمع:

قيل: إن النهي عن استعمال ما تقاطر من أعضائه عند التطهر، والجواز وارد على ما بقى في الماء من الإناء.

وهذا القول قدمه الخطابي ورجحه على غيره في معالم السنن^(١)، وهذا القول أيضاً ضعيف. فما كان من شأن الصحابة أن يجمعوا ما تقاطر من أعضائهم لاستعماله مرة أخرى حتى يفرق بين ما استعملته المرأة وبين ما استعمله الرجل.

فالراجح أن النهي لا يثبت، والقول بعدم الكراهة أقوى، وإذا كان الإمام أحمد يقول: إن المسألة ليس فيها حديث ثابت، وإنما العمل بقول بعض الصحابة، فالجواب أن الصحابة مختلفون، وابن عباس يرى جواز الوضوء من فضل المرأة، وابن عمر لا يرى به بأساً إلا من الحائض والنفساء، وإذا كان الصحابة مختلفين كان السبيل طلب الترجيح من جهة الدليل. ولا دليل يسلم في المسألة.

وإذا كان سور بهيمة الأنعام لا يمنع من الوضوء منه، بل ولا الهرة مع أن طهارتها لعلة التطواف، وإلا فالأصل نجاستها، فسور المرأة أولى بالجواز، وانظر إلى فقه ابن عباس حين قال: هي ألطف بنائاً وأطيب ريحاً، ولو كان في المسألة نص سالم من النزاع لم أعارضه بالفهم القاصر، ولكن ما دامت النصوص لم تثبت، والصحابة مختلفون فينظر في أقربها للحق.

(١) معالم السنن (١/٨٠).

الفصل الثالث

في الوضوء بفضل الرجل

ذكرنا في ما سبق الخلاف في الوضوء بفضل المرأة، وعلمنا أن قول الجمهور جواز الوضوء بفضل المرأة، والذي منع من الوضوء بفضل المرأة هم الحنابلة^(١)، وابن حزم^(٢)، كما سبق، ولا شك أن الذي أجاز الوضوء بفضل المرأة أجاز الوضوء بفضل الرجل من باب أولى، ولم يمنع الحنابلة وابن حزم^(٣)، الوضوء بفضل الرجل، مع منعهم الوضوء بفضل المرأة، وقد حكي فيه الإجماع، نقله جماعة من أهل العلم.

قال ابن عبد البر: لا بأس بفضل وضوء الرجل المسلم يتوضأ منه، وهذا كله في فضل ظهور الرجل إجماع من العلماء والحمد لله^(٤).
وقال النووي رحمه الله: واتفقوا على جواز وضوء الرجل والمرأة بفضل الرجل.

وقال أيضاً: لا نعلم أحداً من أهل العلم منعها - أي المرأة - بفضل

(١) انظر العزو إلى كتبهم في المسألة السابقة.

(٢) المحلى (٢٠٤/١).

(٣) قال المرداوي في الإنصاف (٥١/١): مفهوم قوله "امرأة" أن الرجل إذا خلا به لا تؤثر خلوته منعاً، وهو صحيح، وهو المذهب. وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير منهم. ونقله الجماعة عن أحمد. وحكاه القاضي وغيره إجماعاً. وذكر ابن الزاغوني عن الأصحاب وجهاً بمنع النساء من ذلك. قال في الرعاية: وهو بعيد. وأطلقهما ناظم المفردات. اهـ

وقال ابن حزم في المحلى (٢٠٤/١): أما فضل الرجال فالوضوء به والغسل جائز للرجل والمرأة، إلا أن يصح خبر في نهى المرأة عنه فتقف عنده، ولم نجد صحيحاً. اهـ

(٤) التمهيد (٢١٨/١).

الرجل^(١).

وقال أيضاً: وأما تطهير المرأة بفضل الرجل فجائز بالإجماع أيضاً^(٢).
ومع نقل الإجماع إلا أن الحديث الوارد قد جمع النهي عن الوضوء
بفضل الرجل كما نهى عن الوضوء بفضل المرأة، فإن صح الإجماع فذاك،
(٧٨) وإلا فليُنظر في الحديث، فقد روى الإمام أحمد في مسنده، قال: حدثنا
يونس وعفان، قالا: ثنا أبو عوانة، عن داود بن عبد الله الأودي،
عن حميد الحميري، قال: لقيت رجلاً صحب النبي ﷺ أربع سنين،
كما صحبه أبو هريرة أربع سنين قال: نهانا رسول الله ﷺ أن يمتشط
أحدنا كل يوم، وأن يبول في مغتسله، وأن تغتسل المرأة بفضل الرجل، وأن
يغتسل الرجل بفضل المرأة وليغتزا جميعاً^(٣).

وهذا حديث رجاله ثقات، وما حكي من الإجماع فينظر في صحة
دعواه، فإن صح كان دليلاً لقول الإمام أحمد في تضعيف النهي عن الوضوء
بفضل المرأة، لأنه لا يمكن أن ينهى الرسول ﷺ أن تغتسل المرأة بفضل
الرجل، وأن يغتسل الرجل بفضل المرأة، ويسوي الحديث بينهما في النهي، ثم
ينقل الإجماع على عدم النهي عن وضوء المرأة بفضل الرجل إلا إذا كان
النهي الوارد لا يثبت عن الرسول ﷺ، والله أعلم.

(١) المجموع (٢/٢٢١، ٢٢٢).

(٢) شرح صحيح مسلم (٢/٤).

(٣) مسند أحمد (٤/١١١)، وسبق تخريجه.

الباب السابع

في الشك والاشتباه

ويشتمل على خمسة فصول :

الفصل الأول : في الشك في الماء ونحوه.

الفصل الثاني : إذا اشتبه الماء الطهور بالماء النجس.

الفصل الثالث : إذا اشتبه ماء طهور بماء طاهر.

الفصل الرابع : إذا اشتبه ثياب طاهرة بمحرمة أو نجسة.

الفصل الخامس : في الإخبار بنجاسة الماء.

الفصل الأول

في حكم الماء ونحوه إذا كان مشكوكاً فيه

ينبغي أن يعلم أنه ليس في الشريعة شيء مشكوك فيه البتة، وإنما يعرض الشك للمكلف بتعارض أمارتين فصاعداً، فتصير المسألة مشكوكاً فيها بالنسبة إليه، فهي شكية عنده، وربما تكون ظنية عند غيره، وقطعية عند آخرين، فكون المسألة شكية أو ظنية أو قطعية ليس وصفاً ثابتاً لها، وإنما هو أمر يعرض لها عند إضافتها إلى حكم المكلف^(١).

وينبغي أن يعلم أن مراد كثير من الفقهاء بالشك في الماء والحدث والنجاسة والصلاة والصوم والطلاق والعتق وغيرها هو التردد بين وجود الشيء وعدمه، سواء كان الطرفان في التردد سواء، أو أحدهما راجحاً، فهذا معناه في استعمال الفقهاء في كتب الفقه، وأما أصحاب الأصول ففرقوا بينهما.

فقالوا: التردد بين الطرفين إن كان على السواء فهو الشك، وإلا فالراجح ظن والمرجوح وهم^(٢).

وقد يجتمع في هذه المسائل أصل وظاهر، وذلك نحو آنية الكفار المتدينين باستعمال النجاسة، وثياب القصابين، والصبيان الذين لا يتقون النجاسة

فقيل: إنه محكوم بنجاستها عملاً بالظاهر.

وقيل: إنه محكوم بطهارتها عملاً بالأصل.

وقد يترجح الظاهر في بعض المسائل على الأصل فيؤخذ به، وقد يقدم

(١) بدائع الفوائد (٣/٢٧١).

(٢) حاشية الدسوقي (١/١٢٤)، والمجموع (١/٢٢٠).

الأصل، وقد يستوى الظاهر والأصل، وهذا هو السبب في عدم طرد فروع هذه المسائل عند بعض المذاهب^(١).

إذا عرفنا هذا فقد اختلف العلماء في حكم الشيء إذا تيقن طهارته أو نجاسته، وشك في نقيض ذلك.

فقيـل: يـبـنـي عـلى الـيـقـيـن، وـهـو مـذـهـب الـخـنـفـيـة^(٢)، وـالشـافـعـيـة^(٣)، وـالـخـنـابـلـة^(٤).

(١) المجموع بتصرف (١/٢٨٥، ٢٥٩)، روضة الطالبين (١/١٤٦، ١٤٧).

(٢) حاشية ابن عابدين (١/١٨٦)، المبسوط (١/١٤٦، ١٤٧) و(٣٠/٢٨)، بريقة محمودية (٤/٢١٢).

وهناك مسائل قد يعمل الأحناف بالظاهر ويقدمونه على الأصل لقرينة، فقد جاء في المبسوط (١/٨٦): المتوضئ إذا تذكر أنه دخل الخلاء لقضاء حاجة وشك أنه خرج قبل أن يقضيها أو بعد ما قضاها فعليه أن يتوضأ؛ لأن الظاهر من حاله أنه ماخرج إلا بعد قضائها، وكذلك المحدث إذا علم أنه جلس للوضوء ومعه الماء، وشك في أنه قام قبل أن يتوضأ، أو بعد ما توضأ فلا وضوء عليه؛ لأن الظاهر أنه لايقوم حتى يتوضأ، والبناء على الظاهر واجب مالم يعلم خلافه " فهنا قدموا العمل بالظاهر على العمل بالأصل والمتيقن لأن الظاهر قد يقوى فيترجح على الأصل وقد يتعارضان بلا ترجيح وقد يضعف الظاهر فيقدم الأصل، والله أعلم.

(٣) المجموع (١/٢١٩)، كفاية الأخيار (١/٧٢)، حاشيتا قليوبي وعميرة (١/٤٢)، شرح البهجة (١/١٤٥)، أسنى المطالب (١/٥٨)، روضة الطالبين (١/٧٧).

(٤) يقول ابن رجب في القواعد (ص: ٣٣٩، ٣٤٠): " إذا تيقن الطهارة أو النجاسة في ماء أو ثوب أو أرض أو بدن وشك في زوالها فإنه يبنى على الأصل إلى أن يتيقن زواله، ولا يكتفي في ذلك بغلبة الظن ولا غيره، وكذلك لو تيقن حدثاً أو نجاسة، وغلب على ظنه زوالها فإنه يبنى على الأصل، وكذلك في النكاح والطلاق وغيرهما. وانظر الإنصاف (١/٢٢١)، شرح منتهى الإرادات (١/٧٥)، كشف القناع (١/١٣٢)، المغني (١/١٢٦). إلا أن الخنابلة لم يطردوا هذا الأصل عندهم، فهناك مسائل قالوا يعمل باليقين، ولا يلتفت إلى غلبة

وقيل: يختلف الشك في الماء، عن الشك في نجاسة الثوب، عن الشك في الحدث، والشك في الحدث يختلف في داخل الصلاة، عنه في خارجها، وهذا مذهب المالكية وإليك بيان مذهبهم في هذه المسائل.

إذا شك في نجاسة الثوب ونحوه وجب نضجه ^(١).

وإذا شك في نجاسة البدن وجب غسله ^(٢).

وإذا شك في حصول الحدث، ففيه قولان:

ف قيل: ينقض مطلقاً، وهو رواية ابن القاسم عن مالك.

وقيل: الشك ينقض الوضوء خارج الصلاة، ولا ينقض داخلها، وهو

الظن لو وجد. وهناك مسائل قالوا: يكفي فيها بغلبة الظن.

ومن المسائل التي قالوا: لا بد فيها من اليقين، منها هذه المسائل التي مرت معنا. وهي إذا تيقن الطهارة وشك في الحدث أو العكس. ومنها اشتباه الماء الطهور بالنجس أو بلفظ أعم: اشتباه المحرم بالحلال، ومنها لو شك في طلوع الفجر فإنه يأكل حتى يستيقن، ومنها لو شك في عدد الطلاق أو الرضعات، أو شك في عدد الطواف أو السعى أو الرمي كل ذلك يعمل باليقين وي طرح الشك ولا ينظر إلى غلبة الظن.

وهناك مسائل قالوا: يكفي فيها غلبة الظن، كالاتجاه في تحري القبلة، وكالمستحرم إذا أتى بالعدد المعتبر، ومنها الغسل من الجنابة يكفي فيه الظن بالإسباغ، ومنها إذا شك في صلاته فإنه يأخذ بالمتيقن مع إمكان غلبة الظن ومنها مسائل كثيرة ذكرها ابن الإحسان في القواعد والفوائد الأصولية فلراجع (ص: ٥-١٥)، وأما ابن تيمية فقد طرد القاعدة، فيرى أنه إذا تعذر اليقين رجع إلى غلبة الظن في عامة أمور الشرع. انظر القواعد والفوائد الأصولية (ص: ٤).

^(١) قال الدسوقي في حاشيته (٨١/١): "يجب غسل النجاسة في حالتين: إذا تحققت النجاسة، أو ظنها ظناً قوياً، ويجب النضح في حالتين: إذا شك في إصابة النجاسة أو ظنها ظناً ضعيفاً. اهـ وانظر مختصر خليل (ص: ٩)، الخرشي (١١٦/١)، البيان والتحصيل (٨٥/١).

^(٢) البيان والتحصيل (٨١/١).

المشهور من مذهب المالكية^(١)، ونسب هذا القول للحسن رحمه الله^(٢).

وروى ابن نافع عن مالك أنه لا وضوء عليه مطلقاً كالجمهور^(٣).

وأما مذهب المالكية في الشك في الماء، فيعمل بالأصل، وهو الطهارة

كمذهب الجمهور^(٤).

^(١) جاء في تهذيب المدونة (ص: ١٨١): "ولو أيقن بالوضوء، ثم شك في الحدث،

فلم يدر أحدث بعد الوضوء أم لا، فليعد وضوءه". اهـ

وقال الخرشي في شرحه (١/١٥٧): من شك في طريان الحدث له بعد علمه بطهر

سابق، فإن وضوءه ينتقض إلا أن يكون مستكحاً بأن يشم في كل وضوء أو صلاة أو يطرأ له

في اليوم مرة أو أكثر فلا أثر لشكه الطارئ بعد علم الطهر، ولا يبيح على أول خاطر به على

ما اختاره ابن عبد السلام؛ لأن من هذه صفته لا ينضبط له الخاطر الأول من غيره، والوجود

يشهد لذلك، وإن كان ابن عرفة اقتصر على بنائه على ذلك، وكلام المؤلف فيمن حصل له

الشك في طرو الحدث قبل الدخول في الصلاة بخلاف من شك في طرو الحدث في الصلاة أو

بعدها فلا يخرج منها ولا يعيدها إلا بيقين؛ لأنه شك طرأ بعد تيقن سلامة العبادة. اهـ وانظر

التاج والإكليل (١/٣٠١)، الثمر الداني (١/٢٠٠)، القوانين الفقهية (ص: ٢١)، حاشية

العدوي (١/٤٣١).

^(٢) المغني (١/١٢٦).

^(٣) فتح الباري (١/٢٣٨).

^(٤) قال الباجي في المنتقى (١/٥٩): "إن وجد مريد الطهارة الماء متغيراً، ولم يدر من

أي شيء تغير، أم من معنى يمنع التطهر به، أم من معنى لا يمنع ذلك؟ فإنه ينظر إلى ظاهر أمره،

فيقضي عليه به، فإن لم يكن له ظاهر، ولم يدر من أي شيء هو حمل على الطهارة، روى

ذلك ابن القاسم في المجموعة. اهـ

وقال في الفواكه الدواني (١/١٢٥): لو تحققنا تغير الماء، وشكنا في المتغير له، هل هو

من جنس ما يضر أم لا؟ فهو طهور حيث استوى طرفا الشك، وإلا عمل على الظن، بخلاف

ما لو تحققنا التغير وعلمنا أن المتغير مما يضر التغير به وشكنا في طهارته ونجاسته فلا يكون

طهوراً بل هو طاهر فقط. اهـ

دليل الجمهور.

الأصل العظيم، أن اليقين لا يزول بالشك، فمن تيقن الطهارة وشك بالحدث، أو تيقن النجاسة وشك في الطهارة، بنى على اليقين، وهذا الأصل له أدلة شرعية صحيحة.

دليل المالكية على وجوب النضح إذا شك في طهارة الثوب.

(٧٩) ما رواه مالك في الموطأ، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن يحيى ابن عبد الرحمن بن حاطب، أنه اعتمر مع عمر بن الخطاب في ركب فيهم عمرو بن العاص، وأن عمر بن الخطاب عرس ببعض الطريق قريباً من بعض المياه، فاحتلم عمر، وقد كاد أن يصبح فلم يجد مع الركب ماء، فركب حتى جاء الماء، فجعل يغسل ما رأى من ذلك الاحتلام حتى أسفر، فقال له عمرو بن العاص: أصبحت ومعنا ثياب، فدع ثوبك يغسل. فقال عمر بن الخطاب: واعجباً لك يا عمرو بن العاصي، لئن كنت تجد ثياباً أفكل الناس يجد ثياباً، والله لو فعلتها لكانت سنة، بل أغسل ما رأيت، وأنضح ما لم أر^(١).

[إسناده منقطع]^(٢).

وجه الاستدال:

لا شك أن النضح هنا هو الرش، بدليل قوله: " اغسل ما رأيت وأنضح ما لم أر. فجعل النضح غير الغسل.

(١) الموطأ (٥٠/١).

(٢) انظر تخريجه في باب السؤال عن الماء.

قال ابن عبد البر في الاستذكار: ولا خلاف بين العلماء أن النضح في حديث عمر هذا معناه الرش، وهو عند أهل العلم طهارة ماشك فيه، كأنهم جعلوه دفعاً للوسوسة.

ثم قال بعد: فمن استيقن حلول المني في ثوبه غسل موضعه منه إذا اعتقد نجاسته، كغسله سائر النجاسات على ما قد بينا، وإن لم يعرف موضعه غسله كله، فإن شك هل أصاب ثوبه شيء منه أم لا؟ نضحه بالماء على ما وصفنا، وعلى هذا مذهب الفقهاء كما ذكرنا.

قلت: هذا الاستدلال فيه نظر بين، لأنه مبني أولاً على نجاسة المني والدليل خلافه، ومبني أيضاً على أن فعل عمر يدل على الوجوب، وإذا كان فعل الرسول ﷺ المجرد لا يدل على الوجوب فكيف بفعل غيره^(١).

الدليل الثاني على وجوب النضح.

(٨٠) ما رواه البخاري، قال: حدثنا عبد الله بن يوسف، قال: أخبرنا مالك، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة،

عن أنس بن مالك، أن جدته مليكة دعت رسول الله ﷺ لطعام صنعت له، فأكل منه، ثم قال: قوموا فلأصل لكم، قال أنس: فقمنا إلى حصير لنا قد أسود من طول ما لبس، فنضحته بماء، فقام رسول الله ﷺ وصفقت واليتيم وراءه، والعجوز من ورائنا، فصلى لنا رسول الله ﷺ ركعتين، ثم انصرف^(٢).

والجواب أن النضح هنا ليس عن نجاسة؛ إذ لو كان عن نجاسة لانتشرت

(١) الاستذكار (١١٥/١).

(٢) البخاري (٣٨٠)، ومسلم (٦٥٨).

النجاسة بالنضح، ولكن النضح ليلين الحصى لاستعماله، وقد نقل ابن عبد البر مثل ذلك عن إسماعيل بن إسحاق من المالكية^(١)، وهو الراجح؛ لأن ثوب المسلم ونحوه محمول على طهارته، ولا يؤثر الشك فيه حتى تستيقن النجاسة.

دليل المالكية على وجوب الغسل إذا شك في نجاسة البدن.

(٨١) استدلوا بما رواه مسلم، قال: حدثنا نصر بن علي الجهضمي وحامد بن عمر البكرائي، قالوا: حدثنا بشر بن المفضل، عن خالد، عن عبد الله بن شقيق،

عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثاً؛ فإنه لا يدري أين باتت يده. وهو في البخاري دون قوله: ثلاثاً^(٢).

وجه الاستدلال:

أن الرسول ﷺ أمر بغسل اليد للشك في نجاستها، فهذا يقتضي وجوب غسل البدن إذا شك في نجاسته.

قالوا: وإنما لم نقل بالنضح؛ لأن النضح خلاف القياس، فيقتصر فيه على ما ورد، وهو الحصى والثوب والخف، وجعل ابن رشد هذا القول هو المذهب^(٣).

وقد ناقشت الحديث فيما سبق، وبينت العلة من الأمر، وأنها ليست

(١) الاستذكار (١٥٣/١).

(٢) صحيح مسلم (٢٧٨)، وانظر صحيح البخاري (١٦٢).

(٣) البيان والتحصيل (٨١/١).

لنحاسة، ولو كان الغسل من النحاسة لكفى في ذلك غسلة واحدة، كما في نجاسة دم الحيض يصيب الثوب.

وأما دليل المالكية على أن الشك في الحدث ينقض الطهارة.

قالوا: إنما أوجب الوضوء بالشك؛ لأن الطهارة شرط، والشك في الشرط مؤثر، بخلاف الشك في طلاق زوجته، أو عتق أمته، أو شك في الطهارة أو الرضاع لا يؤثر؛ لأنه شك في المانع، وهو لا يؤثر، وإنما أثر في الشرط دون المانع، لأن العبادة محققة في الذمة فلا تبرأ منها إلا بطهارة محققة، والمانع يطرأ على أمر محقق وهو الإباحة أو الملك من الرقيق، فلا تنقطع بأمر مشكوك فيه^(١).

وأما وجه الفرق بين الحدث داخل الصلاة وخارج الصلاة.

(٨٢) فقد أخذوا ذلك من ظاهر الحديث، فقد روى البخاري، قال: حدثنا علي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا الزهري، عن سعيد بن المسيب (ح) وعن عباد بن تميم،

عن عمه، أنه شكاً إلى رسول الله ﷺ الرجل الذي يخيل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة، فقال: لا ينفتل أو لا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً، ورواه مسلم^(٢).

فأمره الرسول ﷺ إذا شك في الصلاة أن يستمر فيها، ولا ينصرف عنها إلا بيقين، قالوا: وأما إذا شك خارج الصلاة، فالحكم مختلف، فيلزمه أن

(١) الفواكه الدواني (٢٣٧/١).

(٢) صحيح البخاري (١٣٧)، ومسلم (٣٦١).

يأتي بالطهارة بيقين.

قال الدسوقي في حاشيته: من شك، وهو في الصلاة طراً عليه الشك فيها بعد دخوله، فوجب أن لا ينصرف عنها إلا بيقين، ومن شك خارجها طراً عليه الشك في طهارته قبل الدخول في الصلاة، فوجب أن لا يدخلها إلا بطهارة متيقنة^(١).

قال ابن حجر تعليقاً على ذلك: إن كان ناقضاً خارج الصلاة فينبغي أن يكون كذلك في الصلاة كبقية النواقض^(٢).

هذا محصل مذهب مالك في الشك سواء كان في الماء أم في الثوب، أم في البدن، أم في الحدث، وله تفصيل في كل مسألة، ومذهبه لا يطرد، وما كان قولاً له موافقاً للجمهور تركت ذكر دليله اكتفاء بذكر دليل الجمهور، وما خالف فيه ذكرت وجه الدليل عنده. والله أعلم.

الراجع من هذه الأقوال قول الجمهور، وهو العمل باليقين، إلا أنني أرى إن أمكن العمل بالظن عمل به، فإنه إذا كان هناك ظن راجح أخذ به، لأننا تعبدنا بالظن إذا تعذر اليقين، إلا في مسألة الماء إذا شك في طهارته أو نجاسته، فإن هذه المسألة نادرة الوقوع خاصة إذا رجحنا أن الماء لا ينجس إلا بالتغير، فإن تغير الماء حكمنا عليه بالنجاسة وهو أمر محسوس مشاهد، وإن لم يتغير فهو طهور، والله أعلم.

(١) حاشية الدسوقي (١/١٢٤).

(٢) فتح الباري (١/٢٣٨).

الفصل الثاني

إذا اشتبه الماء الطهور بالماء النجس

إذا اشتبه الماء الطهور بالماء النجس، كما لو كان هناك أواني فيها ماء طهور، بأواني فيها ماء نجس، واشتبهها عليه، فقد اختلف العلماء فيها على أقوال.

القول الأول: مذهب الحنفية:

قيل يتحرى بشرط أن تكون الغلبة للأواني الطاهرة، فإن كانت الغلبة للأواني النجسة، أو كانا سواء، فليس له أن يتحرى، أي يجب تركهما^(١).

القول الثاني: مذهب المالكية:

في مذهب المالكية أقوال كالتالي:

قيل: إنه يتييم ويتركها، وهو اختيار سحنون.

وقيل: يتوضأ بعدد الأواني النجسة، ويصلي بكل وضوء صلاة، ثم يزيد وضوءاً واحداً، ويصلي وحيث تبرأ ذمته بيقين^(٢).

وقيل: يتحرى أحدهما ويتوضأ به ويصلي، وهو اختيار محمد بن المواز.

(١) البحر الرائق (٢/٢٦٧)، حاشية ابن عابدين (٦/٣٤٧)، وقال ابن عابدين (٦/٧٣٦): إذا غلب النجس يتحرى للشرب إجماعاً، ولا يتحرى للوضوء، بل يتييم، والأولى أن يريق الماء قبله، أو يخلطه بالنجس. اهـ وانظر المبسوط للسرخسي (١٠/٢٠١)، الدر المختار (٦/٣٤٧)، شرح فتح القدير (٢/٢٧٦)، الفتاوى الهندية (٥/٣٨٤).

(٢) جاء في حاشية الدسوقي (١/٨٣): "سواء قلت الأواني أو كثرت، وهو كذلك على المعتمد، ومقابلته ما عزاه في التوضيح وابن عرفة لابن القصار من التفصيل: بين أن تقل الأواني، فيتوضأ بعدد النجس وزيادة إناء، وبين أن تكثر الأواني كالثلاثين، فيتحرى واحداً منها يتوضأ به إن اتسع الوقت للتحرى وإلا يتييم. الخ كلامه رحمه الله.

وقيل: يهرق الإناء الواحد، ثم يحصل الثاني ماء مشكوكاً فيه، فلا يؤثر فيه الشك، لأن الأصل في الماء الطهارة، ورجحه ابن عبد البر في الكافي.

وقيل: يتوضأ بأيهما شاء؛ لأن الماء ما دام لم يتغير بنجاسة فهو طهور، ذكره ابن الجلاب في التفریع، وهو الراجح^(١)، واختاره ابن حزم^(٢).

القول الثالث: مذهب الشافعية.

الصحيح المنصوص عليه عندهم، الذي قطع به جمهورهم، وتظاهرت عليه نصوص الشافعي رحمه الله: أنه لا تجوز الطهارة بواحد منهما إلا إذا اجتهد وغلب على ظنه طهارته بعلامة تظهر، فإن ظنه بغير علامة تظهر لم تجز الطهارة به^(٣).

(١) المنتقى للباجي (١/٥٩، ٦٠)، التفریع (١/٢١٧)، الكافي في فقه أهل المدينة (ص: ١٧)، حاشية الدسوقي (١/١٨٢)، مواهب الجليل (١/١٧٠، ١٧٢)، القوانين الفقهية (ص: ٢٦)، التاج والإكليل (١/١٧٠)، مختصر خليل (١/١٢).

(٢) قال في المحلى (١/٤٢٨): فإن كان بين يديه إناءان فصاعداً، في أحدهما ماء طاهر ييقن، وسائرهما مما ولغ فيه الكلب، أو فيها واحد ولغ فيه كلب، وسائرهما طاهر، ولا يميز من ذلك شيئاً، فله أن يتوضأ بأيهما شاء، ما لم يكن على يقين من أنه قد تجاوز عدد الطاهرات، وتوضأ بما لا يحل الوضوء به. اهـ

(٣) انظر الأم (١/٢٤، ٢٥)، وروضة الطالبين (١/٣٥)، وقال النووي في المجموع (١/٢٣٩): "وسواء كان عدد الطاهر أكثر أو أقل، حتى لو اشتبه إناء طاهر بمائة إناء نجسة تحرى، وكذلك الأطعمة والثياب، هذا مذهبنا. اهـ

وجاء في مغني المحتاج (١/٨٨): أنه يجوز له الاجتهاد، حتى ولو أمكنه أن يتطهر بغيرهما، كما لو كان على شط نهر، أو بلغ الماء أن المشتبهان قلتين بخلطهما بلا تغير؛ إذ العدول إلى المظنون مع وجود المتيقن جائز؛ لأن بعض الصحابة كان يسمع من بعض، مع قدرته على المتيقن، وهو سماعه من رسول الله ﷺ.

القول الرابع: مذهب الحنابلة:

المشهور من مذهب الحنابلة أنه يحرم استعمالهما، ولا يجوز التحري، ولا يشترط للتييم إراقتهما ولا خلطهما^(١).

وفي مذهب الشافعية وجهان آخران:

الأول: يجوز له الطهارة به إذا ظن طهارته، وإن لم تظهر علامة، بل وقع في نفسه طهارته، فإن لم يظن لم تجز الطهارة، حكاه الخرسانيون، وصاحب البيان.

الثاني: يجوز استعمال أحدهما بلا اجتهاد، ولا ظن؛ لأن الأصل طهارته، حكاه الخرسانيون أيضاً. قال إمام الحرمين وغيره: الوجهان ضعيفان. المجموع (٢٣٣/١، ٢٣٤)، مغني المحتاج (٢٦/١)، المذهب (٩/١)، حلية العلماء (١٠٣/١، ١٠٤).

^(١) ومحل الخلاف إذا لم يمكن تطهير أحدهما بالآخر، فإن أمكن تطهير أحدهما بالآخر امتنع من التيمم؛ لأنهم إنما أحازوا التيمم هنا بشرط عدم القدرة على استعمال الطهور، وفي هذه الحالة هو قادر على استعماله.

وفي مذهب الحنابلة قولان آخران:

ف قيل: يشترط أن يريقهما حتى يسوغ له التيمم، لقوله تعالى: ﴿فلم يجدوا ماء فتيمموا﴾ وهنا الماء الطهور موجود لا بعينه، وحتى يباح له التيمم ينبغي أن يكون عادماً للماء الطهور حساً، فوجب أن يريقه.

وقيل: له أن يتحرى إذا كثر عدد الطهور. قال ابن رجب في القواعد صححه ابن عقيل، وهل يكفي مطلق الزيادة ولو بواحد، أو لابد أن تكون الزيادة عرفاً، أو لابد أن تكون تسعة طاهرة وواحد نجساً، أو لا بد أن تكون عشرة طاهرة وواحد نجساً، فيه أربعة أقوال، قدم في الفروع: أنه يكفي مطلق الزيادة. قال في الإنصاف: وهو الصحيح.

انظر في مذهب الحنابلة: الفروع (٦٤/١)، المحرر (٧/١)، عمدة الفقه (٤/١)، كشف القناع (٤٧/١)، شرح الزركشي (١٤٩/١، ١٥٠)، الإنصاف (٧١/١-٧٤)، المغني (٤٩/١، ٥٠).

واختلف النقل عن ابن تيمية في هذه المسألة، فقد نقل ابن قاسم في حاشيته (٩٤/١) عن ابن تيمية بأن اجتنابهما جميعاً واجب؛ لأنه يتضمن لفعل المحرم وتحليل أحدهما تحكماً، حتى

هذا ملخص الأقوال في المسألة، وبعضها أقوى من بعض، وسوف نعرض أدلة أقوى الأقوال في المسألة.

دليل من قال يتيمم.

قالوا: إذا اجتمع مبيع وحاضر، على وجه لا يتميز أحدهما عن الآخر، وجب اجتنابهما جميعاً؛ لأن اجتناب النجس واجب، ولا يمكن اجتنابه إلا بتركهما جميعاً.

(٨٣) ويشهد لهذا ما رواه مسلم، قال: حدثني الوليد بن شجاع، حدثنا علي بن مسهر، عن عاصم، عن الشعبي،

عن عدي بن حاتم، قال: قال لي رسول الله ﷺ: وإن وجدت مع كلبك كلباً غيره، وقد قتل، فلا تأكل، فإنك لا تدري أيهما قتله. الحديث، والحديث رواه البخاري^(١).

هذا الدليل الأثري، وأما الدليل النظري، فإن هذا الرجل إن توضأ بأحدهما لم يود الصلاة ييقين، لاحتمال أن يكون الماء نجساً، وإذا توضأ بكل واحد منها وصلى لزمته صلاتان للظهور مثلاً، وهو خلاف الأصول، فوجب العدول إلى التيمم.

نقل رحمه الله الإجماع على ذلك حيث قال: لا أعلم أحدا جوزه. اهـ ونقل ابن القيم في كتابه إغاثة اللهفان (٧٧/١) عنه أنه يتوضأ بأيهما شاء، بناء على أن الماء لا ينجس إلا بالتغير. ولا شك أن نقل تلميذه مع كونه موافقاً للقواعد، هو أقرب عهداً به من غيره، وأعلم من غيره بمذهبه، خاصة إذا كان التلميذ مثل ابن القيم، وانظر الفتاوى الكبرى (٢٤٠، ٢٣٩/١).

(١) مسلم (١٩٢٩)، صحيح البخاري (١٧٥).

دليل من قال يتحرى .

الدليل الأول:

(٨٤) ما رواه البخاري، قال: حدثنا عثمان، قال: حدثنا جرير، عن منصور، عن إبراهيم، عن علقمة، قال:

قال عبد الله: صلى النبي ﷺ. قال: إبراهيم: لا أدري زاد أو نقص، فلما سلم، قيل له: يا رسول الله أحدث في الصلاة شيء، قال: وما ذاك؟ فأخبر، وفيه قال رسول الله ﷺ: وإذا شك أحدكم في صلاته، فليتحجر الصواب، فليتم عليه، ثم ليسلم، ثم يسجد سجدتين^(١).

وجه الاستدلال:

إذا كان المسلم يتحرى في الصلاة إذا شك فيها، مع أنها المقصود الأعظم من الطهارة، فكونه يتحرى في شرطها من باب أولى.

الدليل الثاني:

القياس على مشروعية التحري في إصابة القبلة، فكما أنه يجوز التحري إجماعاً إذا اشتبهت القبلة، فكذلك هنا.

الدليل الثالث:

ولأنه تعذر اليقين هنا، وكلما تعذر اليقين رجعنا إلى غلبة الظن. وأما من قيد التحري بأن تكون الغلبة للأواني الطاهرة، فإنه نظير إلى أن الحكم للأغلب، فإن كان الأغلب الطهور، كانت إصابته في التحري راجحة، وإن كان الأغلب للنجس، كانت إصابته في تحريه أبعد، لهذا اشترط أن يكون

^(١) صحيح البخاري (٤٠١)، ومسلم (٥٧٢).

عدد الماء الطهور أغلب، وأما من اشترط في الترجيح أن تكون هناك علامة وأمرة، فهذا ظاهر، لأن الترجيح لابد أن يكون له مستند، فإذا لم يكن هناك علامة أوجبت الترجيح لم يكن ترجيحاً، وإنما كان تخييراً، والله أعلم.

دليل من قال يهرق أحدهما ثم يتوضأ بالآخر.

وجهه: إذا أهرق أحدهما، أصبح الماء الباقي مشكوكاً فيه، والشك في طهارة الماء لا تمنع من التطهر به، لأن الأصل في الماء الطهارة، حتى يتيقن النجاسة.

دليل من قال يتوضأ بأحدهما ويصلي ثم يتوضأ بالآخر ويصلي.

وجهه: أنه لا بد أن يؤدي الصلاة بيقين، ولا يوجد يقين إلا بهذا الطريق، أن يتوضأ ويصلي بكل واحد منهما.. وهذا القول يلزم منه أن يصلي الإنسان الفرض الواحد مرتين، ثم لا يدري هذا أيهما فرضه، هل الصلاة الأولى، أم الصلاة الثانية، وليس له مثيل في الشرع في إيجاب عبادة واحدة مرتين، لا يدري أيهما فرضه.

دليل من قال: يتوضأ بأيهما شاء.

بنى هذا القول على أن الماء لا ينجس إلا بالتغير، وبالتالي لا يمكن أن تتصور هذه المسألة، لأن التغير أمر محسوس، فإذا لم يظهر التغير على الماء حكم بطهوريته، وهذا هو الراجح، فإذا غلبت عليه النجاسة طعماً أو لوناً أو ريحاً أصبح نجساً. وسوف نسوق أدلة هذا القول إن شاء الله تعالى في بحث الماء النجس إذا وقعت فيه نجاسة، وهو قليل، فلم تغيره.

فالراجح من أقوال أهل العلم أن الماء لا يمكن أن يشبه الطهور بالماء

النجس، لأننا لا نحكم على الماء بأنه نجس حتى يتغير، فإذا تغير أصبح محسوساً، يمكن معرفته، اللهم إلا أن يكون الماء الذي في الإناء قد ولغ فيه كلب، فإنه يحكم بنجاسته، ولو لم يتغير، فممكّن في هذه الصورة النادرة أن تقع، وأما في غيرها فلا يتصور وقوعها، ولا يقال: قد يفقد الإنسان الشم أو النظر أو التذوق فلا يشعر بتغير الرائحة أو اللون أو الطعم؛ لأننا نقول: هذه الصورة ليست من قبل الماء، وإنما هي من قبل الإنسان نفسه، ونحن نتكلم عن اشتباه حقيقة الماء الطهور بالنجس، والله أعلم.

الفصل الثالث

إذا اشتبه ماء طهور بماء طاهر

اختلف العلماء في ما إذا اشتبه طهور بطاهر،
 فقيل: يتوضأ بعدد الطاهر وزيادة إناء ويصلي صلاة واحدة، وما
 شك في كونه من الطاهر أو هو من الطهور فهو من جملة الطاهر،
 وهذا مذهب المالكية^(١)، ووجه في مذهبي الشافعية^(٢)، والحنابلة^(٣).
 وقيل: يتحرى، وهو أصح الوجهين في مذهب الشافعية^(٤).
 وقيل: يتوضأ منهما وضوءاً واحداً، من هذا غرفة، ومن هذا غرفة،
 وهو المشهور من مذهب الحنابلة^(٥).
 والفرق بينه وبين المذهب المالكي أن المذهب المالكي جعله يتوضأ مرتين
 من هذا مرة ومن هذا مرة، ولكن الحنابلة جعلوا الوضوء وضوءاً واحداً لكن
 في كل عضو يجب غسله مرتين من الطهور مرة ومن الطاهر مرة.
 وقيل: يتخير بناء على أنه لا يوجد قسم الطاهر أصلاً، فالماء إما طهور،

(١) الشرح الكبير (٨٣/١)، منح الجليل (٧٥/١)، مواهب الجليل (١٧٢/١)، حاشية
 الدسوقي على الشرح الكبير (٨٣/١)، الخرشبي (١١٨/١).

(٢) المجموع (٤٢٦، ٤٢٧/١)، المهذب (٩/١)، حلية العلماء (٨٨/١).

(٣) الإنصاف (٧٦، ٧٥/١)، الفروع (٩٥/١).

(٤) المجموع (٤٢٦، ٤٢٧/١)، المهذب (٩/١)، حلية العلماء (٨٨/١).

(٥) مطالب أولي النهى (٥٤/١)، كشف القناع (٤٨/١)، الإنصاف (٧٦، ٧٥/١)،

الفروع (٩٥/١).

وإما نجس^(١)، وهو الراجح.

دليل من قال: يتوضأ بعدد الطاهر وزيادة إناء.

علموا ذلك بأنه لا يمكن أن يجزم الإنسان بأنه أصاب الماء الطهور بيقين إلا إذا توضأ بعدد الطاهر وزاد عليه وضوءاً.

دليل من قال يتوضأ مرة واحدة من هذا غرفة ومن هذا غرفة.

منع الحنابلة الوضوء كاملاً، من هذا مرة ومن هذا مرة قالوا: لأنه لو توضأ وضوء كاملاً من هذا، ثم انتقل وتوضأ وضوءاً كاملاً من الماء الآخر يكون قد أدى وضوءه، وهو شك لا يدري أيهما رفع الحدث، بخلاف ما لو توضأ من هذا غرفة ومن هذا غرفة، فإن الإنسان يجزم بأنه رفع الحدث بيقين، فعندما غسل يده تيقن أنه رفع الحدث عنها، وكذلك يقال في الوجه وفي القدمين وفي غيرهما.

وتعليل آخر: قالوا: ولأننا بهذا لانوجب على العبد وضوءين مع إمكان رفع الحدث بوضوء واحد، فالأصل أنه لا يجب عليه إلا وضوء واحد. وقد نقل الإجماع على وجوب الوضوء مرتين ابن قدامة، فقال: لا أعلم فيه خلافاً^(٢). وكذا قال صاحب الشرح الكبير^(٣). قلت: نقل الإجماع فيه نظراً، لأن إثبات ماء طاهر لا يطهر، الدليل على خلافه.

(١) انظر عزو هذا القول، عند بحث مسألة أقسام المياه، فقد ذكرنا قول من يرى أن الماء قسمان، لا ثالث لهما، طهور، ونجس، ولا يوجد قسم طاهر غير مطهر.

(٢) المغني (٥١/١).

(٣) الشرح الكبير (٨٢/١).

دليل من قال: يتحري.

أنظر أدلة من قال بالتحري في المسألة السابقة، فإن الباب واحد، والأدلة واحدة.

دليل من قال: يتخير.

أدلة هذا القول، هي نفس الأدلة الدالة على عدم وجود قسم ثالث، يسمى الماء الطاهر، طاهر في نفسه غير مطهر لغيره، فما دام أنه ماء، فهو إما طهور، وإما نجس، وقد سقتها في خلاف العلماء في أقسام المياه، وإذا ثبت أنه لا يوجد قسم الماء الطاهر، كان تصور هذه المسألة غير ممكن، والله أعلم.

الفصل الرابع

إذا اشتبهت ثياب طاهرة بنجسة أو محرمة

إذا اشتبهت ثياب طاهرة، بثياب متنجسة، أو محرمة كالحرير، فقد اختلف العلماء في ذلك:

فقليل: يتحرى، وهو مذهب الحنفية^(١)، والشافعية^(٢)، واختاره الباجي من المالكية^(٣)، وهو رواية في مذهب أحمد^(٤)، واختاره ابن تيمية^(٥).

(١) المبسوط (٢٠٠/١٠)، العناية شرح الهداية (٢٧٥/٢)، البحر الرائق (٢٦٧/٢). والحنفية هنا قالوا: يتحرى مطلقاً، حتى ولو كانت الثياب النجسة أكثر من الثياب الطاهرة، أما في مسألة الماء إذا اشتبه طهور بنجس، اشترطوا للتحرى أن تكون الغلبة للأواني الطاهرة. ويجب السرخسي عن الفرق بين المسألتين، فيقول في المبسوط (٢٠١/١٠): والفرق بين مسألة الثياب وبين مسألة الأواني لنا: أن الضرورة لا تتحقق في الأواني؛ لأن التراب طهور له عند العجز عن الماء الطاهر، فلا يضطر إلى استعمال التحري للوضوء عند غلبة النجاسة، لما أمكنه إقامة الفرض بالبدل، وفي مسألة الثياب الضرورة مسّت؛ لأنه ليس للستر بدل يتوصل به إلى إقامة الفرض، حتى إنه في مسألة الأواني لما كان تتحقق الضرورة في الشرب عند العطش وعدم الماء الطاهر، يجوز له أن يتحرى للشرب؛ لأنه لما جاز له شرب الماء النجس عند الضرورى فلأن يجوز التحري وإصابة الطاهر مأمول بتحريه أولى. يوضحه أن في مسألة الأواني لو كانت كلها نجسة لا يؤمر بالتوضيء بها، ولو فعل لا تجوز صلاته، فإذا كانت الغلبة له فكذاك أيضاً. وفي مسألة الثياب وإن كان الكل نجسة يؤمر بالصلاة في بعضها، ويجزئه ذلك، فكذاك إذا كانت الغلبة للنجاسة..

(٢) قال الشافعي في الأم (١١١/٨): إن كان معه ثوبان أحدهما طاهر والآخر نجس ولا يعرف فإنه يتحرى أحد الثوبين فيصلّي فيه ويجزئه. اهـ وانظر المجموع (١٥١/١)، مختصر المزني (١٨/٢)، المجموع (٢٣٤/١).

(٣) المنتقى (٦٠/١).

(٤) الإنصاف (٧٧/١)، الفروع (٦٦/١).

(٥) إغاثة اللهفان (١٧٦/١)، بدائع الفوائد (٧٧٦/٣).

وقيل: يصلي بعدد الثياب النجسة أو المحرمة، ويزيد صلاة، وهو المشهور من مذهب أحمد^(١)، وقول في مذهب المالكية^(٢).
وقيل: يصلي عرياناً، وهو قول أبي ثور^(٣).
وقيل: إن كثر عدد الثياب تحرى دفعاً للمشقة، وإن قل عددها عمل باليقين، وهو اختيار ابن عقيل من الحنابلة^(٤).

دليل من قال بالتحري.

انظر أدلة القائلين بالتحري في مسألة ما إذا اشتبه الماء الطهور بالنجس. واستدل ابن تيمية على ذلك بقوله: لأن اجتناب النجاسة من باب الترك، ولهذا لا تشترط له النية، ولو صلى في ثوب لا يعلم بنجاسته، ثم علمها بعد الصلاة لم يعد، فإن اجتهد فقد صلى في ثوب يغلب على ظنه طهارته، وهذا هو الواجب عليه لا غير. قال ابن القيم: وهذا كما لو اشترى ثوباً لا يعلم حاله جاز له أن يصلي فيه اعتماداً على غلبة ظنه، وإن كان نجساً في نفس الأمر، فكذلك إذا أداه اجتهداه إلى طهارة أحد الثوبين وغلب على ظنه جاز أن يصلي فيه، وإن كان نجساً في نفس الأمر^(٥).

دليل من قال يصلي بعدد النجس ويزيد صلاة.

قالوا: إذا صلى بعدد النجس، وزاد صلاة فقد أدى فرضه بيقين، وصلى

(١) الفروع (١/٦٦)، الإنصاف (١/٧٧)، عمدة الفقه (ص: ٤)، المغني (١/٥١).

(٢) التفریع (١/٢٤١).

(٣) الأوسط (٢/١٦٦)، إغائة اللهفان (١/١٧٦).

(٤) إغائة اللهفان (١/١٧٦).

(٥) بدائع الفوائد (٣/٧٧٦).

بثوب متيقن طهارته، وإذا أمكن الوصول إلى اليقين تعين، بخلاف من صلى بالتحري فإنه ليس متيقن الطهارة، بل غاية ما فيه غلبة ظن، والعمل بالظن مع إمكان اليقين لا يجوز.

دليل من قال يصلي عرياناً.

قال: إن الثوب النجس في الشرع كالمعدوم، والصلاة فيه حرام، وقد عجز عن ستر العورة بثوب طاهر، فسقط فرض السترة.

قال ابن القيم: وقول أبي ثور في غاية الفساد، فإنه لو تيقن نجاسة الثوب لكانت صلاته فيه خيراً وأحب إلى الله من صلاته متجرداً بادي السوءة للناظرين^(١).

الراجح من هذه الأقوال هو القول بالتحري، وذلك لقوة أدلته ووجهاتها، ولما في ذلك من رفع المشقة ودفع الحرج عن الأمة، ولأن هذا مقتضى قول الله عز وجل: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾^(٢) فهذا المتحري قد اتقى الله ما استطاع، وعمل بما أذاه إليه اجتهاده، ولم يفرط، وهذا هو وسعه الذي لا يكلفه الله غيره، والله أعلم.

(١) إغاثة اللهفان (١/١٧٧).

(٢) التغابن: ١٦.

الفصل الخامس

في الإخبار بنجاسة الماء

ويشتمل على أربعة مباحث:

المبحث الأول: إذا أخبره رجل أو امرأة بنجاسة الماء.

المبحث الثاني: إذا أخبره صبي عن نجاسة الماء.

المبحث الثالث: إذا أخبره فاسق عن نجاسة الماء.

المبحث الرابع: في السؤال عن الماء.

المبحث الأول

إذا أخبره رجل أو امرأة بنجاسة الماء

إذا أخبر الرجل عن الماء، فإما أن يخبر عن طهارة الماء، أو يخبر عن نجاسته،

فإن أخبر عن طهارة الماء، فقد قال النفرأوي من المالكية: لو أخبرك شخص بطهارة ماء شككت في نجاسته لوجب عليك الرجوع إلى خبره، ولو كافراً أو صيباً؛ لأنه أقر بما يحمل عليه الماء، اللهم إلا أن يظهر في الماء ما يقتضي نجاسته أو يسلب طهوريته^(١).

والحقيقة أن العمل في هذه الحال ليس بسبب خبر الكافر، وإنما العمل بالأصل، وهو أن الأصل في الماء الطهارة، وبمجرد الشك لا ينقل الماء عن الطهورية، ولذلك قال بقبول خبر الكافر، مع أن الكافر ليس ممن يقبل خبره، لانتفاء العدالة في حقه ظاهراً وباطناً.

وأما إذا أخبر عن نجاسة الماء، فإما أن يبين سبب النجاسة أو لا. فإن بين سبب النجاسة، فقد حكى الإجماع على وجوب قبول خبره. فقد قال النووي: اتفق الفقهاء على أنه إذا أخبر الثقة بنجاسة ماء، أو ثوب، أو طعام، أو غيره، وبين سبب النجاسة، وكان ذلك السبب يقتضي النجاسة حكم بنجاسته؛ لأن خبر الواحد العدل في مثل هذه الأشياء مقبول، وليس هذا من باب الشهادة، وإنما هو من باب الخبر، وكذا لو أخبر عن دخول وقت الصلاة، وعن حرمة الطعام أو حله، ولا فرق في هذا بين الرجل

(١) الفواكه الدواني (١/١٢٥).

والمرأة، ولا بين الأعمى والبصير بخلاف الكافر والفاسق فلا يقبل خبرهما في النجاسة والطهارة، وكذا المجنون والصبي الذي لا يميز فلا يقبل خبرهما في مثل هذه الأشياء بلا خلاف^(١).

وهل يجوز الاجتهاد في مثل هذه الحالة، وقد أخبره عدل، وبين سبب النجاسة؟

قال النووي: قال أصحابنا: إذا أخبره مقبول الخبر بالنجاسة، وجب قبوله، ولا يجوز الاجتهاد بلا خلاف، كما لا يجتهد المفتي إذا وجد النص، وكما لا يجتهد إذا أخبره ثقة عن علم بالقبلة ووقت الصلاة، وغير ذلك^(٢). وأما إذا لم يبين سبب النجاسة ففيه ثلاثة أقوال:

قيل: يجب قبول خبره مطلقاً، وهو قول في مذهب الحنابلة^(٣). وقيل: لا يجب مطلقاً، وهو قول الجمهور^(٤).

وقيل: يجب إن اتفقا مذهباً، وكان عالماً بما ينجس الماء، فإن اختلفا مذهباً لم يجب، لكن الأحسن ترك الماء؛ لتعارض الأصل، وهو الطهورية،

(١) المجموع (٢٢٨/١)، وقال في المذهب (٩/١): وإن ورد على ماء، فأخبره رجل بنجاسته لم يقبل حتى يبين بأي شيء نجس؛ لجواز أن يكون قد رأى سبباً ولغ فيه، فاعتقد أنه نجس بذلك، فإن بين النجاسة قبل منه كما يقبل ممن يخبره بالقبلة، ويقبل في ذلك قول الرجل والمرأة والحر والعبد؛ لأن أخبارهم متبولة، ويقبل خبر الأعمى فيه؛ لأن له طريقاً إلى العلم به بالحق والخبر، ولا يقبل فيه قول صبي ولا فاسق ولا كافر؛ لأن أخبارهم لا تقبل. اهـ

(٢) المجموع (٢٢٩/١).

(٣) قال في الإنصاف (٧١/١): لو أخبره عدل بنجاسة الماء قبل قوله، إن عين السبب على الصحيح من المذهب وإلا فلا. وقيل: يقبل مطلقاً. اهـ

(٤) سيأتي العزو إلى كتبهم من خلال نقول النصوص عنهم قريباً إن شاء الله تعالى.

وإخبار المخبر بتنحيه، وهذا عند وجود غيره، وإلا تعين استعمال الماء، وهذا مذهب المالكية^(١).

قال النووي: إذا لم يبين - يعني: سبب النجاسة - لم يقبل، هكذا نص عليه الشافعي والأصحاب، قال الشيخ أبو حامد: نص عليه الشافعي رواه عنه المزني في الجامع الكبير^(٢).

ثم قال النووي: وقال القاضي أبو الطيب في تعليقه، والمحامي وغيرهما: قال الشافعي: فإن كان يعلم من حال المخبر أنه يعلم أن سور السباع طاهر، وأن الماء إذا بلغ قلتين لا ينحس، قبل قوله عند الإطلاق - أي وإن لم يبين سبب النجاسة - هكذا نقل هؤلاء نص الشافعي، وكذا قطع بهذا التفصيل الذي نص عليه جماعات من أصحابنا المصنفين، منهم: الشيخ أبو محمد الجويني في الفروق، والبعوي والرويان وغيرهم، ونقله صاحب العدة عن أصحابنا العراقيين، ونقل صاحب البيان عن الشيخ أبي حامد أنه نقله عن نص الشافعي، ولم أر لأحد من أصحابنا تصريحاً بمخالفته، فهو إذن متفق عليه^(٣).

وقال ابن قدامة: إذا لم يعين سببها، فقال القاضي: لا يلزم قبول خبره؛ لاحتمال اعتقاده نجاسة الماء بسبب لا يعتقده المخبر، كالحنفى يرى نجاسة الماء الكثير، والشافعي يرى نجاسة الماء اليسير بما لا نفس له سائلة، والموسوس الذي يعتقد نجاسته بما لا ينحسه.

(١) الفواكه الدواني (١/١٢٥)، منح الجليل (١/٤٤)، حاشية الدسوقي (١/٤٧)،

التاج والإكليل (١/٨٦).

(٢) المجموع (١/٢٢٩).

(٣) المجموع (١/٢٢٩).

ويحتمل أن يلزم قبول خيره، إذا انتفت هذه الاحتمالات في حقه^(١). قلت: هذا الكلام إنما يتمشى على رأي من يرى نجاسة الماء، ولو لم يتغير، أما من يرى أن الماء لا ينجس إلا بالتغير فلا يحتاج إلى هذا التفصيل؛ لأن الماء إذا لم يتغير فهو طهور، نعم لو أخبره بولوغ الكلب في إناء، قبل هذا التفصيل؛ لأنه والحالة هذه قد ينجس الماء ولو لم يتغير، لكنه خاص في هذه الصورة فقط.

قال في حاشية الدسوقي: فإن كان الماء غير متغير، وأخبر بالنجاسة، فلا يقبل خيره؛ لأن الأصل الطهارة^(٢).

(١) المغني (٥٢/١).

(٢) حاشية الدسوقي (٤٧/١).

المبحث الثاني

إذا أخبره صبي عن طهارة أو نجاسة الماء

إذا أخبره صبي مميز عن نجاسة الماء، وبين سبب النجاسة، فهل يجب عليه قبول خبره أم لا؟

ذهب الجمهور إلى أنه لا يجب قبول خبره؛ لأن قبول الخبر مبني على ثبوت العدالة، وهو لا يمكن أن يوصف بالعدالة لصغره؛ لأن العدالة يشترط فيها أن يكون مسلماً عاقلاً بالغاً، فما دام أنه ليس من أهل الرواية ولا الشهادة لم يلزم قبول خبره^(١).

وقيل: بل يجب قبول خبره، اختاره بعض الحنفية^(٢)، وهو وجه عند الشافعية^(٣)، وهو الصحيح.

لأن الصبي إذا كانت تصح إمامته في الصلاة، ويؤمن على شروطها وواجباتها، فكيف لا يقبل خبره عن نجاسة الماء.

وقد ثبت في صحيح البخاري من حديث عمرو بن سلمة تقديم الصبي للإمامة،

(١) الفتاوى الهندية (٣٠٩/٥)، حاشية ابن عابدي (٣٤٦/٦)، المبسوط (١٦٤/١٠)، وقال النووي في المجموع (٢٢٨/١): "وفي الصبي المميز وجهان: الصحيح لا يقبل، وبه قطع الجمهور. اهـ"

وقال في المغني (٥١/١): إن ورد ماء فأخبره بنجاسته صبي أو كافر أو فاسق لم يلزمه قبول خبره؛ لأنه ليس من أهل الشهادة ولا الرواية، فلا يلزمه قبول خبره، كالطفل والمجنون. اهـ

(٢) المبسوط (١٦٤/١٠).

(٣) المجموع (٢٢٨/١).

(٨٥) فقد روى البخاري رحمه الله قال: حدثنا سليمان بن حرب،

حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن أبي قلابة،

عن عمرو بن سلمة قال: قال لي أبو قلابة: ألا تلقاه فتسأله. قال

فلقيته فسأله فقال: كنا بماء يمر الناس، وكان يمر بنا الركبان، فنسألهم، ما

للناس ما للناس ما هذا الرجل؟ فيقولون: يزعم أن الله أرسله أوحى إليه،

أو أوحى الله بكذا، فكنت أحفظ ذلك الكلام، وكأنما يقر في صدري،

وكانت العرب تلوم بإسلامهم الفتح، فيقولون: اتركوه وقومه، فإنه إن

ظهر عليهم، فهو نبي صادق، فلما كانت وقعة أهل الفتح بادر كل قوم

بإسلامهم، وبدر أبي قومي بإسلامهم، فلما قدم قال: جئكم والله من عند

النبي ﷺ حقاً، فقال: صلوا صلاة كذا في حين كذا، وصلوا كذا في حين

كذا، فإذا حضرت الصلاة، فليؤذن أحدكم، وليؤمكم أكثركم قرآناً،

فنظروا فلم يكن أحد أكثر قرآناً مني، لما كنت أتلقى من الركبان،

فقدموني بين أيديهم، وأنا بن ست أو سبع سنين، وكانت علي بردة، كنت

إذا سجدت تقلصت عني، فقالت: امرأة من الحي ألا تغطون عنا است

قارئكم، فاشترؤا فقطعوا لي قميصاً، فما فرحت بشيء فرحي بذلك

القميص^(١).

كما أن الصحيح أن الصبي من أهل الرواية تحملاً وأداءً إذا علم منه

الصلاح، ولم يجرب عليه الكذب^(٢).

^(١) صحيح البخاري (٤٣٠٢).

^(٢) المجموع (٢١٦/٤)، شرح النووي على مسلم (١٨٩/١٥)، طبقات الخنابلة

المبحث الثالث

إذا أخبره فاسق عن نجاسة الماء

اختلف العلماء في خبر الفاسق إذا أخبره عن نجاسة الماء، فقيل: إذا غلب على ظنه صدقه تيمم، ولم يتوضأ به، وإن أراقه ثم تيمم كان أحوط، وإن غلب على ظنه كذبه توضأ به، وإن تيمم بعد الوضوء كان أحوط، ولا يجب، وهذا مذهب الحنفية^(١). وقيل: لا يقبل قول الفاسق، وهذا مذهب المالكية^(٢)، والشافعية^(٣)، والحنابلة^(٤).

دليل من قال: إن غلب على ظنه صدقه قبله.

الدليل قوله سبحانه وتعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا﴾^(٥)، فالله سبحانه لم يأمر برد خبر الفاسق، بل بالثبوت والتبين، فإن ظهرت دلالة على صدقه قبل خبره، وإن ظهرت دلالة على كذبه رد خبره، وإن لم يتبين واحد من الأمرين وقف خبره.

دليل من قال: لا يقبل خبر الفاسق.

قالوا: لأن من شروط قبول الخبر العدالة، فلا يقبل خبر الفاسق؛ لأنه

(١) الفتاوى الهندية (٣٠٩/٥)، المبسوط (١٦٣/١٠).

(٢) مواهب الجليل (٨٦/١)، منح الجليل (٤٤،٤٣/١).

(٣) المجموع (٢٢٩/١).

(٤) الكافي في فقه أحمد (١٢/١)، المغني (٥١/١).

(٥) المحررات: ٦.

ليس من أهل الرواية ولا من أهل الشهادة، والعدالة المشروطة هنا هي العدالة الظاهرة، إلا أن الشافعية صرحوا بأنه: لو أخبر جماعة من الفساق لا يمكن تواطؤهم على الكذب عن نجاسة الماء أو طهارته قبل خبرهم، وكذا لو أخبر الفاسق عن فعل نفسه في الماء.

المبحث الرابع في السؤال عن الماء

إذا شك الإنسان في طهورية الماء، فهل يجب عليه أن يسأل عن حال الماء أو هل يستحب له ذلك ؟

اختلف العلماء في هذه المسألة:

ف قيل: لا يجب على الإنسان أن يسأل هل الماء طهور أم نجس، وهذا هو مذهب الجمهور^(١).

وقيل: يكره السؤال، نقله صالح بن أحمد بن حنبل عن أبيه.

وقيل: يجب عليه السؤال.

وقيل: الأولى السؤال. وهما قولان في مذهب الحنابلة^(٢).

ولو سأل هل يلزم الجواب على أقوال:

ف قيل: لا يلزمه الجواب.

وقيل: يلزمه، كالسؤال عن القبلة. وهذان قولان في مذهب الحنابلة^(٣).

وقيل: يلزمه إن علم نجاسته، اختاره الأزجي من الحنابلة وصوبه في

(١) شرح فتح القدير (٨٢/١)، بريقة محمودية (٣١٢/١)، المدونة (٦/١)، شرح الزرقاني على موطأ مالك (٨٣/١)، المجموع (٢٢٦/١)، شرح منتهى الإرادات (٢٧، ٢٦/١)، كشف القناع (٤٧/١).

(٢) الفروع (٩٢/١).

(٣) الفروع (٩٣، ٩٢/١)، شرح منتهى الإرادات (٢٧، ٢٦/١)، كشف القناع

(٤٧/١).

الإنصاف^(١).

دليل من قال لا يسأل.

الدليل الأول:

عدم الدليل المقتضي للوجوب، فلو كان السؤال واجباً لجاء الأمر به.

الدليل الثاني:

العمل بالأصل، فالأصل في الماء الطهارة، وتغير الماء إن كان موجوداً قد يكون تغييره بظاهر، أو تغييره بمكثه أو بما لا يمازج الماء.

الدليل الثالث:

(٨٦) ما رواه مالك في الموطأ، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن إبراهيم ابن الحارث التيمي، عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب، أن عمر بن الخطاب خرج في ركب فيهم عمرو بن العاص حتى وردوا حوضاً، فقال عمرو بن العاص: لصاحب الحوض: يا صاحب الحوض، هل ترد حوضك السباع؟ فقال عمر بن الخطاب: يا صاحب الحوض، لا تجربنا؛ فإننا نرد على السباع وترد علينا^(٢).
[رجاله ثقات إلا أن إسناده منقطع]^(٣).

(١) مطالب أولي النهى (٥٢/١)، شرح منتهى الإرادات (٢٦/١، ٢٧).

(٢) الموطأ (٢٣/١)، والحديث رواه من طريق مالك عبد الرزاق في المصنف (٢٥٠)،.

(٣) قال النووي في المجموع (٢٢٦/١): هذا الأثر إسناده صحيح إلى يحيى ابن عبد الرحمن، لكنه مرسل منقطع؛ فإن يحيى وإن كان ثقة فلم يدرك عمر، بل ولد في خلافة عثمان، هذا هو الصواب، قال يحيى بن معين: يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب عن عمر باطل، وكذا قاله غير ابن معين. الخ كلامه رحمه الله.

هذا القول هو الراجح إلا أنه إن كان الماء نجساً وجب على من يعلم أن يخبره نصحاً له، وحتى لا يصلي وهو غير طاهر.

دليل من قال: يلزمه السؤال.

قالوا: إن هذا السؤال يتعلق بشرط الصلاة، وهو طهورية الماء، فيلزمه السؤال كما يلزمه السؤال عن القبلة.

دليل من قال يلزمه الجواب إن علم نجاسة الماء.

قالوا: إن إخباره عن نجاسة الماء من النصيحة له، ومن الأمر بالمعروف الواجب عليه.

(٨٧) فقد روى مسلم في صحيحه، قال: حدثنا محمد بن عباد المكي، حدثنا سفيان قال: قلت لسهيل: إن عمراً حدثنا عن القعقاع، عن أبيك، قال: ورجوت أن يسقط عني رجلاً قال: فقال سمعته من الذي سمعه منه أبي، كان صديقاً له بالشام، ثم حدثنا سفيان، عن سهيل، عن عطاء بن يزيد، عن تميم الداري، أن النبي ﷺ قال: الدين النصيحة. قلنا: لمن؟ قال: لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم^(١).

وقال ابن أبي حاتم وابن حبان مثل قول ابن معين بأنه ولد في خلافة عثمان. الجرح والتعديل (١٦٥/٩)، الثقات (٥٢٣/٥)، وانظر جامع التحصيل (ص: ٢٩٨).
(١) صحيح مسلم (٥٥).

الباب الثامن

في الماء النجس

ويشتمل على أربعة فصول :

الفصل الأول : في الماء القليل إذا لاقته نجاسة ولم يتغير

الفصل الثاني : في الماء الكثير إذا لاقته نجاسة

الفصل الثالث : في المانع غير المائي تخالطه النجاسة.

الفصل الرابع : في الماء المسخن.

الفصل الأول

في الماء الراكد إذا لاقته نجاسة فلم يتغيره

اختلف العلماء في الماء إذا لاقته نجاسة فلم يتغيره،

فقيل: إذا كان الماء قليلاً فإنه ينجس، ولو لم يتغير، وإذا كان كثيراً فإنه

لا ينجس إلا بالتغير، وهذا مذهب الحنفية^(١)، والشافعية^(٢)، وقول في مذهب
الحنابلة^(٣)، على خلاف بينهم في حد القليل والكثير^(٤).

(١) شرح فتح القدير (٧٠/١)، تبين الحقائق (٢١/١).

(٢) حاشية البحر رمي (٢٧/١)، الأم (١٨/١)، أسنى المطالب (١٤/١)، المجموع

(١٦٢/١)، المذهب (٦/١).

(٣) الكافي (٨/١) كشف القناع (٣٨/١)، المغني (٣١/١).

(٤) اختلف الحنفية والشافعية في مقدار الماء القليل والماء الكثير، مع اتفاقهم أن الماء

القليل ينجس ولو لم يتغير بخلاف الماء الكثير:

فمذهب الحنفية في حد الماء القليل هو أن ينظر، فإن كانت النجاسة تخلص إلى الطرف

الآخر لم يتوضأ منه، وإن كانت لا تخلص إلى طرفه الآخر توضأ من الطرف الآخر، وكيف

نعرف أن النجاسة تخلص إلى الجانب الآخر، على أقوال عندهم، منها:

الأول: أن الرد إلى رأي المبتلى به، فإن غلب على ظنه وصول النجاسة إلى الجانب

الآخر لم يتوضأ به، وإلا توضأ به، وهذا هو المشهور من مذهب أبي حنيفة رحمه الله، وقد

رجحه ابن نجيم في البحر الرائق (٧٩، ٧٨/١)، قال: ومن نص على أنه ظاهر المذهب شمس

الألمة السرخسي في المبسوط. وجاء في البناية في التحديد قال: "إن غلب على الظن وصول

النجاسة إلى الجانب الآخر فهو نجس، وإن غلب عدم وصولها فهو طاهر"، وقال عنه: "هذا

هو الأصح وهو ظاهر الرواية عن أبي حنيفة".

القول الثاني: قالوا: يعتبر الخلوص بالحركة، فإن كان إذا حرك أحد طرفيه، تحرك

الطرف الآخر، تنجس ولو لم يتغير، وإن كان لا يتحرك الطرف الآخر فلا ينجس إلا بالتغير،

وقيل: إن الماء لا ينحس إلا إذا تغير لونه أو طعمه أو ريحه بالنجاسة، وهذا مذهب مالك في رواية المدنيين عنه ^(١)، ورواية عن أحمد ^(٢)، وإليه ذهب ابن المسيب، والحسن البصري ^(٣)، وسفيان الثوري، ويحيى بن سعيد القطان، واختلفوا في نوع الحركة:

ف قيل: المعتبر حركة المغتسل، وهذا اختيار أبي يوسف، ومحمد في رواية؛ لأن الغالب في الحياض الاغتسال منها، وأما الوضوء فإنما يكون في البيوت.
وقيل: بحركة المتوضئ، وهو مروى عن أبي حنيفة.
وقيل: المعتبر حركة اليد من غير وضوء ولا اغتسال.
القول الثالث: قدره بالمساحة، على اختلاف بينهم اختلافاً كثيراً، أشهرها عشرة أذرع في عشرة أذرع.

القول الرابع: قالوا: يوضع في الماء صبغ، فحيثما وصل الصبغ اعتبر وصول النجاسة. ومنهم من اعتبر التكدر.
وأما مذهب الشافعية في حد القليل من الكثير، فجعوا التقدير بالقلتين، فإذا بلغ الماء قلتين فهو كثير، لا ينحس إلا بالتغير، وإن كان دون القلتين نجس ولو لم يتغير، وهو المشهور من مذهب الحنابلة.

وأما المالكية فيقدرون القليل بآنية الوضوء ونحوها.
انظر في مذهب الحنفية بدائع الصنائع (٧١/١)، شرح فتح القدير (٧٩/١)، البناية (٣٣٠-٣٣٤/١)، المبسوط (٨٧/١)، المبسوط للشيباني (٥٠/١)، البحر الرائق (٧٨/١).
وانظر في مذهب الشافعية الأم (١٨/١)، أسنى المطالب (١٤/١)، المهذب (٦/١).
^(١) المدونة (١٣٢/١)، ورجحه ابن عبد البر في التمهيد (٣٢٧/١)، والاستذكار (١٠٣/٢)، الحرشي (٨١، ٧٦/١)، وقال ابن رشد في بداية المجتهد (٢٤٩/١): "ويتحصل عن مالك في الماء اليسير تقع فيه النجاسة ثلاثة أقوال، قول: إن النجاسة تفسده، وقول: إنها لا تفسده إلا أن يتغير أحد أوصافه، وقول: إنه مكروه".

^(٢) المغني (٣١/١)، المحرر (٢/١).

^(٣) الأوسط (٢٦٦/١)، المجموع (١٦٣/١).

وعبد الرحمن بن مهدي^(١)، واختاره ابن المنذر^(٢)، وابن تيمية^(٣)، وغيرهم.

وقيل: إن كانت النجاسة بول آدمي أو عذرته المائعة فإنه ينحس ولو كان كثيراً إلا أن يشق نزعها.

وإن كانت النجاسة غيرها فإنه ينحس إذا كان دون القلتين، فإن كان قلتين فأكثر لم ينحس إلا بالتغير، وهذا قول في مذهب الحنابلة^(٤).

دليل الحنفية على اعتبار الخلوص.

قالوا: إن الله سبحانه وتعالى حرم علينا الخبائث، ولم يفرق بين حال انفرادها واختلاطها بالماء، فإذا غلب على ظننا أن النجاسة تخلص إلى الطرف الآخر، فإن من استعمل الماء يكون قد استعمل النجاسة، واستعمال النجاسة لا يجوز، والأخذ بغلبة الظن طريق شرعي، فإن كثيراً من الأحكام الشرعية مبنية على الظن، وليس على اليقين.

وأما الدليل على تقدير الخلوص بالحركة أو بالمساحة أو بغيرهما فلا دليل خاص عليها، وإنما رأى بعض الحنفية أن غلبة الظن قد لا تنضبط،

(١) انظر المرجعين السابقين.

(٢) الأوسط (١/٢٦٧-٢٧٢).

(٣) مجموع فتاوى (٢١/٣٠).

(٤) التفريق بين بول آدمي وعذرته، وبين سائر النجاسات، فالأول إذا وقع في الماء فإنه ينحس الماء الكثير ولو لم يتغير إلا أن يشق نزعها، والثاني: إذا وقع في الماء تنحس ما كان دون القلتين فقط، هذا مذهب المتقدمين من الحنابلة، أما مذهب المتأخرين فلا فرق عندهم بين البول والعذرة، وبين سائر النجاسات، فإذا وقعت في ماء قليل دون القلتين نجس، ولو لم يتغير، وإذا وقعت في ماء كثير لم ينحس الماء إلا بالتغير. انظر الإنصاف (١/٦٠)، الفروع (١/٨٥)، كشف القناع (١/٣٨)، المبدع (١/٥٧)، الكافي (١/٨)، المحرر (١/٢)، المغني (١/٣١).

فاجتهدوا في تحديد مقدار الماء الذي تخلص النجاسة إلى طرفه الآخر، لكن الأصل هو غلبة الظن.

وأما الدليل على إن الماء القليل ينجس ولو لم يتغير.

هناك مجموعة أدلة منها:

الدليل الأول:

(٨٨) ما رواه ابن أبي شيبة، قال: حدثنا أبو أسامة، عن الوليد بن كثير، عن محمد بن جعفر بن الزبير، عن عبد الله بن عبد الله، عن ابن عمر، قال: سئل رسول الله ﷺ عن الماء يكون بأرض الفلاة وما ينوبه من السباع والدواب، فقال: إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث^(١).

[إسناده صحيح إن شاء الله]^(٢).

(١) المصنف (١٣٣/١) رقم ١٥٢٦.

(٢) الحديث قد ضعف بأمر منها:

أولاً: الاضطراب في السند.

ثانياً: الاضطراب في المتن.

ثالثاً: الشذوذ.

رابعاً: كونه موقوفاً.

خامساً: الجهل بمقدار القلة.

أما الجواب عن اضطراب السند:

فالحديث أخرجه ابن أبي شيبة (١٣٣/١) وأبو داود (٦٣)، والنسائي في الكبرى (٥٠)، وفي الصغرى (٥٢)، وابن الجارود في المنتقى (٤٥)، وعبد بن حميد في المسند كما في المنتخب (٨١٧)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١٥/١)، والدارقطني (١٤/١، ١٥)،

وابن حبان (١٢٤٩)، والحاكم في المستدرک (١٣٢/١)، والبيهقي في السنن (٢٦٠/١)، (٢٦١) وفي المعرفة (٨٥/٢)، وفي الخلافيات (١٤٦/٣)، وابن الجوزي في التحقيق (٣٤/١)، من طرق كثيرة، عن أبي أسامة، عن الوليد بن كثير، عن محمد بن جعفر بن الزبير، عن عبد الله - المكبر - ابن عبد الله بن عمر عن أبيه. وإسناده صحيح.

وأخرجه النسائي (٣٢٨)، والدارمي (٧٣٢)، وابن خزيمة (٤٩/١)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١٥/١) وفي مشكل الآثار (٢٦٦/٣)، وابن حبان في الصحيح من طريق أبي أسامة عن الوليد بن كثير عن محمد بن جعفر بن الزبير، عن عبيد الله - المصغر - ابن عبد الله بن عمر عن أبيه. وهذا إسناد صحيح أيضاً. وتابع عباد بن صهيب أبا أسامة، فرواه الدارقطني (١٨/١-١٩) ومن طريقه البيهقي في الخلافيات (١٦٥/٣-١٦٦) فرواه عن الوليد بن كثير به، بذكر عبيد الله - المصغر - إلا أن عباد بن صهيب مجروح، جاء في ترجمته:

قال علي بن المديني: عباد بن صهيب ذهب حديثه. الجرح والتعديل (٨١/٦). وقال أبو بكر بن أبي شيبة: تركنا حديث عباد بن صهيب قبل أن يموت بعشرين سنة. المرجع السابق.

وقال أبو حاتم الرازي: ضعيف الحديث، منكر الحديث، ترك حديثه. المرجع السابق. وبناءً على ما سبق يتضح لنا من الإسنادين، أنه قد اختلف على محمد بن جعفر ابن الزبير فيه: فتارة يرويه أبو أسامة، عن الوليد بن كثير، عن محمد بن جعفر بن الزبير، عن عبد الله - المكبر - عن أبيه.

وتارة يرويه أبو أسامة، عن الوليد بن كثير، عن محمد بن جعفر بن الزبير، عن عبيد الله - المصغر - عن أبيه وقد توبع الوليد بن كثير عن محمد بن جعفر عن عبيد الله - المصغر - عن أبيه.

تابعه محمد بن أسحاق قال حدثني محمد بن جعفر به.

أخرجه ابن أبي شيبة (١٣٣/١)، وأحمد (٢٧، ١٢/٢)، أبو داود (٦٤)، والترمذي (٦٧)، وابن ماجه (٥١٧)، والدارمي (٧٣١)، وأبو يعلى في المسند (٥٥٩٠)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١٦، ١٥/١)، والدارقطني (٢١، ١٩/١) والحاكم في المستدرک

(١٣٣/١، ١٣٤)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢٦١/١، ٢٦٢)، وابن الجوزي في التحقيق (٣٣/١)، وقد صرح محمد بن إسحاق بالتحديث عند جماعة من المذكورين فانتفت شبهة التدليس.

وهذا إسناد حسن من أجل محمد بن إسحاق، فإنه صدوق يدلّس. وأخرج الحديث أبو داود (٦٣)، وابن الجارود في المنتقى (٤٤)، وابن حبان (١٢٥٣)، والدارقطني (١٦٠/١، ١٧)، والحاكم (١٣٣/١)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢٦٠/١)، من طريق أبي أسامة، عن الوليد، عن محمد بن عباد بن جعفر، عن عبد الله - المكي - ابن عبد الله بن عمر، عن أبيه.

وبناء عليه فيكون الحديث قد اختلف فيه على الوليد بن كثير، فصار تارة يرويه عن محمد بن جعفر بن الزبير، وتارة يرويه عن محمد بن عباد بن جعفر، ومحمد بن عباد لا يرويه إلا عن عبد الله المكي، عن أبيه، بينما محمد بن جعفر بن الزبير تارة يرويه عن عبد الله وتارة يرويه عن عبيد الله.

ووقف العلماء من هذا ثلاثة مواقف:

الموقف الأول: بعضهم حكم عليه بالاضطراب في سنده، وبالتالي ضعف الحديث

منهم الإمام عبد الله بن المبارك كما في الأوسط (٢٧١/١).

وابن عبد البر كما في التمهيد (٣٣٥/١)، والاستذكار (٢٠٤/١).

وابن العربي كما في القبس (١٣٠/١)، والعارضة (٨٤/١)، وأحكام القرآن (٣/).

وابن القيم كما في تهذيب السنن (٦٢/١).

الموقف الثاني: الترجيح بين هذه الطرق ومن سلك مسلك الترجيح أبو داود في سننه

وأبو حاتم وابن منده.

فرجح أبو داود طريق محمد بن عباد فقال رحمه الله (٦٣): حدثنا محمد بن العلاء

وعثمان بن أبي شيبة والحسن بن علي وغيرهم قالوا: حدثنا أبو أسامة عن الوليد بن كثير عن

محمد بن جعفر بن الزبير عن عبد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه وساق الحديث.

قال أبو داود: هذا لفظ ابن العلاء، وقال عثمان والحسن بن علي عن محمد بن عباد

ابن جعفر، وهو الصواب. اهـ.

ورجح أبو حاتم وابن منده رواية محمد بن جعفر بن الزبير.

جاء في العلل (١ رقم ٩٦) قال ابن أبي حاتم: "قال أبي: محمد بن عباد بن جعفر ثقة، ومحمد بن جعفر بن الزبير ثقة، ولمحمد بن جعفر بن الزبير أشبه".

وقال ابن مندة فيما نقله عنه الزيلعي في نصب الراية (١٠٦/١) "واختلف على أبي أسامة، فروي عنه، عن الوليد بن كثير، عن محمد بن عباد بن جعفر. وقال مرة: عن محمد ابن جعفر بن الزبير وهو الصواب، لأن عيسى بن يونس رواه عن الوليد بن كثير، عن محمد ابن جعفر بن الزبير، عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر، عن أبيه أن النبي ﷺ سئل فذكره". اهـ.

الموقف الثالث: من رجح الجمع بين هذه الطرق، وهو الصواب، فقد أخرج الدار قطني (١٨/١)، والحاكم (١٣٣/١)، والبيهقي (٢٦١، ٢٦٠/١) من طريق علي بن عبد الله ابن مبشر الواسطي.

وأخرجه الدارقطني (١٨/١) ومن طريقه البيهقي في السنن (٢٦٠/١) والخلافات (١٥٧/٣) من طريق ابن سعدان، كلاهما عن شعيب بن أيوب، عن أبي أسامة، عن الوليد ابن كثير، عن محمد بن جعفر ومحمد بن عباد، عن عبد الله - المكبر - ابن عبد الله بن عمر عن أبيه.

قال الدار قطني (١٧/١): "فلما اختلف علي أبي أسامة في إسناده أحببنا أن نعلم من أتى بالصواب، فنظرنا في ذلك فوجدنا شعيب بن أيوب قد رواه عن أبي أسامة، عن الوليد ابن كثير على الوجهين جميعاً، عن محمد بن جعفر بن الزبير، ثم اتبعه عن محمد بن عباد ابن جعفر، فصح القولان جميعاً عن أبي أسامة، وصح أن الوليد بن كثير رواه عن محمد ابن جعفر بن الزبير، وعن محمد بن عباد بن جعفر، عن عبد الله بن عبد الله بن عمر، عن أبيه. فكان أبو أسامة مرة يحدث به عن الوليد بن كثير، عن محمد بن جعفر بن الزبير، ومرة يحدث به عن الوليد بن كثير، عن محمد بن عباد بن جعفر. والله أعلم. اهـ.

وقال الحاكم (١٣٣/١) "قد صح وثبت بهذه الرواية صحة الحديث، وظهر أن أبا أسامة ساق الحديث عن الوليد بن كثير عنهما جميعاً، فإن شعيب بن أيوب ثقة مأمون، وكذلك الطريق إليه، وقد تابع الوليد بن كثير على روايته عن محمد بن جعفر بن الزبير تابعه محمد بن إسحاق بن يسار القرشي. اهـ.

وصححه العلاني في جزئه (ص: ٣٥)، وقال: نعلم بهذا أن الراوي الواحد إذا كان

ضابطاً متقناً، وروى الحديث على الوجهين المختلفين أن كلا منهما صحيح. اهـ
كما صححه على الوجهين عبد الحق الإشبيلي في الأحكام الوسطى (١٥٤/١-١٥٥).
وقال الحافظ في تلخيص الحبير (١٧/١) "والجواب أن هذا ليس اضطراباً قادحاً فيه،
فإنه على تقدير أن يكون الجميع محفوظاً. انتقال من ثقة إلى ثقة، وعند التحقيق فالصواب أنه:
عن الوليد بن كثير، عن محمد بن عباد بن جعفر، عن عبد الله بن عبد الله ابن عمر -
المكير.

وعن محمد بن جعفر بن الزبير، عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر المصفر
ومن رواه على غير هذا الوجه فقد وهم.
قلت: لم أدر لما لم يعتمد الحافظ رواية محمد بن جعفر بن الزبير عن عبد الله المكير،
واعتبرها وهماً؟

فقد أخرج الحديث كما سبق: ابن أبي شيبة (١٣٣/١)، وأبو داود (٦٣) وابن
الجارود في المنتقى (٤٥)، والدارقطني (١٥، ١٤/١)، وابن حبان (١٢٤٩)، والبيهقي
(٢٦٠/٢٦١) من طرق عن أبي أسامة عن الوليد بن كثير، عن محمد ابن جعفر، عن
عبد الله - المكير - عن أبيه.

ولهذا قال أحمد شاكر في تحقيقه لسنن الترمذي (٩٩/١) متعقباً كلام الحافظ: "وما
قاله الحافظ من التحقيق غير جيد، والذي يظهر من تتبع الروايات أن الوليد بن كثير رواه عن
محمد بن جعفر بن الزبير، وعن محمد بن عباد بن جعفر، وأنهما كلاهما رواياه عن عبد الله
وعبيد الله ابني عبد الله عن عمر عن أبيهما".

وهذا الكلام من العلامة أحمد شاكر جيد إلا أن محمد بن جعفر بن الزبير هو الذي
روى الحديث عن ابني عبد الله بن عمر عن أبيهما، وأما محمد بن عباد فلم يروه إلا عن
عبد الله المكير فقط. والله أعلم. وبهذا يندفع الاضطراب في السند.

الجواب عن اضطراب المتن:

أعله قوم باضطراب المتن انظر تهذيب السنن (٦٢/١)، فقال بعضهم: روي إذا بلغ الماء
قلتين أو ثلاثاً على الشك، وروي إذا بلغ الماء قلتين بلا شك، وروي إذا بلغ الماء أربعين قلة.
والجواب على ذلك أن يقال: إن رواية الشك مدارها على حماد بن سلمة، عن عاصم
ابن المنذر، عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر، عن أبيه. قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا كان

الماء قلتين أو ثلاثاً لم ينحسه شيء".

وقد اختلف على حماد فيه، فرواه عنه جماعة بالشك منهم:

- ١- وكيع عند ابن ماجه (٥١٨) وأحمد (٢٣/٢).
 - ٢- عفان بن مسلم عند الامام أحمد (١٠٧/٢)، وروي عنه بدون شك كما سيأتي.
 - ٣- زيد بن الحباب عند أبي عبيد بن القاسم بن سلام في كتاب الطهور (ص: ٢٢٦).
 - ٤- يزيد بن هارون عند الدارقطني (٢٢/١).
 - ٥- إبراهيم بن الحجاج عند الدارقطني (٢٢/١) والبيهقي (٢٦٢/١).
 - ٦- هذبة بن خالد عند الدارقطني (٢٢/١) والبيهقي (٢٦٢/١).
 - ٧- كامل بن طلحة عند الدارقطني (٢٢/١).
 - ٨- أبو الوليد الطيالسي، كما في المنتخب من مسند عبد بن حميد (٨١٨).
- وخالفهم جماعة من أصحاب حماد فرووه عنه بدون شك منهم:
- ١- موسى بن إسماعيل عند أبي داود (٦٥)، والدارقطني (٢٣/١)، والبيهقي (٢٦٢/١).
 - ٢- عفان بن مسلم عند ابن الجارود في المنتقى (٤٦)، والدارقطني (٢٣/١)، وروي عنه بالشك كما سبق.
 - ٣- يعقوب بن إسحاق الحضرمي عند الدارقطني (٢٣/١).
 - ٤- العلاء بن عبد الجبار المكي، عند الدارقطني (٢٣/١).
 - ٥- عبيد الله بن محمد العيشي عند الدارقطني (٢٣/١)، والبيهقي (٢٦١/١).
 - ٦- الطيالسي كما في مسنده (١٩٥٤).
 - ٧- يزيد بن هارون عند الدارقطني في السنن (٢٢/١).
 - ٨- يحيى بن حسان عند الطحاوي في شرح معاني الآثار (١٦/١).
- وهذا الشك والاختلاف لعله من قبل حماد بن سلمة. قال عنه الحافظ (١٤٩٩): ثقة عابد أثبت الناس في ثابت، وتغير حفظه بآخرة.
- والرواية التي بدون شك أرجح لموافقتها رواية الجماعة.
- قال البيهقي رحمه الله (١٦٢/١): "ورواية الجماعة الذين لم يشكوا أولى".
- وأما رواية أربعين قلعة، فجاءت من حديث جابر مرفوعاً، أخرجها ابن عدي في

الكامل (٣٤/٦) ومن طريقه الدارقطني (٢٦/١)، والبيهقي (٢٦٢/١)، من طريق القاسم ابن عبد الله العمري، عن محمد بن المنكدر، عن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا بلغ الماء أربعين قلة لا يحمل الخبث".

والقاسم بن عبد الله العمري، قال فيه أحمد: ليس بشيء كان يكذب ويضع الحديث. وقال يحيى: ليس بشيء. وقال مرة: كذاب.

وقال أبو حاتم والنسائي: مزكوك.

وقال الدارقطني: ضعيف.

وقال البخاري: سكتوا عنه.

وقال أبو زرعة: لا يساوي شيئاً، مزكوك الحديث، منكر الحديث.

وقال ابن المديني: ليس بشيء.

وقال الدارقطني (٢٦/١، ٢٧): "كذا رواه القاسم العمري، عن ابن المنكدر، عن

جابر، ووهم في إسناده، وكان ضعيفاً كثير الخطأ، وخالفه دوح بن القاسم، وسفيان الثوري، ومعمر بن راشد، روه عن محمد بن المنكدر، عن عبد الله بن عمرو موقوفاً.

ورواه أيوب السختياني، عن ابن المنكدر من قوله، لم يجاوزه.

وجاء عن أبي هريرة موقوفاً عليه عند الدارقطني (٢٧/١)، وأبي عبيد القاسم بن سلام

في كتاب الطهور (ص ٢٣١)، من طريق ابن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب، عن سليمان بن سنان، عن عبد الرحمن بن أبي هريرة، عن أبيه: إذا بلغ الماء أربعين قلة لم يحمل خبثاً.

وهذا مع كونه موقوفاً على أبي هريرة، ففي إسناده ابن لهيعة وقد خالفه غير واحد.

قال الدارقطني: وخالفه غير واحد، روه عن أبي هريرة فقالوا: أربعين غرباً، ومنهم

من قال: أربعين دلوأ.

وعلى هذا فلا يمكن أن يقال باضطراب متنه؛ لأنه روي أربعين قلة حيث تبين أن

المرفوع في إسناده القاسم العمري متهم بالكذب، وأما الموقوف على الصحابة، فإنه مع

ضعفه، لا يعارض المرفوع من حديث ابن عمر وقد جاء بسند رجاله رجال الصحيح، وهذا

ما يمكن أن يقال جواباً على من ادعى اضطراب المتن والله أعلم.

وأما الجواب عن قولهم: بأنه شاذ.

قال ابن القيم في تهذيب السنن (٦٢/١): "لا يلزم من مجرد صحة السند صحة

الحديث، ما لم ينتف عنه الشذوذ والعلة، ولم ينتفيا عن هذا الحديث.

أما الشذوذ: فإن هذا الحديث فاصل بين الحلال والحرام، والطاهر والنجس، وهو في المياه كالأوسق في الزكاة والنصب في الزكاة، فكيف لا يكون مشهوراً شائعاً بين الصحابة، ينقله خلف عن سلف؟ لشدة حاجة الأمة إليه؛ فإن حاجتهم إليه أعظم من حاجتهم إلى نصب الزكاة؛ لأن أكثر الناس لا تجب عليهم الزكاة، والوضوء بالماء الطاهر فرض على كل مسلم، فيكون الواجب نقل هذا الحديث كنقل نجاسة البول، وجوب غسله، ونقل عدد الركعات ونظائر ذلك.

ومن المعلوم أن هذا لم يروه غير ابن عمر، ولا عن ابن عمر غير عبيد الله وعبد الله، فأين نافع، وسالم، وأيوب، وسعيد بن جبير؟ وأين أهل المدينة وعلمائهم عن هذه السنة التي مخرجها من عندهم، وهم إليها أحوج الخلق؛ لعزة الماء عندهم؟ ومن البعيد جداً أن تكون هذه السنة عند ابن عمر، وتخفى على علماء أصحابه وأهل بلده، ولا يذهب إليها أحد منهم، ولا يروونها ويديرونها بينهم. ومن أنصف لم يخف عليه امتناع هذا، فلو كانت هذه السنة العظيمة المقدار عند ابن عمر، لكان أصحابه، وأهل المدينة أقول الناس بها، وأرواهم لها، فأبي شذوذ أبلغ من هذا، وحيث لم يقل بهذا التحديد أحد من أصحاب ابن عمر علم أنه لم يكن فيه سنة من النبي ﷺ فهذا وجه شذوذه. اهـ

والجواب عن ذلك:

أولاً: فهم ابن القيم رحمه الله أنه يلزم من تصحيح الحديث، القول بنجاسة الماء القليل إذا وقعت فيه نجاسة، ولو لم تغره، عملاً بمفهوم هذا الحديث، فأطنب رحمه الله في بيان أن هذا لو كان صحيحاً لكانت الأمة في حاجته أكثر من حاجتها لبيان أنصباء الزكاة... الخ كلامه المتقدم. ولا يلزم من تصحيح الحديث القول بمفهومه على ما سيأتي بيانه، ومنطوق حديث القلتين موافق لمنطوق حديث أبي سعيد الخدري: "الماء طهور لا ينحسه شيء".

ثانياً: أن قوله رحمه الله: إن هذا الحديث لم يروه إلا ابن عمر، ولا عن ابن عمر غير عبيد الله وعبد الله، فأين نافع وسالم وأيوب وسعيد بن جبير؟

فالجواب عليه أن يقال: إن حديث: "إنما الأعمال بالنيات" قد قال فيه علماء الإسلام كما في الفتح (١٧/١): إنه ثلث الإسلام، منهم عبد الرحمن بن مهدي، والشافعي، فيما نقله البويطي عنه، وأحمد ابن حنبل، وعلي بن المديني، وأبو داود، والترمذي، والدارقطني، وحمزة

الكناني، ومع ذلك فقد تفرد به عمر بن الخطاب، ولم يروه عنه إلا علقمة بن وقاص، ولم يروه عن علقمة إلا محمد بن إبراهيم التيمي، ولم يروه عن محمد إلا يحيى بن سعيد الأنصاري. وقد قاله: عمر بن الخطاب على المنبر، وبحضور جمع كبير، ومع دواعي نقله، والحاجة إليه لم ينقله أحد إلا علقمة، ولم يضر تفرده بذلك.

فهذا ما يمكن أن يجاب عن دعوى الشذوذ والله أعلم، على أن أصحاب ابن عمر قد أخذوا بالحديث كسعيد بن جبير كما في الأوسط (١/٢٦١)، وبمجموع الفتاوى (٣٥/٢١)، المجموع (١/١٦٢)، والمغني. وأفتى به مجاهد كما في مصنف ابن أبي شيبة (١/١٣٣)، وكتاب الطهور لأبي عبيد (ص: ٢٣٠)، ولعل ابن القيم لم يطلع على هذا.

وأما الجواب عن إعلاله بالوقف:

فقد ضعف جماعة رفع الحديث؛ لأن مجاهداً، قد رواه موقوفاً على ابن عمر. قال ابن القيم: رجع شيخا الإسلام: أبو الحجاج المزني، وأبو العباس بن تيمية وقفه، ورجع البيهقي وقفه من طريق مجاهد وجعله هو الصواب انظر تهذيب السنن (١/٦٢)، وبمجموع الفتاوى (٣٥/٢١).

فقد أخرج الدارقطني (١/٢٣)، والبيهقي (١/٢٦٢) من طريق معاوية بن عمرو، قال: نا زائدة بن قدامة، عن ليث، عن مجاهد، عن ابن عمر موقوفاً: إذا كان الماء قلتين لم يحمل خبثاً.

وقد روي مرفوعاً أخرجه الدارقطني (١/٢٣) ومن طريقه البيهقي في السنن (١/٢٦٢) من طريق عبد الله بن الحسين بن جابر، ثنا محمد بن كثير المصيصي، عن زائدة بن مرفوعاً، ورجع الدارقطني رواية معاوية بن عمرو الموقوفة.

وفي كلا الطريقتين ليث بن أبي سليم، وهو ضعيف. قال فيه الحفاظ في التقريب (٥٦٨٥): "صدوق اختلط جداً ولم يتميز حديثه فترك، فكيف يعارض به حديث عبد الله وعبيد الله ابني عمر، فإن السند إليهما رجالهما رجال الشيخين، وهما أولى بأبيهما من مجاهد، كيف وقد اختلف على مجاهد، فروى ابن أبي شيبة الحديث موقوفاً عليه (١/١٣٣)، قال: حدثنا يزيد، عن أبي إسحاق - يعني السبيعي - عن مجاهد قال: إذا كان الماء قلتين لم ينحسه شيء.

واستدلوا أيضاً بأن الحديث روى موقوفاً على ابن عمر من طريق ابن عليه، فقد روى

ابن أبي شيبه (١٤٤/١) قال: حدثنا ابن عليه، عن عاصم بن المنذر، عن رجل، عن ابن عمر قال: إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل نجساً، أو كلمة نحوها.

ومن طريق ابن عليه أخرجه ابن جرير في تهذيب الآثار (٢٢٣/٢)، والدارقطني في السنن (٢٢/١)، وابن عبد البر في التمهيد (٣٢٩/١).

كما رواه حماد بن زيد، عن عاصم بن المنذر، عن أبي بكر بن عبيد الله بن عبد الله ابن عمر، عن أبيه موقوفاً أشار إليها أبو داود (٦٥) عقب رواية حماد بن سلمة عن عاصم، إلا أنه خالف في شيخ عاصم بن المنذر.

والجواب: قد خالف حماد بن سلمة ابن عليه، فقد أخرج أبو داود (٦٥)، وابن الجارود (٤٦)، والدارقطني (٢٢/١) من طريق حماد بن سلمة، ثنا عاصم بن المنذر، عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر، عن أبيه مرفوعاً.

جاء في تلخيص الحبير (١٨/١) ومعالم السنن للخطابي (٥٨/١، ٥٩) سئل ابن معين عن هذا الطريق فقال: إسناده جيد. قيل: فإن ابن عليه لم يرفعه، قال: وإن لم يحفظه ابن عليه فالحديث جيد الإسناد. اهـ

وقال العلامي في جزء تصحيح حديث القلتين (ص: ٤٨-٤٩): "هذا الحديث قد روي مرسلًا وموقوفاً، وكلاهما علة في صحته، فقد رواه حماد بن زيد، عن عاصم بن المنذر، عن أبي بكر بن عبيد الله، عن النبي ﷺ مرسلًا، وروي أيضاً عنه موقوفاً على ابن عمر، رواه إسماعيل بن عليه، عن عاصم بن المنذر، عن رجل لم يسمه، عن ابن عمر موقوفاً عليه".

ثم قال: إن هذا بعد التسليم كونه علة، وكون حماد بن زيد وابن عليه أحفظ من حماد ابن سلمة وأتقن، حتى يقدم قولهما على روايته لا تؤثر إلا في حديث عاصم بن المنذر فقط، وأما رواية أبي أسامة، ورواية محمد بن إسحاق، فهما صحيحتان، لا يقدم هذا فيهما لتباين الطرق. الخ كلامه رحمه الله.

وبهذا يتبين أن الحديث لا يعل بالوقف، لأن رواية الرفع أرجح وأكثر.

قال ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٤١/٢١): "وأما حديث القلتين، فأكثر أهل العلم بالحديث على أنه حديث حسن يحتج به، وقد أجابوا عن كلام من طعن فيه، وصنف أبو عبيد الله محمد بن عبد الواحد المقدسي جزءاً رد فيه ما ذكره ابن عبد البر وغيره.

الجواب عن الجهل بمقدار القلة:

ضعف الحديث جماعة للجهل بمقدار القلة كابن عبد البر في التمهيد (١/٣٣٥) قال: قد تكلم فيه جماعة من أهل العلم بالنقل، ولأن القلتين لم يوقف على حقيقة مبلغهما في أثر ثابت ولا إجماع " .

وكذلك قال الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/١٦٦) قال: "إن هاتين القلتين لم يبين لنا في هذه الآثار ما مقدارهما " اهـ.

ووافقهما ابن القيم في تهذيب السنن (١/٦٣).

والجواب أن يقال:

أما الخلاف في مقدار القلة فلا يكفي في رد الحديث الصحيح، وقد اختلف العلماء في أبلغ من هذا. فقد اختلفوا هل كان الرسول ﷺ يجهر بالبسملة أم لا ؟ مع أنها مسألة تتكرر في حياة الرسول ﷺ في اليوم خمس مرات ولم يكن هذا الاختلاف ما نعا من الترجيح بينها، وكذلك الحال في القلال، فقد اختار الشافعي كما في المجموع (١/١٦٥) وأبو عبيد، وابن تيمية وغيرهم أن المراد بالقلة قلال حجر، قال أبو عبيد في كتاب الطهور (ص ٢٣٨): " وقد تكلم الناس في، القلال فقال بعض أهل العلم: هي الجرار، وقال آخرون هي: الحباب، وهذا القول هو الذي اختاره وأذهب إليه، أنها الحباب، وهي قلال حجر، معروفة عندهم، وعند العرب مستفيضة، وقد سمعنا ذكرها في أشعارهم " .

وقال ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٢١/٤٢): " وأما لفظ القلة فإنه معروف عندهم أنه الجرة الكبيرة، كالحب وكان ﷺ يمثل بها كما في الصحيحين أنه قال في سدره المنتهى: "وإذا أوراقها مثل آذان الفيلة، وإذا نبقتها مثل قلال حجر"، وهي قلال معروفة الصفة والمقدار، فإن التمثيل لا يكون بمختلف متفاوت " .

هذا وقد صحح الحديث جماعة من أهل العلم منهم:

النووي فقد قال في المجموع (١/١٦٢): هذا الحديث حديث حسن ثابت، وابن حزم في المحلى (١/١٥١) وابن تيمية في الفتاوى (٢١/٤١، ٤٢). وجاء في الفتاوى عنه أيضاً ترجيح كونه موقوفاً وصححه الحاكم كما في المستدرک (١/١٣٢) وقال: على شرط الشيخين. وأقره الذهبي.

وجه الاستدلال: من الحديث من وجهين:

الوجه الأول:

أن قوله ﷺ: إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث، مفهومه أنه إذا كان دون القتين فإنه يحمل الخبث.

الوجه الثاني:

لو كان الماء لا ينحس إلا بالتغير لم يكن للتحديد بالقلتين فائدة؛ لأن الماء إذا تغير بالنجاسة نجس، ولو كان مائة قلة.

الدليل الثاني:

(٨٩) ما رواه البخاري، قال: حدثنا أبو اليمان، قال: أخبرنا شعيب، قال: أخبرنا أبو الزناد، أن عبد الرحمن بن هرمز الأعرج حدثه، أنه سمع أبا هريرة، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل فيه.

ولمسلم: ثم يغتسل منه.

وجه الاستدلال:

أن الرسول ﷺ: نهى عن البول في الماء الدائم، وقد يتغير، وقد لا

وقال ابن منده كما في تلخيص الحبير (١٧/١): صحيح على شرط مسلم.

وصححه ابن حبان (١٢٤٩، ١٢٥٣)، وابن خزيمة (٩٢)، وأبو عبيد في كتاب الطهور (ص: ٢٣٥)، وابن حجر في الفتح (٤٠٨/١)، وقال: رواه ثقات، وصححه جماعة من الأئمة، وانظر تلخيص الحبير (١٧/١).

وقال الخطابي في معالم السنن (٥٨/١): "يكفي شاهد على صحة هذا الحديث أن نجوم أهل الحديث صححوه، وقالوا به، وهم القدوة، وعليهم المعول في هذا الباب. وصححه الشوكاني في نيل الأوطار (٣١، ٣٠/١)، وأحمد شاكر كما في تحقيقه لسنن الترمذي (٩٨/١). والله أعلم.

يتغير، ونهيه عن الاغتسال فيه دليل على أنه يؤثر فيه البول، ولم يشترط الرسول ﷺ التغير.

الدليل الثالث:

(٩٠) ما رواه مسلم، قال: حدثنا زهير بن حرب، حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، عن هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين،

عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات، أولاهن بالتراب.

(٩١) ورواه مسلم من طريق علي بن مسهر، عن الأعمش، عن أبي رزين وأبي صالح،

عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليرقه، ثم ليغسله سبع مرار^(١).

وجه الاستدلال:

أن النبي ﷺ أمر بغسل الإناء من ولوغ الكلب، وجعله طهارة لهذا الإناء، كما أمر بإراقة سوره، ولم يفرق بين ما تغير وما لم يتغير، وهذا دليل على أن النجاسة تؤثر في الماء ولو لم يتغير الماء.

الدليل الرابع:

(٩٢) ما رواه مسلم، قال: حدثنا نصر بن علي الجهضمي وحامد بن عمر البكرائي، قالا: حدثنا بشر بن المفضل، عن خالد بن عبد الله بن شقيق،

(١) صحيح مسلم (٢٧٩).

عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثاً؛ فإنه لا يدري أين باتت يده. وأخرجه البخاري دون قوله: ثلاثاً^(١).

وجه الاستدلال:

قال النووي رحمه الله: نهاه النبي ﷺ عن غمس يده، وعلمه بخشية النجاسة، ويعلم بالضرورة أن النجاسة التي قد تكون على يده وتخفى عليه لا تغير الماء، فلولا تنجسه بحلول نجاسة لم تغيره لم ينهه.

دليل من قال: لا ينجس الماء إلا بالتغير.

الدليل الأول:

قال تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾ الآية^(٢)، وهذا الماء الذي وقعت فيه نجاسة ولم تغيره باق على صفته التي خلقها الله عليها، لا في لونه، ولا في طعمه، ولا في رائحته فكيف يحرم الوضوء منه، ونعدل إلى التيمم مع وجوده.

الدليل الثاني:

قوله تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُوراً﴾^(٣)، فقد سمي الله الماء طهوراً، وهو إنما يكون طهوراً بصفته، فلا ينزع عنه اسم الطهورية حتى تنتفي عنه هذه الصفة بالتغير، فأخبر الله سبحانه وتعالى أن الماء طاهر في نفسه

(١) البخاري (١٦٢)، ومسلم (٢٧٨).

(٢) المائدة: ٦.

(٣) الفرقان: ٤٨.

مطهر لغيره، فوجب ثبوت هذا الوصف له على كل حال، حتى يقوم الدليل على خلاف ذلك، فإذا أطلق الله ذلك ولم يقيده بحال دون حال، فكل شيء خالطه من شيء نجس أو طاهر، ولم يغير ذلك المخالط له أحد أوصافه، بقي على أصله من الطهارة والتطهير، كان الماء قليلاً أو كثيراً، إلا أنا نكره استعمال القليل منه الذي لا مادة له، ولا أصل، مع كونه في الحكم طاهراً.

الدليل الثالث:

(٩٣) ما رواه أحمد، قال: ثنا عبث الصمد بن عبد الوارث، ثنا عبد العزيز بن مسلم، قال: ثنا مطرف، عن خالد بن أبي نوف، عن سليط بن أيوب^(١)، عن ابن أبي سعيد الخدري،

عن أبيه قال: انتهيت إلى النبي ﷺ، وهو يتوضأ من بئر بضاعة، فقلت: يا رسول الله توضأ منها وهي يلقي فيها ما يلقي من النتن؟ فقال: إن الماء لا ينجسه شيء^(٢).

[صحيح بشواهده وسبق تخريجه].

وجه الاستدلال:

أن الرسول ﷺ حكم أن الماء طهور لا ينجسه شيء، وهذا يشمل القليل والكثير، بقي ما تغير بالنجاسة فإنه نجس بالإجماع، وما عداه فهو طهور.

(١) سقط اسم (سليط بن أيوب) من المطبوع، واستدركه من أطراف المسند

(٢٦٩/٦).

(٢) المسند (١٦، ١٥/٣).

الدليل الرابع:

الأصل في الماء أنه طهور، ولا تنتقل عن هذا الأصل إلا بدليل من كتاب أو سنة أو إجماع أو قول صاحب لا يخالف له، والفرق بين الماء النجس والماء الطهور هو أنه يوجد في الماء النجس صفات يحكم من خلالها بنجاسته، فإذا لم يظهر في الماء أثر النجاسة لافي لونه، ولا في طعمه، ولا في رائحته، فكيف نحكم عليه بأنه نجس^(١).

الدليل الخامس:

معلوم أنه إذا استحال الشيء بالشيء حتى لا يرى له ظهور يحكم له بالعدم، وعلى هذا فلو وقعت قطرة من لبن امرأة في ماء، فاستهلكت، وشربه الرضيع خمس رضعات فأكثر لم تنتشر الحرمة، ولو كانت قطرة حمر فاستهلكت في الماء البتة لم يجلد بشربه، فكذلك لو كانت قطرة بول لم تغير الماء يبقى الماء على أصله^(٢).

الدليل السادس:

(٩٤) ما رواه البخاري، قال: حدثنا أبو اليمان، قال: أخبرنا شعيب، عن الزهري، قال: أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، أن أبا هريرة قال: قام أعرابي فبال في المسجد، فتناوله الناس، فقال لهم النبي ﷺ: دعوه، وأهريقوا على بوله سجلاً من ماء، أو ذنباً من ماء، فإنما بعثتم ميسرين، ولم تبعثوا معسرين^(٣).

(١) انظر بتصرف مجموع الفتاوى (٣٥/٢١).

(٢) بدائع الفوائد (٢٥٨/٣)، مجموع الفتاوى (٣٣/٢١).

(٣) صحيح البخاري (٢٢٠).

وجه الاستدلال:

قالوا: نعلم قطعاً أن بول الأعرابي باق في موضعه، وإن صب عليه ذلك الماء، وإنما قضى النبي ﷺ بطهارة ذلك الموضع لغلبة الماء له، واستغراقه عليه، واستهلاك أجزائه لأجزاء البول لغلبته عليه.

وقال الباجي: وهو حجة على أبي حنيفة والشافعي وغيرهما، في قولهم: إن قليل الماء ينجسه قليل النجاسة، وإن لم تغيره، وهذا مسحد النبي ﷺ، وهو أرفع المواضع التي يجب تطهيرها، وقد حكم النبي ﷺ بصب دلو من ماء على مانحس بالبول، ولا معنى له إلا تطهيره للمصلين فيه^(١).

قلت: ولا ينفكون منه بالتفريق بين ورود النجاسة على الماء، وورود الماء على النجاسة؛ لأن هذا التفريق لم يقم عليه دليل، وسيأتي بحثه إن شاء الله تعالى.

الجواب عن الأدلة السابقة:

أما الجواب عن حديث القلتين فمن وجهين:

الوجه الأول: أن يقال عندنا منطوق ومفهوم، والمنطوق مقدم على المفهوم.

فحديث: "الماء طهور لا ينجسه شيء" منطوقه يشمل القليل والكثير. وحديث: "إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث" منطوقه موافق لحديث: "إن الماء طهور لا ينجسه شيء" لأن منطوقه أن الماء إذا بلغ قلتين لم ينجسه شيء.

ومفهومه: أن الماء إذا كان دون القلتين فإنه ينجس، وهذا المفهوم

(١) المتفق (١٢٩/١).

معارض لمنطوق حديث أبي سعيد، فيقدم المنطوق على المفهوم، فنأخذ من حديث القلتين منطوقه فقط، ولا نأخذ مفهومه؛ لأنه يعارض منطوق حديث أبي سعيد.

قال ابن المنذر في الأوسط للتدليل على هذه القاعدة: ونظير ذلك قوله تعالى ﴿حافظوا على الصلوات﴾ الآية^(١)، فأمر بالمحافظة على الصلوات، والصلوات داخلة في جملة قوله: ﴿حافظوا على الصلوات﴾^(٢)، ثم خص الوسطى بالأمر بالمحافظة عليها، فقال: ﴿والصلاة الوسطى﴾^(٣)، فلم تكن خصوصية الوسطى بالأمر بالمحافظة عليها مخرجاً سائر الصلوات من الأمر العام الذي أمر بالمحافظة على الصلوات " اهـ ^(٤).

فكان ابن المنذر يقول مفهوم ﴿والصلاة الوسطى﴾^(٥) الآية، لم يؤخذ ويعارض به منطوق حافظوا على الصلوات.

أو نقول بتعبير آخر: إذا ذكر عموم، ثم ذكر فرد من أفراد العموم يوافق العموم في الحكم، فإن هذا الفرد لا يعتبر مخصصاً ولا مقيداً للعموم. مثال ذلك: إذا قلنا: أكرم طلبة العلم، فهذا لفظ يفيد عموم الطلبة، ثم قلنا: أكرم زيداً، وكان زيد من طلبة العلم، فإنه لا يفهم منه تخصيص الإكرام لزيد وحده.

(١) البقرة: ٢٣٨.

(٢) البقرة: ٢٣٨.

(٣) نفس السورة، ونفس الآية.

(٤) الأوسط (١/٢٧٠).

(٥) البقرة: ٢٣٨.

فألرسول ﷺ قال: "إن الماء طهور لا ینجسه شیء" هذا عام یشمل القلیل والكثیر، ثم أخیر الرسول ﷺ بحدیث القلتین، أن الماء الکثیر لا ینجس، فهو فرد من أفراد قوله ﷺ: "الماء طهور لا ینجسه شیء" فلا یقتضی تخصیصه ولا تقییده.

الوجه الثانی: أن یقال إن الرسول الله ﷺ أراد أن یعطی حکماً أغلبیاً ولیس حکماً مطرداً. فالرسول ﷺ قال فی حدیث ابن عمر: "إذا کان الماء قلتین لم یحمل الخبث" هل معنی ذلك أنه لا ینجس أبداً؟
الجواب: لا. إذ لو تغیر بالنجاسة لنجس إجماعاً، ولكن معنی لم یحمل الخبث: أي غالباً لا یتغیر بالنجاسة.

ومفهومه: إذا کان دون القلتین فإنه یحمل الخبث أي فی الغالب أيضاً، ولیس مطلقاً، وكيف نعرف أنه حمل الخبث أو لم یحمل؟
الجواب: نعرف ذلك بالتغیر، فالغالب أن الماء إذا کان دون القلتین أنه یتغیر بالنجاسة فإن لم یتغیر عرفنا أنه لم یحمل الخبث.

فإذا کان منطوق الحدیث یحمل علی الغالب بالإجماع، فکذلك مفهوم الحدیث ینبغی أن یحمل علی الغالب من باب أولى، لأن المفهوم أضعف من المنطوق^(١).

أما الجواب عن حدیث لا یبولن أحدکم فی الماء الدائم واستدلأهم بأن النبی ﷺ ما نهى عن الاغتسال فی الماء الدائم بعد البول فیہ إلا لأنه یتنجس بذلك.

(١) راجع للاستزادة إغاثة اللفهان (١٥٦/١) وفتح الباري (٤٠٨/١، ٤١٤)، والأوسط (٢٦٠/١) وتهذيب السنن (٥٦/١-٧٤).

فالجواب عن ذلك:

أولاً: أن النهي عن الاغتسال فيه لا يدل على أنه تنجس، ألا ترى أن الجنب قد نهى عن الاغتسال في الماء الدائم مع أن بدنه طاهر كما في قوله ﷺ: " إن المؤمن لا ينجس " متفق عليه، ومع ذلك لو انغمس في الماء الدائم فإنكم لا تقولون بنجاسته كما هو مذهب الحنابلة والشافعية، ورواية في مذهب الحنفية.

ثانياً: لم يتعرض الرسول ﷺ لحكم الماء، ولم يقل إنه أصبح نجساً بمجرد البول فيه، فالحديث ليس فيه إلا النهي عن البول في الماء الدائم وعن الاغتسال فيه.

ثالثاً: أن الماء الدائم يشمل ما فوق القلتين، وما دون القلتين وما يشق نزحه وما لا يشق، وما يتحرك آخره يتحرك طرف منه وما لا يتحرك. قال ابن القيم: " إن النبي ﷺ نهى عن البول في الماء الدائم، ثم يغتسل البائل فيه، هكذا لفظ الصحيحين: " لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل فيه " وأنتم تجوزون أن يغتسل في ماء دائم قدر القلتين بعد ما بال فيه، وهذا خلاف صريح الحديث.

فيقال لصاحب القلتين: أبجوز بوله في الماء فيما فوق القلتين ؟

إن جوزته فقد خالفت ظاهر النص، وإن منعه فقد نقضت دليلك.

وكذلك يقال لمن حده بمشقة النزع أو التحريك.

أما تفريق الظاهرية رحمهم الله فإنه غريب جداً، فإذا كان النبي ﷺ نهى عن البول في الماء الدائم، مع أنه قد يحتاج إليه، فلأن ينهى عن البول في إناء ثم يصبه فيه بطريق الأولى. ولا يستريب في هذا من علم حكمة الشريعة

وما اشتملت عليه من مصالح العباد ونصائحهم، والظاهرية البحتة تقسي القلوب، وتحجبها عن رؤية محاسن الشريعة وبهجتها، وما أودعته من الحكم والنصائح والعدل والرحمة^(١).

وعلق النووي على هذا المذهب، فقال: "وهذا مذهب عجيب وفي غاية الفساد، فهو أشنع ما نقل عنه إن صح عنه رحمه الله، وفساده مغن عن الاحتجاج عليه، ولهذا أعرض جماعة من أصحابنا المعتنين بذكر الخلاف عن الرد عليه بعد حكايتهم مذهبه، وقالوا: فساد مغن عن إفساده، وقد خرق الإجماع في قوله "في الغائط" إذ لم يفرق أحد بينه وبين البول، ثم تفرقه بين البول في نفس الماء، والبول في إناء ثم يصب في الماء من أعجب الأشياء".

حتى قال رحمه الله: وفي الصحيح: إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله "فلو أمر غيره فغسله، إن قال داود: لا يطهر لكونه ما غسله هو: خرق الإجماع، وإن قال: يطهر فقد نظر إلى المعنى وناقض، والله أعلم^(٢).

فإن قيل ما الحكمة إذا من النهي عن البول في الماء الدائم؟
فالجواب:

أولاً: سداً للذريعة، لأنه قد يفضي الأذن بالبول فيه إلى تنجسه، وليس مجرد البول فيه يتنجسه، ولكن إذا تكاثر البول في الماء الدائم قد يتنجس، فمنع سداً للذريعة.

ثانياً: لأن الطباع مجبولة على كراهية استعمال الماء الدائم الذي يال فيه، ولذلك نهى رسول الله ﷺ الجنب عن الاغتسال فيه، وإن كان بدن

(١) تهذيب السنن (١/٦٦)، ومجموع الفتاوى (٢١/٣٤).

(٢) المجموع (١/١٦٩).

الجنب طاهراً، فيكون النهي من أجل استقذار النفس له.

ثالثاً: أن البول في الماء الدائم، ثم استعماله بعد ذلك قد يصيب الإنسان بنوع من الوسوس، هل استعمل البول باستعمال الماء أم لا ؟ فأحب الرسول ﷺ أن يقطع وسوس الشيطان، فنهى عن البول في الماء الدائم، لا أن مجرد البول القليل يكفي لتنحيسه، والله أعلم^(١).

أما الجواب عن حديث الولوغ:

فيمكن أن يجاب بأحد جوابين.

أولاً: زيادة " فليرقه " زيادة شاذة^(٢).

^(١) المراجع السابقة.

^(٢) قال النسائي في السنن (٥٣/١): لا أعلم أحداً تابع علي بن مسهر على قوله: فليرقه.

وقال ابن عبد البر في التمهيد (٢٧٣/١٨): وأما هذا اللفظ من حديث الأعمش "فليرقه" فلم يذكره أصحاب الأعمش الثقات الحفاظ مثل شعبة وغيره
وقال ابن مندة كما في فتح الباري (٣٣١/١)، وتلخيص الحبير (٢٣/١): لا تعرف عن النبي ﷺ بوجه من الوجوه إلا من روايته.

وقال حمزة الكناني كما في فتح الباري (٣٣٠/١): إنها غير محفوظة.
ومعلوم أن علي بن مسهر رواه عن الأعمش، عن أبي صالح وأبي رزين، عن أبي هريرة، والذين رووه عن الأعمش ولم يذكروا هذه الزيادة جماعة، منهم:
الأول: اسماعيل بن زكريا عند مسلم (٢٧٩).

الثاني: أبو معاوية عند أحمد (٢٥٣/٢).

الثالث: عبد الرحمن بن زياد عند الدار قطني (٦٣/١) وإن كان ضعيفاً.

الرابع: شعبة عند أحمد (٤٨٠/٢) والطيالسي (٢٤١٧) والطحاوي في شرح معاني

الآثار (٢١/١) والتمهيد لابن عبد البر (٢٦٧/١٨).

الخامس: أبو أسامة عند ابن أبي شيبة (٢٠٤/١٤) وهو حماد بن أسامة.

السادس: حفص بن غياث، كما في شرح معاني الآثار (٢١/١).

السابع: جرير كما في مسند إسحاق بن راهوية (٢٨٣/١).

الثامن: عبد الرحمن بن حميد الرؤاسي كما في المعجم الصغير للطبراني (١٦٤/١).

التاسع: أبان بن تغلب، كما في المعجم الصغير (١٤٩/٢)، إلا أن هؤلاء منهم من رواه عن الأعمش عن أبي صالح وأبي رزين به كإسماعيل بن زكريا، وأبي معاوية، وعبد الرحمن ابن زياد، وعبد الرحمن بن حميد، ومنهم من رواه عن الأعمش عن أبي رزين وذلك كأبي معاوية، وأبي أسامة، وجرير، وأبان بن تغلب، ومنهم من رواه عن الأعمش عن أبي صالح كشعبة فصار الأعمش تارة يجمع شيوخه وتارة يفرقهما، فهؤلاء تسعة رووه عن الأعمش، ولم يذكروا ما ذكره علي بن مسهر عن الأعمش.

ولا يقارن علي بن مسهر بشعبة فكيف بمن معه، وقد وافق شعبة عن الأعمش أبو معاوية، وقد سئل يحيى بن معين: من أثبت أصحاب الأعمش؟ قال: بعد سفيان وشعبة أبو معاوية.

وقال أحمد بن حنبل: كان أبو معاوية إذا سئل عن أحاديث الأعمش يقول: قد صار حديث الأعمش في فمي علماً، أو هو أمر من العلقم لكثرة ما تردد عليه حديث الأعمش، وقال له شعبة: يا أبا معاوية، سمعت حديث كذا وكذا من الأعمش؟ قال: نعم. قال شعبة: هذا صاحب الأعمش، فاعرفوه، قال أبو معاوية عن نفسه: البصراء كانوا عليّ عيالاً عند الأعمش، قال هذا لأنه ضرير.

كما رواه جماعة عن أبي هريرة، من غير طريق الأعمش، وليس فيه ذكر هذه الزيادة، وهاك بعض من وقفت عليه.

الأول: الأعرج، كما في مسند الشافعي (ص: ٧)، ومسند أحمد (٢٤٥/٢)، ومسند الحميدي (٩٦٧)، وصحيح مسلم (٢٧٩)، وسنن النسائي (٦٣)، وابن ماجه (٣٦٤)، والمتقى لابن الجارود (٥٢، ٥٠)، ومسند أبي عوانة (١٧٦/١)، وصحيح ابن خزيمة (٩٦)، وصحيح ابن حبان (١٢٩٤)، والسنن الكبرى للبيهقي (٢٥٦، ٢٤٠/١).

الثاني: محمد بن سيرين، كما في مسند الشافعي (ص: ٨)، ومصنف عبد الرزاق (٣٣١، ٣٣٠)، ومصنف بن أبي شيبة (١٥٩/١)، ومسند أحمد (٥٠٨، ٤٢٧/٢)، ومسلم (٢٧٩)، وسنن أبي داود (٧٣، ٧٢، ٧١)، والنسائي في الكبرى (٦٨)، وفي الصغرى (٣٣٩)،

ومع الحكم بشذوذ " فليرقه "، إلا أن المعنى يقتضي تنجس الماء ولو لم يتغير، لأن الرسول ﷺ أمر بغسل الإناء، وجعل ذلك طهارة للإناء.

(٩٥) فقد روى مسلم من طريق ابن سيرين وهمام بن منبه، كلاهما عن أبي هريرة قال:

قال رسول الله ﷺ: طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن

ومسند أبي عوانة (١٧٧/١)، وشرح معاني الآثار (٢١/١)، والمعجم الأوسط للطبراني (١٣٢٦، ٩٤٦)، وصحيح ابن خزيمة (٩٧، ٩٥)، صحيح ابن حبان (١٢٩٧)، سنن الدراقطني (٦٤/١)، والحاكم (٥٧٢، ٥٧٠، ٥٦٩)، السنن الصغرى للبيهقي (١٣٢/١)، والكبرى (٢٤٧، ٢٤١، ٢٤٠/١).

الثالث: همام بن منبه، كما في مصنف عبد الرزاق (٣٢٩)، ومسند أحمد (٣١٤/٢)، وصحيح مسلم (٢٧٩)، صحيح ابن حبان (١٢٩٥)، المسند المستخرج على صحيح مسلم لأبي نعيم (٣٣٥/١)، السنن الكبرى للبيهقي (٢٤٠/١).

الرابع: أبو رافع، كما في مسند إسحاق بن راهوية (١٢١/١)، والسنن الكبرى للنسائي (٦٩)، والصغرى (٣٣٨)، والدارقطني (٦٥/١)، والبيهقي الكبرى (٢٤١/١).

الخامس: الحسن، كما في سنن الدارقطني (٦٤/١).

السادس: ثابت مولى عبد الرحمن بن زيد، كما في مصنف عبد الرزاق (٣٣٥)، ومسند أحمد (٢٧١/٢)، والسنن الكبرى للنسائي (٦٦)، والصغرى (٦٤)، السابع: أبو سلمة، عن أبي هريرة، كما في مصنف عبد الرزاق (٣٣٥)، ومسند أحمد (٢٧١/٢)، والسنن الكبرى للنسائي (٦٧)، والصغرى (٦٥).

الثامن: عطاء بن يسار، كما في المعجم الأوسط للطبراني (٣٧١٩).

التاسع: عبد الرحمن بن أبي عمرة، كما في مسند أحمد (٤٨٢، ٣٦٠/٢).

العاشر: عن عبيد بن حنين مولى بن زريق، كما في مسند أحمد (٣٩٨/٢).

ولا شك أن تفرد علي بن مسهر دون هؤلاء يوجب شذوذ هذه اللفظة؛ لأن علي ابن مسهر قال فيه الحفاظ في التقريب (٤٨٠٠) ثقة له غرائب بعد أن أضر " اهـ.

يفغسله سبع مرات أولاًهن بالتراب^(١).

ومعلوم أن نجاسة الإناء إنما جاءت من نجاسة الماء؛ لأن الولوغ إنما وقع على الماء، فتنجس الإناء لنجاسة الماء؛ ولأن النجاسة لو كانت للإناء وحده لأمر الرسول ﷺ أن يغسل من الإناء جهة الولوغ فقط، فلما أمر بغسل الإناء كله، علم أن النجاسة إنما سرت عن طريق الماء المتنجس. فإن قال قائل: إذا كيف حكمتكم على الأمر بالإراقة بالشذوذ؟

فالجواب: لا يلزم من الحكم بنجاسة الماء الحكم بوجوب إراقته؛ لأن الماء إذا تنجس لا يكون نجس العين، إذ يمكن تطهيره، وإذا أمكن تطهيره أمكن الانتفاع به بخلاف ما إذا أوجبنا إراقته.

ولا يعني ذلك إذا حكمنا بنجاسة الماء أن نقول بنجاسة كل ماء قليل حلت فيه نجاسة ولو لم يتغير؛ لأن الكلاب خصت ببعض الأحكام من دون سائر النجاسات، فمنها التسبيح، ومنها التزيب، فلا يقاس الأخف على الأغظ.

على أنه قد يقال: لا نسلم عدم التغير؛ لأن لعاب الكلب له لزوجة قد لا تتحلل في الماء فتظهر على شيء منه، فيكون هذا نوعاً من تغير الماء عن طبيعته بالنجاسة، فينجس والله أعلم.

وسوف تأتي أقوال العلماء في نجاسة الكلب وكيفية التطهر منه إن شاء الله تعالى.

أما الجواب عن حديث النهي عن غمس اليد في الماء:

فقد استدل به من الحنابلة ابن قدامة^(٢)، واستدل به من الشافعية

(١) صحيح مسلم (٢٧٩).

النووي على نجاسة الماء اليسير إذا لا قى النجاسة ولو لم يتغير، قال النووي: "فنهائهم عن غمس يده، وعلله بخشية النجاسة، ويعلم بالضرورة أن النجاسة التي تكون على يده، وتخفى عليه لا تغير الماء، فلولا تنجسه بحلول نجاسة لم تغيره لم ينهه^(١). اهـ

وكيف يستدل به الحنابلة رحمهم الله، وهم يرون أن العلة في النهي تعبدية، وأن الماء يكون طاهراً عندهم غير مطهر: لا طهور ولا نجس، وكيف يستدل به الشافعية، وهم يرون أن غمس القائم من نوم الليل يده في الماء غاية ما فيه أنه مكروه، ويصح التطهر منه، فكيف صح دليلاً لهم في هذه المسألة، وهم لا يرون أبداً نجاسة الماء إذا غمس النائم فيه يده، فهذا نوع من التناقض والله أعلم، وكما بينت سابقاً أن الرسول ﷺ لم يتعرض لحكم الماء، إنما نهى النائم عن غمس يده، ولو غمسها كان آثماً إذا كان عالماً بالنهي، والماء طهور، والله أعلم.

فالراجع من الخلاف: أن الماء لا ينجس إلا بالتغير، وهذه المسألة أطلت فيها البسط؛ لأنها من المسائل الشائكة، قال ابن القيم عن هذه المسألة: هنا معترك النزال وتلاطم الأمواج، وهي مسألة الماء والمائع إذا خالطته النجاسة فاستهلكت، ولم يظهر لها فيه أثر البتة^(٢). وقال الشوكاني: وهذا المقام من المضايق التي لا يهتدي إلى ما هو صواب فيها إلا الأفراد^(٣). اهـ

(٢) المغني (٤٠/١).

(١) المجموع (١٦٨/١).

(٢) بدائع الفوائد (٢٥٨، ٢٥٧/٣).

(٣) نيل الأوطار (٣٠١/١).

فلا حول ولا قوة إلا بالله تعالى، اهدنا لما اختلف فيه من الحق بإذنك
فإنك تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم.

الفصل الثاني

في الماء الكثير إذا لاقته نجاسة

ويشتمل على مبحثين:

المبحث الأول: في الماء الكثير إذا لاقته نجاسة فلم يغيره.

المبحث الثاني: في الماء الكثير إذا لاقته نجاسة فغيرته.

المبحث الأول

في الماء الكثير إذا لاقته نجاسة فلم يغيره

قد علمنا في المسألة السابقة خلاف العلماء في تحديد القليل والكثير، فإذا

كان الماء كثيراً، فوقعت فيه نجاسة، فلم يغيره، فما حكمه؟

والجواب إن كان هذا الكثير مما يشق نزحه، وإذا حرك طرفه لم يتحرك

الطرف الآخر فإنه طهور إجماعاً، ساق الإجماع على ذلك طوائف من أهل

العلم، من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة، وغيرهم من المجتهدين.

قال ابن الهمام من الحنفية: للإجماع على أن الكثير لا ينحس إلا به.

يعني: بالتغير^(١).

وقال أبو الوليد بن رشد، من المالكية: لا خلاف أن الماء الكثير لا ينحسه

ما حل فيه من النجاسة إلا أن يغير أحد أوصافه^(٢).

وقال ابن المنذر: أجمعوا على أن الماء الكثير من النيل والبحر، ونحو ذلك

إذا وقعت فيه نجاسة، فلم يغير له لوناً ولا طعماً ولا ريحاً أنه بحاله يتطهر

منه^(٣).

وقال عبد الرحمن بن قدامة من الحنابلة: لا نعلم خلافاً أن الماء الذي لا

(١) شرح فتح القدير (١/٧٧، ٧٨)، وانظر البناية (١/٣١٩)، البحر الرائق (١/٩٤).

(٢) مواهب الجليل (١/٥٣)، ونقل الإجماع كذلك ابن عبد البر كما في التمهيد (٩/١٠٨)، وقال ابن رشد الحفيد في بداية المجتهد (١/٢٤٥): "واتفقوا على أن الماء الكثير المستبخر لا تضره النجاسة التي لم يغير أحد أوصافه، وأنه طاهر".

وقال الخطاب في مواهب الجليل (١/٥٣): الماء الكثير إذا خالطه شيء نجس، ولم يغيره، فإنه باق على طهوريته. اهـ وانظر الخرشي (١/٧٧).

(٣) الإجماع (ص: ٣٣)، وانظر الأوسط (١/٢٦١).

يمكن نزحه إلا بمشقة عظيمة، مثل المصانع التي جعلت مورداً للحجاج بطريق مكة يصدرون عنها، ولا ينفذ ما فيها أنها لا تنجس إلا بالتغير^(١).

وقد نقل الإجماع طوائف من العلماء، منهم:

الطبري^(٢)، وابن حزم^(٣)، وابن تيمية^(٤)، وابن قدامة^(٥)، وابن دقيق العيد^(٦)، والزرکشي^(٧)، وابن رجب^(٨)، والعراقي في طرح التثريب^(٩)، وابن عبد الهادي^(١٠)، والشوكاني^(١١)، وغيرهم.

(١) الشرح الكبير (١٣/١).

(٢) تهذيب الآثار (٢٣٣، ٢١٩/٢).

(٣) مراتب الإجماع (ص: ١٧).

(٤) نقد مراتب الإجماع (ص: ١٧).

(٥) المغني (٣٩/١).

(٦) إحكام الأحكام (٢٣، ٢٢/١).

(٧) شرح الزرکشي (١٣٤، ١٣٤/١).

(٨) القواعد (٢٩).

(٩) طرح التثريب (٣٦/١).

(١٠) مغني ذوي الأفهام (ص: ٤٢).

(١١) نيل الأوطار (٤٥/١).

المبحث الثاني

في الماء الكثير إذا غيرته النجاسة

إذا وقعت في الماء نجاسة فغيرته، فإنه نجس لا فرق بين قليله وكثيره، وقد نقل الإجماع على ذلك طوائف من أهل العلم.

قال الطحاوي من الحنفية: أجمعوا أن النجاسة إذا وقعت في البئر، فغلبت على طعم مائها، أو ريحه، أو لونه، أن ماءها قد فسد^(١).

وقال ابن نجيم أيضاً: اعلم أن العلماء أجمعوا على أن الماء إذا تغير أحد أوصافه بالنجاسة لا تجوز الطهارة منه قليلاً أو كثيراً، جارياً كان أو غير جار، هكذا نقل الإجماع في كتبنا^(٢).

وقال القاضي أبو الوليد ابن رشد من المالكية: لا خلاف أن الماء الكثير لا ينجسه ما حل فيه من النجاسة إلا أن يغير أحد أوصافه^(٣).

وقال الشافعي رحمه الله: وما قلت من أنه إذا تغير طعم الماء أو ريحه، أو لونه، كان نجساً، يروى عن النبي ﷺ من وجه لا يثبت مثله أهل الحديث، وهو قول العامة لا أعلم بينهم فيه اختلافاً^(٤).

وقال النووي: واعلم أن حديث بثر بضاعة عام مخصوص، خص منه

^(١) شرح معاني الآثار (١/١٢)، ونقل الإجماع العيني كما في البناية (١/١٣٠)، وابن الهمام كما في شرح فتح القدير (١/٧٧)، وغيرهما.

^(٢) البحر الرائق (١/٧٤).

^(٣) مواهب الجليل (١/٥٣، ٦٠)، وانظر مقدمات ابن رشد (١/٥٧)، والمنتقى للباجي (١/٥٩، ٥٦)، وقال ابن العربي في عارضة الأحوذ (١/٢٢٣): فإن تغير الماء لم يطهر إجماعاً. وانظر البيان والتحصيل (١/٤٢، ٦٠، ١٣٤)، القوانين الفقهية (٣٢).

^(٤) الأم (١/١٣).

المتغير بنجاسة، فإنه نجس للإجماع^(١).

وقال الزركشي من الخنابلة: إن الماء ينجس بتغير وصف من أوصافه، وإن كثر ولا نزاع في ذلك، وحكاه ابن المنذر إجماعاً^(٢).

وقال ابن تيمية: إذا وقع في الماء نجاسة، فغيرته، تنجس اتفاقاً^(٣).

وقد نقل الإجماع طوائف من العلماء منهم:

ابن عبد البر^(٤)، وأبو العباس بن سريج^(٥)، وابن جرير الطبري^(٦)، وابن المنذر^(٧)، وابن حبان^(٨)، والقاضي عياض^(٩)، وابن القطان الفاسي^(١٠)،

(١) المجموع (١٣١/١)، وقد نقل الإجماع مجموعة من الشافعية، منهم الماوردي في الحاوي (٣٢٥/١)، والعراقي في طرح الشريب (٣٥، ٣٢/٢)، شرح المنهج (٤١/١)، الفر البهية (٣٤/١).

(٢) شرح الزركشي (١٢٧/١).

(٣) مختصر الفتاوى المصرية (ص: ١٨).

(٤) التمهيد (٢٣٦، ٢٣٥/١٨)، (١٦/١٩)، والاستذكار (٢١١/١).

(٥) الودائع لنصوص الشرائع (٩٣/١).

(٦) تهذيب الآثار (٢١٦، ٢١٣/٢).

(٧) الأوسط (٢٦٠/١)، والإجماع (ص: ٣٣).

(٨) قال ابن حبان في صحيحه (٥٩/٤): قوله ﷺ: الماء لا ينجسه شيء، لفظة أطلقت على العموم، تستعمل في بعض الأحوال، وهو المياه الكثيرة التي لا تحتل النجاسة فتظهر فيها، وتخص هذه اللفظة التي أطلقت على العموم ورود سنة، وهو قوله ﷺ: إذا كان الماء قلتين لم ينجسه شيء، ويخص هذين الخبرين الإجماع على أن الماء قليلاً كان أو كثيراً فغير طعمه أو لونه أو ريحه بنجاسة وقعت فيها، أن ذلك الماء نجس بهذا الإجماع الذي يخص عموم تلك اللفظة المطلقة التي ذكرناها. اهـ

(٩) مواهب الجليل (٦٠/١).

(١٠) حاشية الرهوني على شرح الزرقاني (٤٩/١).

وابن دقيق العيد^(١)، وابن الفاكهاني^(٢)، وابن الملقن^(٣)، وابن مفلح^(٤)، وغيرهم^(٥).

ومن النظر: أن الله سبحانه وتعالى حرم استعمال النجاسة، والماء المتغير بالنجاسة إذا استعمل فقد استعملت النجاسة، لظهور أثرها في الماء من لون أو طعم أو رائحة، والله أعلم.

(١) أحكام الأحكام (٢٣، ٢٢/١).

(٢) مواهب الجليل (٨٥/١).

(٣) نيل الأوطار (٤٠/١).

(٤) المبدع (٥٢/١).

(٥) انظر إجماعات ابن عبد البر في العبادات (١٢٤/١).

الفصل الثالث

في المائع غير الماء تخالطه نجاسة

عرفنا في الفصل السابق حكم الماء تخالطه النجاسة، قليلاً كان أم كثيراً، تغير أم لم يتغير، وفي هذا الفصل نناقش المائع من غير الماء تخالطه النجاسة، وقد اختلف الفقهاء في حكم هذه المسألة.

فقيـل: إذا خالطت النجاسة مائعاً غير الماء فإنه يتنجس بملاقاة النجاسة، من غير فرق بين القليل والكثير، وبين المتغير، وغير المتغير، وهذا مذهب الجمهور من الحنفية^(١)، والمالكية^(٢)، والشافعية^(٣)،

(١) الفتاوى الهندية (٤٥/١)، وأحكام القرآن للحصاص (١٦٦/١، ١٦٧)، المبسوط (١٩٨/١٠).

(٢) حاشية الدسوقي (٥٩/١)، وقال ابن عبد البر في الكافي (ص: ١٨٩): ولا تطهر الأدهان النجسة بغسلها، وهذا تحصيل مذهب مالك وطائفة من المدنيين. اهـ وانظر التمهيد (٤٦/٩)، مواهب الجليل (١١٠/١-١١٤)، التاج والإكليل (١١٣/١)، الفواكه الدواني (٣٨٨/١).

(٣) قال النووي في المجموع (٦٢٠/٢): إذا نجس الزيت والسمن والشرج وسائر الأدهان، فهل يمكن تطهيره؟ فيه وجهان مشهوران، وقد ذكرهما المصنف في باب ما يجوز بيعه

أصحهما عند الأكثرين: لا يطهر بالغسل ولا بغيره، لقوله ﷺ في الفأرة تقع في السمن: إن كان مائعاً فلا تقربوه. ولم يقل اغسلوه، ولو جاز الغسل لبينه لهم، وقياساً على الدبس والخل وغيرهما من المائعات إذا تنجست، فإنه لا طريق إلى تطهيرها بلا خلاف.

والثاني: يطهر بالغسل، بأن يجعل في إناء ويصب عليه الماء ويكأثر به ويحرك بخشبة ونحوها تحريكاً يغلب على الظن أنه وصل إلى أجزائه، ثم يترك حتى يعلو الدهن، ثم يفتح أسفل الإناء، فيخرج الماء، ويطهر الدهن، وهذا الوجه قول ابن سريج، ورجحه صاحب

والحنابلة^(١).

وقيل: حكمه حكم الماء، لا تنجس منه القلتان فما فوق إلا بالتغير، وهو قول في مذهب الحنابلة.

وقيل: التفرقة بين المائع المائي كالخل ونحوه، وغيره، فالمائع الذي يشبه الماء حكمه حكم الماء، وغير الماء كالزيوت والأدهان فتنجس بملاقاة النجاسة، قل أو أكثر، تغير أم لم يتغير، وهو قول في مذهب الحنابلة^(٢).

وقيل: المائعات إذا وقعت فيها نجاسة لا تنجس إلا إذا تغير طعمها أو لونها أو ريحها بسبب النجاسة، إلا السمن الذائب تقع فيه الفأرة، فإنه يتنجس مطلقاً، سواء ماتت فيه، أو خرجت وهي حية، وهذا اختيار ابن حزم^(٣).

دليل من قال بنجاسة المائع مطلقاً إذا وقعت فيه نجاسة.

الدليل الأول:

(٩٦) ما رواه أحمد، قال: ثنا محمد بن جعفر، ثنا معمر، أنا ابن شهاب، عن ابن المسيب، عن أبي هريرة قال: سئل رسول الله ﷺ عن فأرة وقعت في سمن، فماتت قال: إن كان جامداً فخذوها وما حولها ثم كلوا ما بقي،

العدة، وقال البغوي وغيره: ليس هو بصحيح، وقال صاحب العدة: لا يظهر السمن بالغسل قطعاً، وفي غيره الوجهان، والمشهور أنه لا فرق. اهـ وانظر المجموع أيضاً (٤٠/٩)، وحاشية البحيرمي (٢٦/١)، روضة الطالبين (٣٤٩/٣)، منهاج الطالبين (٦/١).

^(١) الإنصاف (٣٢١/١)، كشف القناع (١٨٨/١)، المبدع (٢٤٣/١).

^(٢) المغني (٣٣/١)، الإنصاف (٦٧/١)، المبدع (٥٦/١).

^(٣) المحلى (١٤٢/١).

وإن كان مائعاً فلا تأكلوه^(١).
[أخطأ فيه معمر سنداً ومتناً]^(٢).

(١) المسند (٢/٢٣٢).

(٢) والحديث أخرجه ابن أبي شيبة (١٢٨/٥) رقم ٢٤٣٩٣ حدثنا عبد الأعلى.
وأخرجه أحمد (٢/٢٦٥) وأبو داود (٣٨٤٢)، وابن الجارود في المنتقى (٨٧١)، وابن حبان (١٣٩٤، ١٣٩٣)، والبيهقي (٣٥٣/٩)، والبخاري (٢٨١٢)، والخطيب البغدادي (٢١٣/١)، وابن عبد البر في التمهيد (٣٨، ٣٧/٩) من طريق عبد الرزاق، وهو في المصنف (٢٧٨).

وأخرجه أبو نعيم في الحلية (٣/٣٨٠)، والطبراني في الأوسط (٢٤٥٢)، والدارقطني في العلل (٧/٢٨٧) من طريق يزيد بن زريع.

وأخرجه أبو يعلى الموصلي (٥٨٤١)، والبيهقي في السنن (٣٥٣/٩) وفي المعرفة (١٢٦/١٤)، وابن عبد البر في التمهيد (٣٨/٩) من طريق عبد الواحد بن زياد.

وأخرجه أحمد (٢/٢٣٢) عن محمد بن جعفر كما في حديث الباب، خمستهم عن معمر، عن ابن شهاب، عن ابن المسيب، عن أبي هريرة.
واختلف على الزهري فيه:

فرواه معمر بن راشد، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، فحالف في إسناده ومتنه، أما المتن فقد انفرد بقوله: "وإن كان مائعاً فلا تأكلوه"

وأما المخالفة في الإسناد فجعل الحديث من مسند أبي هريرة، وهو من مسند ميمونة، فقد رواه عن الزهري سفيان بن عيينة ومالك بن أنس، والأوزاعي، وعبد الرحمن بن إسحاق، بل ومعمر بن راشد أيضاً رَوَاهُ عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس، عن ميمونة مرفوعاً، وهاك بيان هذه الطرق.

الطريق الأول: سفيان بن عيينة، عن الزهري.

أخرجه البخاري في صحيحه (٥٥٣٨)، وابن المنذر في الأوسط (٨٦٩)، والطبراني في المعجم الكبير (١٠٤٣)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣٥٣/٩)، وابن عبد البر في التمهيد (٣٦/٩) من طريق الحميدي عن سفيان به. وهو في مسنده (٣١٢) بلفظ: أن فارة وقعت في

سمن، فماتت، فسئل رسول الله ﷺ عنها، فقال: ألقوها وما حولها، وكلوه".
قال الحميدي: فقيلاً لسفيان: فإن معمرًا يحدثه عن الزهري، عن سعيد، عن أبي هريرة؟
قال سفيان: ما سمعت الزهري يحدثه إلا عن عبيد الله، عن ابن عباس، عن ميمونة، عن النبي ﷺ، وقد سمعته منه مراراً.

كما رواه ابن أبي شيبة في المصنف (١٢٨/٥) رقم ٢٤٣٩٢.
ومن طريقه أخرجه ابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني (٣٠٩٩) والطبراني في المعجم الكبير (١٥/٢٤) رقم ٢٥.

وأخرجه أحمد في المسند (٣٢٩/٦)، وأبو داود (٣٨٤١) عن مسدد، والترمذي (١٧٩٨) عن سعيد بن عبد الرحمن المخزومي وأبي عمار، والنسائي (٤٢٥٨) عن قتيبة، والدارمي (٧٣٨) عن محمد بن يوسف و (٢٠٨٣) عن علي بن عبد الله، وأبو يعلى في مسنده (٧٠٧٨) عن أبي خيثمة، وابن الجارود في المتقى (٨٧٢) عن ابن المقرئ وسعيد ابن بحر القراطيسي جميعهم روه عن سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس، عن ميمونة مرفوعاً لم يذكروا التفصيل: إن كان مائناً.
وخالفهم إسحاق بن راهوية، فرواه ابن حبان في صحيحه (١٣٨٩) من طريقه عن سفيان به، وزاد في متنه: وإن كان ذائباً فلا تقربوه.

ولا شك أن مخالفة إسحاق للحميدي وأحمد وابن أبي شيبة وقتيبة ومسدد وأبي خيثمة ومحمد بن يوسف وسعيد بن عبد الرحمن المخزومي وأبي عمار وغيرهم تجعل روايته من قبيل الوهم، إذ يبعد أن تكون اللفظة محفوظة من حديث سفيان ثم يتركها أصحابه.

وقد ذكره الذهبي في سير أعلام النبلاء (٣٧٨/١١) في ترجمة إسحاق، وقال: "نعم ما علمنا استغفروا من حديث ابن راهوية على سعة علمه سوى حديث واحد، وذكر الحديث، ثم قال: فزاد إسحاق في المتن من دون سائر أصحاب سفيان هذه الكلمة: وإن كان ذائباً فلا تقربوه، قال الذهبي: ولعل الخطأ فيه من بعض المتأخرين، أو من راويه عن إسحاق.

الطريق الثاني: الأوزاعي، عن الزهري.

أخرجه أحمد في مسنده (٣٣٠/٦) ثنا محمد بن مصعب قال ثنا الأوزاعي به.

الطريق الثالث: عبد الرحمن بن إسحاق، عن الزهري به.

أخرجه ابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني (٣١٠١) والطبراني في المعجم الكبير

(١٥/٢٤) رقم ٢٧ كلاهما من طريق خالد بن عبد الله، عن عبد الرحمن بن إسحاق، عن الزهري به. وأحال ابن أبي عاصم على رواية ابن عيينة.

الطريق الرابع: مالك بن أنس، عن الزهري.

اختلف على مالك على خمسة أوجه على النحو التالي:

الوجه الأول: مالك، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس، عن

ميمونة.

أخرجه مالك في الموطأ برواية يحيى بن يحيى (٩٧١/٢).

وأخرجه البخاري (٢٣٥)، وأبو نعيم في الحلية (٣٧٩/٣)، والبيهقي في السنن الكبرى

(٣٥٢/٩) من طريق إسماعيل بن أبي أويس.

وأخرجه البخاري (٢٣٦) من طريق معن بن عيسى.

وأخرجه البخاري أيضاً (٥٥٤٠) عن عبد العزيز بن عبد الله.

وأخرجه أحمد (٣٣٥/٦)، والنسائي في الكبرى (٨٧/٣) وفي الصغرى (١٥٧/٧) من

طريق عبد الرحمن بن مهدي.

وأخرجه الدارمي (٢٠٨٦) عن زيد بن يحيى.

والطبراني في المعجم الكبير (٤٢٩/٢٣) رقم ١٠٤٢ من طريق سعيد بن داود.

وأخرجه ابن عبد البر في التمهيد (٣٧/٩) من طريق أشهب بن عبد العزيز وسعيد

ابن أبي مريم، جميعهم روه عن مالك، عن ابن شهاب به.

الوجه الثاني: مالك، عن ابن شهاب، عن عبيد الله، عن ابن عباس مرفوعاً بدون ذكر

ميمونة.

رواه القعني كما في الأوسط لابن المنذر (٢٨٤/٢)، وأبو نعيم في الحلية (٣٧٩/٣).

وخالد بن مخلد كما في سنن الدارمي (٢٠٨٤).

ومحمد بن الحسن الشيباني كما في موطأ مالك من روايته (ص: ٣٤١) رقم ٩٨٤.

كما ذكر ابن عبد البر في التمهيد (٣٣/٩) أن التنيسي وعثمان بن عمر ومعن

ابن عيسى، وإسحاق بن سليمان الرازي، وأبو قرّة موسى بن طارق، وإسحاق بن محمد

الفروي، كل هؤلاء روه عن مالك، عن الزهري، عن عبيد الله، عن ابن عباس، عن النبي

ﷺ لم يذكروا ميمونة. ولم أقف على هذه الروايات.

ورواه الدارقطني في العلل (٥/ق ١٨٠ ب) من طريق يحيى القطان، ثنا مالك به، فكل هؤلاء روه من مسند ابن عباس.

وذكر الدارقطني وابن عبد البر في التمهيد (٩/٣٥) والعقيلي في الضعفاء (٣/٨٧) أن الأوزاعي رواه عن الزهري من مسند ابن عباس، فتابع فيه مالكا من هذا الوجه. ولعل ابن عباس تارة يسنده عن ميمونة، وتارة يرسله، ومرسل الصحابي حجة.

الوجه الثالث: مالك، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ميمونة، بدون ذكر ابن عباس.

رواه ابن وهب، عن مالك، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ميمونة، بدون ذكر ابن عباس، ذكرها ابن عبد البر في التمهيد (٩/٣٣) تعليقا مجزوماً به، كما أخرجه تعليقا أبو نعيم في الحلية (٣/٣٧٩)، وأشار إليها الدارقطني في العلل.

ولم أعلم أحداً تابع ابن وهب على هذه الرواية، فهي رواية شاذة.

الوجه الرابع: مالك، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن مسعود مرفوعاً

رواه أبو نعيم في الحلية (٣/٣٧٩) من طريق عبد الملك بن الماجشون، عن مالك ابن أنس، عن الزهري، عن عبيد الله، عن ابن مسعود مرفوعاً.

وقد انفرد ابن الماجشون بجعل رواية مالك من مسند ابن مسعود، ولا أعلم أحداً تابعه على ذلك، وهي تخالف رواية الثقات من أصحاب مالك.

الوجه الخامس: مالك، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن النبي ﷺ مرسلاً.

رواه مالك في الموطأ برواية أبي مصعب عنه (٢١٧٩).

كل هؤلاء روه مخالفين لمعمر بن راشد، فلم يذكروا فيه ما ذكره من جعله من مسند أبي هريرة، كما لم يذكروا: وإن كان مائعاً فلا تقر به، بل إن معمرأ له رواية توافق رواية الجماعة في سنده، وهي أولى أن تكون محفوظة، فقد أخرجه أبو داود (٣٨٤٣) ومن طريق أبي داود أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٩/٣٥٣) عن أحمد بن صالح.

وأخرجه النسائي في الكبرى (٤٥٨٦) وفي الصغرى (٧/١٥٧) عن خشيش بن أصرم.

وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٣١٠٠) والطبراني في الكبير (١٠٤٥)، وفي

(١٥/٢٤) رقم ٢٦ عن سلمة بن شبيب.

وابن حبان في صحيحه (١٣٩١) عن إسحاق بن إبراهيم، أربعتهم عن عبد الرزاق،

قال: أخبرني عبد الرحمن بن بوزويه، عن معمر، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس، عن ميمونة.

كلام العلماء في زيادة معمر إن كان مائناً فلا تقربوه

القرائن الدالة على خطأ معمر:

أولاً: المخالفة في الإسناد، فأصحاب الزهري مالك وابن عيينة والأزاعي وغيرهم رَوَاهُ من مسند ميمونة. قال سفيان بن عيينة كما في صحيح البخاري: قيل لسفيان: فإن معمرًا يحدث عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة؟ قال: ما سمعت الزهري يقول إلا عن عبيد الله، عن ابن عباس، عن ميمونة، عن النبي ﷺ، ولقد سمعته منه مراراً.

ثانياً: أن ابن عباس لا يفرق بين السمن الجامد والمائع، فقد قال الحافظ في الفتح (٦٦٩/٩)، قد أخرج أحمد، عن إسماعيل بن علي، عن عمارة بن أبي حفصة، عن عكرمة، عن ابن عباس، سئل عن فارة ماتت في سمن؟ قال: تؤخذ الفأرة وما حولها، فقلت: إن أثرها كان في السمن كله، قال: إنما كانت وهي حية، وإنما ماتت حيث وجدت. ورجاله رجال الصحيح، وأخرجه أحمد من وجه آخر، وقال فيه: عن جرّ فيه زيت، وقع فيه جرذ، وفيه: أليس جال في الجرّ كله؟ قال: وإنما جال وفيه الروح، ثم استقر حيث مات. اهـ ولم أقف عليه في مسند أحمد، لكن عزاها ابن تيمية إلى مسائل أحمد رواية ابنه صالح كما في مجموع الفتاوى (٤٩٧/٢١)، ولم أقف عليه في مسائل صالح المطبوع، والله أعلم.

ثالثاً: أن البخاري قد روى في صحيحه (٥٥٣٩) قال: حدثنا عبدان، أخبرنا عبد الله، عن يونس، عن الزهري، عن الدابة تموت في الزيت والسمن، وهو جامد أو غير جامد، الفأرة أو غيرها، قال: بلغنا أن رسول الله ﷺ أمر بفارة ماتت في سمن، فأمر بما قرب منها فطرح، ثم أكل، عن حديث عبيد الله بن عبد الله. فهذا الزهري الذي مدار الحديث عليه، قد أفتى في المائع والجامد بأن تلقى الفأرة، وما قرب منها، ويؤكل، فلو كان عنده هذا التفصيل الذي رواه معمر، لكان أفتى به. ولا يقال: ربما نسي ما روى، لأن الزهري كان من أحفظ الناس في عصره، فاحتمال نسيانه بعيد.

وقال الترمذي: روى معمر، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، وهو حديث غير محفوظ. قال: وسمعت محمد بن إسماعيل يقول: حديث معمر، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، وذكر فيه أنه سئل عنه، فقال:

وجه الاستدلال عندهم:

أن الحديث أمر بإزالة المائع الذي وقعت فيه الفأرة، وماتت فيه، ولم يفرق بين القليل والكثير، ولم يستفصل هل تغير أم لم يتغير، فدل على أنه لا فرق.

الدليل الثاني:

من النظر، قالوا: إن المائعات سوى الماء لا تدفع النجاسة عن غيرها، فلا تدفعها عن نفسها، بخلاف الماء الذي يدفع النجاسة عن غيره، فيدفعها أيضاً عن نفسه.

الدليل الثالث:

أن النجاسة إذا وقعت في الجامد، فإنها تجاور موضعاً واحداً، وهو الجزء الذي وقعت في النجاسة، بخلاف المائع فإنها تجاوره كله، إذا تنتقل من مكان إلى آخر، فيتنجس بها.

إذا كان جامداً فألقوها وما حولها، وإن كان مائعاً فلا تقر به. هذا خطأ، أخطأ فيه معمر، قال: والصحيح حديث الزهري، عن عبيد الله، عن ابن عباس، عن ميمونة. سنن الترمذي (١٧٩٨).

وقال البخاري أيضاً: حديث معمر عن الزهري، عن ابن المسيب، عن أبي هريرة، وهم فيه معمر، ليس له أصل. ترتيب العلل الكبير للترمذي (٧٥٨/٢).
وقال أبو حاتم في العلل لابنه عن رواية معمر، بأنها وهم. انظر العلل (١٢/٢) رقم ١٥٠٧.

كما ضعف رواية معمر ابن تيمية في مجموع الفتاوى في أكثر من موضع، انظر مجموع الفتاوى (٤٩٧، ٤٩٢، ٤٩٠/٢١)
وأطال ابن القيم في تعليل رواية معمر في تهذيب السنن (٣٣٦/٥-٣٣٧)، والله أعلم.

دليل من قال: المائع كالماء لا ينجس إلا بالتغير.

الدليل الأول:

(٩٧) ما رواه البخاري، قال: حدثنا إسماعيل، قال: حدثني مالك، عن ابن شهاب الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس، عن ميمونة، أن رسول الله ﷺ سئل عن فأرة سقطت في سمن، فقال: ألقوها وما حولها، فاطرحوه، وكلوا سمنكم^(١).
وجه الاستدلال:

أن النبي ﷺ أجابهم جواباً عاماً مطلقاً، بأن يلقوها وما حولها، وأن يأكلوا سمنهم، ولم يستفصلهم هل كان مائعاً، أو جامداً، وترك الاستفصال مع قيام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال، مع أن الغالب في سمن الحجاز أن يكون ذائباً لشدة الحرارة، والغالب على السمن أنه لا يبلغ قلتين، مع أنه لم يستفصل هل كان قليلاً أم كثيراً.

الدليل الثاني:

الفرق بين المائع النجس والمائع الطاهر صفات جعلت هذا نجساً، وهذا طاهراً، فإذا لم يظهر في المائع أثر النجاسة لافي اللون، ولا في الطعم، ولا في الرائحة، فكيف نحكم عليه بأنه نجس، وما الفرق إذاً بينه وبين المائع الطاهر.

الدليل الثالث:

أن في تنجيس المائعات حرجاً ومشقة، فهناك القناطر المقنطرة من الدهون التي تكون في معاصر الزيتون وغيرها، ففي تنجيسها بوقوع قليل

(١) صحيح البخاري (٢٣٥).

النجاسة فيها حرج شديد.

وهذا القول هو الراجح، فلا يوجد دليل على نجاسة المائع بملاقاة النجاسة، لا دليل أثري، ولا دليل نظري، فالقول بنجاسة المائع مطلقاً فيه حرج ومشقة وإفساد للمال دون أن يكون هناك دليل يقضي بالنجاسة، والله أعلم.

الفرع الأول في الكلام على بئر المقبرة

كره الحنابلة الطهارة من بئر في المقبرة^(١).

تعلييل الكراهة.

لعل تعليل الكراهة عندهم لكونه مظنة وصول شيء من النجاسة إلى ماء المقبرة.

والصحيح عدم الكراهة، والكراهة حكم شرعي يحتاج إلى دليل شرعي، ولا دليل، وحتى لو كان هذا الاحتمال قائماً فإن الشك في نجاسة الماء لا يجعل الطهارة منه مكروهة؛ لأن الأصل الطهارة، ولا تنتقل عنها إلا إذا تيقنا تغيره بالنجاسة، والحنابلة يقولون: إذا شك في نجاسة ماء أو غيره أو في طهارته بنى على اليقين، وهنا كرهوا الطهارة من هذا الماء، إلا أن يكون سبب الكراهة عندهم وجود الخلاف في طهوريته، إن كان ذلك كذلك فهو قول ضعيف أيضاً، وقد قدمت أن الخلاف ليس من الأدلة الشرعية حتى يعلل به الكراهة، والله أعلم.

^(١) المبدع (٣٩/١)، كشف القناع (٢٨/١)، الإنصاف (٢٩/١)، مطالب أولي النهى

الفرع الثاني

في الوضوء من بئر ثمود.

قيل: لا يجوز الوضوء من بئر ثمود إلا بئر الناقة، وهو مذهب الجمهور^(١)، واختيار ابن حزم^(٢).

وقيل: يكره، وهو قول في مذهب الشافعية^(٣).

وسبب المنع أو الكراهة حديث ابن عمر،

(٩٨) فقد روى البخاري، قال: حدثنا إبراهيم بن المنذر، حدثنا أنس

ابن عياض، عن عبيد الله، عن نافع،

أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أخبره أن الناس نزلوا مع

رسول الله ﷺ أرض ثمود الحجر، فاستقوا من بئرها، واعتجنوا به، فأمرهم

رسول الله ﷺ أن يهريقوا ما استقوا من بئرها، وأن يعلفوا الإبل العجين،

وأمرهم أن يستقوا من البئر التي كانت تردها الناقة^(٤).

واختلفوا هل ماؤها طهور أو نجس على قولين:

(١) حاشية الدسوقي (٣٤/١)، مواهب الجليل (٤٩/١)، الخرشبي (٦٤/١)، حاشية

الصاوي على الشرح الصغير (٢٩/١)، المجموع (١٣٧/١)، مغني المحتاج (٢٠/١)، ودقائق

أولى النهي (١٧/١)، كشف القناع (٣٠، ٢٩/١)، مطالب أولى النهي (٣٢/١)، وأما الحنفية

فقد صرح ابن عابدين في حاشيته (١٣٣/١) بأنه لم يره لأحد من أئمتهم، قال: ينبغي كراهة

التطهير أيضا أخذاً مما ذكرنا، وإن لم أره لأحد من أئمتنا بماء أو تراب من كل أرض غضب

عليها، إلا بئر الناقة بأرض ثمود. اهـ

(٢) المحلى (مسألة: ١٥٤).

(٣) المجموع (١٣٧/١).

(٤) صحيح البخاري (٣٣٧٩)، صحيح مسلم (٢٩٨١).

أحدها أنه نجس. قال في مواهب الجليل: قال القرطبي في شرح مسلم أمره - عليه السلام - بإراقة ما سقوا وعلف العجين للدواب حكم على ذلك الماء بالنجاسة إذ ذلك حكم ما خالطته النجاسة، أو كان نجساً ولولا نجاسة الماء لما أتلف الطعام المحترم شرعاً.

وأكثرهم على أنه ماء طهور، ولا يحكم بنجاسة الماء؛ لأن الحديث ليس فيه تعرض للنجاسة، وإنما هو ماء سخط وغضب، فلم يرووا عن النبي - عليه الصلاة والسلام - أنه أمرهم بغسل أوعيتهم وأيديهم منه وما أصاب ثيابهم، ولو وقع ذلك لنقل، على أنه لو نقل لما دل على النجاسة؛ لاحتمال أن يكون ذلك مبالغة في اجتناب ذلك الماء^(١).

وبناء على هذه العلة قاسوا عليه كل ماء في أرض مغضوب على أهلها، قال في مواهب الجليل: ويلحق بها كل ماء مغضوب عليه، كماء ديار قوم لوط، وماء ديار بابل لحديث أبي داود "أنها أرض ملعونة"، وماء بئر ذروان التي وضع فيها السحر للنبي - عليه السلام - وماء بئر برهوت، وهي بئر باليمن لحديث ابن حبان شر بئر في الأرض برهوت. وبابل: هي المذكورة في سورة البقرة، وهي بالعراق، وبئر ذروان بفتح الذال المعجمة وسكون الراء هي بالمدينة، وبئر برهوت بفتح الموحدة وسكون الراء وهي بئر عميقة بحضرموت، لا يستطيع النزول إلى قعرها، والله أعلم^(٢).

ولو تطهر، ففيل: يصح وضوؤه مع الأثم وقيل: لا يصح، والعلة إما تعبدية، أو كالماء المغضوب عند من يمنع

(١) من مواهب الجليل (٤٩/١) بتصرف.

(٢) المصدر السابق.

الوضوء بالماء الطهور إذا كان كسبه محرماً^(١).
 وقال ابن فرحون في الألبان: فإن قلت: ماء كثير باق على أصل خلقته
 لا يجوز الوضوء ولا الانتفاع به؟ قلت: هو ماء الآبار التي في أرض ثمود^(٢).
 والراجح أن ماء بئر ثمود طهور، وليس بنجس، ولكن لا يتوضأ منه
 الإنسان لأن الرسول ﷺ أمر أن يهريقوا ما استقوا من بئرها لأنه ماء سخط
 وغضب، والله أعلم، ولو تطهر الإنسان منها ارتفع حدثه، والله أعلم.

(١) حاشية الدسوقي (٣٤/١)، حاشية الصاوي على الشرح الصغير (٢٩/١)، شرح

منتهى الإرادات (١٧/١).

(٢) مواهب الجليل (٤٩/١).

الفصل الرابع

في الماء المسخن

ويشتمل على مبحثين:

المبحث الأول: الماء المسخن بنجس.

المبحث الثاني: الماء المسخن بالشمس.

المبحث الأول المسخن بنجاسة

اختلف العلماء في الماء المسخن بالنجاسة،

فقليل: طهور بلا كراهة، وهو مذهب الحنفية^(١)، والشافعية^(٢).

وقليل: يكره، وهو مذهب المالكية^(٣).

وأما الحنابلة فجعلوا الماء المسخن بالنجس له ثلاثة أحوال:

الحالة الأولى: أن يتحقق وصول شيء من الدخان أو الرماد إلى الماء.

فالمشهور من مذهب الحنابلة: أنه نجس سواء تغير أو لم يتغير.^(١)

التعليل: لأنه ماء يسير لاقى نجاسة، والماء اليسير إذا لاقى نجاسة فإنه

ينجس ولو لم يتغير. وحد اليسير هو أن يكون الماء دون القلتين أي أقل من خمس قرب تقريباً.

والصحيح هنا أن الماء إذا وقعت فيه نجاسة فلم يغيره فإنه طهور سواء

كان يسيراً أو كثيراً، وسوف يأتي بسط الأقوال في هذه المسألة قريباً إن شاء الله.

مع أن هذا الماء في الحقيقة لم تقع فيه نجاسة وإنما وقع فيه دخان

^(١) جاء في حاشية ابن عابدين (٨٠/١) قوله: "وكره أحمد المسخن بالنجاسة" اهـ

فلو كان عند الحنفية مكروهاً لذكره، ولما نسبته إلى أحمد.

^(٢) روضة الطالبين (١١٩/١)، المجموع (١٣٧/١)، أسنى المطالب (٩/١)، تحفة

المحتاج (٣٨٧/٩)، حاشية البجيرمي (٨٠/١).

^(٣) مواهب الجليل (٨٠/١).

^(١) شرح منتهى الإرادات (١٦/١)، والمغني (٢٩/١).

النجاسة، والروث النجس إذا تحول إلى دخان أصبح له حكم الدخان، والدخان كله طاهر كما أنكم ترون نجاسة الخمرة وإذا تحولت بنفسها إلى خل طهرت، حتى لو قيل: إنه لا يسلم من صعود أجزاء لطيفة مع الدخان تقع في الماء.

فالجواب: أن هذه الأجزاء اللطيفة قد تحولت إلى رماد، فيكون لها حكم الرماد.

الحالة الثانية: أن يكون الحائل حصيناً بحيث يعلم أن الدخان لم ينفذ إلى الماء.

فالمشهور من المذهب أنه طهور مكروه.

طهور: لأنه لم يقع فيه شيء لا طاهر ولا نجس.

ومكروه: وللكره مأخذان عندهم:

أحدهما: استعمال النجاسة، فحرارة الماء كانت عن طريق استعمال النجاسة، واستعمال النجاسة مكروه عندهم، وما ترتب على المكروه يكون مكروهاً.

والثاني: احتمال وصول النجاسة.

الحالة الثالثة: أن يكون الحائل غير حصين، ولكنه لم يعلم وصول النجاسة إليه، فحكمه على المذهب: طهور مكروه.

طهور: لأن طهارة الماء متيقنة والنجاسة مشكوك فيها، ومكروه للتعليل السابق وهي أن حرارة الماء جاءت عن طريق استعمال النجاسة، واستعمال النجاسة مكروه فيكون ما ترتب على المكروه يكون مكروهاً^(١).

(١) شرح منتهى الإرادات (١٦/١)، الإنصاف (٣٠/١)، المحرر (٢/١)، كشاف

والصواب: مذهب الحنفية والشافعية أن الماء طهور بلا كراهة.

قال ابن تيمية: وأما المسخن بالنجاسة فليس بنجس بإتفاق الأئمة إذا لم يحصل له ما ينجسه وأما كراهته ففيها نزاع^(١). اهـ

وأين الدليل على كراهة استعمال النجاسة في أمر لا تتعدى فيه النجاسة إلى غيرها، والمشهور من مذهب الحنابلة والمالكية أن جلد الميتة عندهم لا يطهر بالدباغ، ومع ذلك يقولون بجواز الانتفاع به في يابس.

بل جاء الدليل على جواز الانتفاع بالنجاسة على وجه لا يتعدى كما في حديث جابر رضي الله عنه.

(٩٩) فقد روى البخاري رحمه الله، قال: حدثنا قتيبة، حدثنا الليث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن عطاء بن أبي رباح، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول عام الفتح، وهو بمكة: إن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام. فقيل: يا رسول الله، أرأيت شحوم الميتة، فإنها يطلى بها السفن، ويدهن بها الجلود، ويستصبح بها الناس؟ فقال: لا، هو حرام، ثم قال: رسول الله ﷺ عند ذلك: قاتل الله اليهود، إن الله لما حرم شحومها جملوه، ثم باعوه، فأكلوا ثمنه، ورواه مسلم^(١).

القناع (٢٧/١)، مجموع الفتاوى (٦٩/٢١)، المغني (٢٧/١)، المبدع (٣٩/١، ٤٠).

^(١) مجموع الفتاوى (٦٩/٢١).

^(١) البخاري (٢٢٣٦)، ومسلم (١٥٨١).

المبحث الثاني

الماء المسخن بالشمس

لا أعلم أحداً قال إن الماء المسخن بالشمس ليس بطهور، ولكنهم اختلفوا هل يكره أم لا ؟

فقيه: الماء المسخن بالشمس طهور غير مكروه، وهو مذهب الحنابلة^(١)، واختاره بعض المالكية^(٢)، ورجحه النووي من الشافعية، وهو مذهب الظاهرية.

وقيل: يكره، وهو مذهب الحنفية^(٣)، والشافعية^(٤)، والمالكية^(٥)، إلا أنهم اشترطوا شروطاً للكره^(٦).

(١) دليل الطالب (٣/١)، شرح العمدة (٨١/١)، الإنصاف (٢٤/١)، منار السبيل (١٧/١)، كشف القناع (٢٦/١)، الكافي (٣/١)، المبدع (٣٧/١).
(٢) مواهب الجليل (٧٨/١).

(٣) البحر الرائق (٣٠/١)، شرح فتح القدير (٣٦/١).

(٤) قال الشافعي في الأم (١٦/١): ولا أكره الماء المشمس إلا من جهة الطب. اهـ وانظر المجموع (١٣٣/١)، أسنى المطالب (٨/١)، شرح البهجة (٢٧/١)، كفاية الأخيار (١٨/١).

(٥) منح الجليل (٤٠/١)، الخرشبي (٧٨/١)، التاج والإكليل (٧٨/١).

(٦) اشترط المالكية والشافعية شروطاً للكره، منها:

الأول: أن يكون الماء في الأواني المنطبعة كالنحاس والحديد والرصاص، وفي كتب المالكية كل الأواني التي تمتد تحت المطرقة غير النقدين؛ لأن الشمس إذا أثرت فيها خرجت منها زهومة تعلق على وجه الماء يتولد منها البرص، فلا يكره المشمس في الحياض والبرك.

الثاني: أن يكون في البلاد الحارة كالبحاز.

الثالث: اشترط بعض الشافعية قصد التشميس، فإن لم يقصد تشميسه فلا يؤثر، وليس هذا بشرط عند المالكية لأن العلة خوف البرص وهذا لا علاقة له بالنية.

دليل من قال: يكره.

الدليل الأول:

(١٠٠) ما رواه الدارقطني، قال: نا الحسين بن إسماعيل وآخرون قالوا: حدثنا سعدان بن نصر، نا خالد بن إسماعيل المخزومي، نا هشام بن عروة، عن أبيه،

عن عائشة رضي الله عنها، قالت: دخل علي رسول الله ﷺ، وقد سخنت ماء في الشمس، فقال: لا تفعل يا حميراء، فإنه يورث البرص. قال الدارقطني: غريب جداً، خالد بن إسماعيل متروك^(١).

(١) سنن الدارقطني (٣٨/١).

وهذا الحديث مداره على هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، ويرويه عن هشام أربعة هالكين:

الأول: خالد بن إسماعيل، كما في إسناد الباب.

أخرجه الدارقطني في سننه (٣٨/١)، من طريق سعدان بن نصر.

وأخرجه ابن عدي في الكامل (٤٢، ٤١/٣) والبيهقي في السنن الكبرى (٦/١)، وابن الجوزي في التحقيق (٥٩/١)، من طريق العلاء بن مسleme، كلاهما عن خالد بن إسماعيل به. وفيه خالد بن إسماعيل، قال ابن عدي: يضع الحديث على ثقات المسلمين. الكامل (٤١/٣).

الثاني: وهب بن وهب، كما في المجروحين لابن حبان (٧٥/٣)، وهو كذاب، قال ابن حبان: كان ممن يضع الحديث على الثقات، كان إذا جنه الليل سهر عامة ليله يتذكر الحديث، ويضعه، ثم يكتبه، ويحدث به.

وقال ابن معين: كذاب. المرجع السابق.

الثالث: الهيثم بن عدي، كما في الموضوعات لابن الجوزي (٧٩/٢)، التحقيق

الدليل الثاني:

(١٠١) ما رواه الإمام الشافعي في الأم، قال: أخبرنا إبراهيم بن محمد،

قال: أخبرني صدقة بن عبد الله، عن أبي الزبير،

عن جابر، أن عمر كان يكره الاغتسال بالماء المشمس، وقال: إنه

يورث البرص^(١).

الرابع: محمد بن مروان السدي، كما في مجمع البحرين في زوائد المعجمين (٣١١/١)،

وهو متروك.

كل هؤلاء المالكين روه عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة.

وجاء الحديث من غير طريق هشام، فقد رواه الدارقطني (٣٨/١) من طريق عمرو بن

محمد الأعشم، نا فليح، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة قالت: نهى رسول الله ﷺ أن

يتوضأ بالماء المشمس، أو يغتسل به، وقال: إنه يورث البرص.

قال الدارقطني: عمرو بن محمد الأعشم منكر الحديث، ولم يروه عن فليح غيره، ولا

يصح عن الزهري.

قال الذهبي عن حديث الحميراء: حديث موضوع. السير (١٦٨/٢).

وقال ابن القيم في المنار المنيف: ومنها أن يكون الحديث باطلاً في نفسه، فيدل بطلانه

على أنه ليس من كلام رسول الله ﷺ، ثم مثل بحديث عائشة في النهي عن الوضوء بالماء

المشمس، وقال: كل حديث فيه يا حميراء، أو ذكر الحميراء، فهو كذب مختلق. المنار المنيف

(ص: ٦٠، ٦١).

وقول ابن القيم متعقب بما استشهاه المزني رحمه الله حيث قال: كل حديث فيه ذكر

الحميراء باطل إلا حديثاً واحداً في الصوم في سنن النسائي.

واستثنى ابن كثير حديثاً آخر عند النسائي أيضاً عن أبي سلمة، قال: قالت عائشة:

دخل الحبشة المسجد يلعبون، فقال: يا حميراء أنجبين أن تنظري إليهم. انظر التحديث بما قيل لا

يصح فيه حديث، للشيخ بكر أبو زيد.

(١) الأم (٣/١).

[والحديث ضعيف جداً ^(١) .

فالصحيح أن المسخن بالشمس طهور غير مكروه؛ لأن الكراهة حكم شرعي يقوم على دليل شرعي، أو نظر صحيح، ولا يوجد شيء من ذلك في هذه المسألة، ولو كان يورث البرص لكان التطهر منه محرماً وليس مكروهاً، لأن البرص علة ومرض، والإنسان الأبرص ليس سوي البدن، ويعتبر عيباً في المرأة والرجل يجب بيانه.

(١) في إسناده: إبراهيم بن محمد بن يحيى،

قال فيه أحمد: كان قدرياً معتزلياً، جهمياً، كل بلاء فيه.

وقال بشر بن المفضل: سألت فقهاء المدينة عنه كلهم يقولون: كذاب، أو نحو هذا.

وقال يحيى بن معين: كان فيه ثلاث خصال: كان كذاباً، وكان قدرياً، وكان رافضياً.

تهذيب الكمال (٢/١٨٤).

ولا عبرة بتوثيق الشافعي رحمه الله؛ لأن الجرح إذا كان مفسراً كان مقدماً على التعديل، ولو كان من إمام واحد إذا لم يعرف أنه متشدد في الجرح، فكيف إذا اتفق الأئمة المعترفون على تركه كالإمام أحمد والبخاري ويحيى بن معين ويحيى بن سعيد القطان والإمام مالك، مع أن في السند صدقه بن عبد الله، وهو ضعيف.

الباب التاسع

في تطهير الماء المتنجس

تمهيد:

قبل أن نتكلم عن تطهير الماء المتنجس، ينبغي أن نعلم هل نجاسة الماء نجاسة عينية أم نجاسة حكمية.

الصحيح أن نجاسة الماء حكمية، فهو كالثوب النجس؛ لأنه يطهر غيره بنفسه من باب أولى.

وهذا اختيار ابن تيميه^(١)، وضوبه في الانصاف^(٢).

وقيل: إن نجاسته نجاسة عينية.

قال ابن مفلح في الفروع: وهو ظاهر كلام الأصحاب وتعقبه المرداوي في تصحيح الفروع^(٣).

وفي قوله إنها عينية نظراً، لأن الحنابلة قالوا: النجاسة العينية لا يمكن تطهيرها، وهذا يمكن تطهيره^(٤).

وقيل: نجاسته نجاسة مجاورة سريعة الإزالة، ولهذا يجوز بيعه^(٥).

(١) الفروع (٨٧/١).

(٢) الانصاف (٦٣، ٦٢/١).

(٣) الفروع (٨٧/١).

(٤) تصحيح الفروع (٨٧/١).

(٥) الانصاف (٦٣/١).

خلاف العلماء في كيفية تطهير الماء المتنجس:

اختلف العلماء في كيفية تطهير الماء المتنجس على أقوال، مع اتفاقهم على أن الماء الكثير لا ينحس إلا بالتغير، واختلفوا في القليل هل ينحس بمجرد ملاقة النجاسة، أو يشترط أن يتغير بها، وقد سبق تحرير الخلاف.

القول الأول: مذهب الحنفية.

فرق الحنفية بين ماء البئر وغيره من المياه، فمسائل البئر عندهم على خلاف القياس، بينما الجمهور لم يفرقوا بين ماء البئر وغيره من المياه. فإذا وقعت في الأواني أو في الحوض الصغير نجاسة، فلهم في تطهير الماء بشرط زوال تغيره إن وجد ثلاثة أقوال:

قيل: إذا دخل فيه ماء آخر، وخرج الماء منه طهر، وإن قل إذا كان الخروج حال دخول الماء فيه؛ لأنه بمنزلة الجاري.

وقيل: لا يطهر إلا بخروج ما فيه.

وقيل: لا يطهر إلا بخروج ثلاثة أمثال ما كان فيه من الماء، وسائر المائعات كالماء في القلة والكثرة^(١).

تعليق الحنفية:

أن الماء النجس إذا دخل فيه ماء آخر، وخرج الماء منه، وكان خروج الماء حال دخول الماء الجديد فيه؛ أصبح بمنزلة الماء الجاري، والماء الجاري لا ينحس إلا بالتغير.

القول الثاني: مذهب المالكية.

^(١) تبين الحقائق (٢٣/١)، بدائع الصنائع (٨٧/١)، شرح فتح القدير (٨١/١).

قالوا: الماء المتغير بالنجاسة إما أن يزول تغيره بنفسه، أو بصب ماء مطلق عليه ^(١)، أو بإضافة تراب ونحوه.

فإن تغير الماء بنفسه، فإما أن يكون الماء قليلاً أو كثيراً، ولم يجدوا في ذلك حداً بين القليل والكثير، فالقليل أو اني الوضوء ونحوها، والكثير ما عداها.

فإن كان قليلاً فهو نجس اتفاقاً عندهم.

وإن كان الماء الذي تغير بنفسه كثيراً فلا أصحاب مالك فيه قولان:

الأول: أنه طهور؛ لأن الحكم بالنجاسة إنما هو لأجل التغير وقد زال والحكم يدور مع علته وجوداً وعدمًا، كالخمر يتخلل، وقد رجح هذا ابن رشد.

وقيل: إنه نجس؛ لأن النجاسة عندهم لا تزال إلا بالماء المطلق، وليس حاصلًا هنا فيستمر بقاء النجاسة.

ومع أنهم حكموا بنجاسته، إلا أنهم قيدوا الحكم بالنجاسة مع وجود غيره، أما إذا لم يوجد إلا هو فيستعمله بلا كراهة مراعاة للخلاف.

قلت: وهذا يدل على ضعف القول بنجاسته عندهم؛ لأنهم لو جزموا بالنجاسة لما صح استعماله مطلقاً، سواء وجد غيره أم لم يوجد؛ لأنه إذا لم يوجد إلا ماء نجس صار إلى التيمم، كما هو الحال إذا وجد ماء متغير بالنجاسة، فهذا الاستثناء دليل على ضعف القول بالنجاسة عندهم، والله أعلم.

وإن زال تغير الماء بالنجاسة بإضافة ماء مطلق، فهو طهور اتفاقاً عندهم،

(١) وهذا القيد أخرج الماء النجس والماء الطاهر؛ لأنه ليس ماء مطلقاً عندهم.

حتى ولو كان المضاف قليلاً، ولا يشترط أن يبلغ الماء قلتين عندهم فلا يشترطون إلا شرطين:

أحدهما: أن يكون الماء المضاف ماء مطلقاً أى ليس ماء نجساً ولا طاهراً.

الثاني: أن يزول تغيره بالإضافة.

وإن زال تغيره بإلقاء طين فينظر:

فإن لم يتغير الماء بالطين فقد طهر، وإن تغير الماء عما ألقى فيه فالأظهر النجاسة عملاً بالاستصحاب^(١).

القول الثالث: مذهب الشافعية.

الشافعية يفرقون بين الماء القليل والماء الكثير إذا لاقى نجاسة ولم يتغير، فينجس الأول عندهم دون الثاني، وعلى هذا يقسم الشافعية الماء إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: أن يكون الماء أكثر من قلتين، فلا ينجس إلا بالتغير، وفي تطهيره ثلاث حالات:

الحالة الأولى: أن يزول تغيره بنفسه؛ لأن الماء يطهر غيره، فكونه يطهر نفسه من باب أولى.

الحالة الثانية: أن يزول تغيره بإضافة ماء آخر عليه، سواء كان المضاف طاهراً أم نجساً، قليلاً أم كثيراً، صب عليه الماء أو نبع فيه، فإذا زال تغيره

^(١) انظر الخرشي (٨٠/١، ٨١) ومنح الجليل (٤٣، ٤٢/١) وشرح الزرقاني على

مختصر خليل (٢١، ٢٠/١) وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٤٧، ٤٦/١)، حاشية

الصاوي على الشرح الصغير (٤٢، ٤١/١).

طهر.

الحالة الثالثة: أن يزول تغيره بنزع بعضه فإنه يطهر، بشرط أن يكون الباقي بعد النزع قلتين فأكثر غير متغير، فإن بقي دونهما لم يطهر بلا خلاف عند الشافعية.

القسم الثاني: من الماء النجس: أن يكون الماء قلتين، وهذا لا ينجس إلا بالتغير. وفي التطهير له حالتان:

الأولى: أن يزول تغيره بنفسه.

الثانية: أن يزول تغيره بإضافه ماء آخر عليه. ولو كان المضاف نجساً أو قليلاً.

القسم الثالث: أن يكون الماء المتنجس دون القلتين، وهذا الماء ينجس عندهم بمجرد ملاقاته النجاسة، ولو لم يتغير.

ففي تطهيره طريقة واحدة، وهي أن يزول تغيره بإضافة ماء آخر عليه حتى يبلغ قلتين، حتى ولو كان هذا الماء المضاف نجساً، ما دام أنه إذا بلغ قلتين فقد زال تغيره فإنه يطهر.

أما إذا أضيف إليه ماء دون القلتين ففيه وجهان عندهم:

الأول: قيل: يكون طاهراً غير مطهر.

لماذا كان طاهراً، وقد لاقى النجاسة، وهو قليل؟

قالوا: لأن الماء القليل إنما ينجس بالنجاسة إذا وردت عليه، أما إذا ورد

الماء على النجاسة كما هو الحال هنا فلا ينجس.

ولماذا إذا لا يكون طهوراً؟

قالوا: لأنه ماء استعمل في إزالة النجاسة.

الوجه الثاني: قالوا لا يطهر، لأنه ماء استعمل في إزالة النجاسة، هذه الطرق في تطهير الماء النجس بالماء عند الشافعية.

أما تطهيره بالتراب فقد وافقوا المالكية.

قالوا: إذا طرح فيه تراب وزال تغيره.

فإذا أن يكون الماء كدرأً أو صافياً، فإن كان صافياً فقد طهر جزماً.

وإن كان الماء كدرأً بما ألقى فيه.

ف قيل: يطهر؛ لأن التغير قد زال فصار كما لو زال بنفسه أو بماء آخر.

وصحح الأكثرون أنه لا يطهر^(١).

القول الرابع: مذهب الحنابلة.

طريقة الحنابلة في تطهير الماء المتنجس بالماء قريية من تقسيم الشافعية إلا أنهم خالفوهم في مواضع يسيرة.

فقسم الحنابلة الماء المتنجس أولاً إلى قسمين:

الأول: قسم تنجس ببول آدمي أو عذرته المائعة.

الثاني: وقسم تنجس بسائر النجاسات.

أما الماء الذي تنجس بغير بول آدمي وعذرته المائعة فإنه يمكن أن نقسمه إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: أن يكون الماء دون القلتين. وفي هذه الحال إما أن تكون نجاسته بالتغير، أو بالملاقاة ولو لم يتغير.

(١) المجموع (١٨٣/١-١٩١)، ومغني المحتاج (٢٣، ٢٢/١)، والحاوي (٣٣٩/١)، روضة الطالبين (٢١، ٢٠/١)، منهاج الطالبين (٣/١)، شرح زيد ابن رسلان (٢٩، ٢٨/١)، المهذب (٧/١).

فيشترط لتطهير الماء المتنجس بالملاقاة شرط واحد، هو أن تضيف إليه قلتين من الماء الطهور، وبالتالي يصبح طهوراً فإن أضفت إليه دون القلتين لم يطهر.

التعليل: لأن الماء القليل لا يدفع النجاسة عن نفسه فكيف يدفعها عن غيره لقوله ﷺ في حديث ابن عمر: "إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث"^(١).
لوقال قائل: لنفرض أن الماء المتنجس بالملاقاة قلة واحدة فأضفت إليها قلة أخرى حتى أصبح الماء قلتين فهل يطهر؟

أكثر الأصحاب على أنه لا يطهر، وهو المشهور من المذهب، وحكى بعضهم وجهاً بالتطهير، وصوبه صاحب الإنصاف.

وإن كانت نجاسة الماء القليل بالتغير ففي هذه الحالة تضيف إليه قلتين من الماء الطهور ثم تنظر هل زال التغير أم بقي؟ فإن زال فقد طهر، وإن لم يزل فإنك تضيف إليه حتى يذهب تغيره.

أما إذا أضفت إليه دون القلتين فإن الماء يكون نجساً حتى ولو زال تغيره وهذا هو المذهب.

وقيل: إنه يكون طهوراً حتى على قواعد المذهب. أو القائلين بالنجاسة ولو لم يتغير. قالوا: لأن الماء إنما ينحس بالنجاسة إذا كانت واردة عليه وهنا قد ورد الماء على النجاسة.

ولو قلنا بنجاسة الماء هنا لقلنا بنجاسة الماء إذا صب على ثوب نجس إلا أن يكون قلتين، ولما كان الدلو مطهراً لبول الأعرابي، لأنه بالتأكيد ليس قلتين ولا حتى قلة. هذه الطريقة في تطهير الماء عند الأصحاب رحمهم الله إذا

(١) سبق الكلام عليه، وأنه حديث صحيح.

كان الماء أقل من قلتين.

الحالة الثانية: إذا كان الماء قلتين، فله طريقان:

الأول: أن تضيف إليه قلتين فأكثر حتى يذهب تغيره بالنجاسة، وقد علمت مما سبق لماذا يشترطون إضافة القلتين، ولم لا يعتبرون ما دون القلتين ؟ فلا داعي لإعادته . وهذا الشرط خالفوا فيه الشافعية.

الأمر الثاني: هل يزول تغيره بنفسه، فالمشهور من المذهب أنه إذا زال تغيره بنفسه، وهو قلتان طهر، وفيه وجه آخر في المذهب أنه لا يطهر بناء على أن النجاسة في المذهب لا تطهر بالاستحالة، وهذا على رأي من يرى أن النجاسة نجاسة عينية وليست حكمية.

وقيل: إنه طاهر، لأنه لا يكون طهوراً وقد أزيلت به النجاسة، ولا يكون نجساً وهو ماء كثير غير متغير، قاسوه على الماء القليل إذا كان آخر غسلة زالت بها النجاسة.

الحالة الثالثة: إذا كان الماء أكثر من قلتين فلهم ثلاثة طرق:

الأولى: أن تضيف إليه قلتين بشرط أن يزول التغير وقد سبق لكم التعليل من اشتراط القلتين.

الثانية: أن يزول تغيره بنفسه، وهذا هو المشهور من المذهب وسبق لكم في المذهب ثلاثة أوجه.

الثالثة: أن ينزح منه فيبقى بعد النزح قلتين فأكثر غير متغير.

مثاله: عندنا ماء ثلاث قلال أو أربع... سقطت فيه ميتة فغيرت رائحة الماء. فقام رجل فنزح منها ماء حتى ذهب رائحة النجاسة. فهل يطهر الماء ؟
الجواب: إن كان الماء الباقي قلتين فأكثر فقد طهر.

وهذه هي الطريقة في تطهير الماء على المشهور من مذهب الامام أحمد رحمه الله.

وأما التراب ففيه وجهان:

الأول: أنه لا يطهر. قال في الانصاف: على الصحيح من المذهب لأن النجاسة عندهم لا تزال إلا بالماء المطلق.

قال ابن عقيل: التراب لا يطهر لأنه يستر النجاسة بخلاف الماء.

الثاني: يطهر بذلك، لأن علة نجاسته التغير، وقد زال فيزول الحكم بنجاسته كما لو زال بمحكه^(١).

القسم الثاني: من الماء النجس: أن يكون متنجساً ببول آدمي أو عذرتة المائعة، فإن كانت النجاسة لم تغيره وكان لا يشق نزحه فتطهيره بإضافة ما يشق نزحه إليه وإن كان الماء يشق نزحه، وقد تغير بالنجاسة فله ثلاث حالات:

الأولى: أن يضاف إليه ما يشق نزحه.

الثانية: أن يزول تغيره بنفسه.

الثالثة: أن ينزح منه فيبقى بعده قلتان غير متغيرتين^(٢).

خلاصة ما سبق:

التطهير تارة يكون بالإضافة، وتارة يكون بنفسه، وتارة يكون بالنزح.

فإن كان التطهير بالإضافة، فيشترط له شروط:

(١) المغني (٥٢/١)، المبدع (٥٨/١)، الانصاف (٦٦/١)، المحرر (٣، ٢/١)، الكافي (١٠/١)، كشف القناع (٣٨/١).

(٢) المبدع (٥٦/١)، وانظر المراجع السابقة.

الأول: أن يكون الماء طهوراً، وهذا شرط عند المالكية، والحنابلة، وليس بشرط عند الشافعية، إذ لا مانع أن تضيف عندهم ماء نجساً إذا كان بإضافته سوف يزول تغير الماء بالنجاسة.

الثاني: أن يكون المضاف كثيراً - قلتان فأكثر - وهذا شرط للحنابلة، وليس بشرط عند المالكية، والشافعية.

الثالث: أن يبلغ الماء قلتين بعد الإضافة. وليس بشرط عند المالكية، وأما الحنابلة فلا يكفي هذا عندهم لأنهم يشترطون أن يكون المضاف نفسه قلتين.

تطهير الماء بزوال تغيره بنفسه.

المالكية، والشافعية، والحنابلة يشترطون أن يكون الماء كثيراً، والمالكية لم أقف على حد لهم في القليل والكثير، بينما الحنابلة والشافعية يحدونه بالقلتين. أما التغير بالنزح، فالشافعية والحنابلة يشترطون أن يبقى بعد النزح ماء كثير غير متغير.

والصحيح: أنه متى زال تغير الماء على أي وجه، قليلاً كان أو كثيراً، حتى ولو كان عن طريق المعالجة كالتقطير مثلاً... فإنه يطهر؛ لأن الحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً، ولا علة للتنجس إلا لكونه متغيراً بالنجاسة وقد زال، والله أعلم.

باب الآنية

تمهيد:

تعريف الآنية:

الآنية جَمْعُ إِنَاءٍ وَجَمْعُ الْآنِيَةِ الْأَوَانِي، فَلإِنَاءٌ مُفْرَدٌ، وَجَمْعُهُ: آنِيَةٌ، وَالْأَوَانِي: جَمْعُ الْجَمْعِ فَلَا يُسْتَعْمَلُ فِي أَقَلِّ مِنْ تِسْعَةٍ إِلَّا مَجَازًا^(١).

وقال في المغرب: الإناء: وعاء المال، والجمع القليل: آنية، والكثير:

الأواني، ونظيره: سوار وأسورة وأساور^(٢).

قال النووي: وَأَمَّا اسْتِعْمَالُ الْغَزَالِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ وَجَمَاعَةً مِنَ الْخُرَاسَانِيِّينَ

الْآنِيَةِ فِي الْمُفْرَدِ فَلَيْسَ بِصَحِيحٍ فِي اللُّغَةِ، قَالَ الْجَوْهَرِيُّ: جَمْعُ الْإِنَاءِ آنِيَةٌ، وَجَمْعُ الْآنِيَةِ الْأَوَانِي، كَسِقَاءٍ وَأَسْقِيَةٍ وَأَسَاقٍ^(٣).

وَأَصْلُ أَوَانِي أَأْنِي بِهَمْزَتَيْنِ، أُبْدِلَتْ ثَانِيَتُهُمَا وَأَوَّ كَرَاهَةِ اجْتِمَاعِهِمَا،

كَأَوَادِمَ فِي آدَمَ^(٤).

قال في اللسان: والألف في آنية: مبدلة من الهمزة، وليست بمخففة عنها،

لانقلابها في التكسير واوًا^(٥).

مناسبة ذكر باب الآنية في كتاب الطهارة.

بعض الفقهاء يذكر باب الآنية في كتاب الأطعمة والأشربة، فهو به أليق

(١) مختار الصحاح (ص: ١٢)، المجموع (١/٢٦٧).

(٢) المغرب (ص: ٤٧).

(٣) المجموع (١/٢٦٧).

(٤) مطالب أولي النهى (١/٥٥).

(٥) لسان العرب (٤٨/١٤).

من باب الطهارة، والشافعية والحنابلة يذكرونه في باب الطهارة، ويرجع هذا والله أعلم إلى أن هناك بعض الأواني عندهم محرمة الاستعمال كأواني الذهب والفضة، وبعض الأواني نجسة، كالأواني من جلود الميتة فالدباغ عند الحنابلة لا يطهرها، ومثلها آنية بعض الكفار ممن يستعملون النجاسات، فلما كانت بعض الآنية محرمة، وبعضها نجسة، وربما تطهر منها المسلم، فهل يصح تطهره أم لا ؟ لهذا السبب، والله أعلم، ناسب أن يتكلموا على باب الآنية في باب الطهارة.

وأما قول بعضهم: إن الماء سائل، يحتاج إلى ظرف، فلما تكلموا عن الماء، تكلموا عن ظرفه، فهذا قول ضعيف؛ لأن الطهارة بالماء ليس من شرطها كونه في ظرف، فقد يتوضأ الإنسان من الآبار والعيون، لكن التوجيه الأول أقوى، والله أعلم.

الفصل الأول

في الأواني الثمينة من غير الذهب والفضة

اختلف العلماء في حكم الأكل والشرب في الأواني الثمينة من غير الذهب والفضة كالياقوت والبلور والعقيق والزبرجد:

ف قيل: يجوز الأكل والشرب والاستعمال والاتخاذ، وهو مذهب الحنفية^(١)، والقول المشهور عند المالكية^(٢)، والأصح عند الشافعية^(٣)، والمشهور عند الحنابلة^(٤).

وقيل: يكره استعمالها، وهو قول في مذهب المالكية^(٥).

وقيل: يحرم الأكل والشرب والاستعمال في الأواني التي يكثر ثمنها،

(١) البناية (٨٢/١)،.

(٢) انظر الشرح الكبير للدسوقي (٦٤/١)، منح الجليل (٥٩/١)، الخرشي (١٠٠/١، ١٠١). وقال ابن عبد البر في الكافي (ص: ١٩): "كل إناء طاهر فحائز الوضوء منه إلا إناء الذهب والفضة لنهي الرسول ﷺ عن اتخاذها".

قلت: لم يأت نهي صريح من الرسول ﷺ عن اتخاذ إنما نهى عن الأكل والشرب سواء قلنا: إن الرسول ﷺ نص على الأكل، أو لأن الأكل بمعنى الشرب، وما عده مسكوت عنه، فهل يدخل قياساً أم لا؟ على خلاف سوف يأتي تفصيله إن شاء الله تعالى.

(٣) قال النووي في المجموع (٣٠٨/١): وهل يجوز استعمال الأواني من الجواهر النفيسة كالياقوت والفيروز والعقيق والزمر، وذكر أشياء، ثم قال: فيها قولان: أصحها باتفاق الأصحاب الجواز، وهو نصه في الأم، ومختصر المزني، وانظر الحاوي الكبير (٧٨/١)، ونهاية المحتاج (١٠٢/١).

(٤) الإنصاف (٧٩/١)، الفروع (٦٩/١)، الكافي في فقه أحمد (١٧/١)، المبدع

(٦٥/١)، المحرر (٧/١).

(٥) مواهب الجليل (١٢٩/١).

لنفاسة جواهرها.

اختاره بعض المالكية^(١)، وحكي قولاً في مذهب الشافعية^(٢).

وقيل: إن كان كثر ثمنها لحسن صناعتها، فاستعمالها حلال، وإن كان لنفاسة جواهرها، ففيها قولان: التحريم والإباحة. ذكر ذلك الماوردي من الشافعية^(٣).

دليل من قال بجواز استعمال الأواني الثمينة.

الدليل الأول:

الأصل في الأشياء الإباحة، قال سبحانه وتعالى: ﴿هو الذي خلق لكم ما في الأرض جميعاً﴾^(٤).

وقال سبحانه وتعالى: ﴿قل من حرم زينة الله التي أخرج لعبادة

(١) مواهب الجليل (١/١٢٩)، حاشية الدسوقي (١/٦٤).

(٢) المجموع (١/٣٠٨).

(٣) قال الماوردي: أن يكون فاخراً ثميناً - يعني الأواني - فذلك ضربان:

أحدهما: أن تكون كثرة ثمنه لحسن صناعته، ولنفاسة جواهره كأواني الزجاج المحكم، والبلور المخروط، فاستعمالها حلال، لأن ما فيه من الصنعة ليس بمحرم، وهو قبل الصنعة ليس بمحرم.

والضرب الثاني: أن تكون كثرة ثمنه لنفاسة جواهره، كالعقيق، والفيروزج، والياقوت، والزبرجد. ففيها قولان:

أحدهما: أن استعمالها حرام، لأن المباهاة بها أعظم والمفاخرة في استعمالها أكثر. والقول الثاني: أن استعمالها حلال، لاختصاص خواص الناس بمعرفتها، وجهل أكثر العوام بها.

(٤) البقرة: ٢٩.

والطيبات من الرزق ﴿١﴾.

وقال تعالى: ﴿وقد فصل لكم ما حرم عليكم﴾ ﴿٢﴾.

الدليل الثاني:

تخصيص النبي ﷺ المنع بالذهب والفضة يقتضي إباحة ما عداهما،

(١٠٢) فقد روى البخاري رحمه الله، قال: حدثنا إسماعيل، حدثني

مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال:

دعوني ما تركتكم، فإنما هلك من كان قبلكم بسؤالهم واختلافهم على

أنبيائهم، فإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه، وإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما

استطعتم ﴿٣﴾.

قال ابن حزم: فصح أن كل مسكوت عن ذكره بتحريم أو أمر فهو

مباح ﴿٤﴾.

الدليل الثالث:

حكمي الإجماع على جواز استعمال الأواني من غير الذهب والفضة،

قال ابن حجر في الفتح: وقد نقل ابن الصباغ في الشامل الإجماع على الجواز،

وتبعه الرافعي ومن بعده ﴿٥﴾.

﴿١﴾ الأعراف: ٣٢.

﴿٢﴾ الأنعام: ١١٩.

﴿٣﴾ صحيح البخاري (٦٧٤٤)، مسلم (١٣٣٧).

﴿٤﴾ المحلى (٢٢٤/٢).

﴿٥﴾ الفتح (١٠٠/١٠).

الدليل الرابع:

أن العلة في الذهب والفضة هي الخيلاء وكسر قلوب الفقراء، وهي غير موجودة هنا، إذ الجوهر ونحوه لا يعرفه إلا خواص الناس^(١).

الدليل الخامس:

ثبت أن النبي ﷺ توضأ من آنية مختلفة، فقد توضأ من آنية من حجارة، ومن تور من صفر، ومن الجلود، ومن قدح رحراح أي الواسع المنبسط، ومن قصعة ومن جفنة، قال صاحب كشف القناع: ثبت الحكم فيها، لفعله ﷺ وفي معناها قياساً؛ لأنه مثلها^(٢).

وإليك الأحاديث الدالة على ما ذكرنا، منها:

(١٠٣) ما رواه البخاري، قال: حدثنا عبد الله بن منير، سمع عبد الله ابن بكر، قال: حدثنا حميد، عن أنس قال: حضرت الصلاة، فقام من كان قريب الدار إلى أهله، وبقي قوم، فأتني رسول الله ﷺ بمخضب من حجارة فيه ماء، فصغر المخضب أن يسط فيه كفه، فتوضأ القوم كلهم. قلنا: كم كنتم؟ قال: ثمانين وزيادة. وأخرجه مسلم واللفظ للبخاري^(٣).

(١٠٤) ومنها: ما أخرجه البخاري، قال: حدثنا أحمد بن يونس، قال: حدثنا عبد العزيز بن أبي سلمة، قال: حدثنا عمرو بن يحيى، عن أبيه، عن عبد الله بن زيد، قال: أتني رسول الله ﷺ فأخرجنا له ماء في تور من صفر، فتوضأ، فغسل وجهه ثلاثاً، ويديه مرتين مرتين، ومسح برأسه فأقبل به وأدبر،

(١) شرح الزركشي (١/٨٥).

(٢) كشف القناع (١/٥٠، ٥١).

(٣) صحيح البخاري (١٩٥)، ومسلم (٢٢٧٩).

وغسل رجلية، وأخرجه مسلم^(١).

(١٠٥) ومنها ما أخرجه البخاري، قال: حدثنا مسدد، قال حدثنا حماد، عن ثابت، عن أنس أن النبي ﷺ دعا بإناء من ماء فأتي بقدر رحرار، فيه شيء من ماء، فوضع أصابعه فيه، قال أنس: فجعلت أنظر إلى الماء ينبع من بين أصابعه، قال أنس: فحزرت من توضاً ما بين السبعين إلى الثمانين، ورواه مسلم^(٢).

(١٠٦) وجاء في الصحيحين من حديث ابن عباس أن النبي ﷺ توضاً من شن معلق، وثبت أنه توضاً من قصعة وجفنة، وهذه الأحاديث سبق تخريجها في كتاب المياه بتفصيل مطول.

الدليل السادس:

قالوا: كون بعض الأواني من الجواهر أغلى ثمناً من الذهب والفضة لا يكفي في تحريمها، فإنه يحرم الحرير وإن قل ثمنه بخلاف غيره وإن بلغ ثمنه أضعاف ثمن الحرير، وكذلك يباح فص الخاتم جوهرة ولو بلغ ثمنها ما بلغ، ويحرم ذهباً ولو كان يسيراً.

دليل من قال يحرم استعمال الأواني الثمينة.

قالوا: إن علة المنع في استعمال أواني الذهب والفضة هي السرف والخيلاء، فيمنع في الأواني الثمينة للعلة ذاتها. والجواب على ذلك بأن علة المنع في الذهب والفضة تختلف فيها كما سيأتي، والإسراف يختلف من بلد إلى بلد، ومن وقت لآخر، والتحريم ليس

(١) صحيح البخاري (١٩٧)، ومسلم (٢٣٥).

(٢) صحيح البخاري (٢٠٠)، ومسلم (٢٢٧٩).

لذات الأواني، بخلاف الذهب والفضة.

كما أن التحريم للإسراف عام في كل شيء من المباحات، فمضى خرج المباح إلى الإسراف أصبح محرماً.

قال تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾^(١).

جاء في سير أعلام النبلاء: "قال شهر بن حوشب: من ركب مشهوراً من الدواب، وليس مشهوراً من الثياب أعرض الله عنه، وإن كان كريماً.

قال الذهبي: من فعله ليعز الدين، ويرغم المنافقين، ويتواضع مع ذلك للمؤمنين، ويحمد رب العالمين فحسن.

ومن فعله بذخاً وتبهاً وفخراً أذله الله، وأعرض عنه، فإن عوتب ووعظ فكابر، وادعى أنه ليس بمختال ولا تياه، فأعرض عنه؛ فإنه أحق مغرور بنفسه^(٢).

وكلام شهر وإن كان مليحاً لكن كلام الذهبي أملح، إلا إن كان يقصد شهر رحمه الله بالشهرة ما كان منهياً عنه لشهرته، فهذا باب آخر، والله أعلم.

دليل من قال يكره استعمالها.

قالوا: ما دام أن العلة في النهي هي السرف فلا يقتضي ذلك التحريم، وإنما ذلك فقط حقه أن يكون مكروهاً^(٣).

قلت: العلة مختلف فيها كما سيأتي، ولو ثبت أن العلة هي السرف لم

(١) الأعراف: ٣١.

(٢) السير (٤/٣٧٥، ٣٧٦).

(٣) مواهب الجليل بتصرف يسير (١/١٢٩).

يمنع من التحريم، لأن الإسراف محرم.

قال تعالى: ﴿إِنَّهُ لَا يَجِبُ الْمُسْرِفِينَ﴾^(١).

وقال سبحانه: ﴿إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ﴾^(٢).

فالأرجح: جواز استعمال الأواني الثمينة إذا لم يصل إلى حد السرف.

^(١) الأعراف: ٣١.

^(٢) الإسراء: ٢٧.

الفصل الثاني

في الأواني من الذهب والفضة

ويشتمل على أربعة مباحث :

المبحث الأول : في حكم الأكل والشرب في أواني الذهب والفضة.

المبحث الثاني : في حكم استعمال أواني الذهب والفضة في غير الأكل والشرب.

المبحث الثالث : في حكم الطهارة من آنية الذهب والفضة.

المبحث الرابع : في حكم اتخاذ أواني الذهب والفضة.

المبحث الأول

في حكم الأكل والشرب في أواني الذهب والفضة

اختلف العلماء في حكم الأكل والشرب في أواني الذهب والفضة: فقيل: لا يجوز الأكل والشرب فيهما، وحكي إجماعاً، ولا يثبت الإجماع، وهو مذهب الحنفية^(١)، والمالكية^(٢)، والشافعية^(٣) والحنابلة^(٤). وقيل: النهي عن الأكل والشرب للكرهية، وليس للتحريم، وهو قول الشافعي في القديم وقد رجح عنه^(٥)، كما أنه رواية عن الإمام أحمد^(٦). وقيل: يحرم الشرب خاصة دون الأكل، وهو مذهب داود الظاهري، ولعله لم يبلغه أحاديث النهي عن الأكل^(٧).

-
- (١) فتح القدير (٦/١٠)، البحر الرائق (١/٢١٠)، بريقة محمودية (٤/١٠٢)، حاشية ابن عابدين (٦/٣٤١)، الفتاوى الهندية (٥-٣٠٨).
- (٢) التمهيد (١٦-١٠٤)، الكافي (١-١٩)، الفواكه الدواني (١/٣١٩)، المنتقى (٧-٢٣٤، ٢٣٥)، أحكام القرآن لابن العربي (٤-٩٦).
- (٣) الأم (١-١٠)، الأوسط (١-٣١٨).
- (٤) الإنصاف (١/٧٩)، الفروع (١/٦٩)، الكافي في فقه أحمد (١/١٧)، المبدع (١/٦٥)، المحرر (١/٧).
- (٥) المجموع (١-٣٠٢، ٣٠٦)، شرح النووي لصحيح مسلم (٤-٤١)، الفتح (١٠-٩٧).
- (٦) الإنصاف (١/٨٠).
- (٧) الفتح (١٠-٩٧)، نيل الأوطار (١-٦٧).

دليل من قال بالتحريم.

الدليل الأول:

(١٠٧) ما رواه البخاري، قال: حدثنا أبو نعيم، حدثنا سيف بن أبي سليمان، قال: سمعت مجاهداً يقول:

حدثني عبد الرحمن بن أبي ليلى أنهم كانوا عند حذيفة، فاستسقى فسقاه مجوسي، فلما وضع القدح في يده رماه به، وقال: لولا أنني نهيته غير مرة ولا مرتين، كأنه يقول: لم أفعل هذا، ولكني سمعت النبي ﷺ يقول: لا تلبسوا الحرير ولا الديباج، ولا تشربوا في آنية الذهب والفضة، ولا تأكلوا في صحافها؛ فإنها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة. ورواه مسلم^(١).

^(١) صحيح البخاري (٥٤٢٦)، مسلم (٢٠٦٧). وانفرد مجاهد بذكر الأكل، وقد اختلف عليه في ذكره، وقد رواه الحكم بن عتيبة ويزيد بن أبي زياد عن ابن أبي ليلى ولم يذكر الأكل، ورواية الحكم في صحيح البخاري (٥٦٣٢)، ومسلم كما سيأتي. كما أخرجه مسلم من طريق عبد الله بن عكيم، عن حذيفة به، ولم يذكر الأكل، وقد قبل البخاري زيادة مجاهد، واعتبرها زيادة من ثقة، وإليك تخريج رواياتهم:

أما رواية مجاهد

فقد أخرجها الحميدي (٤٤٠) والبخاري (٥٨٣٧) ومسلم (٢٠٦٧)، والنسائي في الكبرى (٩٦١٥)، وفي الصغرى (٥٣٠١)، والمتقى لابن الجارود (٨٦٥)، وأبو عوانة (٢٢٣/٥)، والدارقطني (٢٩٣/٤)، والبيهقي (٢٨، ٢٧/١) و (٤٢٢/٢)، من طريق ابن أبي نجيح.

وأخرجها أحمد (٤٠٤، ٣٩٧/٥) والدارمي (٢١٣٠)، والبخاري (٥٦٣٣) ومسلم (٢٠٦٧)، والنسائي في الكبرى (٦٨٧٠) وأبو عوانة في مسنده (٢١٤/٥) من طريق عبد الله ابن عون.

وأخرجه البخاري (٥٤٢٦) ومسلم (٢٠٦٧) والنسائي في الكبرى (٦٦٣١)

وأبرعوانة في مسنده (٢١٤/٥)، والبيهقي (٢٧/١) من طريق سيف بن سليمان.
وأخرجه أحمد (٤٠٤/٥)، ومسلم (٢٠٦٧)، والنسائي في الكبرى (٦٨٧١) من طريق منصور.

وأخرجه ابن ماجه (٣٤١٤) من طريق أبي بشر كلهم عن مجاهد، عن عبد الرحمن ابن أبي ليلى، عن حذيفة مرفوعاً
واختلف على مجاهد فرواه عبد الله بن عون وأبو بشر بدون ذكر الأكل بالاقتصار على ذكر الشرب.

ورواه ابن أبي نجيح ومنصور وسيف عن مجاهد بذكر الأكل مع الشرب.
كما رواه البزار (٢٨٧/٧)، وأبو نعيم في الحلية (٥٨/٥)، والخطيب في تاريخه (٤٢١/١١) والهاملي في أمالية (٣١٧) من طريق محمد بن طلحة بن مصرف، عن الأعمش، عن أبي وائل، عن حذيفة بالاقتصار على الشرب فقط.

وهو في صحيح ابن حبان (٥٣٤٣) من طريق شعبة عن الأعمش مختصراً.
ورواه البرزا أيضاً (٢٨٧/٢) من طريق علي بن عابس، عن الأعمش بذكر الشرب فقط، وعلي بن عابس ضعيف.

قال البزار: وحديث شعبة عن الأعمش، عن أبي وائل، عن حذيفة لا نعلم رواه عن شعبة إلا أبو قتبية، والحديث يعرف من حديث محمد بن طلحة، وقد تابع محمد بن طلحة علي بن عابس.

وقد صوب الدارقطني رواية الأعمش، عن أبي وائل، عن حذيفة في غلله (١٦١/٢).
ورواه قتادة عن حذيفة ولم يسمع منه مقتصراً على ذكر الشرب فقط ذكره معمر بن راشد في الجامع الملحق بمصنف عبد الرزاق (٦٧/١١) كما أن رواية معمر عن قتادة فيها كلام؛ لأنه سمع منه في الصغر.

الطريق الثاني: عن الحكم عن ابن أبي ليلى به بدون ذكر الأكل.

أخرجه الطيالسي في مسنده (٤٢٩)، أحمد (٣٨٥/٥، ٣٩٦، ٣٩٨)، والبخاري (٥٦٣٢)، ومسلم (٢٠٦٧)، وأبو داود (٣٧٢٣)، وابن ماجه (٣٥٩٠)، والترمذي (١٨٧٨)، وأبرعوانة في مسنده (٢٢٢/٥)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٤٥/٤)، والبيهقي في الشعب (٦٣٧٨) من طريق شعبة.

الدليل الثاني:

(١٠٨) ما رواه البخاري، قال: حدثنا إسماعيل، قال: حدثني مالك بن أنس، عن نافع، عن زيد بن عبد الله بن عمر، عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق،

عن أم سلمة زوج النبي ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: الذي يشرب في إناء الفضة إنما يجر جر في بطنه نار جهنم. ورواه مسلم ^(١).

حديث أم سلمة المتفق عليه ليس فيه ذكر الأكل، وجاء عند مسلم من طريق آخر إن الذي يأكل أو يشرب في آنية الفضة والذهب إنما يجر جر في بطنه نار جهنم، وصرح البيهقي بأن ذكر الأكل والذهب ليس محفوظاً من حديث أم سلمة ^(٢).

وأخرجه أحمد (٣٩٠/٥) من طريق عبد الملك بن أبي غنية. وأخرجه أبو عوانة في مسنده (٢٢٢/٥) من طريق زيد بن أبي أنيسة ثلاثتهم، عن الحكم به.

الطريق الثالث: يزيد بن أبي زياد، عن ابن أبي ليلى به. أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١٠٣/٥) رقم ٢٤١٣، وأحمد في المسند (٤٠٨/٥)، ومسلم (٢٠٦٧)، والنسائي في سننه (٥٣٠١). وأما طريق عبد الله بن عكيم، فقد أخرجه الحميدي (٤٠٠)، ومسلم (٢٠٦٧)، والنسائي (٥٣٠١)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢٧/١) عنه عن حذيفة، وليس فيه ذكر الأكل.

^(١) صحيح البخاري (٥٦٣٤)، ومسلم (٢٠٦٥).

^(٢) مدار هذا الإسناد على نافع، عن زيد بن عبد الله بن عمر، عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق، عن أم سلمة، وقد رواه جماعة عن نافع بدون ذكر الأكل والذهب، مقتصرين على الشرب في آنية الفضة، وإليك بعض من وقفت عليهم:

الأول: مالك، كما في الموطأ (٩٢٤/٢)، والبخاري (٥٦٣٤)، ومسلم (٢٠٦٥)،
والبغوي في شرح السنة (٣٦٨/١١)، وابن حبان (٥٣٤٢)، والبيهقي في السنن (٢٧/١)،
وفي المعرفة (٢٥١، ٢٥٠/١).

الثاني: الليث بن سعد كما في مسند إسحاق بن راهوية (١٢٤)، عند مسلم
(٢٠٦٥)، وابن ماجه (٣٤١٣)، والدارمي (٢١٢٩)، ومسند أبي عوانة (٢١٦/٥).

الثالث: جوير بن حازم كما عند أحمد (٣٠٤/٦)، ومسند أبي عوانة (٢١٦/٥).

الرابع: أيوب السختياني كما في مسند أحمد (٣٠٠/٦)، صحيح مسلم (٢٠٦٥)،
وسنن النسائي الكبرى (٦٨٧٣)، ومسند أبي عوانة (٢١٥/٥)، والأوسط للطبراني
(٣٧٥٣).

الخامس: عبد الرحمن بن السراج كما في مسند أحمد (٣٠٢/٦)، وصحيح مسلم
(٢٠٦٥)، والطبراني في الكبير (٢٨٨/٢٣)، وفي الأوسط (٣٧٥٣).

السادس: يحيى بن سعيد القطان كما في صحيح مسلم (٢٠٦٥)، ومسند إسحاق
ابن راهوية (٣٩).

السابع: محمد بن بشر، كما في صحيح مسلم (٢٠٦٥).

الثامن: موسى بن عقبة، كما في صحيح مسلم (٢٠٦٥).

التاسع: صخر بن جويرية كما في مسند أبي داود الطيالسي (١٦٠١)، ومسند أبي
عوانة (٢١٧/٥)، ومسند أبي يعلى (٦٨٨٢).

العاشر: إسماعيل بن أمية، كما في السنن الكبرى (٦٨٧٤).

فهؤلاء عشرة رواة اتفقوا على الاقتصار على الشرب، وآنية الفضة، ليس في حديثهم
ذكر للذهب، ولا للأكل لا يختلف عليهم في ذلك.

ورواه عبيد الله بن عمر، واختلف عليه فيه:

فرواه عنه علي بن مسهر كما في صحيح مسلم (٢٠٦٥)، وابن أبي شيبة (١٠٣/٥)
رقم ٢٤١٣٥.

وأبو أسامة كما في مصنف بن أبي شيبة (١٠٣/٥) روياه بلفظ: إن الذي يأكل أو
يشرب في آنية الفضة والذهب إنما يجرجر في بطنه نار جهنم. وإن كانت رواية أبي أسامة

ليست صريحة، إنما أحال على رواية علي بن مسهر، وقال: مثله. فقد لا تكون المثلية المطابقة في كل حرف.

وأشار مسلم إلى تفرد ابن مسهر بهذا اللفظ، فقال: وليس في حديث أحد منهم ذكر الأكل والذهب إلا في حديث ابن مسهر. اهـ

وخالفهما يحيى بن سعيد فرواه عن عبيد الله بن عمر، عن نافع به مثل رواية الجماعة دون ذكر الأكل والذهب أخرجها أحمد (٣٠٦/٦)، والنسائي في السنن الكبرى (٦٨٧٢)، وأبو عوانة في مسنده (٢١٦/٥)، وابن حبان في صحيحه (٥٣٤١) وابن عبد البر في التمهيد (١٠٢/١٦).

وحكم البيهقي بشذوذ هذه الزيادة، فقال في السنن (٢٧/١): وأخرجه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة والوليد بن شجاع، عن علي بن مسهر، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، زاد: إن الذي يأكل ويشرب في آنية الذهب والفضة، قال البيهقي: وذكر الأكل والذهب غير محفوظ في غير رواية علي بن مسهر، وقد رواه غير مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة والوليد بن شجاع دون ذكرهما، والله أعلم. اهـ

فهنا البيهقي يشير إلى أن الاختلاف من مسلم، وقد أخرج البيهقي في سننه من طريق شيوخ مسلم ولم يذكروا ما ذكره مسلم، وهذا الذي حمل البيهقي على أن يجعل الاختلاف من مسلم، فقد رواه البيهقي في سننه (١٤٥/٤) من طريق محمد بن أيوب عن ابن أبي شيبة. ومن طريق محمد بن إسحاق الثقفي عن الوليد بن شجاع، كلاهما (ابن أبي شيبة والوليد) رواه عن علي بن مسهر، به بدون ذكر الزيادة التي ذكرها مسلم من ذكر الذهب والأكل.

قال البيهقي عقبه: رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة والوليد بن شجاع. اهـ

قلت: قد نص مسلم على أن علي بن مسهر تفرد بالزيادة، فلا يلزم أن تكون الزيادة من الإمام مسلم رحمه الله، لكن علي بن مسهر كان قد كف بصره، فحصل منه بعض الغرائب، والله أعلم، فلا يمنع أن يحدث به على الوجه الصحيح، ثم يحدث به ويزيد فيه، ولا يكون الحمل على من رواه عنه.

كما اختلف على عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر الراوي عن أم سلمة:

ومع أن كلام البيهقي هو ما تقتضيه قواعد هذا الفن، وهو الحق؛ إلا أنه لما نص على الشرب دخل في ذلك الأكل، ألا ترى أن النهي عن البول في الماء الراكد كان الغائط أخرى أن ينهى عنه في ذلك، كيف وقد ورد النهي عن الأكل في حديث حذيفة من طريق مجاهد.

قال النووي في المجموع: وإذا حرم الشرب فالأكل أولى؛ لأنه أطول مدة وأبلغ في السرف^(١).

الدليل الثالث:

(١٠٩) ما أخرجه البخاري، قال: حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا أبو عوانة عن الأشعث بن سليم عن معاوية بن سويد بن مقرن عن البراء ابن عازب قال أمرنا رسول الله ﷺ بسبع ونهانا عن سبع أمرنا بعبادة المريض واتباع الجنابة وتشميت العاطس وإجابة الداعي وإفشاء السلام ونصر المظلوم وإبرار المقسم ونهانا عن خواتيم الذهب وعن الشرب في الفضة أو قال آنية الفضة وعن المياثر والقسي وعن لبس الحرير والديجاج والإستبرق.

فرواه زيد بن عبد الله بن عمر عنه عن أم سلمة كما في الصحيحين بدون ذكر الأكل والذهب.

ورواه أبو عاصم عن عثمان بن مرة به كما في صحيح مسلم (٢٠٦٥) واختلف على أبي عاصم:

فرواه مسلم عن زيد بن يزيد: أبي معن الرقاشي، حدثنا أبو عاصم، عن عثمان ابن مرة، حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن، عن أم سلمة بلفظ: من شرب في إناء من ذهب أو فضة فزاد ذكر الذهب، ولم يذكر الأكل.

ورواه أبو يعلى (٦٩٣٩) عن سليمان بن عبد الجبار، عن أبي عاصم به كرواية الجماعة، وهي أولى أن تكون محفوظة، والله أعلم.

(١) المجموع (٣٠٦/١).

ورواه مسلم، واللفظ للبخاري^(١).

دليل من قال إن النهي عن الأكل والشرب للكرهية.

الأول: قالوا: إن علة الكراهة للتزهيد فيها، بدليل قول الرسول ﷺ: فإنها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة.

وأجيب: بقوله ﷺ: فإنما يجر جر في بطنه نار جهنم، وهو وعيد شديد، ولا يكون إلا على محرم.

ثانياً: إنه إنما نهى عنه للسرف والخيلاء، والتشبه بالأعاجم، وهذا لا يوجب التحريم، كما قالوا: إنما عنى الرسول ﷺ بالحديث المشركين والكفار من ملوك فارس والروم وغيرهم من الذين يشربون في آنية الفضة، فأخبر عنهم، وحذرنا أن نفعل مثل فعلهم ونتشبه بهم^(٢).

وأجيب:

بأن الإسراف حرام، ويكفي قوله تعالى: ﴿إِنَّهُ لَا يَجِبُ الْمُسْرِفِينَ﴾^(٣).

وقوله: ﴿إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ﴾^(٤).

ومثله الخيلاء، والتشبه بالكفار جاء في أحاديث الصحيحين ما يقتضي أنه من الكبائر، وليس هذا موضع ذكرها.

والحديث لم يكن يخبر عن حال الكفار، بل قصد الرسول ﷺ نهى أمته عن الشرب في آنية الفضة، فمن شرب فيها بعد علمه بالنهي فقد استحق

(١) البخاري (٥٦٣٥)، صحيح مسلم (٢٠٦٦).

(٢) الاستذكار (٢٦٨/٢٦)، المجموع (٣٠٢/١).

(٣) الأعراف: ٣١.

(٤) الإسراء: ٢٧.

الوعيد المذكور في الآية، والله أعلم.

دليل من قال: يحرم الشرب خاصة.

هذا مذهب داود الظاهري، والأحاديث التي وردت في النهي عن الأكل والشرب جاءت من حديث حذيفة، على خلاف هل الأكل محفوظ في الحديث أم لا ؟ وقد اعتبر البخاري زيادة مجاهد زيادة من ثقة، وقد سبق البحث عنها.

وأما حديث أم سلمة فالنهي فيه عن الشرب، ولا يثبت فيه زيادة النهي عن الأكل، ولا شك أن من منع الشرب فقط أن قوله: ظاهرية بحتة، لم ينظر إلى علة النهي، والماء مطعوم، وكونه سائلاً لا يخرج عن ذلك، ولا فرق في الحكم بينه وبين الأكل، بل إن الأكل أولى بالنهي من الشرب، وقد تقدم مثل هذا الكلام، والله أعلم.

وبناء على ذلك فالراجع ثبوت النهي عن الشرب في آنية الذهب والفضة، والأكل مقيس عليه.

المبحث الثاني

في استعمال أواني الذهب والفضة في غير الأكل والشرب

اختلف العلماء في حكم استعمال أواني الذهب والفضة في غير الأكل والشرب، كالادهان، والاكتحال، والتطيب، والوضوء، واتخاذ الأقلام، وأدوات المكتب، ونحوها من الذهب والفضة.

ف قيل: يحرم، وهو مذهب الحنفية^(١)، والمالكية^(٢)، والشافعية^(٣)، والحنابلة^(٤).

وقيل: يكره، ولا يحرم، وهو اختيار أبي الحسن التميمي من الحنابلة^(٥).

وقيل: لا يحرم إلا الأكل والشرب خاصة، أشار إليه القرطبي^(٦)، وهو

(١) البناية (١١/٧٩، ٨٢)، تبين الحقائق (٦/١٠)، شرح فتح القدير (١٠/٥)، العناية شرح الهداية (١٠/٥) مطبوع بهامش فتح القدير، البحر الرائق (٨/٢١٠).

(٢) المنتقى شرح الموطأ (٤/٢٥٨)، و (٧/٢٣٦)، أحكام القرآن لابن العربي (٤/٩٦)، التاج والإكليل (١/١٨٤)، الخرشني (١/١٠٠)، حاشية الدسوقي (١/٦٤).

(٣) قال في النووي في المجموع (١/٣٠٥): استعمال الإناء من ذهب أو فضة حرام على المذهب الصحيح المشهور، وبه قطع الجمهور. وانظر متن الغاية والتقريب (ص: ٢٨)، أسنى المطالب (١/٢٧)، تحفة المحتاج (١/١١٨).

(٤) الإنصاف (١/٨٠)، المبدع (١/٦٦)، الفروع (١/٩٧)، كشف القناع (١/٥١).

(٥) قال في الفروع (١/٩٧): حكى ابن عقيل في الفصول أن أبا الحسن التميمي قال: إذا اتخذ مسعطا، أو قنديلا، أو نعلين، أو بحجرة، أو مدخنة، ذهباً أو فضة كره ولم يحرم. اهـ

(٦) نقله ابن حجر عن القرطبي في الفتح (١٠/١٠٠).

اختيار اليمانيين: الصنعاني^(١)، والشوكانى^(٢).

دليل من قال: لا يجوز.

الدليل الأول:

قالوا: إن الله سبحانه وتعالى إنما حرم الأكل والشرب لأنه نوع من الاستعمال والانتفاع بها، وذكر الأكل والشرب لا يدل على التخصيص؛ لأنه خرج مخرج الغالب.

قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلُونَ سَعِيرًا﴾^(٣).

وقال سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾^(٤).

مع أن المحرم أعم من مجرد الأكل، فكذلك الحال بالنسبة للذهب والفضة^(٥).

الدليل الثاني:

قالوا: إن العلة في تحريم الشرب منها موجود في الاستعمال، لما يتضمنه من الفخر والخيلاء وكسر قلوب الفقراء^(٦).

(١) سبل السلام (٦٣/١).

(٢) نيل الأوطار (٦٧/١).

(٣) النساء: ١٠.

(٤) آل عمران: ١٣٠.

(٥) الأوسط (٣١٨/١)، المجموع (٣٠٦/١).

(٦) المغني (١٠٢/١). قلت: اختلف في علة النهي عن الأكل والشرب في أواني الذهب

والفضة إلى أقوال:

ف قيل: العلة كونها ذهباً وفضة، ويؤيده قوله ﷺ هي لهم، وإنها لهم... الخ
وقيل: لكونهما أثمان الأشياء، وقيم التلغات، فلو أبيع استعمالهما لأفضى ذلك إلى
قتلتهما بأيدي الناس، فتفوت الحكمة التي وضعت لأجلها من قيام مصالح بني آدم، وذكر
الغزالي مثلاً له بالحكام الذين وظيفتهم التصرف لإظهار العدل بين الناس، فلو منعوا التصرف
لأخل ذلك بالعدل، فكذلك في اتخاذ الأواني من النقيدين حبس لهما عن التصرف الذي ينتفع
به الناس. وهذه العلة هي الراجحة عند الشافعية.

ويرد على هذا القول جواز اتخاذ الحلبي للنساء من النقيدين، وجعلهما سبائك ونحوها مما
ليس بآنية ولا نقد.

وقيل: علة التحريم هي السرف والخيلاء وكسر قلوب الفقراء.
ويجيب عنه: بجواز استعمال الأواني من الجواهر النفيسة، وغالبها أنفس وأكثر قيمة من
الذهب والفضة، ولم يمنعها إلا من شذ، وقد نقل ابن الصباغ في الشامل الإجماع على الجواز
(وإن كان الخلاف محفوظاً وقد أشرت إلى الخلاف فيما سبق)

كما أن كسر قلوب الفقراء لا ضابط له، فإن قلوبهم تنكسر بالدور الواسعة، والحدائق
الجميلة، والمراكب الفارهة، والملابس الفاخرة، والأطعمة اللذيذة، وغير ذلك من المباحات.
وقيل: العلة التشبه بالكفار. قال الحافظ: وفي ذلك نظر لثبوت الوعيد لفاعله، وبمجرد
التشبه لا يصل إلى ذلك. اهـ

وفي نظر الحافظ نظر، فإن التشبه بالكفار كبيرة من كبائر الذنوب، والحديث قد نص
على هذه العلة، فقال: فإنها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة.

وقيل: إن العلة ما يكسب استعمالها القلب من الهيئة والحالة المنافية للعبودية منافاة
ظاهرة، ولهذا علل النبي ﷺ بأنها للكفار في الدنيا؛ إذ ليس لهم نصيب من العبودية التي
ينالون بها في الآخرة، فلا يصلح استعمالها لعبيد الله في الدنيا، وإنما يستعملها من خرج من
عبوديته ورضي بالدنيا وعاجلها، وهذه العلة والتي قبلها قريتان.

وقيل: العلة التشبه بأهل الجنة، قال تعالى: ﴿يُطَافُ عَلَيْهِمْ بِآْنِيَةٍ مِنْ فِضَّةٍ﴾ انظر فتح
الباري (١٠/١٠٠)، وزاد المعاد (٣/١٧٨)، نيل الأوطار (١/٦٧).

الدليل الثالث:

الإجماع على تحريمها استعماله، وقد نقل الإجماع طائفة من العلماء: منهم ابن عبد البر، قال في التمهيد: والعلماء كلهم لا يجيزون استعمال الأواني من الذهب، كما لا يجيزون ذلك من الفضة^(١). اهـ

وقال في الاستذكار: واختلف العلماء في جواز اتخاذ أواني الفضة بعد إجماعهم على أنه لا يجوز استعمالها لشرب ولا غيره^(٢). اهـ

وكذلك نقل الإجماع النووي، قال في المجموع: قال أصحابنا: أجمعت الأمة على تحريم الأكل والشرب وغيرهما من الاستعمال في إناء ذهب أو فضة، إلا ما حكى عن داود، وإلا قول الشافعي في القديم^(٣).

وقال ابن قدامة في المغني: ولا خلاف بين أصحابنا في أن استعمال آنية الذهب والفضة حرام، وهو مذهب أبي حنيفة ومالك والشافعي لا أعلم فيه خلافاً^(٤).

ومن نقل الإجماع ابن مفلح الصغير^(٥)، والخطيب في مغني المحتاج^(٦)، فهؤلاء جماعة من العلماء منهم المالكي والشافعي والحنبلي نقلوا الإجماع على تحريم الاستعمال.

قلت: دعوى الإجماع فيه تساهل، والصحيح أن الخلاف محفوظ.

(١) التمهيد (١٠٥/١٦).

(٢) الاستذكار (٢٧٠/٢٦).

(٣) المجموع (٣٠٦/١).

(٤) المغني (١٠١/١).

(٥) المبدع (٦٦/١).

(٦) مغني المحتاج (٢٩/١).

قال ابن حجر فيما نقله عن القرطبي: في الحديث تحريم استعمال أواني الذهب والفضة في الأكل والشرب، ويلحق بهما ما في معنهما مثل التطيب، والتكحل، وسائر وجوه الاستعمالات، وبهذا قال الجمهور، وأغربت طائفة فأباحت ذلك مطلقاً، ومنهم من قصر التحريم على الأكل والشرب... الخ كلامه رحمه الله^(١).

ونص ابن مفلح الكبير في الفروع أن التحريم هو قول الجمهور، مما يدل على أنه لا إجماع في الباب^(٢).

وقال الشوكاني: وأما حكاية النووي للإجماع على تحريم الاستعمال، فلا تتم مع مخالفة داود الظاهري والشافعي وبعض أصحابه، وقد اقتصر الإمام المهدي في البحر على نسبة ذلك إلى أكثر الأمة، على أنه لا يخفى على المنصف ما حجية الإجماع من النزاع، والاشكالات التي لا مخلص منها^(٣). اهـ وبهذا يتبين أن دعوى الإجماع غير دقيقة.

دليل من قال: لا يحرم إلا الأكل والشرب خاصة.

الدليل الأول:

الأحاديث نص في تحريم الأكل والشرب، والأصل فيما عداهما الحل، فلا يحرم شيء حتى يأتي دليل صحيح صريح بتحريم الاستعمال، فتخصيص النبي ﷺ للأكل والشرب دليل على أن ما عداهما جائز، ولو كان الاستعمال حراماً لكان الرسول ﷺ أبلغ الناس، ولما خص الأكل والشرب،

(١) الفتح (١٠٠/١٠).

(٢) الفروع (٩٧/١).

(٣) النيل (٦٧/١).

فلما خصهما بالذكر قصرنا التحريم عليهما.

الدليل الثاني:

قياس الاستعمال على الأكل والشرب قياس مع الفارق، فإن علة النهي عن الأكل والشرب هي التشبه بأهل الجنة، قال تعالى: ﴿وَيُطَافُ عَلَيْهِمْ بِآيَةٍ مِنْ فُضَّةٍ﴾^(١)، وذلك مناط معتبر بالشرع^(٢).

(١١٠) وقد روى أحمد، قال: حدثنا يحيى بن واضح وهو أبو تميلة، عن عبد الله بن مسلم، عن عبد الله بن بريدة،

عن أبيه قال: رأى رسول الله ﷺ في يد رجل خاتماً من ذهب، فقال: ما لك ولحلي أهل الجنة؟ قال: فجاء، وقد لبس خاتماً من صفر، فقال: أجد منك ريح أهل الأصنام؟ قال: فمم أأخذه يا رسول الله؟ قال: من فضة^(٣).
[في إسناده لين]^(٤).

(١) الإنسان: ١٥.

(٢) النيل (٦٧/١).

(٣) مسند أحمد (٣٥٩/٥).

(٤) هذا الحديث مداره على عبد الله بن مسلم، واختلف عليه فيه:

فرواه عنه يحيى بن واضح كما في مسند أحمد (٢٥٩/٥)، والترمذي (١٧٨٥) بزيادة: ثم جاء وعليه خاتم من ذهب، فقال: ما لي أرى عليك حلية أهل الجنة. ورواه زيد بن الحباب عن عبد الله بن مسلم، واختلف على زيد: فرواه الحسن بن علي كما في سنن أبي داود (٤٢٢٣) ومحمد بن عبد العزيز بن أبي رزمة، كما في سنن أبي داود (٤٢٢٣)، وشعب الإيمان للبيهقي (٦٣٥٠). ومحمد بن العلاء الهمداني كما في صحيح ابن حبان (٥٤٨٨). وأحمد بن سليمان، كما في سنن النسائي (٥١٩٥) كلهم روه عن زيد بن الحباب،

(١١١) وقد يستدل لهم بما أخرجه النسائي، قال: أخبرنا وهب

عن عبد الله بن مسلم به بدون ذكر زيادة: ما لي أرى عليك حلية أهل الجنة ".
وخالقهم محمد بن حميد، كما في سنن الترمذي (١٧٨٥) فروى الحديث عن زيد
بإثبات تلك الزيادة.

وعلى هذا فيحسب بن واضح لم يختلف عليه في إثبات تلك الزيادة، كما في مسند أحمد
والترمذي. ويحسب بن واضح روى له الجماعة، وفي التقريب: ثقة. بينما قال الحافظ عن زيد
ابن الحباب: صدوق يخطئ في حديث الثوري، روى له مسلم وأصحاب السنن، ولكن مدار
هذا الإسناد على عبد الله بن مسلم،

قال فيه أبو حاتم: يكتب حديثه، ولا يحتج به. الجرح والتعديل (١٦٥/٥).

وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: يخطئ ويخالف. الثقات (٤٩/٧).

وقال الذهبي في الميزان: صالح الحديث.

وفي التقريب: صدوق يهم.

والحديث ذكره الزيلعي في نصب الراية (٢٣٤/٤)، وسكت عليه وقال: رواه أحمد
والبزار وأبو يعلى الموصلي في مسانيدهم، ولم أجد في مسند أبي يعلى المطبوع.
وقال الترمذي: هذا حديث غريب، وفي الباب عن عبد الله بن عمرو.

وفي الفتح قال الحافظ عند شرحه لحديث (٥٨٧١): في سنده أبو طيبة: عبد الله ابن
مسلم المروزي، قال أبو حاتم: يكتب حديثه ولا يحتج به. وقال ابن حبان في الثقات: يخطئ
ويخالف. فإن كان محفوظاً حمل المنع على ما كان حديداً صرفاً. وقال التيفاشي في كتاب
الأحجار: خاتم الفولاذ، مطردة للشيطان، إذا لوي عليه فضة، فهذا يؤيد المغايرة في الحكم، ثم
ذكر حديث سهل بن سعد في قصة الرواهبة، وقوله: التمس ولو خائماً من حديد، فاستدل به
على جواز لبس الخاتم الحديد، ولا حجة فيه؛ لأنه لا يلزم من الانتخاذ جواز اللبس. انظر العلل
المتناهية (٢٠٦/٢).

وحديث عبد الله بن عمرو الذي أشار إليه الترمذي قد أخرجه البخاري في الأدب
المفرد (١٠٢١)، من طريق سليمان بن بلال. والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٦١/٤) من
طريق أبي غسان كلاهما عن ابن عجلان، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده. ولكن
ليس فيه موضع الشاهد، وهو قوله: " ما لي أرى عليك حلية أهل الجنة ".

ابن بيان، قال: حدثنا ابن وهب، قال: أنبأنا عمرو بن الحارث، أن أبا عشانة، وهو المعافري، حدثه

أنه سمع عقبة بن عامر يخبر أن رسول الله ﷺ كان يمنع أهله الحلية والحرير، يقول: إن كنتم تحبون حلية الجنة وحريرها، فلا تلبسوها^(١).
[إسناده صحيح] ^(٢).

لكن لا دليل فيه، ولعل المنع هنا من باب الزهد، لا من باب التحريم؛ لأن الحرير وكذا الذهب لا يحزمان على النساء، بل يباحان. وقد أشير إلى الاختلاف في علة النهي عن آنية الذهب والفضة، فارجع إليه، والجزم بأن العلة هي النهي عن التشبه بأهل الجنة فيه شيء، والتشبه بأهل الجنة ليست نقيصة، وقد أذن للمرأة لبباس الحرير والذهب، كما أن الذهب والفضة الموجودان في الجنة غير الموجودين في الدنيا، وليس في الجنة مما في الدنيا إلا الأسماء.

^(١) سنن النسائي (٥١٣٦).

^(٢) والحديث قد أخرجه الطبراني في الكبير (٣٠٢/١٧) والحاكم (١٩١/٤)، وابن حبان (٥٤٨٦) وابن حزم في المحلى (٨٤/١٠) من طرق عن ابن وهب به. قال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي، والحق أن أبا عشانة لم يخرج له في الصحيحين، وإنما روى له أبو داود والنسائي وابن ماجه، وقال في التقريب: ثقة، واسمه: حي بن يؤمن.

قال ابن حزم رحمه الله: أبو عشانة غير مشهور في النقل، ثم لو صح لكان عاماً للرجال والنساء، يخصه الخير الذي فيه: إن الذهب والحرير حرام على ذكور أممي حلال لإناثها. اهـ

وكلامه حق إلا ما قاله في حق أبي عشانة فإنه ثقة.

الدليل الثاني:

(١١٢) استدلل الشوكاني بما رواه أحمد، قال: ثنا أبو عامر، ثنا زهير، عن أسيد بن أبي أسيد، عن نافع ابن عياش مولى عبلة بنت طلق الغفاري، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: من أحب أن يطوق حبيبه طوقاً من نار فليطوقه طوقاً من ذهب، ومن أحب أن يسور حبيبه سواراً من نار فليسوره بسوار من ذهب، ومن أحب أن يخلق حبيبه حلقة من نار فليحلقه حلقة من ذهب، ولكن عليكم بالفضة العبوا بها لعباً^(١).

[في إسناده ضعف]^(٢).

(١) مسند أحمد (٣٣٤/٢).

(٢) في إسناده: أسيد بن أبي أسيد البراد.

ذكره البخاري، ولم يذكر فيه شيئاً. التاريخ الكبير (١٣/٢).

وذكره ابن حبان في الثقات. (٧١/٦).

قال الدارقطني: يعتبر به. تهذيب التهذيب (٣٠٠/١).

وروى الترمذي (٣٥٧٥) حديث أسيد بن أبي أسيد، عن معاذ بن عبد الله، عن أبيه، في قراءة سورة الإخلاص والمعوذتين ثلاثاً حين يصبح وحين يمسي، وقال: حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه.

وقال الذهبي في الكاشف (٤٢٨) والحافظ في التقریب: صدوق.

ولعلمهما اعتماداً على تصحيح الترمذي حديثه، لكن تصحيح الترمذي معارض بكلام الدارقطني، فإنه قال عنه: يعتبر به، وهذه عبارة تليين، وليست عبارة تمثين، كما أن أسيد ابن أبي أسيد لا يحتمل تفرد به، فالحديث إذا كان أصلاً في الباب احتجنا إلى راو يكون ضابطاً، ولا يكفي في مثل هذا أن يقال في الراوي: يعتبر به، والله أعلم.

والحديث قد اختلف في إسناده على أسيد بن أبي أسيد:

فرواه زهير بن محمد كما في مسند أحمد (٣٣٤/٢)، والدراوردي، كما في المسند

(٣٧٨/٢) وسنن أبي داود (٤٢٣٦)، والبيهقي (١٤٠/٤) كلاهما عن أسيد بن أبي أسيد، عن نافع بن عياش، عن أبي هريرة.

ورواه عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار، وهو ضعيف، كما في المسند (٤١٤/٤) عن أسيد بن أبي أسيد، عن ابن أبي موسى، عن أبيه، أو عن ابن أبي قتادة، عن أبيه.

وأخرجه أحمد (٤٤٠/٢) والنسائي (٥١٤٢) والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٤٨١٣) من طريق مطرف بن طريف، عن أبي الجهم، عن أبي زيد، عن أبي هريرة مرفوعاً. وأبو زيد صاحب أبي هريرة، ذكره ابن أبي حاتم، ولم يذكر فيه شيئاً. الجرح والتعديل (٣٧٢/٩).

وقال الذهبي: لا يدرى من هو، تفرد عنه أبو الجهم، شيخ مطرف بن طريف بحديث تحريم حلية الذهب على المرأة. ميزان الاعتدال (١٠٢١٩).

وقال الحافظ: خرج أحمد من طريق شعبة عن أبي زيد مولى الحسن بن علي عن أبي هريرة حديثاً غير هذا فكأنه هو ورواية شعبة عنه مما يقوي أمره. تهذيب التهذيب (١١٤/١٢).

وليس في مسند أحمد ما قاله الحافظ، وإنما الذي في المسند (٣٠١/٢) من طريق شعبة، عن أبي زياد الطحان مولى الحسن بن علي، قال سمعت أبا هريرة. ولذا قال الحافظ في التريب: مجهول.

ولا يعتبر بهذا الطريق لبقوي الطريق الآخر؛ لأن الاعتبار بالمتابعات والشواهد ليس مطلقاً، وإنما بشرط ألا يخالف، فكيف إذا خالف الإجماع، فإباحة الذهب للنساء مطلقاً قد حكى فيه الإجماع الحصاص في أحكام القرآن (٤٧٧/٤)، والقرطبي في التفسير (٧١/١٦-٧٢)، والنووي في المجموع (٤٤٢/٤)، وابن حجر في الفتح (٣١٧/١٠)، وغيرهم.

وجاء الحديث من مسند سهل بن سعد، إلا أنه ضعيف جداً، فلا يفرح به، فقد روى الطبراني في الكبير (٥٨١١) عن إسحاق بن داود الصواف التستري، عن محمد بن سنان القزاز، عن إسحاق بن إدريس، عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، عن أبي حازم، عن سهل ابن سعد مرفوعاً، بلفظ: من أحب أن يسور ولده بسوارين من نار، فليسوره بسوار من ذهب، ولكن الورق والفضة العبوا بها كيف شئتم.

ففي إسناده محمد بن سنان القزاز، جاء في ترجمته:

الدليل الثالث:

(١١٣) ما أخرجه البخاري من طرق عن ابن موهب، قال: أرسلني أهلي إلى أم سلمة بقدح من ماء، وقبض إسرائيل ثلاث أصابع من قصة فيها شعر من شعر النبي ﷺ وكان إذا أصاب الإنسان عين أو شيء بعث إليها مخضبة، فاطلعت في الجللجل، فرأيت شعرات حمراً^(١).

قال ابن أبي حاتم: كتب عنه أبي بالبصرة، وكان مستوراً في ذلك الوقت، واتيته أنا ببغداد، وسألت عنه عبد الرحمن بن خراش، فقال: هو كذاب. الجرح والتعديل (٢٧٩/٧). وذكره ابن حبان في الثقات (١٣٣/٩).

وقال الذهبي: رماه بالكذب أبو داود وابن خراش. المغني في الضعفاء (٥٨٩/٢). وذكر مثل هذا في الميزان، وزاد: وأما الدارقطني فمشاه، وقال: لا بأس به. (٦٧٥٧). وقال عبد الرحمن بن يوسف: ليس عندي بثقة. تهذيب التهذيب (١٨٣/٩). وقال الآجري: سمعته -يعني أبا داود- يتكلم في عماد بن سنان، يطلق فيه الكذب. المرجع السابق.

وفي التقريب: ضعيف.

وفي إسناده أيضاً: إسحاق بن إدريس البصري، قال البخاري: تركه الناس. التاريخ الكبير (٣٨٢/١). وقال أيضاً: سكتوا عنه. التاريخ الأوسط (٣١٨/٢). وقال ابن معين: ليس بشيء، يضع الأحاديث. الضعفاء والمتركون لابن الجوزي (٩٩/١).

وقال النسائي: متروك الحديث. المرجع السابق.

وقال أبو زرعة: واهي الحديث، ضعيف الحديث، روى عن سويد بن إبراهيم وأبي معاوية أحاديث منكرة. الجرح والتعديل (٢١٣/٢).

وقال الدارقطني: متروك الحديث. لسان الميزان (٣٥٢/١).

وفيه عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، ضعيف.

(١) البخاري (٥٨٩٦).

قال ابن حجر في الفتح: وذكره الحميدي في الجمع بين الصحيحين بلفظ: أرسلني أهلي إلى أم سلمة بقدر من ماء، فجاءت بجلجل من فضة فيه شعر... الخ الحديث^(١).

فإن قيل: هذا موقوف على أم سلمة، فلا حجة في فعل الصحابي رضي الله عنه.

فالجواب: ممكن أن يقال: كون الصحابة يرسلون إليها إذا أصاب الإنسان عين أو شيء دليل على اطلاعهم على هذا، وإقرارهم له، والله أعلم.

الدليل الرابع:

لو كانت الآنية حراماً مطلقاً لأمر النبي ﷺ بتكسير الأواني كما بعث النبي ﷺ علي بن أبي طالب ألا يدع صورة إلا طمسها حين كانت الصورة محرمة مطلقاً.

(١١٤) أخرجه مسلم من طريق سفيان بن حبيب بن أبي ثابت، عن

أبي وائل،

عن أبي الهياج الأسدي، قال: قال لي علي: ألا أبغضك على ما بعثني

عليه رسول الله ﷺ... وذكر الحديث.

(١١٥) وقد جاء في حديث حذيفة في الصحيحين أنه استسقى، فسقاه

بحوسي، فلما وضع القدح رماه به، وقال: لولا أنني نهيته غير مرة ولا مرتين

- كأنه يقول: لم أفعل هذا ولكني سمعت النبي ﷺ يقول: لا تلبسوا الحرير

ولا الدياج، ولا تشربوا في آنية الذهب والفضة، ولا تأكلوا في صحافها،

(١) الفتح (٣٦٥/١٠).

فإنها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة^(١).

ففي هذا الحديث دليل على اقتناء حذيفة للإِنَاء، ولو كان منكراً لكسره رضي الله عنه، والذي أميل إليه أن الاستعمال في غير الأكل والشرب غير محرم، وإن كان الاحتياط تركه، والله أعلم.

(١) سبق تخريجه.

المبحث الثالث

في الطهارة في آنية الذهب والفضة

الخلاف في هذه المسألة إنما يجري على قول من يقول بتحريم استعمال آنية الذهب والفضة في غير الأكل والشرب، أما من يقصر التحريم على الأكل والشرب، فإنه يصحح الطهارة منها بلا إثم، وهذا واضح.

وقد اختلف القائلون بتحريم استعمال آنية الذهب والفضة هل تصح الطهارة منها وفيها مع الإثم أم لا على أقوال:

ف قيل: تصح الطهارة منها وبها، وهذا مذهب الحنفية^(١)، والمالكية^(٢)، والشافعية^(٣)، والمشهور من مذهب الحنابلة^(٤).

(١) بريقة محمودية (٤/١٠٢)، بل ذهب الحنفية إلى أبعد من هذا، فقالوا كما في البحر الرائق (٢١١/٨): إن الأواني الكبيرة المصوغة من الذهب والفضة لأجل أكل الطعام إنما يحرم استعمالها إذا أكل منها باليد أو المعلقة، وأما إذا أخذ منها، ووضع على موضع مباح، فأكل منه لم يحرم؛ لانتفاء ابتداء الاستعمال منها، وكذا الأواني الصغيرة المصنوعة لأجل الإدهان ونحوه إنما يحرم استعمالها إذا أخذت وصب منها الدهن على الرأس؛ لأنها صنعت لأجل الإدهان منها بذلك الوجه، وأما إذا أدخل يده، وأخذ الدهن، وصبه على الرأس من اليد، فلا يكره؛ لانتفاء ابتداء الاستعمال منها. كما نسب هذا القول مذهباً لأبي حنيفة كل من النووي في المجموع (٣٠٧/١)، وابن قدامة في المغني (١٠٣/١)، وابن المنذر في الأوسط (٣١٨/١).

(٢) مواهب الجليل (١/٥٠٦)، مختصر خليل (١/١٠٠)، وقال ابن عبد البر في الكافي في فقه أهل المدينة (ص: ١٩): ومن توضأ فيهما أجزأه وضوؤه، وكان عاصياً باستعمالها، وقد قيل: لا يجزؤه الوضوء فيهما، وفي في أحدهما، والأول أشهر.

(٣) قال الشافعي في الأم (١/٢٣): لا أكره إناء توضئ فيه من حجارة ولا حديد ولا نحاس ولا شيء غير ذوات الأرواح إلا آنية الذهب والفضة فإني أكره الوضوء فيهما. اهـ وقال النووي في المجموع (١/٣٠٧): لو توضأ أو اغتسل من إناء الذهب صح وضوؤه وغسله بلا خلاف، نص عليه الشافعي - رحمه الله - في الأم، واتفق الأصحاب عليه. اهـ

(٤) المغني (١/٥٨)، الفروع (١/٩٨)، كشف القناع (١/٥٢)، الإنصاف (١/٨١)،

وقيل: لا تصح الطهارة، وهو قول ضعيف في مذهب المالكية^(١)، ووجه في مذهب أحمد^(٢)، ورجحه داود الظاهري^(٣)، ونُسِبَ هذا القول لابن تيمية^(٤)، وصححه ابن عقيل من الحنابلة^(٥).

وقيل: يعيد الوضوء في الوقت، ولا يعيد إذا خرج الوقت، وهو قول في مذهب المالكية^(٦).

دليل من قال: تصح الطهارة من آنية الذهب والفضة.

الدليل الأول:

الأحاديث نص في تحريم الأكل والشرب، والأصل فيما عداهما الحل، فلا يحرم شيء حتى يأتي دليل صحيح صريح بتحريم الطهارة من آنية الذهب والفضة، فتخصيص النبي ﷺ للأكل والشرب دليل على أن ما عداهما جائز، ولو كان مطلق الاستعمال حراماً لكان الرسول ﷺ أبلغ الناس، ولما خص الأكل والشرب، فما خصهما بالذكر قصرنا التحريم عليهما.

وقد سقت الأدلة الكثيرة على جواز استعمال آنية الذهب والفضة في

شرح الزركشي (١٦١/١)، المبدع (٦٧/١).

(١) الفواكه الدواني (٣١٩/٢)، الكافي في فقه أهل المدينة (ص: ١٩).

(٢) المغني (٥٨/١)، الإنصاف (٨١/١)، شرح الزركشي (١٦١/١)، المبدع (٦٧/١).

(٣) المحلى (٤٢٦، ٢٠٨/١)، ونسب هذا القول مذهباً لداود الظاهري كل من النووي

في المجموع (٣٠٧/١)، والخطاب في مواهب الجليل (٥٠٦/١).

(٤) الذي رجحه ابن تيمية في الفتاوى الكبرى (٤٣٨/١) صحة الطهارة من آنية

الذهب والفضة، وقال عن هذا القول بأنه آفته.

(٥) الإنصاف (٨١/١)، الفروع (٩٨/١).

(٦) الفواكه الدواني (٣١٩/٢).

غير الأكل والشرب في مسألة مستقلة، فكل دليل سقته هناك يصلح أن يكون دليلاً هنا، والله أعلم.

الدليل الثاني:

أن حقيقة الوضوء: هو جريان الماء على الأعضاء، وليس في ذلك معصية، وإنما المعصية في استعمال الإناء.

قال ابن تيمية: التحريم إذا كان في ركن العبادة وشرطها أثر فيها، كما كان في الصلاة في اللباس أو البقعة، وأما إذا كان في أجنبي عنها لم يؤثر، والإناء في الطهارة أجنبي عنها، فلهذا لم يؤثر فيها، والله أعلم^(١).

الدليل الثالث:

قالوا: إنه لو أكل أو شرب في إناء الذهب والفضة، لم يكن المأكول والمشروب حراماً، فكذلك الطهارة؛ لأن المنع إنما هو لأجل الظرف، دون ما فيه.

قال الشافعي: لا أزعم أن الماء الذي شرب ولا الطعام الذي أكل فيها محرم عليه، وكان الفعل من الشرب فيها معصية. فإن قيل: فكيف ينهى عنها ولا يحرم الماء فيها؟ قيل له - إن شاء الله - إن رسول الله ﷺ إنما نهى عن الفعل فيها، لا عن تبرها، وقد فرضت فيها الزكاة، وتمولها المسلمون، ولو كانت نجساً لم يتمولها أحد، ولم يحل بيعها ولا شراؤها^(٢).

وقد يتعقب هذا الاستدلال:

بأن يقال: إن التحريم هنا لنفس الأكل والشرب، ولكن لعارض: وهو

(١) الفتاوى الكبرى (٤٣٨/١).

(٢) الأم (٢٣/١).

كونهما في إناء محرم، بدليل قوله ﷺ: إنما يجرجر في بطنه نار جهنم. ولا يكون هذا إلا لمحرم، وإنما يجرجر في بطنه الأكل والشرب دون الإناء، ومثله: مالك المعصوم إذا غصبه آخر، فإنه يحرم عليه لهذا العارض، كما في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا﴾ وإن كان المأكول ليس محرماً لذاته، وإنما هو لعارض.

الدليل الرابع:

أن الوضوء من آنية الذهب والفضة إنما يقع ذلك بعد رفع الماء من الإناء، وفصله عنه، فأشبه ما لو غرف بآنية الفضة في إناء آخر، ثم توضأ منه. وتعقب هذا:

بأن النبي ﷺ جعل الشارب من آنية الذهب والفضة إنما يجرجر في بطنه نار جهنم، وهو حين انصباب الماء في بطنه يكون قد انفصل عن الإناء.

دليل من قال لا تصح الطهارة من آنية الذهب والفضة.

الدليل الأول:

لما حرم استعمال الإناء، وكان في الشرب والتطهر منه معصية الله تعالى -التي هي استعمال الإناء المحرم- صار فاعل ذلك مجرجراً في بطنه نار جهنم بالنص، وكان في حال وضوئه وغسله عاصياً لله تعالى بذلك التطهر نفسه، ومن الباطل أن تنوب المعصية عن الطاعة، وأن يجزئ تطهير محرم عن تطهير مفترض.

وأجيب:

بأن هذا الكلام إنما يلتزمه من يرى تحريم استعمال آنية الذهب والفضة

في غير الأكل والشرب، وقد بينت أن الراجح جواز استعمالهما في غير الأكل والشرب، وعلى التنزل بأن الاستعمال محرم، فإن هناك فرقاً بين التحريم والصحة، فقد يحرم الشيء ويكون صحيحاً، فلا تلازم بين التحريم والصحة، وقد قدمت بأن الفعل المحرم إذا كان في ركن العبادة أو شرطها أثر فيها، وأما إذا كان في أجنبي عنها، لم يؤثر فيها، والله أعلم.

الدليل الثاني:

قالوا: القياس على الصلاة في الدار المغصوبة، والحج من مال حرام، فكما أنه لا تصح الصلاة في الدار المغصوبة، ولا يصح الحج من مال حرام، فكذلك الطهارة في آنية الذهب والفضة.

وتعقب من وجهين:

الأول: لا نسلم عدم صحة الصلاة في الدار المغصوبة، وكذلك الحج من مال حرام، والقول بصحة الصلاة في الدار المغصوبة هو قول الجمهور، بل إن أصحاب القول الأول عكسوا هذا الدليل، فاستدلوا على صحة الصلاة بالأرض المغصوبة على صحة الطهارة من آنية الذهب والفضة^(١).

(١) قال النووي في المجموع (٣٠٧/١): نقلوا الإجماع على صحة الصلاة في الدار المغصوبة قبل مخالفة أحمد رحمه الله.

وانتقد ابن تيمية رحمه الله نقل الإجماع، وذكر في أكثر من موضع أن أول من نقل الإجماع في ذلك أبو بكر الباقلاني. وقال عنه في الفتاوى الكبرى (٥٨١/٦): بأنه في أكثر من موضع يدعي إجماعات لا حقيقة لها، كدعواه إجماع السلف على صحة الصلاة في الدار المغصوبة، بكونهم لم يأمرُوا الأمراء الظلمة بالإعادة، ولعله لا يقدر أن ينقل عن أربعة من السلف أنهم استفتوا في إعادة الظلمة ما صلوه في مكان مغصوب، فأفتوهم بإجزاء الصلاة. اهـ.

الوجه الثاني:

أن هناك فرقاً بين الصلاة في الأرض المغصوبة، والوضوء من آنية الذهب والفضة، فالقيام والركوع والسجود في الدار المغصوبة محرم، وهي أمثال الصلاة، وأمثال الوضوء من الغسل والمسح ليست محرمة، كما أن المكان شرط في الصلاة لا يمكن وجودها إلا به، والإناء ليس بشرط، أشبه ما لو صلى، وفي يده خاتم ذهب^(١).

دليل من قال يعيد الطهارة ما دام في الوقت.

ظاهر أن قول المالكية في هذه المسألة وفي ما شابهها ممن يطلبون الإعادة في الوقت، فإذا خرج الوقت لم يطلب منه الإعادة أنهم لا يرون وجوب الإعادة؛ لأن الذمة لو كانت مشغولة في وجوب الإعادة لم يكن هناك فرق بين الوقت وبين خارج الوقت.

وقد قال بعضهم عن أصحاب مالك: إن كل موضع يقول فيه مالك: إنه يعيد في الوقت هو استحباب ليس بإيجاب^(٢).

إلا أن يستدل في قصة المسيء صلاته، فإنه قال له: ارجع فصل فلانك لم تصل، فطلب منه الإعادة في الوقت، ولم يطلب منه إعادة كل ما صلى. فإن كانت الإعادة مستحبة، كان أدلة القول لا تخرج عن أدلة من يرى وجوب الإعادة، إلا أنه حمل الأمر على الاستحباب وغيره حملها على الوجوب.

(١) الشرح الكبير (١/٨٨)، المبدع (١/٦٧).

(٢) أحكام القرآن للحصص (٥/٢٠٥).

الراجع من الخلاف:

بعد استعراض أدلة كل فريق الذي يظهر لي أن القول بصحة الطهارة أرجح لقوة أدلته، وأن الصحة والتحريم على القول بتحريم الطهارة من آنية الذهب والفضة غير متلازمين، فقد يحرم الشيء ويصح، وقد يكون محرماً باطلاً، والنهي لم يكن عائداً للوضوء، وإنما هو لأمر خارج، والله أعلم.

المبحث الرابع

في حكم اتخاذ أواني الذهب والفضة

فرق بين هذه المسألة والتي قبلها؛ لأن الاستعمال يعني التلبس بالانتفاع، بينما الاتخاذ يعني أن يقتنيه دون أن ينتفع به، كأن يتخذه إما للزينة أو لغيرها. وقد اختلف العلماء في حكم اتخاذ أواني الذهب والفضة: فقيل: يحرم اتخاذ أواني الذهب والفضة، وهو مذهب المالكية^(١)، والشافعية^(٢)، والحنابلة^(٣). وقيل: لا يحرم، وهو مذهب الحنفية^(٤)، وقول في مذهب المالكية^(٥)، الشافعية^(٦)، والحنابلة^(٧).

(١) أحكام القرآن (٩٧/٤)، مواهب الجليل (٢٨/١)، الخرشي (١٠٠/١)، حاشية الصاوي على الشرح الصغير (٦١/١)، التاج والإكليل (١٨٣/١، ١٨٤)، حاشية الدسوقي (٦٤/١)، المنتقى للباقي (٢٣٦/٧)، الاستذكار (٢٦/٢٧٠).
(٢) أسنى المطالب (٢٧/١)، كفاية الأخيار (٣٣/١)، المجموع (٣٠٨/١)، حواشي الشرواني (٢٣٩/٤).

(٣) مطالب أولي النهى (٥٥/١)، كشف القناع (٥١/١)، الإنصاف (٧٩/١)، الكافي (١٧/١)، الفروع (٩٧/١).

(٤) حاشية ابن عابدين (٣٤٢/٦)، البناية (٧٩/١١)، تكملة فتح القدير (٥/١٠)، تبين الحقائق (١٢/٦).

(٥) حاشية الصاوي على الشرح الصغير (٦١/١)، التاج والإكليل (١٨٣/١، ١٨٤).

(٦) انظر المجموع (٣٠٨/١)، وذكر أن بعض أصحاب الشافعي حكاه قولين، ومنهم

من حكاه وجهين.

(٧) الإنصاف (٨٠/١)، الفروع (٩٧/١).

وقيل: يكره، اختاره بعض الحنابلة^(١).

دليل من قال بتحريم الاتخاذ.

الدليل الأول:

قالوا: إن كل ما لا يجوز استعماله لا يجوز اتخاذه^(٢).

الدليل الثاني:

قالوا: إن الاتخاذ ذريعة إلى الاستعمال، وسد الذريعة واجب^(٣).

قال ابن عبد البر: "معلوم أن من اتخذها لا يسلم من بيعها أو استعمالها، لأنها ليست مأكولة ولا مشروب، فلا فائدة فيها غير استعمالها... الخ^(٤)."

(١) حكى ابن عقيل في الفصول عن أبي الحسن التميمي أنه قال: إذا اتخذ مسعطاً، أو قنديلاً، أو نعلين، أو بجمرة، أو مدخنة ذهباً أو فضة كره، ولم يحرم... الخ، انظر الفروع (٩٧/١)، الإنصاف (٨٠/١).

(٢) ذكر هذه القاعدة ابن قدامة في الكافي (١٧/١)، والنسوي في المجموع (٣٠٨/١)، وانظر كفاية الأخيار (٣٣/١).

(٣) حاشية الدسوقي (٦٤/١)، بل ذهب الشافعية والمالكية إلى أنه لا ضمان على من كسرها.

قال الخرشي في حاشيته (١٠٠/١): ولا ضمان على من كسره وأتلفه، إذا لم يتلف من العين شيئاً على الأصح، ويجوز على ما في المدونة بيعها، لأن عينها تملك إجماعاً". وقال في كفاية الأخيار وهو من الشافعية: (٣٤/١) "لو كسر شخص هذه الأواني فلا أرش عليه".

(٤) الاستذكار (٢٦/٢٧٠).

الدليل الثالث:

قالوا: إن العلة في تحريم الاستعمال هو أتسرف والخيلاء، وهي موجودة في الاتخاذ^(١).

الدليل الرابع:

قوله ﷺ: فإنها لهم في الدنيا، ولكم في الآخرة، مفهومه أنها ليست لكم في الدنيا، وهو دليل على تحريم الاتخاذ والاستعمال^(٢).

دليل من قال بجواز الاتخاذ.

الدليل الأول:

أن الخبر إنما ورد بتحريم استعمال آنية الذهب والفضة في الأكل والشرب فلا يتعداه إلى غيره.

الدليل الثاني

كل دليل استدلوا به على جواز الاستعمال، فقد استدلوا به على جواز الاتخاذ، لأنه لا يمكن أن يستعملها إلا وقد اتخذها.

الدليل الثالث:

جاء في الصحيحين أن الصحابي حذيفة رضي الله عنه اقتنى الآنية مع كونه يرى تحريم الشرب فيها،

(١١٦) فقد روى البخاري، قال: حدثنا أبو نعيم، حدثنا سيف بن أبي

سليمان، قال: سمعت مجاهدًا يقول:

(١) المجموع (٣٠٨/١).

(٢) المتقى للباجي (٢٣٦/٧).

حدثني عبد الرحمن بن أبي ليلى أنهم كانوا عند حذيفة، فاستسقى فسقاه مجوسي، فلما وضع القدح في يده رماه به، وقال: لولا أنني نهيته غير مرة ولا مرتين، كأنه يقول: لم أفعل هذا، ولكني سمعت النبي ﷺ يقول: لا تلبسوا الحرير ولا الديباج، ولا تشربوا في آنية الذهب والفضة، ولا تأكلوا في صحافها؛ فإنها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة. ورواه مسلم^(١).

الدليل الرابع:

قالوا: يجوز اتخاذ أواني الذهب والفضة قياساً على جواز اتخاذ ثياب الحرير، فإنها مع كونها يحرم استعمالها للرجال، فإنه يجوز للرجل أن يتخذها، ويتاجر فيها^(٢).

وأجاب المانعون:

بأن ثياب الحرير لا تحرم مطلقاً فإنها تباح للنساء، بينما آنية الذهب والفضة تحرم على الرجال والنساء، وإنما أبيح التحلي في حق المرأة لحاجتها إلى التزين للزوج والتحمل له، وهذا مقصور على الحلّي، فتختص الإباحة به. وقد نقل النووي الإجماع على تحريم آنية الذهب والفضة على الجنسين: الرجل والمرأة^(٣).

دليل من قال بالكراهة .

حملوا أدلة من قال بالمنع أن المنع لكراهة التنزيه، وأن العلة عندهم ما

(١) سبق تخريجه.

(٢) المغني (١/٥٩).

(٣) المجموع (١/٣٠٦)، مجموع الفتاوى (٢١/٨٤).

دامت من أجل السرف والخيلاء فلا تصل للتحريم. وقد رددت هذا القول عند ذكر الخلاف باستعمال أواني الذهب والفضة.

الراجح من هذا الخلاف: أن من قصر التحريم على الأكل والشرب فهو أسعد بالنص، والدليل على جواز اتخاذ أقوى من دليل جواز الاستعمال، ذلك أن الأكل والشرب قد يقال: إنه نوع من الاستعمال، وإن كان النص على الأكل والشرب أخص من تحريم الاستعمال، وقد رأيت في نهاية هذا البحث أن أختمه بكلام نفيس لابن تيمية رحمه الله، حيث قال:

" إذا كان تحريم الذهب والحرير على الرجال يقتضي شمول التحريم لأبعض ذلك: بقي اتخاذ اليسير لحاجة أو مطلقاً، فاتخاذ اليسير فيه تفصيل، ولهذا تنازع العلماء في جواز اتخاذ الآنية بدون استعمالها، فرخص فيه أبو حنيفة، والشافعي، وأحمد في قول، وإن كان المشهور عنهما تحريمه، إذ الأصل أن ما حرم استعماله حرم اتخاذ كآلات الملاهي.

وأما إذا كانت الفضة التابعة كثيرة ففيها أيضاً قولان في مذهب الشافعي وأحمد، وفي تحديد الفرق بين الكثير واليسير، والترخيص في لبس خاتم الفضة أو تحلية السلاح من الفضة، وهذا فيه إباحة يسير الفضة مفرداً، لكن في اللباس والتحلي، وذلك يباح منه مالا يباح في باب الآنية، كما تقدم التنبيه على ذلك، ولهذا غلط بعض الفقهاء من أصحاب أحمد، حيث حكى قولاً بإباحة يسير الذهب تبعاً في الآنية عن أبي بكر عبدالعزيز، وأبو بكر إنما قال ذلك في باب اللباس والتحلي كعلم الذهب ونحوه.

وفي يسير الذهب في (باب اللباس) عن أحمد أقوال:

أحدها: الرخصة مطلقاً، لحديث معاوية: نهى عن الذهب إلا مقطوعاً^(١).

(١) هذا الحديث رواه عن معاوية جماعة، منهم:

أبو قلابه، ولم يسمع من معاوية، فهو منقطع.

ورواه قتادة ومطر بن طهمان عن أبي الشيخ الهنائي عن معاوية.

وتابعهما بيهس بن فهدان على اختلاف عليه كما سيأتي.

ورواه يحيى بن أبي كثير، عن أبي الشيخ الهنائي، عن أخيه حمان وقيل: أبو حمان، عن

معاوية، فأدخل بين أبي الشيخ ومعاوية أخاه حمان، وهو مجهول.

قال النسائي: قتادة أحسن من يحيى بن أبي كثير، وحديثه أولى بالصواب، انظر السنن

الكبرى للنسائي (٤٩٦٠).

وكذا رجح الدارقطني رواية قتادة، فقد ذكر ابن القيم في تهذيب السنن (١٥٢/٥)

قوله: قال الدارقطني: القول قول من لم يدخل بين أبي الشيخ ومعاوية فيه أحداً- يعني: قتادة

ومطراً وبيهس بن فهدان. اهـ كلام ابن القيم.

وجاء في اللعل لابن أبي حاتم (٤٨٤/١): سألت أبي عن حديث رواه معمر، عن

قتاده، عن أبي شيخ الهنائي، عن معاوية، قال: نهى رسول الله ﷺ عن الذهب إلا مقطوعاً،

وعن ركوب النمرور؟ قال: رواه يحيى بن أبي كثير، حدثني أبو شيخ، عن أخيه حمان، عن

معاوية، عن النبي ﷺ قال: أدخل أخاه، وهو مجهول، فأفسد الحديث.

فإن رجحنا رواية قتادة كما قال النسائي والدارقطني، فقتادة مدلس، وقد عنعن، لكن

متابعة مطر بن طهمان وبيهس بن فهدان تقوي طريق قتادة، فيكون الحديث حسناً لغيره.

وإن رجحنا طريق يحيى بن أبي كثير، ففيه بين أبي الشيخ ومعاوية رجل مجهول، وهو

أخو أبي الشيخ، مع العلم أن رواية يحيى بن أبي كثير فيها اضطراب كثير، فلعل الراجح هو

رواية قتادة، عن أبي الشيخ.

وأبو شيخ الهنائي قد ذكره البخاري في التاريخ الكبير (١٣٠/٣)، وابن أبي حاتم في

الجرح والتعديل (٤٠١/٣) وسكتا عليه، فلم يذكر فيه شيئاً.

وقال ابن سعد: أبو شيخ الهنائي من الأزد، وكان ثقة، وله أحاديث. الطبقات الكبرى

(١٥٥/٧).

وذكره ابن حبان في الثقات. الثقات (١٩٢/٤).

وقال العجلي: بصري تابعي ثقة. معرفة الثقات (٤٠٧/٢).

وقال الذهبي: تابعي كبير صدوق. المغني في الضعفاء (١٢٦/١)، بينما قال في الكاشف

(٦٦٨٢): ثقة.

وقال الحافظ في التقریب: ثقة. وإليك تخريج الحديث:

أما رواية قتادة، عن أبي شيخ الهنائي، عن معاوية فقد رواه عن قتادة معمر، وهشام، وهمام، وسعيد بن أبي عروبة ومحمد بن عبيد الله العرزمي على النحو التالي.

فرواية معمر أخرجهما عبد الرزاق (١٩٩٢٧) قال: أخبرنا معمر، عن قتادة، عن أبي شيخ الهنائي أن معاوية قال لنفر من أصحاب النبي ﷺ: تعلمون أن رسول الله ﷺ نهى عن جلود النمر أن تتركب عليها؟ قالوا: اللهم نعم. قال: وتعلمون أنه نهى عن لبس الذهب إلا مقطّعاً. قالوا: اللهم نعم. قال: وتعلمون أنه نهى عن الشرب في آنية الذهب والفضة؟ فقالوا: اللهم نعم. قال: وتعلمون أنه نهى عن المتعة؟ - يعني: متعة الحج - قالوا: اللهم لا. قال: بلى إنه في هذا الحديث. قالوا: لا.

ومن طريق عبد الرزاق أخرجه أحمد (٩٥/٤) وليس عنده قوله: " قال: بلى إنه في هذا

الحديث. قالوا: لا.

ورواه الطبراني أيضاً في الكبير (١٩ /) رقم ٨٢٤ من طريق عبد الرزاق.

ورواية معمر عن قتادة متكلم فيها، لكن ذلك قد زال بكثرة المتابعات من أصحاب قتادة.

وأما رواية همام، فأخرجها أحمد أيضاً (٩٢/٤) قال: ثنا عفان، ثنا همام، ثنا قتادة به،

وأخرجه عبد بن حميد في المنتخب (٤١٩) حدثني أبو الوليد، حدثني همام به.

وأخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار (٣٢٥٠).

والطبراني في المعجم الكبير (٣٥٣/١٩) رقم ٨٢٥ من طريق حجاج بن المنهال، ثنا

همام به.

وأما رواية سعيد بن أبي عروبة فأخرجها أحمد (٩٩/٤) عن محمد بن جعفر، ثنا سعيد

عن قتادة به، وأخرجه النسائي في الكبرى (٩٤٥٣)، وفي الصغير (٥١٥١) من طريق ابن

أبي عدي، عن سعيد، عن قتادة به.

وأخرجه الطبراني في الكبير (٣٥٣/١٩) رقم ٨٢٦ من طريق يزيد بن زريع، ثنا سعيد بن أبي عروبة به. ويزيد بن زريع قد سمع من سعيد قبل اختلاطه.

وأما رواية هشام عن قتادة فأخرجها الطبراني في الكبير (٣٥٣/١٩) رقم ٨٢٧، والبيهقي في السنن الكبرى (١٩/٥).

وأما رواية محمد بن عبيد الله العزمي عن قتادة، فأخرجها الطبراني في الكبير (٣٥٤/١٥) رقم ٨٢٨. والعزمي ضعيف جداً.

وقد تابع قتادة متابعة تامة مطر بن طهمان، وبيهس بن فهدان عند النسائي.

فقد أخرج النسائي في السنن الكبرى (٩٤٥٤)، وفي الصغرى (٥١٥٢) قال: أخبرنا

أحمد بن حرب. قال: أنبأنا أسباط، عن مغيرة، عن مطر، عن أبي شيخ الهنائي به... ومطر بن طهمان ضعيف.

وأحمد بن حرب صدوق، وكذلك المغيرة بن مسلم قاله الحافظ في التقریب.

وأما متابعة بيهس بن فهدان فقد أخرجها أحمد (٩٨/٤)، قال: ثنا وكيع، حدثني بيهس

ابن فهدان، عن أبي شيخ الهنائي، عن معاوية.

وأخرجه النسائي في السنن الكبرى (٩٤٦١)، وفي الصغرى (٥١٥٩) قال: أخبرنا

إسحاق بن إبراهيم قال: أنبأنا النضر بن شميل. قال حدثنا بيهس بن فهدان قال: حدثنا أبو شيخ الهنائي به.

وأخرجه الطبراني في الكبير (٣٥٤/١٩) رقم ٨٢٩ من طريق عثمان بن عمر، ثنا

بيهس بن فهدان به.

وبيهس بن فهدان، قال فيه يحيى بن معين: ثقة. انظر الجرح والتعديل (٤٣٠/٢)،

وباقى رجال الإسناد ثقات.

واختلف على بيهس فيه، فرواه وكيع والنضر بن شميل، وعثمان بن عمر كما سبق.

وخالفهم علي بن غراب، فأخرجه النسائي (٥١٦٠/١). قال: أخبرني زياد بن أيوب، قال

حدثنا علي بن غراب، قال حدثنا بيهس بن فهدان قال: أنبأنا أبو شيخ قال: سمعت ابن عمر

قال: نهى رسول الله ﷺ عن لبس الذهب إلا مقطوعاً.

قال النسائي: حديث النضر يعني عن بيهس أشبه بالصواب. أهـ

قلت: علي بن غراب قال فيه الحافظ في التقریب (٤٧٨٣): " صدوق، وكان يدلس، ويتشيع، وأفرط ابن حبان في تضعيفه، وجاء في الجرح والتعديل (٢٠٠/٦): عن عبد الله بن أحمد قال: سألت أبي عن علي بن غراب المحاربي فقال: سمعت منه مجلساً واحداً وكان يدلس، وما أراه إلا كان صدوقاً.

وقال فيه ابن نمير: علي بن غراب يعرفونه بالسماع، وله أحاديث منكورة "

وقال فيه يحيى بن معين: صدوق.

وجعله الحافظ في المرتبة الثالثة من المدلسين، وهو هنا قد صرح بالسماع، لكن النظر ابن شميل لا يقارن أبداً بعلي بن غراب لو انفرد كيف وقد توبع النظر بن شميل كما سبق. فإسناد علي بن غراب إسناد شاذ.

والحديث قد اختلف فيه على أبي الشيخ فيه. فتارة يرويه عن معاوية مباشرة كما سبق، وتارة يرويه عن أبي حمان عن معاوية كما في رواية يحيى بن أبي كثير عن أبي الشيخ. ورواية يحيى بن أبي كثير قد اختلف عليه فيها:

فرواه النسائي في السنن الكبرى (٩٤٥٥) وفي الصغرى (٥١٥٣) من طريق علي ابن المبارك، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي شيخ الهنائي، عن أبي حمان، عن معاوية. وقيل: عن حمان بدون كلمة أبي.

ورواه النسائي في الكبرى (٩٤٥٦) وفي الصغرى (٥١٥٤) والطبراني في الكبير (٣٥٥/١٩) رقم ٨٣١ من طريق حرب بن شداد، قال: حدثني يحيى بن أبي كثير، حدثني أبو شيخ عن أخيه حمان، عن معاوية به.

ورواه الأوزاعي، واختلف عليه أيضاً:

فرواه النسائي في السنن الكبرى (٩٤٦٠) من طريق يحيى بن حمزة، قال: حدثني عبد الله الأوزاعي، قال: حدثني يحيى، قال: حدثني حمان.

ورواه النسائي في الكبرى (٩٤٥٧) وفي الصغرى (٥١٥٥) والطبراني في الكبير (٣٥٤/١٩) رقم: ٨٣٠ من طريق شعيب بن إسحاق، عن الأوزاعي، حدثني يحيى بن أبي كثير، حدثني أبو شيخ الهنائي، قال حدثني حمان.

ورواه النسائي في الكبرى (٩٤٥٨) وفي الصغرى (٥١٥٦) من طريق عمارة بن بشر، عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، قال: حدثني أبو إسحاق، قال: حدثني حمان به.

وأخرجه النسائي أيضاً في الكبرى (٩٤٥٩) وفي الصغرى (٥١٥٧) من طريق عقبة، عن الأوزاعي، قال: حدثني يحيى، قال: حدثني أبو إسحاق، قال: حدثني ابن حمان.. وذكر الحديث.

ورجح النسائي في الاختلاف على الأوزاعي طريق عمارة فقال: (٨ / ١٦٣) قال أبو عبد الرحمن: عمارة أحفظ من يحيى، وحديثه أولى بالصواب. يعني: يحيى بن حمزة. ولفظ حديث حمان عن معاوية يختلف عن لفظ أبي شيخ الهنائي عن معاوية السابق. فلفظ حديث حمان ليس فيه الاستثناء إلا مقطوعاً.

وهاك روايات الحديث عند النسائي، جاء عنده (٥١٥٣): أن معاوية عام حج، جمع نفراً من أصحاب رسول الله ﷺ في الكعبة، فقال لهم: أنشدكم الله أنه أنهى رسول الله ﷺ عن لبس الذهب. قالوا: نعم. قال: وأنا أشهد.

وفي رواية (٥١٥٤): مثله إلا أنه قال: عن لبوس الذهب. قالوا: نعم. قال: وأنا أشهد. وفي رواية (٥١٥٥): ألم تسمعوا رسول الله ﷺ ينهى عن الذهب. قالوا: نعم. قال: وأنا أشهد.

وحمان هذا يقال له: حمان، ويقال له: أبو حمان، ويقال حمران: أخو أبي شيخ الهنائي. روى عنه اثنان: أبو إسحاق السبيعي، وأخوه أبو شيخ الهنائي، ولم يوثقه إلا ابن حبان. قال عنه الحافظ في التقریب (١٥١١): مستور. وسبق لنا كلام أبي حاتم في العلل أنه مجهول.

وأما رواية أبي قلابة عن معاوية.

فأخرجها أحمد (٩٣/٤) ثنا إسماعيل، ثنا خالد الحذاء، عن ميمون القناد، عن أبي قلابة، عن معاوية بن أبي سفيان به.

وأخرجه أبو داود (٤٢٣٩) ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى (٢٧٧/٣) من طريق حميد بن مسعدة، ثنا إسماعيل به.

وأخرجه النسائي في الكبرى (٩٤٥٢) وفي الصغرى (٥١٥٠) من طريق عبد الوهاب ابن عبد المجيد، قال: حدثنا خالد به.

واختلف على خالد الحذاء، فرواه إسماعيل بن علية وعبد الوهاب بن عبد المجيد، عن خالد، عن ميمون، عن أبي قلابة.

والثاني: الرخصة في السلاح فقط.

والثالث: في السيف خاصة.

وفيه وجه بتحريمه مطلقاً، لحديث أسماء: لا يباح من الذهب ولا

خريصة^(١).

وخالفهما سفيان بن حبيب فرواه عن خالد، عن أبي قلابة بدون ذكر ميمون كما في

سنن النسائي (٥١٤٩).

قال أبو داود: أبو قلابة لم يلق معاوية، ومثله قال أبو حاتم الرازي. وميمون القناد: هذا

مجهول الحال ليس له في أبي داود والنسائي إلا هذا الحديث، روى عنه جماعة، ولم يوثقه إلا

ابن حبان. قال عنه أحمد بن حنبل: ميمون القناد قد روى هذا الحديث، وليس بمعروف.

وقال عنه في التقريب: مقبول. أي حيث توبع، وقال الحافظ المنذري في مختصر سنن

أبي داود (١٢٨/٦): "وقال البخاري: ميمون القناد عن سعيد بن المسيب وأبي قلابة

مراسيل" - انظر ترجمته في تهذيب الكمال (١٧٧/٨)، فهذان انقطاعان في الحديث.

فالخلاصة: حديث قتادة عن أبي الشيخ الهنائي عن معاوية ليس فيه إلا عننة قتادة،

وتزول بالمتابعة فقد تابعه في الرواية عن أبي الشيخ الهنائي كل من مطر بن طهمان، وبهيس بن

فهدان.

ومتابعة أبي قلابة وإن كان فيها انقطاع إلا أنها صالحة في المتابعات.

أما الحديث من طريق حمان أو أبي حمان فإن إسناده مضطرب اضطراباً لا يصلح

الاحتجاج به. والله أعلم.

والمقصود بالنهاي عن الذهب هو في حق الرجال خاصة، ولذلك ذكر معه الحرير، وهو

مباح في حق النساء، وقد نقل الإجماع غير واحد على جواز لبس الذهب للنساء، منهم ابن

تيمية في مجموع الفتاوى (٦٤/٢٠).

(١) أخرجه الإمام أحمد (٤٥٣/٦) حدثنا محمد بن عبيد، ثنا داود يعني: ابن يزيد

الأودي، عن شهر بن حوشب، عن أسماء بنت يزيد قالت: قال رسول الله ﷺ: لا يصلح

شئ من الذهب ولا بصيصه.

دراسة الاسناد:

محمد بن عبيد

قال صالح بن احمد بن محمد بن حنبل: سألت أبي عن يعلى ومحمد ابني عبيد، فقال: كان محمد يخطيء ولا يرجع عن خطئه، وكان يظهر السنة. الجرح والتعديل (١٠/٨).
وقال أحمد بن حنبل: محمد بن عبيد الطنافسي كان رجلاً صدوقاً، وكان يعلى أثبت منه. المرجع السابق.

وقال عثمان بن سعيد الدارمي: قلت ليعلى بن معين: محمد بن عبيد الطنافسي؟ فقال: ثقة. المرجع السابق.

وقال أبو حاتم الرازي: صدوق ليس به بأس. المرجع السابق.
وقد وثقه أحمد كما في بحر الدم (٩١٦).

وقال ابن سعد: كان ثقة كثير الحديث، وكان صاحب سنة وجماعة. الطبقات الكبرى (٣٩٧/٦).

وقال الدارقطني ثقة. سير أعلام النبلاء (٤٣٦/٩).
وفي التقريب: ثقة يحفظ.

الثاني: داود بن يزيد الأودي.

قال صالح بن أحمد بن حنبل: قال أبي: داود بن يزيد يحدث عن الشعبي ضعيف الحديث. الجرح والتعديل (٤٢٧/٣).

وقال أحمد أيضاً: داود الأودي واه. ضعفاء العقيلي (٤٠/٢).

قال ابن أبي حاتم: قرئ على العباس بن محمد الدوري، عن يحيى بن معين أنه قال: داود بن يزيد الأودي: ليس حديثه بشيء. الجرح والتعديل (٤٢٧/٣).

قال أبو حاتم الرازي: داود الأودي ليس بقوي يتكلمون فيه، وهو أحب إلي من عيسى الحنطا. المرجع السابق.

وقال ابن عدي: ولداود الأودي أحاديث غير ما ذكرت صالحة، ولم أر في أحاديثه منكراً يجاوز الحد إذا روى عنه ثقة، وداود وإن كان ليس بالقوي في الحديث فإنه يكتب حديثه ويقبل إذا روى عنه ثقة. الكامل (٧٩/٣).

الثالث: شهر بن حوشب. مختلف فيه، والأكثر على ضعفه. وفي التقريب: صدوق كثير

الإرسال والأوهام. وقد سبق أن حررت كلام العلماء فيه في دراستي كتاب شرح معاني الآثار للطحاوي.

فالسند ضعيف.

واختلف على شهر بن حوشب، فرواه داود بن يزيد الأودي، عن شهر، عن أسماء بنت يزيد.

ورواه عبد الجليل القيسي عن شهر به بلفظ: من تحلى وزن عين جرادة من ذهب أو خز بصيصه كوي بها يوم القيامة إلا أنه ذكر فيه قصة، وجعلها متعلقة بخالة أسماء، وليست بأسماء.

فقد رواه أحمد (٤٥٩/٦، ٤٦٠) حدثنا عبد الوهاب بن عطاء، أنا عبد الجليل القيسي، عن شهر بن حوشب، عن أسماء بنت يزيد كانت تخدم النبي ﷺ قالت: بينما أنا عنده إذ جاءته خالتي، قالت: فجعلت تساءله، وعليها سواران من ذهب، فقال لها النبي ﷺ: أيسرك أن عليك سواران من نار، قالت: يا خالتي إنما يعني سواريك هذين، قالت: فألقتهما. قالت: يابني الله إنهن إذا لم يتحلين صلفن عند أزواجهن، فضحك رسول الله ﷺ، وقال: أما تستطيع إحداكن أن تجعل طوقاً من فضة، وجمانة من فضة، ثم تخلقه بزعفران فيكون كأنه من ذهب، فإنه من تحلى وزن عين جرادة من ذهب أو خز بصيصه كوي بها يوم القيامة.

ورواه عبد الله بن عثمان بن خثيم عن شهر، فخالفه في المتن، فلم يحرم الرسول ﷺ عليه الذهب، وإنما طلب منها أداء زكاته. فقد روى الإمام أحمد (٤٦١/٦) حدثنا علي ابن عاصم، عن عبد الله بن عثمان بن خثيم، عن شهر بن حوشب، عن أسماء بنت يزيد، قالت: دخلت أنا وخالتي على النبي ﷺ وعليها سواران من ذهب، فقال لنا: أتعطيان زكاته؟ فقلنا: لا. فقال: أما تخافان أن يسوركما الله بسوارين من نار.

وهذا إسناد ضعيف فيه علي بن عاصم متكلم فيه.

ورواه قتادة، عن شهر، واختلف عليه، فرواه هشام، عن قتادة، عن شهر، عن عبد الرحمن بن غنم الأشعري مرسلًا.

أخرجه أحمد (٢٢٧/٤) قال: ثنا عبد الصمد، ثنا هشام، عن قتادة، عن شهر، عن عبد الرحمن بن غنم أن رسول الله ﷺ قال: من تحلى أو حلى بخز بصيصه من ذهب كوي بها يوم القيامة.

وهذا مرسل، ورجاله ثقات.

ورواه همام، عن قتادة، عن شهر، عن أسماء.

أخرجه أحمد (٤٦٠/٦) قال: حدثنا عفان، حدثنا همام، عن قتادة، عن شهر ابن حوشب، عن أسماء قالت: انطلقت مع خالتي إلى النبي ﷺ وفي يدها سواران من ذهب، أو قالت: قلبان من ذهب، فقال لي: أيسرك أن يجعل في يدك سواران من نار، فقلت لها: يا خالتي أما تسمعين ما يقول ؟. قالت: وما يقول ؟. قلت: يقول: أيسرك أن يجعل في يدك سواران من نار، أو قال: قلبان من نار. قالت: فانتزعتهما فرمت بهما فلم أدر أي الناس أخذهما.

وهشام أثبت من همام في قتادة. بل قال شعبة: هشام أثبت مني في قتادة، لكن همام قد توبع في جعله من مسند أسماء.

ورواه ليث بن أبي سليم، عن شهر بن حوشب به. عند ابن حزم في المحلى (٨٣/١٠) وليث بن أبي سليم: ضعيف.

وتابع شهراً محمود بن عمرو الأنصاري عن أسماء، ولكن لم يذكر فيه قصة السوارين، فقد أخرج الحديث أحمد في المسند (٤٥٧، ٤٥٥/٦) من ثلاثة طرق عن هشام، وأخرجه النسائي (٥١٣٩) من طريق معاذ بن هشام، عن هشام.

وأخرجه الطبراني في الكبير (١٨٦/٢٤) رقم ٤٦٩ من طريق أبي عاصم، عن هشام به. وأخرجه أحمد (٤٦٠/٦)، وأبو داود (٤٢٣٨) من طريقين عن أبان بن يزيد العطار، كلاهما (هشام وأبان) عن يحيى بن أبي كثير، قال: حدثني محمود بن عمرو، عن أسماء بلفظ: أيما امرأة تحلت قلادة من ذهب جعل في عنقها مثلها من النار يوم القيامة، أيما امرأة جعلت في أذنها خرصة من ذهب جعل في أذنها مثلها من النار يوم القيامة.

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١٤١/٤) من طريق همام، عن يحيى به. قال المنذري في الترغيب (٣١٣/١) رواه أبو داود والنسائي بإسناد جيد. والحديث في إسناده: محمود بن عمرو ذكره ابن أبي حاتم، وسكت عليه. الجرح والتعديل (٢٩٠/٨).

وذكره ابن حبان في الثقات (٤٣٤/٥).

وقال ابن حزم: ضعيف. المحلى (٨٣/١٠).

والخريصة: عين الجرادة، لكن هذا يحمل على الذهب المفرد دون التابع، ولا ريب أن هذا محرم عند الأئمة الأربعة، لأنه قد ثبت عن النبي ﷺ أنه نهى عن خاتم الذهب، وإن كان قد لبسه من الصحابة من لم يبلغهم النهي. ولهذا فرق أحمد وغيره بين يسير الحرير مفرداً كالتكة فنهى عنه، وبين يسير غيره تبعاً كالعلم، إذ الاستثناء وقع في هذا النوع فقط.

فكما يفرق في الرخصة بين اليسير والكثير، فيفرق بين التابع والمفرد، ويحمل حديث معاوية إلا مقطعاً " على التابع لغيره، وإذا كانت الفضة قد رخص منها في باب اللباس والتحلي من اليسير، وإن كان مفرداً، فالذين رخصوا في اليسير أو الكثير التابع في الآنية ألحقوها بالحرير الذي أبيح يسيره تبعاً للرجال في الفضة التي أبيح يسيرها مفرداً أولاً. ولهذا أبيح - في أحد قولي العلماء -، وهو إحدى الروايتين عن أحمد - حلية المنطقة من الفضة وما يشبه ذلك من لباس الحرب كالخوذة، والجوشن، والران، وحمايل السيف. وأما تحلية السيف بالفضة فليس فيه خلاف.

والذين منعوا قالوا: الرخصة وقعت في باب اللباس دون باب الآنية، وباب اللباس أوسع كما تقدم.

وقال أبو الحسن بن القطان: مجهول الحال. تهذيب التهذيب (٥٨/١٠).

وقال الذهبي: فيه جهالة. ميزان الاعتدال (٨٣٧٥).

هذا فيما يتعلق بتخريج الحديث.

وقد قال ابن القيم في تهذيب السنن (١٢٨/٦): " وقد روي في حديث آخر احتج به أحمد: " من تحلى بخريصة كوي بها يوم القيامة " فقال الأثرم: فقلت: أي شيء خريصة؟ قال: شيء صغير مثل الشعيرة. وقال غيره: من عين الجرادة.

وسمعت شيخ الإسلام يقول: حديث معاوية في إباحة الذهب مقطعاً هو من التابع غير المفرد كالزر والعلم ونحوه، وحديث الخريصة هو في المفرد كالحاتم وغيره.

وقد يقال: إن هذا أقوى، إذ لا أثر في هذه الرخصة والقياس كما ترى.
وأما المضيب بالذهب، فهذا داخل في النهي، سواء كان قليلاً أو كثيراً.
والخلاف المذكور في الفضة متنف هنا، لكن في يسير الذهب في الآنية وجه
للرخصة فيه^(١).

فمن خلال هذا الكلام لابن تيمية يتبين لنا ما يلي:
التفريق في الذهب والفضة بين المفرد والتابع. فيحرم مفرد الذهب ولو
يسيراً، ويباح التابع في اللباس.
والتفريق بينهما في باب الآنية، وباب اللباس. فباب اللباس أوسع من
باب الآنية.

كما أنه يدل على إباحة الخاتم من الفضة، وكذلك تحلية السيف، والذي
يظهر لي أن الفضة الأصل فيها الحل إلا ما دل عليه الدليل كالنهي عن الأكل
والشرب فيها، ولذلك اتخذ الرسول ﷺ خاتماً من ورق، فالفرق بين الذهب
والفضة ظاهر من حيث الأدلة، والله أعلم.

^(١) مجموع الفتاوى (٨٦/٢١-٨٨).

الفصل الثالث

في الأواني المضطربة بالذهب والفضة

ويشتمل على مبحثين:

المبحث الأول: في تضبيب الأواني بالذهب.

المبحث الثاني: خلاف العلماء في التضبيب بالفضة.

المبحث الأول في تضبيب الأواني بالذهب

تعريف الضبة:

جاء في المطلع على أبواب المقنع: المضيب: هو الذي عمل فيه ضبة.
قال الجوهري: هي حديدة عريضة يضيب بها الباب - يريد والله أعلم - أنها في الأصل كذلك، ثم تستعمل من غير الحديد، وفي غير الباب. اهـ^(١).

وجاء في المغني في الإنباء: المضيب من الأقداح: هو الذي أصابه صدع: أي شق، فسويت له كثيفة عريضة من الفضة أو غيرها، وأحكم الصدع بها، فالكثيفة يقال لها: ضبة، وجمعها: ضبات اهـ^(٢).

وفي تحرير ألفاظ التنبيه: الضبة: قطعة تسمر بها في الإناء ونحوه^(٣).
وإذا عرفنا التضبيب بقي علينا أن نعرف حكم التضبيب بالذهب والفضة.

فأما المضيب بالذهب فقد اختلف العلماء في حكم الأكل والشرب في الإناء المضيب بالذهب،

فقال: يجوز الأكل والشرب بالإناء المضيب بالذهب، وهو قول أبي

(١) المطلع على أبواب المقنع (ص: ٩).

(٢) المغني في الإنباء عن غريب المذهب والأسماء (٢٣/١).

(٣) تحرير ألفاظ التنبيه (ص: ٣٣).

حنيفة، ومحمد^(١)، والقاضي أبي بكر من المالكية^(٢)، والخرسانيين من الشافعية، ونقله الرافعي عن معظم أصحاب الشافعي^(٣)، واختاره أبو بكر من الحنابلة^(٤)، وهو مذهب ابن حزم^(٥).

وقيل: يكره، وهو اختيار أبي يوسف من الحنفية^(٦)، واختاره بعض المالكية^(٧).

(١) بدائع الصنائع (١٣٢/٥)، البحر الرائق (٢١١/٨)، شرح فتح القدير (٧٩/٤)، الفتاوى الهندية (٣٣٤/٥)، حاشية ابن عابدين (٣٥٥/٦)، الاختيار لتعليل المختار (١٦٠/٤).

(٢) مواهب الجليل (١٢٩/١).

(٣) اختار الخرسانيون من الشافعية أن التضييب بالذهب كالتضييب بالفضة يباح بشروط معينة، بأن تكون الضبة يسيرة، وأن تكون لحاجة، وسوف نأتي على تفصيل هذه الشروط في بحث التضييب بالفضة، انظر المجموع (٣١٢/١).

(٤) المغني (٥٩/١)، وخطأ ابن تيمية نسبة هذا القول لأبي بكر، فقال في مجموع الفتاوى (٨٢/٢١): "غلط بعض الفقهاء من أصحاب أحمد؛ حيث حكى قولاً بإباحة يسير الذهب تبعاً في الآنية عن أبي بكر بن عبد العزيز، وأبو بكر إنما قال ذلك في باب اللباس والتحلي، كعلم الذهب ونحوه".

(٥) المحلى إلا أن ابن حزم أباح استعماله للنساء خاصة دون الرجال، لأن استعمال الذهب للرجل لا يجوز، وأما إن كان مضيباً بالفضة جاز استعماله للرجال والنساء؛ لأن استعمال الفضة للرجال جائز، انظر المحلى (٩٩/٦)، و (٤٢٧/١).

(٦) بدائع الصنائع (١٣٢/٥)، الفتاوى الهندية (٣٣٤/٥).

(٧) قال صاحب مواهب الجليل (١٢٩/١): "قال مالك في العتبية: لا يعجبني أن يشرب في إناء مضيب، ولا ينظر في مرآة فيها حلقة، وهو يحتمل التحريم والكراهة، قال ابن عبد السلام: وظاهره الكراهة، وهو الذي عزاه المازري للمذهب، وكذا بعض من تكلم على

وقيل: يحرم التضبيب بالذهب مطلقاً، سواء كثرت الضبة أو قلت، لحاجة أو لزينة، في موضع الاستعمال أو في غيره.

وهو المشهور من مذهب المالكية^(١)، والشافعية^(٢)، والحنابلة^(٣).

وقيل: يباح الإناء المضبيب بالذهب للنساء دون الرجال، وهو اختيار ابن حزم رحمه الله^(٤).

وقيل: يباح التضبيب بالذهب بشرط أن يكون يسيراً، حكاه صاحب الإنصاف عن ابن تيمية، والمعروف عنه المنع^(٥).

الخلاف. قال في الإكمال عن المازري: والمذهب عندنا كراهة الشرب في الإناء المضبيب، كما كره النظر في مرآة فيها حلقة فضة. قال القاضي عبد الوهاب: ويجوز عندنا استعمال المضبيب إذا كان يسيراً. قال بعض شيوخنا: وعلة مجرد السرف لا تقتضي التحريم كأواني البلور التي لها الثمن الكثير والياقوت؛ فإن استعمالها عندنا جائز غير حرام، لكنه مكروه للسرف انتهى. وانظر الخرشني (١٠١/١)، الشرح الصغير (٦٢/١).

^(١) المنتقى للباجي (٢٣٦/٧)، أحكام القرآن لابن العربي (٩٧/٤)، التاج والإكليل (١٨٥/١-١٨٦)، الخرشني (١٠١، ١٠٠/١)، مواهب الجليل (١٢٩/١)، حاشية الدسوقي (٦٤/١)، حاشية الصاوي على الشرح الصغير (٦٢/١)، منح الجليل (٥٩/١).

^(٢) حاشية البحر رمي على الخطيب (١١٨/١)، المجموع (٣١٢، ٣١١/١)، روضة الطالبين (٤٦/١)، حاشيتا قليوبي وعميرة (٣٢/١)، أسنى المطالب (٢٧/١)، نهاية المحتاج (١٠٥/١).

^(٣) كشف القناع (٥١/١)، مطالب أولي النهى (٥٧/١)، المغني (٥٩/١)، المبدع (٦٦/١)، الفروع (٦٩/١)، الإنصاف (٧٩/١).

^(٤) المحلى (٤٢٧/١).

^(٥) الإنصاف (٨٣/١)، والمعروف عن ابن تيمية المنع؛ فإنه قال في مجموع الفتاوى (٨٢/٢١): وأما المضبيب بالذهب فهذا داخل في النهي، سواء كان قليلاً أو كثيراً، والخلاف

المذكور في الفضة منتف هاهنا، لكن في يسير الذهب في الآنية وجه للرخصة فيه. اهـ

دليل من قال: يباح المضرب بالذهب.**الدليل الأول:**

قالوا: إن الحرم هو آنية الذهب والفضة، والمضرب بالذهب ليس إناء من ذهب، فلم يقع عليه النهي، والأصل الحل حتى يقوم دليل على المنع، والقدر الموجود من الذهب في الإناء هو تابع، وليس بمتبوع، ولذلك لا يجوز لبس الحرير للرجل، وأبيح له لبسه إذا كان تابعاً كما لو كان يسيراً أو كان معلماً بقدر أربعة أصابع فما دون.

الدليل الثاني:

لما استوت الفضة بالذهب في التحريم في باب الآنية، فيحرم إناء الفضة كما يحرم إناء الذهب، فكذلك ينبغي أن يستويا في الضبة، فإذا كانت الضبة من الفضة جائزة، فكذلك الضبة من الذهب.

وأجيب:

بأنه لا يصح القياس على الفضة؛ لأن باب الفضة أوسع، ولذلك أبيح منه الخاتم وقبعة السيف.

دليل من قال: يحرم التضييب بالذهب.

قالوا: الأصل أن الضبة محرمة مطلقاً سواء كانت من ذهب أو فضة، جاء الدليل في جواز التضييب بالفضة، فبقي الذهب على أصله في التحريم.

الدليل الثاني:

قالوا: إذا استعمل جزءاً من الإناء فقد استعمله كله، فيكون مستعملاً

للذهب المحرم^(١).

دليل من قال : يكره المضبيب .

قالوا: إن العلة في تحريم الإناء هي الإسراف والخيلاء، وهذه العلة لا تقتضي التحريم، وإنما تقتضي الكراهة. وقد أجيب على هذا التعليل في المسألة السابقة.

دليل من قال : يحرم على الرجال خاصة .

قال: إن تحريم المضبيب من الذهب على الرجال دون النساء، ليس لأنه إناء من ذهب، وإلا لحرم على الرجال والنساء، فالمضبيب بالذهب غير إناء الذهب، ولكن لأن الذهب يحرم استعماله مطلقاً على الرجال دون النساء، وإذا كان الذهب حراماً على الرجال، حرم المضبيب بالذهب. والله أعلم.

(١) المجموع بتصرف (٣١٢/١).

المبحث الثاني

خلاف العلماء في التضييب بالفضة

ذهب الجمهور من الحنفية^(١)، والشافعية^(٢)، والحنابلة^(٣) إلى جواز التضييب بالفضة على خلاف بينهم في شروط جواز ذلك^(٤).

(١) البحر الرائق (٢١٢/٨)، حاشية ابن عابدين (٣٤٤/٦)، شرح فتح القدير (٧٩/٤)، الفتاوى الهندية (٣٣٤/٥)، تحفة الفقهاء (٣٥٥/٣)،

(٢) روضة الطالبين (٤٥/١)، إعانة الطالبين (١٥٥/٢)، المهذب (١٢/١)، الإقناع للشريبي (٣٣/١)، حواشي الشرواني (١٢٢/١)، شرح زيد بن رسلان - الأنصاري (ص: ٣٥).

(٣) المبدع (٦٧/١)، الإنصاف (٨٣/١)، كشاف القناع (٥٢/١).

(٤) فالحنفية لم يشترطوا إلا أن يتقي موضع الضبة.

وأما الشافعية والحنابلة فاشتروا للإباحة شروطاً:

فتباح عندهم بلا كراهة إن كانت ضبة يسيرة الحاجة.

وإن كانت كثيرة الحاجة فلا تباح على المشهور من مذهب الحنابلة، وتكره عند

الشافعية.

وإن كانت يسيرة لزينة فعند الشافعية مكروهة، وعند الحنابلة أوجه: التحريم والكراهة

والإباحة.

واختار الإباحة جماعة منهم: القاضي، وابن عقيل، وابن قدامة، وابن تيمية.

وإن كانت الضبة كثيرة لغير حاجة فتحرم عند الشافعية والحنابلة.

ومعنى الحاجة:

قال ابن قدامة في المغني (٥٩/١): أن تدعو الحاجة إلى ما فعله به، وإن كان غيره يقوم

مقامه. اهـ.

وقال ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٨١/٢١): ليس المراد أن يحتاج إلى كونها من

فضة، بل هذا يسمونه في مثل هذا ضرورة، والضرورة تبيح الذهب والفضة مفرداً وتبعاً، حتى

وقيل: لا يجوز التضييب بالفضة مطلقاً، سواء كانت الضبة يسيرة أم لا، وسواء ألجأت إلى ذلك حاجة أم لا، وسواء كانت الضبة في موضوع الاستعمال أم لا، وهذا القول هو الأصح من قولي مالك^(١)، ورواية عن أحمد^(٢)..

قال الخطابي: منعه مطلقاً جماعة من الصحابة والتابعين، وهو قول الليث^(٣)، وهو مذهب ابن عمر رضي الله عنهما، وعائشة وغيرهما^(٤).
وقيل: يكره، وهو قول في مذهب المالكية^(٥).

دليل من قال بالجواز.

(١١٧) قال البخاري: حدثنا عبدان، عن أبي حمزة، عن عاصم، عن ابن سيرين،

عن أنس بن مالك رضي الله عنه، أن قدح النبي ﷺ انكسر، فاتخذ مكان الشعب سلسلة من فضة. قال عاصم: رأيت القدح وشربت فيه^(٦).

لو احتاج إلى شد أسنانه بالذهب، أو اتخذ أنفاً من ذهب ونحو ذلك جاز، كما جاءت به السنة، مع أنه ذهب، ومع أنه مفرد. اهـ

(١) التمهيد (١٦/١١١، ١٠٨)، الفواكه الدواني (٢/٣٠٩، ٣١٩)، مواهب الجليل (١٢٩/١).

(٢) الإنصاف (٨٣/١).

(٣) الفتح (١٠٤/١٠).

(٤) مصنف ابن أبي شيبة (١٠٤/٥)، وسيأتي ذكره وتخريجه عند الكلام على الأدلة.

(٥) الفواكه الدواني (٢/٣٠٩).

(٦) صحيح البخاري (٣١٠٩).

الدليل الثاني:

من النظر، قالوا: إن الرسول ﷺ نهى عن آنية الفضة، والمضرب بالفضة ليس إناء فضة فلا يدخل في النهي، والأصل الحل حتى يرد دليل صحيح صريح على تحريم المضرب، ولا دليل.

الدليل الثالث:

(١١٨) ما رواه الطبراني في المعجم الكبير، قال: حدثنا بابويه بن خالدة الأيلي، ثنا عمر بن يحيى الأيلي، ثنا معاوية بن عبد الكريم الضال، ثنا محمد ابن سيرين، عن أخته،

عن أم عطية قالت: نهانا رسول الله ﷺ عن لبس الذهب وتفضيض الأقداح، فكلّمه النساء في لبس الذهب فأبى علينا، ورخص لنا في تفضيض الأقداح^(١).

[إسناده ضعيف]^(٢).

(١) المعجم الكبير (٦٨/٢٥) رقم ١٦٧.

(٢) في إسناده عمر بن يحيى الأيلي، جاء في لسان الميزان (٣٣٨/٤)، ذكره ابن عدي، فأخرج في ترجمة جارية بن هرم، قال: حدثنا ابن ناجية، ومحمد بن موسى الأيلي قالوا: حدثنا عمر بن يحيى الأيلي، حدثنا جارية بن هرم، عن عبد الله بن بسر، عن أبي كبشة، عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه رفعه: من كذب عليّ... الحديث، وأشار إلى أن عمر بن يحيى سرقه من يحيى بن بسطام، وانظر كلام ابن عدي في الكامل (١٧٥/٢).

وقال الهيثمي في المجمع (١٤٩/٥) فيه عمر بن يحيى لم أعرفه.

والحديث قد أخرجه الطبراني في الأوسط (٣٣٠/٣) رقم ٣٣١١.

دليل من قال بالتحريم.

الدليل الأول:

(١١٩) ما رواه الدارقطني، قال: نا عبد الله بن محمد بن إسحاق الفاكهي، نا أبو يحيى بن أبي ميسرة، نا يحيى بن محمد الجاري، نا زكريا ابن إبراهيم بن عبد الله بن مطيع، عن أبيه،
عن عبد الله بن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: من شرب من إناء ذهب أو فضة، أو إناء فيه شيء من ذلك، فإنما يجر جر في بطنه نار جهنم^(١).

[إسناده ضعيف، وزيادة أو إناء فيه شيء من ذلك زيادة منكرة]^(٢).

(١) سنن الدارقطني (٤٠/١).

(٢) وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٤٥/١) من طريق الحسين بن الحسن بن أيوب الطوسي وعبد الله بن محمد بن إسحاق الفاكهي بمكة قالوا: ثنا أبو يحيى بن أبي ميسرة به. والحديث في إسناده يحيى بن محمد الجاري وزكريا بن إبراهيم بن مطيع ووالده. أما يحيى بن محمد الجاري فذكره ابن حبان في الثقات، وقال يغرب. الثقات (٢٦٠، ٢٥٩/٩).

وقال البخاري: يتكلمون فيه. الكامل لابن عدي (٢٢٦/٧)، المغني في الضعفاء (٧٤٣/٢)، الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي (٢٠٢/٢).

وقال ابن عدي: وللجاري غير ما ذكرت وليس بمحدثه بأس. الكامل (٢٢٦/٧).

وذكره العقيلي في الضعفاء. الضعفاء الكبير (٤٢٨/٤).

وقال الحافظ في التقریب: صدوق يخطئ.

وأما زكريا بن إبراهيم بن عبد الله بن مطيع، فجاء في ترجمته:

قال ابن القطان: حديث ابن عمر لا يصح، وزكريا هو وأبوه لا يعرف لهما حال.

تنقيح التحقيق (٣٢١/١).

الدليل الثاني:

(١٢٠) ما رواه ابن أبي شيبه، قال: حدثنا عبد الله بن نمير، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، أنه كان لا يشرب من قدح فيه حلقة فضة ولا ضبة فضة^(١).
[إسناده صحيح]^(٢).

الدليل الثالث:

(١٢١) ما رواه البيهقي، قال: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا يحيى بن أبي طالب، أنبا عبد الوهاب بن عطاء، أنا سعيد، عن ابن سيرين،
عن عمرة، أنها قالت: كنا مع عائشة رضي الله عنها فما زلنا بها حتى رخصت لنا في الحلبي، ولم ترخص لنا في الإناء المفضض.

وقال ابن عبد الهادي: زكريا بن مطيع غير معروف. التنقيح (١/٣٢٠).
وقال الذهبي: هذا حديث منكر، أخرجه الدارقطني، وزكريا ليس بالمشهور. الميزان (٩٦٢٥).

قال الحافظ عن الحديث: معلول بجهالة حال إبراهيم بن عبد الله بن مطيع وولده، وقال البيهقي: الصواب ما رواه عبيد الله العمري، عن نافع، عن ابن عمر موقوفاً أنه كان لا يشرب في قدح فيه ضبة فضة. فتح الباري (١٠/١٠١).
وضعف ابن تيمية هذا الحديث كما في مجموع الفتاوى (٢١/٨٥).
^(١) مصنف ابن أبي شيبه (٥/١٠٤).

^(٢) رجاله كلهم ثقات، وأخرجه البيهقي (١/٢٩) من طريق الحسين بن علي بن عفان، ثنا عبد الله بن نمير به. وصححه البيهقي انظر ما نقله الحافظ عنه قبل سطور، وصحح النووي إسناده في المجموع (١/٣١٣) كما صححه الحافظ في التلخيص (١/٥٤).

قال عبد الوهاب: قال سعيد هو ابن أبي عروبة: حملناه على الحلقة ونحوها^(١).

[في إسناده يحيى بن أبي طالب مختلف فيه، وقد توبع]^(٢).

(١) سنن البيهقي (٢٩/١).

(٢) في إسناده يحيى بن أبي طالب، مختلف فيه، جاء في ترجمته:

قال الدارقطني: لا بأس به عندي، لم يطعن فيه أحد بحجة. تاريخ بغداد (٢٢٠/١٤).

وقال الحافظ: وثقه الدارقطني، وهو من أخير الناس به. لسان الميزان (٢٦٢/٦).

وقال أبو حاتم: محله الصدق. الجرح والتعديل (١٣٤/٩).

وقال موسى بن هارون: أشهد أنه يكذب. تاريخ بغداد (٢٢٠/١٤)، قال ابن حجر:

عنى في كلامه، ولم يعن في الحديث. قلت: هو جرح، ومن كذب في كلامه فقد اتهم.

وقال أبو عبيد الآجري: خط أبو داود على حديث يحيى بن أبي طالب. تاريخ بغداد

(٢٢٠/١٤).

وقال أبو أحمد محمد بن إسحاق الحافظ: ليس بالمتين. المرجع السابق.

وقال مسلمة بن قاسم: ليس به بأس، تكلم الناس به. انظر اللسان (٩٢٢٩).

وعبد الوهاب بن عطاء صدوق، وهو من أصحاب سعيد القدماء، وقد روى عنه قبل

الاختلاط على الصحيح.

وروى ابن أبي شيبة في المصنف (١٠٥/٥)، قال: حدثنا عبد الوهاب الثقفي، عن

أيوب، عن محمد، عن أم عمرو بنت عمر قالت: كانت عائشة تنهانا أن نتحلى الذهب، أو

نضيب الآنية، أو نخلقها بالفضة، فما برحنا حتى رخصت لنا و أذنت لنا أن نتحلى الذهب،

وما أذنت لنا، و لا رخصت لنا أن نخلق الآنية أو نضيبها بالفضة.

ولم أقف على أم عمرو بنت عمر، إلا أن تكون أبو عمرو مولى عائشة، كما ذكره ابن

عبد البر في التمهيد (١٠٩/١٦)، قال: روى ابن عون، عن ابن سيرين، عن أبي عمرو

مولى عائشة، قال: أبت عائشة أن ترخص لنا في تفضيض الآنية.

فإن كان أبو عمرو فهو ثقة، ويكون إسناده ابن أبي شيبة صحيحاً، وإن كانت غيره،

فينظر في أم عمرو هذه، وبقية رجال الإسنادات، والله أعلم.

جواب المانعين من التضييب عن أدلة القول الأول.

أما الجواب عن حديث أنس رضي الله عنه في البخاري، أن قدح النبي ﷺ انكسر، فاتخذ مكان الشعب سلسلة من فضة، فالفاعل هو أنس رضي الله عنه، وفعله هذا معارض برأي غيره من الصحابة كابن عمر وغيره ممن قدمنا كما في الرواية الأخرى عند البخاري،

(١٢٢) قال البخاري، حدثنا الحسن بن مدرك، قال: حدثني يحيى بن حماد، أخبرنا أبو عوانة،

عن عاصم الأحول، قال: رأيت قدح النبي ﷺ عند أنس بن مالك، وكان قد انصدع، فسلسله بفضة، قال: وهو قدح جيد عريض من نضار، قال: قال أنس: لقد سقيت رسول الله ﷺ في هذا القدح أكثر من كذا وكذا. قال: وقال ابن سيرين: إنه كان فيه حلقة من حديد، فأراد أنس أن يجعل مكانها حلقة من ذهب أو فضة، فقال له أبو طلحة: لا تغيرن شيئاً صنعه رسول الله ﷺ، فتركه^(١).

ورواه البيهقي من طريق أبي حمزة السكري، عن عاصم بن سليمان، عن ابن سيرين، عن أنس، وفيه: ثم إن قدح النبي ﷺ انصدع فجعلت مكان الشعب سلسلة من فضة^(٢). ورجاله ثقات.

قال الباجي: يحتمل أن يكون أنس سلسله بفضة بعد زمان رسول الله ﷺ، وبعد وفاة أبي طلحة الذي منعه من ذلك.

وحزم بذلك ابن الصلاح، قال رحمه الله: فاتخذ يوههم أن النبي ﷺ هو

(١) صحيح البخاري.

(٢) سنن البيهقي (١/٢٩، ٣٠).

المتخذ: وليس كذلك بل أنس هو المتخذ. ففي رواية قال أنس. فجعلت مكان الشعب سلسلة^(١).

تعقب ذلك ابن حجر في تلخيص الحبير، فقال: فيه نظر؛ لأن في الخير عند البخاري عن عاصم قال: وقال ابن سيرين إنه كان فيه حلقة من حديد، فأراد أنس أن يجعل مكانها حلقة من ذهب أو فضة، فقال أبو طلحة: لا تغير شيئاً صنعه رسول الله ﷺ: فهذا يدل على أنه لم يغير فيه شيئاً. اهـ^(٢).

قلت: يحتمل أن يكون الشعب في الحلقة، فأراد أنس أن يغيرها بأن يجعلها من ذهب أو فضة، فنهاء أبو طلحة، فاتخذ مكان الشعب سلسلة من فضة، وأبقى على حلقة الحديد، ويحتمل أن يكون الشعب في الإناء في غير مكان الحلقة، ويكون الخلاف مع أبي طلحة في الحلقة، ولم يغيرها أنس، أما التضييب فلم يكن بينهم خلاف، وفرق بين تضييب الحلقة أو الإناء، وبين أن تكون الحلقة كلها من الذهب أو الفضة الخالص، وعلى كلا الاحتمالين يترجح أن يكون الفاعل هو أنس رضي الله عنه، وإذا كانت الرواية الأولى في البخاري والتي بلفظ " أن قدح النبي ﷺ انكسر، فاتخذ مكان الشعب سلسلة من فضة، تحتمل أن يكون الفاعل النبي ﷺ، وتحتمل أن يكون الفاعل أنساً، فإن الرواية الأخرى صريحة بأن الفاعل هو أنس، وينبغي أن يحمل التشابه على المحكم. والله أعلم.

ومع أنه لا دلالة في حديث أنس كما بينت، إلا أن الراجح أن التضييب بالفضة جائز، لأن الرسول ﷺ إنما نهى عن الشرب في آنية الفضة، ولا يقال للإناء إذا ضُيب بالفضة: إنه إناء من فضة، فلا يدخل في النهي، والله أعلم.

(١) المجموع (٣١٣/١) ..

(٢) تلخيص الحبير (٥٢/١) ..

الفصل الرابع في آنية الكفار

اختلف الفقهاء في حكم آنية الكفار ومثلها ثيابهم، هل يحكم بطهارتها بناء على أن أصلها الطهارة، أو يحكم بنجاستها بناء على أن الظاهر منهم عدم توقيهم النجاسة، اختلف الفقهاء في ذلك:

ف قيل: يكره استعمال أواني المشركين وثيابهم قبل غسلها، وهو مذهب الحنفية^(١).

وقيل: يجب غسل ما استعملوه من الآنية والثياب، ولا يجب غسل ما صنعوه ولم يستعملوه، وهو مذهب مالك^(٢).

(١) البحر الرائق (٢٣٢/٨)، والمبسوط (٩٧/١)، وتارة يعبر الحنفية بقولهم: ولا بأس بالأكل في آنية المجوس، وغسلها أفضل، انظر المبسوط (٢٧/٢٤)، وعمدة القارئ (٩٦/٢١).

(٢) الكافي في فقه أهل المدينة (ص: ١٨٧)، التاج والإكليل (١٢١/١)، مختصر خليل (ص: ١١)، مواهب الجليل (١٢١/١).

وجاء في البيان والتحصيل (٥١، ٥٠/١): وسئل - يعني: مالكاً - عن الرجل يشتري من النصراني الخفين ألبسهما؟ قال: لا حتى يغسله. قيل له: فما ينسجون، فإنه يلون الخمر، ويحركونه بأيديهم، ويسقون به الثياب قبل أن تنسج، وهم أهل نجاسة؟ قال: لا بأس بذلك، ولم يزل الناس يلبسونها قديماً. وانظر الخرشني (٩٧/١)، والشرح الكبير (٦١/١).

وفي حاشية الدسوقي: يجب الغسل عند مالك في الحالات التالية:

الأولى: إذا جزم بعدم الطهارة.

الثانية: إذا ظن عدم الطهارة.

الثالثة: إذا شك في الطهارة.

ففي هذه الحالات الثلاث يجب غسلها عند مالك، ولا يجب غسلها في حالتين:

الأولى: إذا تحققت طهارة الثياب والأواني.

وقيل: إن تيقن طهارتها لم يكره له استعمالها، وإن لم يتيقن طهارتها كره له استعمالها مطلقاً حتى يغسلها، سواء كان الكافر كتابياً أو غيره، وسواء كان يتدين باستعمال النجاسة أم لا، وهو مذهب الشافعية^(١).

وقيل: يباح استعمالها حتى يعلم نجاستها، وهو المشهور من مذهب الحنابلة^(٢).

وقيل: يجب غسل أواني من لا تحل ذبيحته من المشركين كالمجوس والوثنيين، ونحوهم، بخلاف أهل الكتاب وهو قول في مذهب الحنابلة^(٣).

دليل من قال بالكراهة.

(١٢٣) استدلل بما رواه البخاري، قال: حدثنا عبد الله بن يزيد، حدثنا حيوة، قال: أخبرني ربيعة بن يزيد الدمشقي، عن أبي إدريس، عن أبي ثعلبة الخشني، قال: قلت يا نبي الله إنا بأرض قوم من أهل الكتاب، أفأكل في آنتهم؟ وبأرض صيد أصيد بقوسي، وبكلي الذي

الثانية: إذا ظن طهارتها. انظر حاشية الدسوقي (٦١/١) بتصرف يسير.

(١) المذهب (١٢/١)، المجموع (٣٢٠، ٣١٩/١)، تحفة المحتاج (١٢٧/١)، مغني المحتاج (٣١/١)، قال النووي في المجموع (٣٢٠/١): "وإذا تطهر من إناء كافر، ولم يعلم طهارته ولا نجاسته، فإن كان من قوم لا يتدينون باستعمال النجاسة صحت طهارته بلا خلاف، وإن كان من قوم يتقربون باستعمال النجاسة فوجهان: الصحيح منهما باتفاق الأصحاب في الطريقتين أنه تصح طهارته، وهو نصه في الأم.

ثم قال: والوجه الثاني: لا تصح طهارته، وهو قول أبي إسحاق، وصححه المتولي. اهـ

(٢) المغني (٦٢/١)، الإنصاف (٨٥/١)، المحرر (٧/١)، المبدع (٦٩/١)، الكافي

(١٨/١)، كشف القناع (٥٣/١).

(٣) المغني (٦٢/١)، الإنصاف (٨٥/١)، المحرر (٧/١).

ليس بمعلم، وبكلمي المعلم فما يصلح لي؟ قال: أما ما ذكرت من أهل الكتاب فإن وجدتم غيرها فلا تأكلوا فيها، وإن لم تجدوا فاغسلوها وكلوا فيها، وما صدت بقوسك فذكرت اسم الله فكل، وما صدت بكلبك المعلم فذكرت اسم الله فكل وما صدت بكلبك غير معلم فأدركت ذكاته فكل^(١).

وجه الاستدلال من الحديث:

قالوا: نهى عن استعمالها مع وجود غيرها، وهذا مطلق سواء تيقنا طهارتها، أم لا، والأصل في النهي أنه للمنع، لكن لما قال سبحانه وتعالى: ﴿وَأَوْتُوا الْكِتَابَ حَلْ لَكُمْ﴾^(٢)، ومعلوم أن طعامهم مصنوع بأيديهم ومياههم، وفي أوانيهم، فدل ذلك على طهارة ذلك كله، وأكل النبي ﷺ طعام أهل الكتاب، في أحاديث صحيحة، فدل على أن النهي ليس للتحريم، وإنما هو للكرهية، والله أعلم.

دليل المالكية على التفريق بين ما استعملوه وبين ما نسجوه.

استدلوا بحديث أبي ثعلبة المتقدم على وجوب غسل ما استعملوه، فإن النبي ﷺ أمر بغسلها، والأصل في الأمر الوجوب.

ولأن الغالب على آنية الكفار وثيابهم النجاسة، لأنهم يطبخون فيها لحوم الخنزير ويأكلون فيها الميتة، وإذا تعارض الأصل (وهي كونها طاهرة) مع الغالب وهو استعمال النجاسة فيها، قدم الغالب على الأصل، فكل ما

(١) صحيح البخاري (٥٤٧٨)، ومسلم (١٩٣٠).

(٢) المائدة: ٥.

غلب على ظننا نجاسته حكمنا بنجاسته.

ووجه التفريق عند المالكية بين ما استعلموه وبين ما نسجوه، أن ما نسجوا يتقون فيه بعض التوقي، لئلا يفسد عليهم، بخلاف ما لبسوه. وأجاب ابن العربي على ما ورد عن الصحابة رضي الله عنهم أنهم كانوا يصيبون من آنية المشركين وأسقيتهم، فلا يعيب ذلك عليهم، قال: إن صح فمحمول على أنهم كانوا يستعملون ذلك بشرطه، وهو الغسل، أو يكون محمولاً على استعمال الأواني التي لا يطبخ فيها. اهـ^(١).

دليل من قال: يباح استعمال آنية المشركين.

الدليل الأول:

(١٢٤) ما رواه مسلم، قال: حدثنا شيبان بن فروخ، حدثنا سليمان - يعني: ابن المغيرة - حدثنا حميد بن هلال، عن عبد الله بن مغفل قال: أصبت جراباً من شحم يوم خيبر قال: فالترمته. فقلت: لا أعطي اليوم أحداً من هذا شيئاً. قال: فالتفت فإذا رسول الله ﷺ متبسماً. ورواه البخاري وهذا اللفظ لمسلم^(٢). فالجواب آنية من آنياتهم، ولو كان غسل الإناء واجباً لنجاسته لتنجس الظرف وما فيه.

الدليل الثاني:

(١٢٥) ما أخرجه البخاري بسنده من حديث أبي هريرة، في قصة

(١) عارضة الأحوذى شرح سنن الترمذي (٢٩٨/٧).

(٢) صحيح مسلم (١٧٧٢)، البخاري (٥٥٠٨).

وضع اليهود السم للرسول ﷺ، وفيه: قال رسول الله ﷺ: هل أنتم صادقي عن شيء إن سألتكم؟ قالوا: نعم. قال: هل وضعتم في هذه الشاة سمّاً؟ قالوا: نعم. قال: ما حملكم على ذلك؟ قالوا: أردنا إن كنت كاذباً نستريح منك، وإن كنت نبياً لم يضرك^(١).

وجه الاستدلال:

أن النبي ﷺ كان يأكل من طعامهم في آيتهم.

الدليل الثالث:

(١٢٦) ما رواه أحمد، قال: حدثنا عبد الأعلى، عن برد، عن عطاء، عن جابر، قال: كنا نغزو مع رسول الله ﷺ فنصيب من آنية المشركين وأسقيتهم، فنستمتع بها، فلا يعاب علينا^(٢).
[إسناده حسن والحديث صحيح لغيره] ^(٣).

(١) البخاري (٣١٦٩).

(٢) مسند أحمد (٣٧٩/٣).

(٣) رجاله ثقات إلا برد بن سنان فإنه صدوق، جاء في ترجمته:

قال إسحاق بن منصور الكوسج عن يحيى بن معين أنه قال: برد أبو العلاء ثقة. الجرح والتعديل (٤٢٢/٢).

وقال ابن معين أيضاً في رواية الدوري: ليس بمحدثه بأس. تهذيب التهذيب (٣٧٥/١).

وقال أبو حاتم الرازي: كان صدوقاً، وكان قدرياً. الجرح والتعديل (٤٢٢/٢).

وقال أبو زرعة: لا بأس به بصرى. المرجع السابق.

وقال عبد الله بن أحمد بن حنبل: سألت أبي عن برد بن سنان فقال: صالح الحديث.

المرجع السابق.

وقال دحيم وابن خراش والنسائي: ثقة. تهذيب التهذيب (٣٧٥/١).

الدليل الثالث:

(١٢٧) ما أخرجه البخاري من حديث عمران بن حصين الطويل، وقد

وقال النسائي مرة: ليس به بأس. المرجع السابق.

وقال ابن حبان: كان ردئ الحفظ. مشاهير علماء الأمصار (١٢٢٨).

وقال الدارمي عن علي بن المديني: برد بن سنان ضعيف. تهذيب التهذيب (٣٧٥/١).

وفي التقريب: صدوق رمي بالقدر.

وقد توبع برد بن سنان تابعه سليمان بن موسى كما سيأتي بيانه في التخريج إن شاء

الله تعالى.

تخريج الحديث:

الحديث رواه أبو داود (٣٨٣٨) ومن طريقه أخرجه البيهقي (١١/١٠) قال: حدثنا

عثمان بن أبي شيبة ثنا عبد الأعلى به.

وأخرجه البيهقي (٣٢/١) من طريق علي بن المديني، نا عبد الأعلى به.

وأخرجه ابن أبي شيبة (١٢٧/٥) رقم ٢٤٣٨٦، وأبو داود (٣٨٣٨) والطبراني في

مسند الشاميين (٣٧٤) من طريق إسماعيل بن عياش به.

وإسماعيل بن عياش روايته عن أهل بلده مقبولة، وبرد بن سنان شامي من بلد إسماعيل.

وأخرجه الطبراني في مسند الشاميين أيضاً (٣٧٥) من طريق العلاء بن برد بن سنان،

عن أبيه به.

وقد تابع سليمان بن موسى برد بن سنان، فأخرجه أحمد (٣٢٧/٣) حدثنا أبو النضر،

حدثنا محمد بن راشد، عن سليمان بن موسى، عن عطاء، عن جابر بن عبد الله، قال: كنا

نصيب مع النبي ﷺ في مغائنا من المشركين الأسقية والأوعية، فنقسمها، وكلها مية.

ورواه أحمد (٣٤٣/٣) عن حسن بن محمد، وأخرجه (٣٨٩/٣) عن سريج.

وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٤٧٣/١) من طريق إسماعيل بن مالك أبي

غسان، ثلاثهم عن محمد بن راشد به.

وسليمان بن موسى فيه كلام لا ينزله عن رتبة الصدوق، وقد حررت الكلام فيه في

كتاب الحيض والنفاس، فالحديث صحيح لغیره إن شاء الله تعالى.

جاء فيه أن النبي وأصحابه شربوا من مزادة امرأة مشركة، وأن أحد الصحابة كان مجنباً فاغتسل من ذلك الماء. والحديث في صحيح مسلم دون قصة اغتسال الجنب^(١).

الدليل الرابع:

(١٢٨) ما رواه الشافعي في الأم، قال: أخبرنا سفيان بن عيينة، عن زيد بن أسلم، عن أبيه،

أن عمر بن الخطاب توضأ من ماء نصرانية في جرة نصرانية^(٢).
[رجاله ثقات وابن عيينة لم يسمعه من زيد بن أسلم]^(٣).

(١) البخاري (٣٥٧١)، صحيح مسلم (٦٨٢).

(٢) الأم (٨/١)، ومن طريق الشافعي رواه ابن المنذر في الأوسط (٣١٤/١)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣٢/١).

ورواه عبد الرزاق في المصنف (٢٥٤) عن ابن عيينة به مطولاً.

(٣) فقد رواه البيهقي في السنن الكبرى (٣٢/١) والصغرى (١٦٦/١) من طريق سعدان بن نصر، ثنا سفيان، قال: حدثونا عن زيد بن أسلم ولم أسمعه، عن أبيه، عن عمر، فذكره في حديث.

وقد ذكره البخاري معلقاً في كتاب الوضوء بصيغة الجزم، قال: توضأ عمر بالحميم ومن بيت نصرانية. قال الحافظ في الفتح (٢٩٩/١): وهذا الأثر وصله الشافعي وعبد الرزاق وغيرهما عن ابن عيينة، عن زيد بن أسلم، عن أبيه به. ولفظ الشافعي توضأ من ماء في جرة نصرانية، ولم يسمعه ابن عيينة من زيد بن أسلم، فقد رواه البيهقي من طريق سعدان بن نصر عنه، قال: حدثونا عن زيد بن أسلم فذكره مطولاً، ورواه الإسماعيلي من وجه آخر عنه بإثبات الواسطة، فقال: عن ابن زيد بن أسلم، عن أبيه به، وأولاد زيد هم: عبد الله وأسامة وعبد الرحمن، وأوثقهم وأكبرهم عبد الله، وأظنه هو الذي سمع ابن عيينة منه ذلك، ولهذا جزم به البخاري، والله أعلم.

الدليل الخامس:

قالوا: الأصل في أواني المشركين الطهارة والحل حتى يقوم دليل على المنع أو على النجاسة، ولم يقم دليل على ذلك، ولا يحكم بنجاستها بمجرد الشك، والشك لا يقضي على اليقين.

لكن يشكل على هذا القول حديث أبي ثعلبة الخشني رضي الله عنه حيث نهاهم عنها مع وجود غيرها، فإن لم يوجد إلا هي أذن لهم باستعمالها بعد غسلها.

وأجابوا عن ذلك بوجهين:

الأول: أن الغسل هو من باب الاحتياط والاستحباب.

الثاني: أن حديث أبي ثعلبة الخشني في قوم كانوا يأكلون في آنية الميتة والخنزير، ويشربون فيها الخمر، ولذا أمر بغسلها إن لم يوجد غيرها، أما من يعلم أنهم لا يأكلون فيها الميتة ولا يشربون فيها الخمر فآنية المسلمين،

(١٢٩) ويدل على هذا ما رواه أبو داود الطيالسي، قال: ثنا حماد بن

زيد، عن أيوب، عن أبي قلابة،

أن أبا ثعلبة الخشني قال: يا رسول الله إني بأرض أهلها أهل الكتاب، يأكلون لحم الخنزير، ويشربون الخمر، فكيف بآنيهم وقدورهم؟ فقال: دعوها ما وجدتم منها بدءاً، فإذا لم تجدوا منها بدءاً فارضوها بالماء، أو قال: اغسلوها ثم اطبخوا فيها واكلوا. قال: وأحسبته قال: واشربوا^(١).

[أبو قلابة لم يسمع من أبي ثعلبة الخشني، واختلف في ذكر زيادة لحم

(١) سنن أبي داود الطيالسي (١٠١٤).

الخنزير وشرب الخمر، والحديث في الصحيحين وليس فيه هذه الزيادة^(١).

(١) زيادة: وهم يأكلون الخنزير، ويشربون الخمر اختلف في ذكرها على النحو التالي:
فجاء ذكرها من طريق معمر كما في مصنف عبد الرزاق (٨٥٠٣) وأحمد (١٩٣/٤).
ومن طريق حماد بن زيد كما في مسند أبي دواد الطيالسي (١٠١٤)، والمستدرک
للحاكم (٥٠٢)، كلاهما عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أبي ثعلبة. وهذا سند منقطع، أبو
قلاية لم يسمع من أبي ثعلبة.

ورواه شعبة، عن أيوب، واختلف على شعبة:
فرواه محمد بن جعفر كما في مسند أحمد (١٩٣/٤).
والنضر بن شميل كما في مسند ابن الجعد (١١٩٣).
وأبو داود الطيالسي كما في مسند ابن الجعد أيضاً (١١٩٤).
وعمر بن مرزوق كما في مستدرک الحاكم (١٤٣/١) أربعتهم روه عن شعبة، عن
أيوب، عن أبي قلابة، عن أبي ثعلبة بدون ذكر الخنزير والخمر.
وخالفهم سلم بن قتيبة كما في سنن الترمذي (١٥٦٠، ١٧٩٦) فرواه عن شعبة، عن
أيوب به. بذكر لحم الخنزير وشرب الخمر.
وسلم بن قتيبة صدوق، إلا أن له أوهاماً، قال أبو حاتم الرازي: ليس به بأس كثير
الوهم، يكتب حديثه.

وقال يحيى بن سعيد القطان: ليس أبو قتيبة من الجمال التي تحمل المحامل.
ولو خالف سلم بن قتيبة محمد بن جعفر لرد عليه، لأن محمد بن جعفر من أثبت الناس
في شعبة، فكيف وقد خالف مع محمد بن جعفر جماعة من الرواة روه عن شعبة بدون ذكر
لحم الخنزير وشرب الخمر، كما أن رواية محمد بن جعفر وأصحابه عن شعبة موافقة لرواية
الصحيحين من طريق أبي إدريس عن أبي ثعلبة.

ورواه سعيد بن أبي عروبة، عن أيوب به. أخرجه الطبراني في الكبير (٢٣٠/٢٢) رقم
٦٠٤، قال: حدثنا عبيد بن غنام ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا محمد بن بشر ثنا سعيد بن أبي
عروبة عن أيوب به. وفيه زيادة أن أبا ثعلبة طلب من الرسول أن يكتب له أرضاً بالشام، لم
يظهر عليها رسول الله ﷺ حينئذ، وليس في هذه الرواية ذكر لحم الخنزير والخمر، فهي

موافقة لرواية الجماعة، عن شعبة، عن أيوب.

ورواه حماد بن سلمة، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أبي أسماء الرحي، عن أبي ثعلبة، كما في مسند أحمد (١٩٥/٤)، وسنن الترمذي (١٧٩٧)، وابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني (٢٦٣١)، والمستدرک (٥٠٥)، والطبراني في المعجم الكبير (٢١٧/٢٢) رقم ٥٨٠، فوصله حماد بن سلمة، فزاد في الإسناد أبا أسماء الرحي، وليس فيها الزيادة المذكورة، إلا أن رواية حماد بن زيد، ومعمّر، وشعبة، عن أيوب بدون ذكر أبي أسماء الرحي، فالرواية المنقطعة أرجح منها، خاصة وأن رواية حماد بن سلمة عن أيوب فيها كلام، وحماد بن زيد وحده مقدم على حماد بن سلمة، فكيف وقد اتفق حماد بن زيد وشعبة، ومعمّر على عدم ذكر أبي أسماء الرحي.

ورواه خالد الحذاء، عن أبي قلابة، واختلف على خالد:

فرواه الطبراني (٢١٨/٢٢) رقم ٥٨١ من طريق محمد بن عيسى الطباع وسريج بن يونس.

والحاكم (٥٠٦) ومن طريقه البيهقي (٣٣/١) من طريق يحيى بن يحيى ثلاثتهم عن هشيم، عن خالد، عن أبي قلابة، عن أبي أسماء، عن أبي ثعلبة. وقد صرح هشيم بالتحديث في طريق الطبراني، فزاد في الإسناد أبا أسماء كرواية حماد بن سلمة.

وخالف سفيان هشيماً فرواه الطبراني (٢٣٠/٢٢) رقم ٦٣٠ من طريق محمد بن يوسف الفريابي والحاكم (٥٠٤) من طريق أبي أحمد كلاهما عن سفيان، عن خالد، عن أبي قلابة، عن أبي ثعلبة الخشني، بدون ذكر أبي أسماء. ومع الاختلاف على خالد في إسناده فإنه لم يذكر في كلا الطريقتين زيادة أكل لحم الخنزير وشرب الخمر، فلفظه موافق لرواية الصحيحين.

ورواه النضر بن معبد أبو قحذم، عن أبي قلابة، فخالف فيه جميع من سبق، فقد أخرجه الطبراني في الكبير (٢٢٧/٢٢) رقم ٥٩٩ قال: حدثنا أحمد بن زهير التستري، ثنا عبد الله بن محمد بن يحيى بن أبي بكر، ثنا يحيى بن السكن، ثنا أبو قحذم، عن أبي قلابة، عن أبي الأشعث الصنعاني، أن أبا ثعلبة الخشني أتى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله إنا بأرض أهلها أهل كتاب، يأكلون لحوم الخنازير ويشربون الخمر، فكيف تأمرنا في آيتهم وقدورهم؟ قال: إن وجدتم غيرها فخذوها وإلا فارضوها بالماء، ثم كلوا فيها.

فجعل أبو قحزم الواسطة بين أبي قلابة وبين أبي ثعلبة جعل أبا الأشعث الصنعاني، وأبو قحزم ضعيف، قال فيه النسائي: ليس بثقة. وقال يحيى بن معين: ليس بشيء، وقال أبو حاتم: يكتب حديثه، انظر لسان الميزان (١٦٥/٦).

هذا فيما يتعلق بطريق أبي قلابة، عن أبي ثعلبة. فإن رجحنا الرواية المتصلة، والتي فيها رواية أبي أسماء الرحي، فليس فيها زيادة أكل الخنزير، وشرب الخمر.

وإن رجحنا الرواية المنقطعة، وهي رواية شعبة ومعمر، وحامد بن زيد، والتي لم تذكر أبا أسماء الرحي، فهي مع كونها منقطعة، فقد اختلف في الحديث على أيوب في ذكرها، وأولاه بالتقديم رواية شعبة، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أبي ثعلبة، أولاً: لإمامة شعبة. وثانياً: لموافقتها رواية الصحيحين في عدم ذكر لحم الخنزير وشرب الخمر.

وقد روي الحديث من غير طريق أبي قلابة، فمن ذلك طريق مسلم بن مشكم، عن أبي ثعلبة رواه أبو داود (٣٨٣٩)، ومن طريقه البيهقي (٣٣/١) حدثنا نصر بن عاصم، وأخرجه الطبراني في مسند الشاميين (٧٨٣) من طريق محمود بن خالد، كلاهما عن محمد بن شعيب، عن عبد الله بن العلاء بن زبر، عن أبي عبيد الله مسلم بن مشكم، عن أبي ثعلبة. بذكر الخنزير والخمر.

وأخرجه الطبراني في الكبير (٢١٩/٢٢) رقم ٥٨٤، قال: حدثنا إبراهيم بن دحيم الدمشقي، حدثني أبي، ثنا الوليد بن مسلم، عن عبد الله بن العلاء بن زبر به. بذكر الخنزير والخمر.

ونصر بن عاصم فيه ضعف، لكنه قد توبع، كما أن الوليد بن مسلم قد عنعن إلا أن روايته عن الأوزاعي هو المتهم فيها بتدليس التسوية، وهذا الطريق عن غير الأوزاعي.

وأما طريق عمير بن هانئ، فأخرجه الطبراني في الكبير (٢٢٣/٢٢) رقم ٥٩٢ من طريق إبراهيم بن دحيم.

وأخرجه البيهقي (٣٣/١)، و (١٠/١٠) من طريق أبي بكر محمد بن إسماعيل، كلاهما عن دحيم الدمشقي، عن محمد بن شعيب، عن عبد الرحمن بن زيد بن جابر، عن عمير ابن هانئ، عن أبي ثعلبة الخشني.

وإبراهيم بن دحيم لم أقف له على ترجمة، وقد توبع كما في سند البيهقي، وباقي رجاله ثقات، وقد جاء في هذا الطريق النص على لحم الخنزير وشرب الخمر.

دليل من فرق بين أهل الكتاب وغيرهم .

قالوا: إن غير أهل الكتاب ذبيحتهم ميتة، فهم يطبخونها في آنيتهم، فتتنجس، بخلاف أهل الكتاب فإن ذبيحتهم طاهرة إذا كانت مما يحل أكله .
وهذا القول ضعيف أيضاً، فإن النبي ﷺ وأصحابه شربوا من آنية مزادة امرأة مشركة كما سبق تخريجه من حديث عمران بن حصين، وكانوا يساكنون المشركين الوثنيين في مكة كثيراً، وربما كان المسلم يعيش بين أبوين كافرين، وكان يدعو بعضهم بعضاً إلى الطعام، ولم ينقل أنهم كانوا يدعون ذلك، ويتحاشونه، ولو وجد لنقل، والله أعلم.

الراجع من الخلاف:

الذي ظهر لي من الأدلة أن حديث أبي ثعلبة الخشني فيه النهي عن استعمالها، والأمر بغسلها إذا لم يوجد غيرها، وكان من الممكن حمل النهي

كما روي من طريق عروة بن رويم، أخرجه ابن ماجه (٢٨٣١) والطبراني في الكبير (٢٢٦/٢٢) رقم ٥٩٧ من طريق أبي فروة يزيد بن سنان، حدثني عروة بن رويم اللخمي، عن أبي ثعلبة الخشني به. وليس فيه زيادة الخنزير والخمر. وهذا سند ضعيف، فيه أبو فروة يزيد بن سنان، كما أن عروة لم يلق أبا ثعلبة، انظر الجرح والتعديل (٣/٣٩٦).

ورواه أبو رجاء العطاردي، عن أبي ثعلبة، رواه الطبراني في الكبير (٢٢٨/٢٢) رقم ٦٠٠ من طريق محمد بن الفرخ، مولى بني هاشم، ثنا علي بن غراب، ثنا علي بن منصور، حدثني أبو رجاء العطاردي، عن أبي ثعلبة الخشني. وفيه النص على لحم الخنزير، وشرب الخمر، ولم أقف على ترجمة محمد بن الفرخ، وعلي بن منصور.

هذا ما وقفت عليه من طرق حديث أبي ثعلبة الخشني في زيادة أكل لحم الخنزير وشرب الخمر، وقد تبين لي أنها وردت في أكثر من طريق إلا أن هذه الطرق لا تسلم من اختلاف في إيرادها من عدمه، والله أعلم.

على ظاهره، وأنه للتحريم لولا الأحاديث الكثيرة من فعله ﷺ وفعل أصحابه من أكلهم في آنية أهل الكتاب، وتطهرهم منها، مما يجعل النهي ليس على ظاهره، وإنما يحمل على الكراهة، وأن الأمر بغسلها لم يكن للوجوب، وهذا يجري على القاعدة الفقهية النافعة: بأن النبي ﷺ إذا أمر بشي، ثم تركه، ولم يأت دليل يدل على الخصوصية، دل ذلك على أن الأمر لم يكن للوجوب، وإنما هو للندب، وإذا نهى عن شيء ثم فعله، ولم يكن فيه دليل يدل على الخصوصية، دل ذلك على أن النهي ليس للتحريم، وإنما هو للكراهة، والله أعلم.

الفصل الخامس

في الأواني المتخذة من الميتة

ويشتمل على ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: في الأواني المتخذة من جلود الميتة.

المبحث الثاني: في الأنية المتخذة من عظام الميتة وقرنها

وحافرها.

المبحث الثالث: في الأنية المتخذة من شعر الميتة، وصوفها

ووبرها.

المبحث الأول

في الأواني المتخذة من جلود الميتة

الأواني من الجلود كانت معروفةً عند الصحابة رضي الله عنهم إلى يومنا هذا خاصة في بعض المجتمعات الإسلامية، والكلام في جواز الانتفاع من أواني الجلود مبني على خلاف في الدباغ، هل يطهر أم لا؟ وإذا كان لا يطهر، فهل يباح استعماله مع نجاسته، أم لا؟ فكان علينا -حتى نتصور حكم المسألة- أن نبين هل الدباغ يطهر جلود الميتة أم لا؟، وهل يباح الانتفاع به قبل أو بعد الدبغ أم لا؟ فأقول:

اختلف العلماء في حكم هذه المسألة:

فقيّل: الدباغ يطهر جميع الجلود، إلا جلد الإنسان والخنزير، وهو مذهب الحنفية^(١).

وقيل: لا يطهر جلد الميتة بالدباغ، وقبل الدبغ لا ينتفع بالجلد مطلقاً، وهو مذهب مالك^(٢)، والمشهور من مذهب الحنابلة^(٣).

وأما بعد الدبغ فيباح استعماله في يابس عندهما، وفي الماء عند

(١) الهداية شرح البداية (٢١/١)، البحر الرائق (١٠٥/١)، بدائع الصنائع (٨٥/١)، تبين الحقائق (٢٤/١)، حاشية ابن عابدين (٢٠٣/١)، المبسوط (٢٠٢/١)، حاشية الطحطاوي (١١١/١)، بد.

(٢) حاشية الدسوقي (٥٥، ٥٤/١)، التاج والإكليل (١٠١/١)، مواهب الجليل (١٠١/١)، البيان والتحصيل (١٠٠/١)، التمهيد (١٥٦، ١٥٧) و (١٦٢/١)، الكافي (ص: ١٨٩).

(٣) المبدع (٧٠/١)، شرح العمدة (١٢٢/١)، كشف القناع (٥٤/١)، الإنصاف (٨٦/١)، الإقناع (١٣/١)، الفروع (٧٢/١)، الكافي (١٩/١)، المغني (٥٣/١).

المالكية^(١).

وقيل: الدباغ يطهر جميع جلود الميتة بما في ذلك جلود ما لا يؤكل لحمه، إلا الكلب والخنزير والمتولد من أحدهما، وهو مذهب الشافعية^(٢).

وقيل: الدباغ لا يطهر إلا ما تحله الذكاة، وهو رواية عن مالك^(٣)، واختاره أبو ثور^(٤)، ورجحه بعض الحنابلة كالمجد وابن رزين وابن عبد القوي^(٥)، وابن تيمية^(٦).

وقيل: الدباغ يطهر كل حيوان طاهر في الحياة، وهو رواية عن أحمد، واختارها بعض أصحابه، وهو رواية ثانية عن ابن تيمية^(٧).

وقيل: الدباغ يطهر جميع الجلود حتى جلد الكلب والخنزير، وهو

(١) والفرق بين الماء وبين غيره من السوائل كالعسل واللبن والسمن، قالوا: إن الماء له قوة الدفع عن نفسه لظهوريته، فلا يضره إلا ما غير أحد أوصافه الثلاثة، بخلاف غيره.

(٢) الأم (٩/١)، حلية العلماء (٩٣/١)، الإقناع للشريبي (٢٨/١)، الوسيط (١٢٩/١)، روضة الطالبين (٤١/١)، المجموع (٢٧٥/١).

(٣) جاء في البيان والتحصيل (١٠١/١): وسئل مالك: أترى ما دبغ من جلود الدواب طاهراً؟ فقال: ألا يقال هذا في جلود الأنعام، فأما جلود ما لا يؤكل لحمه فكيف يكون طاهراً إذا دبغ، وهو مما لا ذكاة فيه، ولا يؤكل لحمه. اهـ ونقل ابن عبد البر هذا الكلام في الاستذكار (٣٢٦/١٥). وقال في التمهيد (١٨٢/٤): وقالت طائفة من أهل العلم لا يجوز الانتفاع بجلود السباع لا قبل الدباغ ولا بعده، مذبوحة كانت أو ميتة، ومن قال هذا القول: الأوزاعي وابن المبارك وإسحاق، وأبو ثور، ويزيد بن هارون. اهـ

(٤) الاستذكار (٣٢٦/١٥).

(٥) الإنصاف (٨٧/١).

(٦) مجموع الفتاوى (٩٥/٢١).

(٧) الإنصاف (٨٦/١).

مذهب الظاهرية^(١).

فتلخص لنا من هذا الخلاف أمران:

أحدهما: يتعلق بطهارة الجلد.

وثانيهما: يتعلق بالانتفاع به.

أما ما يتعلق بطهارة الجلد:

فقليل: الدباغ لا يطهر مطلقاً.

وقيل: يطهر مطلقاً.

وقيل: يطهر جميع الجلود إلا الكلب والخنزير والإنسان.

وقيل: يطهر ما تحله الذكاة.

وقيل: يطهر ما كان طاهراً في الحياة، وإن كان محرماً أكله.

وأما ما يتعلق بالانتفاع به،

فقليل: يباح الانتفاع بالجلود مطلقاً، سواء دبغت أم لا^(٢).

وقيل: يباح الانتفاع بها بشرط الدبغ.

وقيل: يباح الانتفاع بها في يابس وقيل: في يابس وماء.

وهاك دليل كل قول من هذه الأقوال:

دليل من قال الدباغ لا يطهر وينتفع به بعد الدبغ في يابس أو ماء.

قولهم مركب من ثلاث مسائل، لكل مسألة لهم فيها دليل، منها نجاسة

^(١) المحلى (١/١١٨)، وذكره مذهباً لداود الظاهري ابن رشد في البيان والتحصيل

(٣/٣٥٧)، وعون المعبود (١١/١٧٩).

^(٢) هذا القول يراه الإمام الزهري رحمه الله، كما في مصنف عبد الرزاق (١/٦٢)،

ومسند أحمد (١/٣٦٥)، وأبو داود (٤١٢٢)، مجموع الفتاوى (٢١/١٠١)، وحكاة ابن

تيمية عن بعض السلف.

جلد الميتة ولو دبغ، وأن الدباغ لا يطهر، وأنه يباح الانتفاع به في يابس أو ماء.

فأما دليلهم على نجاسة جلد الميتة ولو دبغ، فقالوا: إن الجلد جزء من الميتة، وقد قال سبحانه وتعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةُ﴾^(١)، فلم يطهر بالدباغ كاللحم.

ولأن الجلد حرم بالموت فكان نجساً، كما كان قبل الدبغ.

والجواب أن يقال:

أولاً: أنتم لا تقولون بنجاسة شعر الميتة إذا جز، وهو جزء من الميتة، وسبب النجاسة في الميتة هو احتقان الدم فيها واحتباسه، ولذلك مالا نفس له سائلة لا ينحس بالموت، والجلد إذا دبغ فالدباغ ينشف رطوبته ويجففه، فالميتة ثلاثة أقسام:

منها ما هو طاهر مطلقاً كالشعر إذا جز، سواء جز في حال الحياة، أو بعد الموت.

ومنها ما لا يطهر بحال كاللحم، والدم المسفوح.

ومنه ما يحكم بنجاسته ما دام متصلاً برطوبة النجاسة ودمها، فإذا دبغ قطعت عنه هذه النجاسات، فأصبح طاهراً. ونجاسة الجلد قبل الدباغ كنجاسة الثوب، فإذا دبغ قطعت عنه النجاسة^(٢).

(١٣٠) وأما دليلهم على تحريم الانتفاع به قبل الدبغ، فهو ما رواه ابن أبي شيبة، قال: حدثنا غندر، عن شعبة، عن الحكم، عن عبد الرحمن بن أبي

(١) المائدة: ٣.

(٢) مجموع الفتاوى بتصرف (٢١/٩٠-١٠٢).

ليلي،

عن عبد الله بن عكيم، قال: أتانا كتاب النبي ﷺ، وأنا غلام، أن لا
تتفعدوا بإهاب ميتة، ولا عصب^(١).
[رجاله ثقات إلا أن عبد الله بن عكيم لم يثبت له سماع من النبي ﷺ،
وقد اختلف في إسناده اختلافاً كثيراً]^(٢).

(١) المصنف (٢٠٦/٥).

(٢) الحديث في إسناده اختلاف كثير، فرواه الحكم بن عتيبة، واختلف عليه:
ف قيل: عن الحكم، عن ابن أبي ليلى، عن عبد الله بن عكيم مرسلًا.
وقيل: عن الحكم عن عبد الله بن عكيم.
وقيل: عن الحكم، عن رجال مجهولين، عن عبد الله بن عكيم.
وتارة يحدث به عبد الله بن عكيم مباشرة، وتارة يرويه عبد الله بن عكيم، عن مشايخ
من جهينة.

ورواه القاسم بن مخيمرة، واختلف عليه أيضاً:

ف قيل: عن القاسم، عن عبد الله بن عكيم، عن أشياخ من جهينة.

وقيل: عن القاسم، عن الحكم، عن ابن أبي ليلى، عن عبد الله بن عكيم.

وكما اختلفوا في إسناده، اختلفوا في متنه:

ف قيل: قبل وفاته بشهر.

وقيل: قبل وفاته بشهر أو شهرين على الشك.

وقيل: قبل وفاته بأربعين يوماً.

وقيل: قبل وفاته بثلاثة أيام. وهاك تفصيل ما أجمل من هذه الاختلافات:

أما حديث الباب: الحكم بن عتيبة، عن ابن أبي ليلى، عن عبد الله بن عكيم

فقد أخرجه أحمد (٣١٠، ٣١١) ومصنف بن أبي شيبة (٢٠٦/٥) رقم ٢٥٢٧٨

وابن ماجه (٣٦١٣) عن غندر.

وأخرجه أحمد (٣١١/٤) من طريق وكيع.

وأخرجه الطحاوي (٤٦٨/١) من طريق أبي عامر، ووهب بن جرير.
وأخرجه ابن حبان (١٢٧٨) من طريق النضر بن شميل، كلهم، عن شعبة به.
وأخرجه ابن أبي شيبة (٢٠٦/٥) رقم ٢٥٢٧٦، والنسائي في الكبرى (٤٥٧٦)،
والصغرى (٤٢٥٠) وابن ماجه (٣٦١٣) من طريق منصور.
وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٢٠٦/٥) رقم ٢٥٢٧٧، وعنه ابن ماجه (٣٦١٣)
وأخرجه الترمذي (١٧٢٩)، والمحلمي في أماليه (٧٨) من طريق الشيباني.
وأخرجه ابن حبان (١٢٧٧) والطبراني في الأوسط (٣٣٠/٧) رقم ٧٦٤٢ من طريق
أبان بن تغلب.

وأخرجه الترمذي (١٧٢٩) من طريق الأعمش.
وأخرجه أبو بكر الإسماعيلي في معجم شيوخه (٤٣٩/١) من طريق أبي إسحاق
السيبي.

وأخرجه عبد بن حميد كما في المنتخب (٤٨٨) والطبراني في الأوسط (٢٥١/١) رقم
٨٢٢ من طريق أشعث بن سوار الأجلح.
وأخرجه الطبراني في الأوسط (٣٢٠/٢) رقم ٢١٠ من طريق خالد بن كثير الهمداني،
و(٤٠/٣) رقم ٢٤٠٧ من طريق أبي شيبة إبراهيم بن عثمان.
وأخرجه الطبراني في المعجم الصغير (٢١٤/٢) رقم ١٠٥٠ من طريق حمزة الزيات،
ثمانيتهم عن الحكم به.

هذا فيما يتعلق بطريق الحكم، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن عبد الله بن عكيم.
وأما طريق الحكم، عن رجال مجهولين، عن عبد الله بن عكيم، فقد أخرجه أبو داود
(٤١٢٨) ومن طريقه البيهقي (١٥/١) قال: حدثنا محمد بن إسماعيل مولى بني هاشم، قال:
حدثنا الثقفى، عن خالد، عن الحكم بن عتيبة، أنه انطلق هو وناس معه إلى عبد الله
ابن عكيم، رجل من جهينة، قال الحكم: فدخلوا وقعدت على الباب، فخرجوا إلي، فأخبروني
أن عبد الله بن عكيم أخبرهم، أن رسول الله ﷺ كتب إلى جهينة قبل موته بشهر، أن لا
تنتفخوا من الميتة بإهاب ولا عصب.

واختلف على الثقفى، فرواه أبو داود كما سبق، عن الثقفى، عن خالد، عن الحكم،
عن رجال مجهولين، عن عبد الله بن عكيم.

ورواه أحمد (٣١٠/٤) عن الثقيفي، عن خالد، عن الحكم، عن عبد الله بن عكيم، دون واسطة بين الحكم وعبد الله بن عكيم.

فصار الحديث عن الحكم تارة يحدث به عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن عبد الله بن عكيم كما هي رواية الأكثر.

وتارة يحدث به الحكم عن رجال مجهولين عن عبد الله بن عكيم.

وتارة يحدث به عن عبد الله بن عكيم مباشرة دون واسطة.

وأرجحها عندي رواية شعبة والأعمش ومنصور والشيباني وأبي إسحاق ومن وافقهم عن الحكم، عن ابن أبي ليلى، عن عبد الله بن عكيم، عن النبي ﷺ مرسلًا.

كما أن هناك اختلافًا آخر، فروي الحديث عن عبد الله بن عكيم كما سبق، وروي عن عبد الله بن عكيم، عن أشياخ من جهينة، فقد روى الطحاوي في شرح معاني الآثار (٤٦٨/١) من طريق محمد بن المبارك، قال: ثنا صدقة بن خالد، عن يزيد بن أبي مريم، عن القاسم بن مخيمرة، عن عبد الله بن عكيم، قال: حدثني أشياخ من جهينة، قالوا: أئانا كتاب رسول الله ﷺ أو قرئ علينا كتاب رسول الله ﷺ أن لا تنتفعوا من الميتة بشيء.

واختلف على صدقة بن خالد، فرواه محمد بن المبارك، عن صدقة، عن يزيد بن أبي مريم، عن القاسم بن مخيمرة، عن عبد الله بن عكيم، عن أشياخ من جهينة.

ورواه هشام بن عمار كما في صحيح ابن حبان (١٢٧٩) عن صدقة، عن يزيد، عن القاسم، عن الحكم، عن ابن أبي ليلى، عن عبد الله بن عكيم، فيكون بين القاسم وبين ابن عكيم رجلان، بينما رواية الطحاوي يرويه القاسم عن عبد الله بن عكيم مباشرة، وهذا اختلاف ثالث في السند يضاف إلى ما سبق. ورواية هشام بن عمار أرجح لموافقتها رواية الحفاظ مثل شعبة والأعمش والشيباني وغيرهم، وفيها إرسال كما بيته سابقاً.

وأخرجه أحمد (٣١٠/٤)، والنسائي في الكبرى (٤٥٧٧)، وفي الصغرى (٤٢٥١) من طريق شريك، عن هلال الوزان، عن عبد الله بن عكيم، وفيه كتب رسول الله ﷺ إلى جهينة... الحديث. وهذا الإسناد قد تفرد به شريك، عن هلال، وشريك سيء الحفظ.

وقد ضعف الحديث بعض العلماء.

قال الترمذي (١٩٤/٤): سمعت أحمد بن الحسن يقول: كان أحمد بن حنبل يذهب إلى هذا الحديث لما ذكر فيه موته بشهرين، وكان يقول: كان هذا آخر أمر النبي ﷺ، ثم

ترك أحمد بن حنبل هذا الحديث لما اضطربوا في إسناده، حيث روى بعضهم، فقال: عن عبد الله بن عكيم، عن أشياخ من جهينة.

وجاء في التمهيد (١٦٤/٤): قال داود بن علي: سألت يحيى بن معين عن هذا الحديث فضعه، وقال: ليس بشيء، إنما يقول: حدثني الأشياخ.

وبعد أن ساق ابن عبد البر الاختلاف في إسناده، قال: وهذا اضطراب كما ترى يوجب التوقف عن العمل بمثل هذا الخبر. المرجع السابق.

وقال النووي: حديث ابن عكيم أعل بأمر ثلاثة:

أحدها: الاضطراب في إسناده.

الثاني: الاضطراب في متنه، فروي قبل موته بثلاثة أيام، وروي بشهرين، وروي بأربعين يوماً.

الثالث: الاختلاف في صحبته، قال البيهقي وغيره: لا صحبة له، فهو مرسل. انظر نصب الراية (١٢١/١).

وصحح الحديث بعض العلماء، قال ابن حبان رحمه الله (٩٦/٤): هذه اللفظة: "حدثنا مشيخة لنا من جهينة" أوهمت عالماً من الناس أن الخبر ليس بمتصل، وهذا مما نقول في كتابنا: إن الصحابي قد يشهد النبي ﷺ، ويسمع منه شيئاً، ثم يسمع ذلك الشيء عن من هو أعظم خطراً منه عن النبي ﷺ، فمرة يخبر عما شاهد، وأخرى يروي عن سماع، ألا ترى أن ابن عمر شهد سؤال جبريل رسول الله ﷺ عن الإيمان، وسمعه من عمر بن الخطاب؟ فمرة أخبر بما شاهد، ومرة روى عن أبيه ما سمع، فكذلك عبد الله بن عكيم، شهد كتاب المصطفى ﷺ حيث قرئ عليهم في جهينة، وسمع مشايخ جهينة يقولون ذلك، فأدى مرة ما شهد، وأخرى ما سمع، من غير أن يكون في الخبر انقطاع. اهـ

قلت: لا يقال مثل ذلك إلا بقرينة، كما لو حدث راو الحديث عن شيخين، فإنه يحكم باضطراب روايته إلا إن جاءت قرينة تدل على أنه سمع منهما، كما لو جمعهما جميعاً في إسناد واحد، والله أعلم.

وقال ابن حجر: أعله بعض بالانقطاع، وهو مردود، وبعضهم بكونه كتاباً، وليس بعله قاذحة، وبعضهم بأن ابن أبي ليلى راويه عن ابن عكيم لم يسمعه منه لما وقع عند أبي داود عنه أنه انطلق، وناس معه إلى عبد الله بن عكيم، قال: فدخلوا وقعدت على الباب،

وأجيب:

أولاً: ضعف حديث عبد الله بن عكيم.

ثانياً: لو صح الحديث، فلا حجة فيه؛ لأن الإهاب اسم للجلد قبل الدبغ.

قال أبو داود: قال النضر بن شميل، وإنما يسمى إهاباً ما لم يدبغ^(١).
وقال البيهقي: وهو محمول عندنا على ما قبل الدبغ... الخ^(٢).

فخرجوا إلي فأخبروني، فهذا يقتضي أن في السند من لم يسم، ولكن صح تصريح عبدالرحمن ابن أبي ليلى بسماعه من ابن عكيم، فلا أثر لهذه العلة أيضاً. اهـ
قلت: وهم الحافظ هنا رحمه الله، حيث تصور أن ابن ليلى هو الذي سمعه من رجال مجهولين، والصحيح أن هذا وقع مع الحكم بن عتيبة، وليس في سند أبي داود الذي أشار إليه الحافظ ذكر لعبدالرحمن بن أبي ليلى حيث ساق أبو داود (٤١٢٨) إسناداً إلى الحكم بن عتيبة قال: أنه انطلق هو وناس معه إلى عبد الله بن عكيم رجل من جهينة، قال الحكم: فدخلوا وقعدت على الباب، فخرجوا إلي فأخبروني أن عبد الله بن عكيم أخبرهم.
وسبب وهم الحافظ، والله أعلم أنه تابع ابن دقيق العيد، فقد قال ابن دقيق الكلام نفسه كما في نصب الراية، فتبعه الحافظ دون أن ينظر في إسناد أبي داود عليهم رحمة الله جميعاً.

وقد يجيب غير الحافظ بأن الحكم صرح بسماعه من عبدالرحمن فلا أثر لهذه العلة، والجواب أن الحكم قد اختلف عليه في إسناده اختلافاً كثيراً كما بينت سابقاً، فتارة يحدث به عن عبدالرحمن بن أبي ليلى، عن عبد الله بن عكيم، وتارة يحدث به عن رجال مجهولين، عن عبد الله بن عكيم، وتارة يحدث به عن عبد الله بن عكيم مباشرة..، فهذا اختلاف بين، كما أنه ليس الاختلاف الوحيد في السند، فارجع إلى طرق الحديث السابقة يتبين لك ما ذكرت، والله أعلم.

(١) سنن أبي داود (٤٢١٨).

(٢) سنن البيهقي (١٥/١).

وقال ابن حبان: ومعنى خير عبد الله بن عكيم: " أن لا تتفجعوا من الميتة بإهاب ولا عصب " يريد به قبل الدباغ، والدليل على صحته قوله ﷺ: إنما إهاب دبغ فقد طهر^(١).

وقال ابن حجر: وأقوى ما تمسك به من لم يأخذ بظاهره معارضة الأحاديث الصحيحة له، وأنها عن سماع، وهذا عن كتابة، وأنها أصح مخارج. وأقوى من ذلك: الجمع بين الحديثين بحمل الإهاب على الجلد قبل الدباغ، وأنه بعد الدباغ لا يسمى إهاباً، وإنما يسمى قرية وغير ذلك، وقد نقل ذلك عن أئمة اللغة كالنضر بن شميل، وهذه طريقة ابن شاهين، وابن عبد البر، والبيهقي، وأبعد من جمع بينهما بحمل النهي على جلد الكلب والخنزير لكونهما لا يدبغان، وكذا من حمل النهي على باطن الجلد، والإذن على ظاهره " اهـ.

وقول الخنابلة: إن حديث عبد الله بن عكيم ناسخ لما قبله، فهذا أيضاً قول فيه ضعف:

أولاً: مبني على الحكم بتأخره، وهذا غير مقطوع به، وكونه جاء في حديث عبد الله بن عكيم قبل وفاته بشهر أو بشهرين ليس جزمًا بالتأخير؛ لأنه قد يكون قوله " إذا دبغ الإهاب فقد طهر " قبل موته بيوم أو يومين^(٢).
ثانياً: لا يصار إلى النسخ إلا عند تعذر الجمع، وهذا الجمع غير متعذر،

(١) صحيح ابن حبان (٩٦/٤).

(٢) قال ابن عبد البر في التمهيد (١٦٥/٤): وحديث عبد الله بن عكيم وإن كان قبل موت رسول الله ﷺ بشهر، كما جاء في الخبر، فممكن أن تكون قصة ميمونة (وسماع ابن عباس منه قوله: إنما إهاب دبغ فقد طهر) قبل موت رسول الله ﷺ بجمعة أو دون جمعة، والله أعلم.

كما سبق في حمل الإهاب على الجلد قبل الدبغ.

ثالثاً: أن القول بالنسخ لإبطال لإحد الدليلين، وعمل بدليل واحد، قد يكون الصواب خلافه، بينما الجمع يقتضي العمل بالدليلين معاً دون مناقضة بينهما.

وذهب ابن تيمية إلى أنه ناسخ لإباحة الانتفاع قبل الدبغ، وليس ناسخاً للانتفاع مطلقاً، قال ابن تيمية رحمه الله:

" ثبت في الصحيحين عن النبي ﷺ أنه قال: إنما حرم من الميتة أكلها، ثم إنه حرم لبسها قبل الدباغ، وهذا وجه قوله في حديث عبد الله ابن عكيم: كنت رخصت لكم في جلود الميتة، فإذا جاءكم كتابي هذا فلا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب، فإن الرخصة متقدمة كانت في الانتفاع بالجلود بلا دباغ كما ذهب إليه طائفة من السلف، فرفع النهي عما أرخص فأما الانتفاع بها بعد الدباغ فلم ينع عنه قط، ولهذا كان آخر الروايتين عن أحمد أن الدباغ مظهر لجلود الميتة^(١).

وأما دليلهم على جواز الانتفاع بعد الدبغ في يابس وماء.

الدليل الأول:

(١٣١) ما رواه مالك، عن يزيد بن عبد الله بن قسيط، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، عن أمه،

عن عائشة زوج النبي ﷺ أن رسول الله ﷺ أمر أن يستمتع بجلود الميتة إذا دبغت^(٢).

(١) الفتاوى الكبرى (٤٢/١).

(٢) الموطأ (٤٩٨/٢).

[إسناده ضعيف] ^(١).

ولو صح الحديث لكان فيه دليل على إطلاق الانتفاع، وليس مقصوراً على اليابس والماء.

الدليل الثاني:

(١٣٢) ما رواه مسلم، قال: حدثنا يحيى بن يحيى وأبو بكر بن أبي شيبه وعمرو الناقد وابن أبي عمر جميعاً، عن ابن عيينة، قال يحيى: أخبرنا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس قال: تصدق على مولاة لميمونة بشاة فماتت، فمر بها رسول الله ﷺ، فقال: هلا أخذتم إهابها، فدبغتموه، فانتفعتم به. فقالوا: إنها ميتة، فقال: إنما حرم أكلها. قال أبو بكر وابن أبي عمر في حديثهما عن ميمونة رضي الله عنها ^(٢).

^(١) في إسناده أم محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، لم يرو عنها إلا ابنها محمد، ولم يوثقها إلا ابن حبان، فهي مجهولة، وقال عنها الحافظ في التقریب: مقبولة، أي: إن توبعت، وإلا ففيها لين، وجاء في العلل ومعرفة الرجال لأحمد (١٩٢/٣): قلت لأبي ما تقول في هذا الحديث؟ قال فيه أمه، من أمه؟ كأنه أنكره من أجل أمه. ونقله الزيلعي في نصب الراية (١١٧/١).

والحديث مداره على مالك، ومن طريق مالك أخرجه الشافعي في مسنده (١٠/١)، وفي الأم (٩/١) وعبد الرزاق (١٩١)، وابن أبي شيبه في المصنف (١٦٢/٥) رقم ٢٤٧٧٧، وأحمد (٧٣/٦، ١٠٤، ١٤٨، ١٥٣)، وأبو داود (٤١٢٤)، والنسائي في السنن الكبرى (٤٥٧٨)، والصغرى (٤٢٥٢)، وابن ماجه (٣٦١٢)، والدارمي (١٩٨٧)، وابن حبان (١٢٨٦)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٧/١). وذكره ابن عبد البر في التمهيد (١٧٦/٤).

^(٢) صحيح مسلم (٣٦٣).

وجه الاستدلال:

قوله: هلا أخذتم إهابها فذبغتموه، فانتفعتم به. فجعل الانتفاع مرتباً على الدباغ، فدل على أن الانتفاع قبل الدبغ، لا يجوز.
وأجيب:

بأن لفظ فذبغتموه غير محفوظ، وسوف يأتي بيان ذلك في أدلة من قال بإباحة الانتفاع مطلقاً بالجلد، سواء دبغ أم لا.
الدليل الثالث:

(١٣٣) ما رواه أحمد، قال: ثنا عفان، ثنا أبو عوانة، عن سماك، عن عكرمة،

عن ابن عباس، قال: ماتت شاة لسودة بنت زمعة، فقالت: ثم يا رسول الله ماتت فلانة - يعني الشاة - فقال: فلولا أخذتم مسكها، فقالت: ينفذ مسك شاة قد ماتت، فقال لها رسول الله ﷺ: إنما قال الله عز وجل ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِيمَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خَنْزِيرٍ﴾^(١) فإنكم لا تطعمونه أن تدبغوه، فتنفَعُوا به، فأرسلت إليها، فسلخت مسكها، فذبغته، فأخذت منه قربة حتى تخرقت عندها^(٢).

[إسناده ضعيف رواية سماك عن عكرمة مضطربة]^(٣).

(١) الأنعام: ١٤٥.

(٢) مسند أحمد (١/٣٢٧).

(٣) سبق لنا كلام أهل العلم في رواية سماك عن عكرمة في باب المياه، وقد خالف سماك غيره في هذا الحديث في سنده ومتمه كما سيأتي إن شاء الله تعالى.

دليل من قال الدباغ يظهر جميع الجلود.

الدليل الأول:

(١٣٤) ما رواه مسلم في صحيحه، قال: حدثنا يحيى بن يحيى، أخبرنا سليمان بن بلال، عن زيد بن أسلم، أن عبد الرحمن بن ولة أخبره،

[تخريج الحديث]

الحديث أخرجه أبو يعلى (٢٣٣٤، ٢٣٦٤)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤٧١/١)، وفي المشكل (٢٦١/٤)، وابن حبان (١٢٨١)، والطبراني (١١٧٦٥)، والبيهقي (١٨/١) من طريق أبي عوانة به.

وأخرجه الطحاوي (٤٧١/١)، وابن حبان (١٢٨٠) والطبراني (١١٧٦٦) من طريق أبي الأحوص، عن سماك به.

وقد ذكره الحافظ في الفتح في شرحه لحديث (٥٥٣٢)، وسكت عليه. وعلى التسليم بضعفه، فإن شاهد صالح في ذكر الدباغ.

وقد رواه أبو بشر جعفر بن إياس، عن عكرمة، عن النبي ﷺ مرسلًا، أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١٦٢/٥)، قال: حدثنا هشيم، قال: أنبأنا أبو بشر، عن عكرمة، أن رسول الله ﷺ مر بشاة لسودة بنت زمعة، فقال: ألا تنتفعوا بإهابها، فإن دباغها طهورها.

والمحفوظ في هذا الحديث ما رواه البعاري في صحيحه (٦٦٨٦) والنسائي (٤٢٤٠) من طريق الشعبي،

وفي مسند أحمد (٤٢٩/٦) والمصنف لابن أبي شيبة (١٦٢/٥) من طريق إسماعيل ابن أبي خالد، كلاهما عن عكرمة، عن ابن عباس، عن سودة، فجعل الشعبي وإسماعيل الحديث من مسند سودة، وجعل سماك الحديث من مسند ابن عباس.

وأما المتن، فلفظهما، قالت سودة: ماتت لنا شاة، فدبغنا مسكها، ثم ما زلنا ننبذ فيه حتى صار شئاً. اهـ

وهذا اللفظ ليس فيه أن الرسول ﷺ أمر بدبغه كشرط للانتفاع به، وإنما فعلته سودة من قبل نفسها، بخلاف لفظ سماك، عن عكرمة، والله أعلم.

عن عبد الله بن عباس قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: إذا دبغ الإهاب فقد طهر.

[صححه مسلم، وضعفه الإمام أحمد ^(١).]

^(١) مسلم (٣٦٦)، وهذا الإسناد مداره على زيد بن أسلم، عن عبد الرحمن بن وعلة، عن ابن عباس رضي الله عنهما جميعاً،

رواه سليمان بن بلال عن زيد بن أسلم بلفظ: إذا دبغ الإهاب فقد طهر.

ورواه سفيان بن عيينة، عن زيد بن أسلم بلفظ: أيما إهاب دبغ فقد طهر.

ورواه مالك، وعبد العزيز بن محمد، وسفيان الثوري باللفظين معاً، وإليك تخريج رواياتهم.

أما رواية سليمان بن بلال، فأخرجه مسلم في صحيحه كما في حديث الباب، والبيهقي (٢٠/١).

وأما رواية سفيان بن عيينة، عن زيد بن أسلم بلفظ: أيما إهاب دبغ، فقد أخرجه الشافعي في مسنده (١٠/١)، وابن أبي شيبة في المصنف (١٦٢/٥) رقم ٢٤٧٧١، أحمد (٢١٩/١)، والحميدي في مسنده (٤٨٦)، والترمذي (١٧٢٨)، وابن ماجه (٣٦٠٩)، والنسائي في الكبرى (٤٥٦٧) والصغرى (٤٢٤١)، وأبو يعلى في مسنده (٢٣٨٥)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤٦٩/١)، وابن الجارود في المنتقى (٨٧٤، ٦١)، وابن حبان (١٢٨٨، ١٢٨٧)، والبيهقي (١٦/١).

وأما رواية مالك، عن زيد بلفظ: إذا دبغ الإهاب فقد طهر، فأخرجها مالك في الموطأ (٤٩٨/٢)، والشافعي في مسنده (١٠/١)، والدراطيني (٤٦/١).

وأما رواية مالك باللفظ الثاني: أيما إهاب دبغ، فأخرجها ابن حبان في صحيحه (١٢٨٧).

ورواية سفيان الثوري، عن زيد بن أسلم، بلفظ: أيما إهاب دبغ، أخرجه عبد الرزاق في المصنف (١٩٠)، وأحمد (٣٤٣، ٢٧٠/١)، والدرامي (١٩٨٥)، وأبو عوانة (٢١٢/١)، والطبراني في الأوسط (٧٢٨٩)، وفي الصغير (٣٩٩/١)، وأبو نعيم في الحلية (٢١٨/١٠)، والخطيب في تاريخه (٣٣٨/١٠).

وأما رواية سفيان الثوري بلفظ: إذا دبغ الإهاب، فهي في سنن أبي داود (٤١٢٣).

ورواية عبد العزيز بن محمد الدراوردي، عن زيد بن أسلم، بلفظ: إذا دبغ الإهاب فقد طهر، أخرجها الدراقطني في سننه ٤٦/١، ورواه الترمذي (١٧٢٨) من طريق عبد العزيز أيضاً بلفظ: أما إهاب دبغ، مقروناً برواية ابن عينة.

ورواه غير زيد بن أسلم، عن عبد الرحمن بن وعلة، فقد رواه مسلم (٣٦٦) من طريق أبي الخير مرثد بن عبد الله، قال: رأيت على بن وعلة السبئي فرواً، فمستته، فقال: مالك تمسه؟ قد سألت عبد الله بن عباس قلت: إننا نكون بالمغرب، ومعنا البربر والمجوس، نؤتى بالكبش قد ذبحوه، ونحن لا نأكل ذبائحهم، ويأتونا بالسقاء يجعلون فيه الودك، فقال ابن عباس: قد سألنا رسول الله ﷺ عن ذلك، فقال: دبغه طهوره.

ومن طريق أبي الخير رواه النسائي (٤٢٤٢)، وأبو عوانة في مسنده (٢١٢/١)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤٧٠/١)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٧/١).

والحديث مداره على عبد الرحمن بن وعلة، وقد ذهب بعض العلماء إلى أن الدباغ لم يصح فيه شيء، كما ذكره ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٩١/٢١) وكان الإمام أحمد ومالك يريان أن الدباغ لا يطهر، وذكر ابن تيمية حجتهم في مجموع الفتاوى (٩١/٢١) وانتقد حديث سفيان بن عينة، عن الزهري بذكر الدباغ، وسيأتي تفصيل ذلك، ثم قال: وتكلم في ابن وعلة. اهـ.

وذكر الحافظ في تهذيب التهذيب في ترجمة عبد الرحمن بن وعلة قوله: ذكره أحمد، فضعفه في حديث الدباغ. (٢٦٣/٦).

وقال ابن تيمية في مجموع الفتاوى (١٧/١٨): "وما قد يسمى صحيحاً ما يصححه بعض علماء الحديث، وآخرون يخالفونهم في تصحيحه، فيقولون: هو ضعيف ليس بصحيح، مثل ألفاظ رواها مسلم في صحيحه، ونازعه في صحتها غيره من أهل العلم، إما مثله أو دونه أو فوقه، فهذا لا يجزم بصدقه إلا بدليل، مثل حديث ابن وعلة، عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ قال: أما إهاب دبغ فقد طهر، فإن هذا مما انفرد به مسلم، عن البخاري، وقد ضعفه الإمام أحمد وغيره، وقد رواه مسلم. اهـ.

وابن وعلة قد وثقه يحيى بن معين والنسائي، وقال أبو حاتم الرازي: شيخ، وقال الحافظ

في التقریب: صدوق.

فجعل الدباغ شرطاً لطهارة عينه، فإذا دبغ كان طاهراً، وإذا كان طاهراً كان الانتفاع به مباحاً، وقوله: إذا دبغ الإهاب أو إماما إهاب دبغ دليل على العموم، فلا يستثنى منه شيء حتى إهاب الكلب والخنزير.

قال ابن عبد البر: المقصود بهذا الحديث ما لم يكن طاهراً من الأهاب، كجلود الميتات، وما لا تعمل فيه الذكاة من السباع عند من حرّمها؛ لأن الطاهر لا يحتاج إلى الدباغ للتطهير، ومستحيل أن يقال في الجلد الطاهر: إنه إذا دبغ فقد طهر، وهذا يكاد علمه يكون ضرورة، وفي قوله ﷺ: إماما إهاب دبغ فقد طهر: نص ودليل: فالنص طهارة الإهاب بالدباغ، والدليل منه أن كل إهاب لم يدبغ فليس بطاهر، وإذا لم يكن طاهراً، فهو نجس، والنجس رجس محرم، فبهذا علمنا أن المقصود بذلك القول جلود الميتة.

وإذا كان ذلك كذلك، كان هذا الحديث معارضاً لرواية من روى في هذه الشاة الميتة: إنما حرم أكلها، ومبيناً لمراد الله تعالى في قوله عز وجل: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾^(١).

وبطل بنص هذا الحديث قول من قال: إن الجلد من الميتة لا ينتفع به بعد الدباغ، وبطل بالدليل منه قول من قال: إن جلد الميتة وإن لم يدبغ، يستمتع به، وينتفع^(٢).

الدليل الثاني:

(١٣٥) ما رواه أحمد، قال: حدثنا يحيى بن آدم، حدثنا مسعر، عن عمرو بن مرة، عن سالم بن أبي الجعد، عن أخيه،

(١) البقرة:.

(٢) التمهيد (٤/١٥٣).

عن ابن عباس قال: أراد النبي ﷺ أن يتوضأ من سقاء، فقليل له: إنه ميتة، فقال: دباغه يذهب خبثه أو رجسه أو نجسه^(١).

[إسناده ضعيف]^(٢).

الدليل الثالث:

(١٣٦) ما رواه الدارقطني، قال: نا محمد بن مخلد وآخرون، قالوا:

(١) المسند (٣١٤/١).

(٢) في إسناده أخر سالم بن أبي الجعد، وقد ذكر المزني في تهذيب الكمال ثلاثة إخوة لسالم، وهم عبد الله وعبيد، وزباد، وزاد ابن سعد في طبقاته (٢٩١/٦) اثنين آخرين، وهم عمران بن أبي الجعد، ومسلم بن أبي الجعد، وكلهم لم أقف على سماعهم عن ابن عباس، قال ابن سعد: كان منهم اثنان يتشيعة، واثنان مرجئان، واثنان يريان رأي الخوارج، فكان أبوهم يقول: أي بني لقد خالف الله بينكم. اهـ

ولولا أن سالم بن أبي الجعد قال: عن أخيه، لما أشكل الأمر؛ لأن سالمًا قد سمع من ابن عباس، فلا أدري أي الستة هو؟ لكن جاء في سنن البيهقي (١٥/١) قال رحمه الله: وسألت أحمد بن علي الأصبهاني، عن أخيه سالم هذا، فقال: اسمه: عبد الله بن أبي الجعد. اهـ ولم أجد في ترجمة عبد الله بن أبي الجعد أنه يروي عن ابن عباس، ولم أجد في تلاميذ ابن عباس عبد الله بن أبي الجعد، وقد ذكر المزني والحافظ في التهذيب وغيرهما أن عبد الله ابن أبي الجعد يروي عن ثوبان مولى رسول الله ﷺ، فإن كان عبد الله كما ذكر البيهقي، فإن فيه ليناً، فلم يوثقه إلا ابن حبان كما في الثقات.

وقال ابن القطان: مجهول الحال.

وقال الذهبي: فيه جهالة.

وصحح حديثه ابن خزيمة والحاكم والبيهقي، وذكره الزيلعي في نصب الراية (١١٧/١)، ونقل تصحيح الحاكم والبيهقي، ولم يتعقبهما.

والحديث رواه ابن خزيمة (١١٤) والحاكم (١٦١/١) من طريق يحيى بن آدم.

ورواه البيهقي (١٧/١) من طريق يزيد بن هارون، كلاهما عن مسعر به.

حدثنا إبراهيم بن الهيثم، نا علي بن عياش، نا محمد بن مطرف، نا زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار،

عن عائشة، عن النبي ﷺ قال: طهور كل أديم دباغه.
قال الدارقطني: إسناده حسن كلهم ثقات^(١).

^(١) سنن الدارقطني (٤٩/١)، والحديث أخرجه البيهقي (٢١/١) وابن عساكر في تاريخ دمشق (٤١٥/٥٥) من طريق أبي بكر محمد بن عبد الله الشافعي، عن إبراهيم بن الهيثم به، وقال: رواه كلهم ثقات.
وقال الذهبي: هذا حديث نظيف الإسناد، غريب، لم أجده في الكتب الستة. سير أعلام النبلاء (٣٤٠/١٠).

وفي إسناده إبراهيم بن الهيثم، جاء في ترجمته:

قال ابن عدي: حدث ببغداد بحديث الغار، عن الهيثم بن جميل، عن مبارك بن فضالة، عن الحسن، عن أنس، عن النبي ﷺ، فكذبه فيه الناس وواجهوه به، وبلغني أن أول من انكر عليه في المجلس أحمد بن هارون البرديجي. وقال حاجب بن مالك بن أركين: سمعت محمد ابن عوف يقول: ما سمع من الهيثم بن جميل حديث الغار إلا أنا والحسن بن منصور البالسي. قال ابن عدي: إبراهيم بن الهيثم أحاديثه مستقيمة سوى هذا الحديث الواحد الذي أنكره عليه، وقد فتشت عن حديثه الكثير فلم أر له منكراً يكون من جهته، إلا أن يكون من جهة من روى عنه. الكامل (٢٧٤/١).

ونقل الخطيب البغدادي كلام ابن عدي، وتعقبه بقوله: قد روى حديث الغار عن الهيثم جماعة، وإبراهيم بن الهيثم عندنا ثقة ثبت، لا يختلف شيوخننا فيه، وما حكاه ابن عدي من الإنكار عليه لم أر أحداً من علمائنا يعرفه، ولو ثبت لم يؤثر قدحاً فيه؛ لأن جماعة من المتقدمين أنكر عليهم بعض رواياتهم، ولم يمنع ذلك من الاحتجاج بهم، ثم ذكر بعض الأمثلة. تاريخ بغداد (٢٠٦/٦).

قال الذهبي: قد تابعه على حديث الغار ثقتان. ميزان الاعتدال (٧٣/١).

وقال الدارقطني: ثقة. المرجع السابق.

وذكره ابن حبان في الثقات (٨٨/٨).

فقوله: " كل أديم " نص على العموم.

الدليل الرابع:

(١٣٧) ما رواه أحمد، قال: حدثنا يحيى بن غيلان، قال: حدثنا رشدين بن سعد، قال: حدثني عمرو بن الحارث، أن كثير بن فرقد حدثه، أن عبد الله بن مالك بن حذافة حدثه، عن أمه العالية بنت سميع أو سبيع - الشك من عبد الله -

أن ميمونة زوج النبي ﷺ قالت: مر رسول الله ﷺ برجال من قريش يجرون شاة لهم مثل الحمار، فقال لهم رسول الله ﷺ: لو أخذتم إهابها. قالوا: إنها ميتة. قال رسول الله ﷺ: يطهرها الماء والقرظ^(١).
[إسناده ضعيف]^(٢).

وقد أعل ابن عبد الهادي هذا الحديث بإبراهيم بن الهيثم كما في التنقيح (٢٨٨/١)، ولإبراهيم متابع أخرجه ابن جرير في تهذيب الآثار مسند ابن عباس ح ١١٩٩.
المسند (٣٣٣/٦).

^(٢) في إسناده عبد الله بن مالك بن حذافة، لم يرو عنه سوى كثير بن فرقد، وذكره البخاري وابن أبي حاتم، وسكتا عليه، فلم يذكر فيه جرحاً. التاريخ الكبير (٢٠٣/٥)، الجرح والتعديل (١٧١/٥).

ولم يوثقه إلا ابن حبان، حيث ذكره في الثقات (١٧/٧).

وقال الذهبي: فيه جهالة. الميزان (٤٩٩/٢).

وفي التقريب: مقبول. وهذه عبارة تلين خاصة إذا تفرد.

وفي إسناده أيضاً: العالية بنت سبيع، لم يرو عنها سوى ابنها عبد الله بن مالك، وهو مجهول العين، ولم يوثقها أحد سوى العجلي، قال: مدنية تابعة ثقة. ثقات العجلي (٤٥٥/٢).

وفي إسناده أيضاً رشيد بن سعد، وقد سبقت ترجمته.

الدليل الخامس:

(١٣٨) ما رواه الدارقطني، قال: ثنا أبو بكر النيسابوري، نا محمد بن عقيل بن خويلد نا، حفص بن عبد الله، نا إبراهيم بن طهمان، عن أيوب، عن نافع،

عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: أيما أهاب دبغ فقد طهر.

وقد ذكره الحافظ في التلخيص، وسكت عليه (٨٠/١) ح ٤٣، ونقل عن ابن السكن والحاكم تصحيحه، ولم يتعبه.

والحديث رواه أبو داود (٤١٢٦) والنسائي في السنن الكبرى (٤٥٧٤)، وفي الصغرى (٤٢٤٨) وابن حبان (١٢٩١)، والدارقطني (٤٥/١)، وابن عبد البر في التمهيد (١٥٩، ١٥٨/٤) من طريق عمرو بن الحارث.

وأخرجه أبو يعلى في مسنده (٧٠٨٦)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤٧٠/١) والطبراني في المعجم الأوسط (٨٦٩٦)، والكبير (١٤/٢٤) رقم ٢٤، وابن المنذر في الأوسط (٢٦١/٢)، والدارقطني (٤٥/١)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٩/١)، والمزي في تهذيب الكمال (٥٠٦/١٥) من طريق الليث بن سعد، كلاهما عن كثير بن فرق قد به.

وجاء ذكر القرض في حديث عند الدارقطني (٤١/١) من طريق يحيى بن أيوب، عن يونس وعقيل جميعاً، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس، أن النبي ﷺ مر بشاة ميتة، فقال: هلا انتفعتم بإهابها، قالوا: يا رسول الله إنها ميتة، قال: إنما حرم أكلها، أو ليس في الماء والقرض ما يطهرها.

وذكر القرض في هذا الطريق شاذ؛ فإن كل من رواه عن الزهري لم يذكر فيه ذكر القرض، مثل مالك ومعر وسفيان ويونس بن يزيد، وصالح بن كيسان وغيرهم، وقد سبق تخريج طرقهم، والخطأ فيه من يحيى بن أيوب، الراوي عن يونس، لأن الشيخين البخاري ومسلماً قد روايا الحديث من طريق يونس، وليس فيه ذكر القرض، ويحيى بن أيوب قال عنه أحمد: سيء الحفظ، وقال النسائي: ليس بالقوي. وقال أبو حاتم الرازي: محله الصدق، يكتب حديثه، ولا يحتج به. وقال يحيى بن معين: صالح، وقال مرة: ثقة. وفي التقريب: صدوق ربما أخطأ، والله أعلم.

قال الدراقطني: إسناده حسن^(١).

(١) سنن الدراقطني (٤٨/١)، قال الحافظ في التلخيص (٤٦/١): رواه الدراقطني بإسناد على شرط الصحة، وقال - يعني الدراقطني: إنه حسن. اهـ

وأخشى أن يكون الحديث غير محفوظ، فإن هذا الإسناد وإن كان ظاهره أنه حسن إلا أن علته التفرد، قال الذهبي في ميزان الاعتدال (٦٤٩/٣) في ترجمة شيخ شيخ الدراقطني محمد بن عقيل، قال: شيخ نيسابور، معروف لا بأس به، إلا أنه تفرد بهذا، وذكر هذا الحديث: إنما إهاب دبغ.

وقد قال ابن حبان في الثقات عنه: ربما أخطأ حدث بالعراق بمقدار عشرة أحاديث مقلوبة.

وإعلال الذهبي الحديث بتفرد محمد بن عقيل فيه، وإن كان صدوقاً يجري على قاعدة المتقدمين رحمهم الله، فقد قال الحافظ ابن رجب في شرح علل الترمذي (٥٨٢/٢): "وأما أكثر الحفاظ المتقدمين فإنهم يقولون في الحديث إذا انفرد به واحد، وإن لم يرو الثقات خلافه أنه لا يتابع عليه، ويجعلون ذلك علة فيه، إلا أن يكون ممن كثر حفظه، واشتهرت عدالته، وحديثه كالزهري ونحوه، وربما يستنكرون تفرد الثقات الكبار أيضاً، ولهم في كل حديث نقد خاص، وليس عندهم لذلك ضابط يضبطه اهـ.

ثم أوقفني الشيخ خالد الغصن وفقه الله على إعلال أبي حاتم لهذا الحديث، فإنه قال في العلل لابنه (١٩/٢) هذا حديث باطل اهـ.

وأما تحسين الدراقطني له على إمامته، فإن نفس الدراقطني في سننه ليس من الدقة كما هو الشأن في علله رحمه الله، وكم من حديث حسنه في سننه وأعله في علله، والله أعلم.

ولا يفرح بمتابعة القاسم بن عبد الله فقد رواه الدراقطني في سننه (٤٨/١) من طريقه، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، أن النبي ﷺ مر على شاة، فقال: ما هذه؟ قالوا: ميتة، قال النبي ﷺ: ادبغوا إهابها؛ فإن دباغه طهور. قال الدراقطني: القاسم ضعيف.

قلت: بل هو أشد من ذلك، قال أحمد: كذاب كان يضع الحديث ترك الناس حديثه. الجرح والتعديل (١١١/٧).

وقال أبو حاتم الرازي: متروك الحديث. المرجع السابق.

الدليل السادس:

(١٣٩) ما رواه الدراقطني، من طريق فرج بن فضالة، حدثنا يحيى ابن سعيد، عن عمرة،

عن أم سلمة، أنها كانت لها شاة تحتلبها، ففقدوها النبي ﷺ فقال: ما فعلت الشاة؟ قالوا: ماتت. قال: أفلا انتفعتم بإهابها؟ قلنا: إنها ميتة. فقال النبي ﷺ: إن دباغها يحل كما يحل خل الخمر.

قال الدراقطني: تفرد به فرج بن فضالة وهو ضعيف^(١).

الدليل السابع:

(١٤٠) وروى الدارقطني، من طريق الواقدي، نا معاذ بن محمد الأنصاري، عن عطاء الخرساني، عن سعيد بن المسيب،

عن زيد بن ثابت، عن النبي ﷺ: قال: دباغ جلود الميتة طهورها^(٢).

وقال أبو زرعة: ضعيف لا يساوى شيئاً، متروك الحديث، منكر الحديث. المرجع السابق.

وقال يحيى بن معين: ضعيف ليس بشيء. المرجع السابق.

^(١) سنن الدراقطني (٤٩/١).

وقد قال البعاري عن فرج بن فضالة: منكر الحديث. ضعفاء العقيلي (٤٦٢/٣).

وقال عمرو بن علي: كان عبد الرحمن بن مهدي لا يحدث عن فرج بن فضالة، ويقول: حدث عن يحيى بن سعيد الأنصاري أحاديث مقلوبة منكورة. الجرح والتعديل (٨٥/٧).

قلت: هذا الحديث من حديثه عن يحيى بن سعيد.

وقال ابن عدي: حديث يحيى بن سعيد، عن عمرة، لا يرويه عن يحيى غير فرج، وله عن يحيى وغيره مناكير، وقد ذكرت رواية شعبة عن فرج بن فضالة حديث عوف بن مالك، وله غير ما أملت أحاديث صالحة، وهو مع ضعفه يكتب حديثه. الكامل (٢٨/٦).

^(٢) سنن الدراقطني (٤٨/١)، وفيه الواقدي، وهو متروك، كما أن في إسناده عطاء

الخرساني، مختلف فيه.

[ضعيف جداً].

الدليل الثامن:

من النظر، قال الطحاوي: رأينا الأصل المجتمع عليه، أن العصير لا بأس بشربه، والانتفاع به، ما لم يحدث فيه صفات الخمر، فإذا حدثت فيه صفات الخمر حرم بذلك، ثم لا يزال حراماً كذلك حتى تحدث فيه صفات الخل، فإذا حدثت فيه صفات الخل حل، فكان يحل بحدوث الصفة ويحرم لحدوث صفة غيرها، وإن كان بدنأً واحداً، فالنظر على ذلك أن يكون كذلك جلد الميتة، يحرم بحدوث صفة الموت فيه، ويحل بحدوث صفة الأمتعة فيه من الثياب وغيرها فيه، وإذا دبغ فصار كالجلود والأمتعة فقد حدثت فيه صفة الحلال، فالنظر على ما ذكرنا أن يحل أيضاً بحدوث تلك الصفة فيه.

وحجة أخرى أن قد رأينا أصحاب رسول الله ﷺ لما أسلموا لم يأمرهم رسول الله ﷺ بطرح نعالمهم وخفافهم وأنطاعهم التي كانوا اتخذوها في حال جاهليتهم، وإنما كان ذلك من ميتة، أو من ذبيحة، فذبيحتهم حينئذ إنما كانت ذبيحة أهل الأوثان، فهي في حرمتها على أهل الإسلام كحرمة الميتة، فلما لم يأمرهم رسول الله ﷺ بطرح ذلك، وترك الانتفاع به، ثبت أن ذلك كان قد خرج من حكم الميتة ونجاستها بالدباغ إلى حكم سائر الأمتعة وطهارتها، وكذلك كانوا مع رسول الله ﷺ إذا افتتحوا بلدان المشركين لا يأمرهم بأن يتحاموا خفافهم ونعالمهم وأنطاعهم وسائر جلودهم، فلا يأخذوا من ذلك شيئاً، بل كان لا يمنعهم شيئاً من ذلك، فذلك دليل أيضاً على طهارة الجلود بالدباغ^(١).

(١) شرح معاني الآثار (١/٤٧٢).

دليل من استثنى جلد الكلب والخنزير.

أخذ الحنفية والشافعية بعموم حديث: أيما إهاب دبغ فقد طهر^(١)، وعموم حديث عائشة أن رسول الله ﷺ أمر أن يستمتع بجلود الميتة إذا دبغت^(٢)، قال الشافعي: وجلود ما لا يؤكل لحمه من السباع قياساً عليها إلا جلد الكلب والخنزير فإنه لا يطهر بالدباغ؛ لأن النجاسة فيهما وهما حيان قائمة، وإنما يطهر بالدباغ ما لم يكن نجساً حياً^(٣).

وقالوا: إن العموم في قوله ﷺ: أيما إهاب دبغ، أراد بهذا العموم الجلود المعهود الانتفاع بها، وأما جلد الخنزير فلم يدخل في هذا المعنى؛ لأنه لم يدخل في السؤال؛ لأنه غير معهود الانتفاع بجلده^(٤).

إلا أن الحنفية يرون طهارة جلد الكلب بالدباغ، لأنهم لم يستثنوا إلا الخنزير، فجلد الخنزير عندهم ليست نجاسته لما فيه من الدم والرطوبة، بل هو نجس العين، وبالتالي لا يمكن تطهيره بخلاف الكلب.

واستثنى الحنفية جلد الإنسان، وعللوا ذلك بكونه لا يجوز الانتفاع به لاحترامه.

دليل من قال بجواز الانتفاع بجلود الميتة ولو لم تدبغ.

الدليل الأول:

قالوا: لم يصح في الدباغ شيء^(٥).

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) الأم (٢٢/١).

(٤) التمهيد (١٧٨/٤).

(٥) مجموع الفتاوى (٩١/٢١).

وأجيب: بأن هذا لو سُلم في بعضها، لم يُسَلَّم في المجموع.

الدليل الثاني:

(١٤١) ما رواه البخاري، قال: حدثنا سعيد بن عفير، حدثنا ابن

وهب، عن يونس، عن ابن شهاب، حدثني عبيد الله بن عبد الله،

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال وجد النبي صلى الله عليه وسلم

شاة ميتة أعطيتها مولاة ليمونة من الصدقة فقال النبي صلى الله عليه

وسلم هلا انتفعتم بجلدها قالوا إنها ميتة قال إنما حرم أكلها، ورواه

مسلم^(١).

وجه الاستدلال:

أن الرسول ﷺ قال: إنما حرم أكلها، فجعل تحريم الميتة في الأكل

خاصة، هذا من وجه، ومن وجه آخر، أنه حضهم على الانتفاع بجلدها، ولم

يشترط الدباغ، فلو كان الدباغ شرطاً لذكره.

فهذا الحديث يدل على أن التحريم لم يتناول الجلد، وإنما ذكر الدباغ

لإبقاء الجلد وحفظه، لا لكونه شرطاً في الحل^(٢).

(١٤٢) وأما ما رواه مسلم من طريق ابن عيينة، عن ابن شهاب به،

بلفظ: هلا أخذتم إهابها، فدبغتموه، فانتفعتم به، فقالوا: إنها ميتة، فقال:

إنما حرم أكلها^(٣).

(١) صحيح البخاري (١٤٩٢)، صحيح مسلم (٣٦٣).

(٢) مجموع الفتاوى (٩٤/٢١)، ثم ذهب إلى أن هذا كان رخصة، ثم نسخ بحديث

عبد الله بن عكيم، وكنت قد ذهبت إلى ضعف حديث عبد الله بن عكيم في ما سبق.

(٣) مسلم (٣٦٣).

فالجواب: أن يقال: انفرد ابن عيينة بذكر الدباغ في هذا الحديث، وهو غير محفوظ^(١).

(١) الحديث مداره على الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس، واختلف على الزهري فيه:

فرواه ابن عيينة، عن الزهري بذكر الدباغ.

ورواه جماعة من أصحاب الزهري، عنه، بدون ذكر الدباغ، وهاك بعض من وقفت عليهم:

الأول: الإمام مالك رحمه الله، وهو من أجل من روى عن الزهري، وروايته في الموطأ (٢/٤٩٨)، ومن طريقه رواه أحمد (١/٣٢٧)، والنسائي في الكبرى (٤٥٦١)، وفي المجتبى (٤٢٣٥).

الثاني: يونس بن يزيد، كما في صحيح البخاري (١٤٢١)، ومسلم (٣٦٣)، وصحيح ابن حبان (١٢٨٤)، والبيهقي في السنن (١/٢٣، ٢٠).

الثالث: صالح بن كيسان، كما في مسند أحمد (١/٢٦٢)، وصحيح البخاري (٢٢٢١)، ومسلم (٣٦٣) وأبي عوانة (١/٢١٠).

الرابع: معمر، كما في مصنف عبد الرزاق (١٨٤، ١٨٥)، وأحمد (١/٣٦٥)، وأبي عوانة (١/٢١٠)، وابن المنذر في الأوسط (٨٣٢)، وأبي داود (٤١٢١)، والطبراني في المعجم الكبير (٢٣/٤٢٨) رقم ١٠٣٨.

الخامس: الأوزاعي، كما في مسند أحمد (١/٣٢٩)، ومسند أبي يعلى (٢٤١٩)، وابن حبان (١٢٨٢) والطبراني في الكبير (٢٣/٤٢٨) رقم ١٠٣٩.

السادس: حفص بن الوليد، كما في سنن النسائي الكبرى (٤٥٦٢)، والصغرى (٤٢٣٦) وحفص روى عنه جماعة، ولم يوثقه إلا ابن حبان، وفي التقریب صدوق.

السابع: عقيل، فقد قال أبو داود في إثر حديث (٤١٢٢) لم يذكر الأوزاعي ويونس وعقيل في حديث الزهري ذكر الدباغ، وقد وقفت على رواية عقيل وفيها ذكر الدباغ، فلعل عقيلاً روى الحديث عن الزهري بالوجهين، والله أعلم، فقد أخرجها الدارقطني (٤١/١) ومن طريقه البيهقي في السنن (١/٢٠) وزاد: أو ليس في الماء والقرظ ما يطهرها؟

وفي رواية: أو ليس في الماء والدباغ ما يطهرها، والزيادة غير محفوظة كما سيأتي

الثامن: إسحاق بن راشد، كما في معجم الطبراني (٤٢٨/٢٣) رقم ١٠٤٠.

فهؤلاء ثمانية رواة لم يذكروا لفظ الدباغ، وفيهم من يعد من أجل من روى عن الزهري، كمالك ومعر ويونس، والأوزاعي، فهذا أولاً.

وثانياً: مما يؤيد أن الدباغ ليس محفوظاً في الحديث، أن الزهري الذي مدار الحديث عليه ينكر الدباغ، ويفتي بجواز الانتفاع به، ولو لم يدبغ، والحديث حديثه، ومداره عليه، فقد أخرج عبد الرزاق في المصنف (٦٢/١) عن معمر، كان الزهري ينكر الدباغ، ويقول: يستمتع به على كل حال. وأخرجه أحمد (٣٦٥/١)، وأبو داود (٤١٢٢) من طريق عبد الرزاق به.

ثالثاً: طعن الإمام أحمد في زيادة ابن عيينة بذكر الدباغ، فقال ابن تيمية في مجموع الفتاوى (١٠١/٢١): ليس في صحيح البخاري ذكر الدباغ، ولم يذكره عامة أصحاب الزهري عنه، لكن ذكره ابن عيينة، ورواه مسلم في صحيحه، وقد طعن الإمام أحمد في ذلك، وأشار إلى غلط ابن عيينة فيه، وذكر أن الزهري وغيره كانوا يبيحون الانتفاع بجلود الميتة بلا دباغ لأجل هذا الحديث.

رابعاً: أنه قد اختلف فيه على سفيان بن عيينة، فرواه قتيبة بن سعيد كما في سنن النسائي الكبرى (٤٥٦٠)، والصفري (٤٢٣٤)، ويحيى بن حسان عند الدارمي (١٩٨٨) كلاهما عن سفيان، عن الزهري به، وليس فيه ذكر الدباغ كرواية الجماعة.

وكان ابن عيينة ربما روجع في زيادة الدباغ، فيصرح بأنه حفظها، فقد أخرج الحميدي في مسنده (٣١٥): قيل لسفيان فإن معمرأ لا يقول فيه: فديغوه، ويقول: كان الزهري ينكر الدباغ؟ فقال سفيان: لكني قد حفظته.

كما أن هناك اختلافاً آخر على ابن عيينة، لم يذكره أصحاب الزهري ممن رروا الحديث، فكان ابن عيينة تارة يجعله من مسند ابن عباس، وتارة يجعله من مسند ميمونة.

فرواه جماعة عن سفيان، من مسند ميمونة، وهم:

الأول: أبو بكر بن أبي شيبة كما في مسلم (٣٦٣) وابن ماجه (٣٦١٠).

الثاني: ابن أبي عمر، كما في مسلم (٣٦٣)، وابن حبان (١٢٨٥).

الثالث: أبو خيثمة، كما في مسند أبي يعلى (٧١٧٩)، وابن حبان (١٢٨٩).

الرابع: أحمد بن حنبل، كما في المسند (٣٢٩/٦).

الخامس والسادس: مسدد ووهب بن كيسان، كما في سنن أبي داود (٤١٢٠).

السابع: قتبية بن سعيد، كما عند النسائي (٤٢٣٤).

الثامن: سعيد بن نصر، كما في سنن البيهقي (١٦، ١٥/١).

التاسع: الحميدي، كما في مسنده (٣١٥)، فكل هؤلاء روه عن ابن عيينة، عن

الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس، عن ميمونة.

وخالقهم جماعة روه عن سفيان به، وجعلوه من مسند ابن عباس، كرواية الجماعة عن

الزهري، وهم:

الأول: يحيى بن يحيى كما في مسلم (٣٦٣).

الثاني: عمرو الناقد، كما في مسلم (٣٦٣).

الثالث: عثمان بن أبي شيبة، كما في سنن أبي داود (٤١٢٠).

الرابع: ابن أبي خلف، كما في سنن أبي داود (٤٢١٠).

الخامس: الحسن بن محمد الزعفراني، عند البيهقي (١٥/١).

والظاهر أن الخطأ من سفيان بن عيينة في الوجهين: أعني ذكر الدباغ، وجعله من مسند

ميمونة قد اختلط عليه حديثه عن الزهري، بحديثه عن عمرو بن دينار، فقد أخرج مسلم في

صحيحه (٣٦٣) من طريق سفيان، عن عمرو بن دينار، عن عطاء، عن ابن عباس، أن رسول

الله ﷺ مر بشاة مطروحة أعطيها مولاة لميمونة من الصدقة، فقال النبي ﷺ: ألا أخذوا

إهابها، فدبغوه، فانتفعوا به.

واختلف على عمرو بن دينار، فرواه عنه سفيان ابن عيينة كما سبق عند مسلم، ورواه

ابن جريج، عن عمرو بن دينار به إلا أنه جعله من مسند ميمونة، ولم يذكر الدباغ، رواه

مسلم (٣٦٤) من طريق ابن جريج، قال: أخبرني عمرو بن دينار، أخبرني عطاء منذ حين،

قال: أخبرني ابن عباس، أن ميمونة أخبرته، أن داجنة كانت لبعض نساء رسول الله ﷺ

فماتت، فقال رسول الله ﷺ: ألا أخذتم إهابها، فاستمتعتم به. والله أعلم.

ورواه مسلم (٣٦٥) من طريق عبد الملك بن أبي سليمان، عن عطاء، عن ابن عباس،

أن النبي ﷺ مر بشاة لميمونة، فقال: ألا انتفعتم بإهابها. اهـ ولم يذكر الدباغ، وجعله من

مسند ابن عباس.

دليل من قال: الدباغ لا يظهر إلا ما تطهره الذكاة.

الدليل الأول:

(١٤٣) ما رواه أحمد، قال: حدثنا عفان، حدثنا همام، حدثنا قتادة،

عن الحسن، عن جون بن قتادة،

عن سلمة، أن النبي ﷺ أتى على بيت قدامه قربة معلقة، فسأل النبي

ﷺ الشراب، فقالوا: إنها ميتة، فقال: دباغها ذكاتها^(١).

[إسناده ضعيف والحديث روي بلفظين: أحدهما هذا ولفظ: دباغها

طهورها، وعلى اللفظ الثاني ليس فيه دليل لهذا القول]^(٢).

(١) المسند (٦/٥).

(٢) في إسناده جون بن قتادة، جاء في ترجمته:

قال أحمد بن حنبل: لا أعرفه. الجرح والتعديل (٥٤٢/٢).

وقال أيضاً: لا يعرف. قيل له: يروى غير هذا الحديث، فقال: لا، يعني: حديث

الدباغ، تهذيب الكمال (١٦٥/٥).

وقال الترمذي: لا أعرف لجون بن قتادة غير هذا الحديث، ولا أدري من هو؟ علل

الترمذي الكبير (٥٢٠).

وقال علي بن المديني: جون معروف، وجون لم يرو عنه غير الحسن، إلا أنه معروف،

وقال في موضع آخر: الذي روى عنهم الحسن من المجهولين، فذكرهم، وذكر فيهم جون بن

قتادة.

وذكره ابن حبان في الثقات. (١١٩/٤).

وذهب ابن حزم إلى أن جون بن قتادة صحابي، وقد تعقبه الحافظ في التهذيب

(١٠٥/٢).

وقال الحافظ في الفتح: إسناده صحيح. اهـ والصحيح أن إسناده ضعيف لما علمت من

حال جون بن قتادة.

[تخریج الحديث]

الحديث يرويه جماعة عن قتادة، منهم هشام وشعبة وهمام وغيرهم.

الطريق الأول: هشام الدستوائي، عن قتادة .

أخرجه أبو داود الطيالسي (١٢٤٣) حدثنا هشام به، بلفظ: دباغ الأديم ذكاته.

ورواه أحمد (٤٧٦/٣)، (٧/٥) عن عبد الصمد، ثنا هشام به.

ورواه النسائي في السنن الكبرى (٤٥٦٩)، والصغرى (٤٢٤٣)، وسنن الدارقطني

(٤٥/١)، والحاكم (٧٢١٧) من طريق معاذ بن هشام، عن أبيه هشام به. بلفظ: ذكاتها

دباغها. وهما بمعنى واحد.

ورواه ابن أبي شيبة في المصنف (١٦٣/٥) عن أبي خالد، وليس بالأحمر، عن هشام

به.

وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٤٧١/١) من طريق أبي عمر الحوضي

حفص بن عمر، ثنا هشام به. بلفظ: ذكاتها دباغها.

وذكره البخاري في التاريخ الكبير (٧١/٤) قال: قال حفص بن عمر، حدثنا هشام به.

وأخرجه أحمد (٧/٥) ثنا عمرو بن الهيثم وأبو داود وعبد الصمد المعنى، قالوا: أخبرنا

هشام به، بلفظ: دباغها ذكاتها.

وأخرجه أحمد (٤٧٦/٣) عن عمرو بن الهيثم، ثنا هشام به، بالشك: دباغها طهورها

أو ذكاتها. انفرد بالشك هنا عمرو بن الهيثم، وليس بمحفوظ.

وأخرجه ابن شاهين في ناسخ الحديث ومنسوخه (١٦٦) من طريق داود بن أمية، ثنا

معاذ بن هشام به، بلفظ: دباغها ذكاتها وطهورها. والجمع بين ذكاتها وطهورها غير محفوظ،

حيث لم يتابع عليه داود بن أمية، وقد رواه جمع عن معاذ بن هشام، ولم يذكروا ما ذكره

داود.

الطريق الثاني: همام، عن قتادة:

أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١٦٣/٥) وابن حبان كما في الموارد (١٢٤) من

طريق عبيد الله بن موسى، حدثنا همام به. بلفظ: ذكاة الأديم دباغه.

وأخرجه أحمد (٤٧٦/٣) ثنا عبد الصمد ثنا همام به.

وأخرجه أحمد (٦/٥) ثنا عفان، ثنا همام به، ومن طريق عفان أخرجه الدارقطني

(٤٦/١)، والبيهقي (٢١/١).

وأخرجه أحمد (٦/٥) حدثنا بهز، ثنا همام به.

ورواه أبو داود (٤١٢٥) ومن طريقه البيهقي (١٧/١) حدثنا حفص بن عمر وموسى

ابن إسماعيل، ثنا همام به، بلفظ: دباغها طهورها.

ورواه الطبراني في المعجم الكبير (٤٦/٧) رقم ٦٣٤٠ من طريق أبي الوليد الطيالسي،

وحفص بن عمر الحوضي قالوا: حدثنا همام به، بلفظ: ذكاة الأديم دباغه.

فيكون على هذا روي عن همام بلفظين:

الأول: ذكاة الأديم دباغه، وهذا موافق للفظ هشام الدستوائي، وقد رواه عن همام

بهذا اللفظ كل من عبيد الله بن موسى، وعفان وبهز وعبد الصمد وأبي الوليد الطيالسي.

والثاني: دباغه طهوره. وقد رواه عن همام بهذا اللفظ حفص بن عمر وموسى

ابن إسماعيل، على أن حفصاً روي عنه باللفظ الأول كما في معجم الطبراني (٤٦/٧).

ويمكن أن يكون الراجح من لفظي همام، ذكاة الأديم دباغه، لكثرة من رواه عنه بهذا

اللفظ، ولموافقه لفظ رواية هشام عن قتادة، لكن جاء أيضاً لفظ: دباغه طهوره من طريق

شعبة عن قتادة، وجاء من طريق عمران القطان ومنصور بن زاذان عن الحسن، فيكون الحديث

روي باللفظين:

دباغها ذكاتها. ودباغها طهورها.

وهل بين اللفظين اختلاف؟ الجواب نعم، أما على لفظ ذكاة الأديم دباغه. فإن الدباغ

ينزل منزلة الذكاة، فما تحله الذكاة يطهره الدباغ، وما لا تحله الذكاة كالخمار والسباع لا

يطهره الدباغ.

وأما على لفظ: دباغه طهوره، فهو يوافق حديث: "إذا دبغ الإهاب فقد طهر" فإن

الدباغ يطهر كل إهاب، سواء كانت تحله الذكاة أم لا، والله أعلم.

الطريق الثالث: شعبة، عن قتادة.

أخرجه الدراقطني (٤٦/١) وابن عدي في الكامل (١٧٨/٢) من طريق بكر بن بكار،

ثنا شعبة، عن قتادة به، بلفظ: دباغها طهورها.

وبكر بن بكار ضعيف، قال النسائي: ليس بثقة.

وقال ابن معين: ليس بشيء.

وقال أبو حاتم: ليس بالقوي.

وقال ابن حبان: ثقة ربما يخطئ.

وقال أبو عاصم النبيل: ثقة. انظر الجرح والتعديل (٣٨٢/٢)، وسير أعلام النبلاء (٥٨٣/٩)، وميزان الاعتدال (٣٤٣/١) ومع ضعفه فإنه قد تويع، تابعه أسود بن عامر، وهو ثقة، فقد أخرجه أحمد (٦/٥) ثنا أسود بن عامر، ثنا شعبة، عن قتادة، عن الحسن، عن رجل قد سماه، عن سلمة به، بلفظ: "الأديم طهوره دباغه". ولفظ شعبة ليس فيه ذكر للذكاة، فهي توافق رواية من رواه عن همام بلفظ: دباغه طهوره.

والرجل المبهم في طريق شعبة هو جون بن قتادة كما في الروايات الأخرى.

وتابع عمران القطان قتادة، كما في المعجم الكبير (٤٦/٧) رقم ٦٣٤١ بلفظ: دباغ الأديم طهوره.

وعمران القطان:

قال النسائي: ضعيف. الضعفاء والمتروكين (٤٧٨).

وقال يحيى بن معين: ضعيف. ضعفاء العقيلي (٣٠٠/٣).

وقال أيضاً: ليس بالقوي. الجرح والتعديل (٢٩٧/٦).

وقال أحمد: أرجو أن يكون صالح الحديث. المرجع السابق.

وقال ابن عدي: عمران القطان له أحاديث غير ما ذكرت عن قتادة وعن غيره، وهو ممن يكتب حديثه. الكامل (٨٧/٥).

وقال العجلي: بصري ثقة. معرفة الثقات (١٨٩/٢).

وفي التقريب: صدوق يهم.

واختلف على الحسن، فرواه قتادة وعمران القطان، عن الحسن، عن جون، عن سلمة

ابن المحبق.

ورواه منصور بن زاذان عن الحسن، عن جون، عن النبي ﷺ، فقد أخرجه الترمذي في العلل الكبير (٥١٩) حدثنا أحمد بن منيع، حدثنا هشيم، أخبرنا منصور، وهو ابن زاذان، عن الحسن، قال: حدثنا جون بن قتادة التميمي، قال: خرجنا مع النبي ﷺ في بعض أسفاره، فقال: إن دباغ الميتة طهورها.

وأخرجه ابن حزم في المحلى (١٢٠/١) من طريق محمد بن حاتم، حدثنا هشيم به.

الدليل الثاني:

(١٤٤) ما رواه النسائي، قال: أخبرنا عبيد الله بن سعد بن إبراهيم بن سعد، قال: حدثنا عمي، قال: حدثنا شريك، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود،

عن عائشة، قالت: سئل رسول الله ﷺ عن جلود الميتة، فقال: دباغها ذكاتها^(١).

وقال المزي في تهذيب الكمال (١٦٣/٥): هكذا رواه أحمد بن منيع وشجاع بن مخلد ويحيى بن أيوب المقابري، عن هشيم من دون ذكر سلمة بن المحبق فيه، وذلك معدود في أوهم هشيم. قال الحافظ أبو عبد الله بن مندة: ورواه الحسن بن عرفة وعمرو بن زرارمة وغيرهما، عن هشيم، عن منصور ويونس بن عبيد وغيرهما، عن الحسن، عن سلمة بن المحبق من غير ذكر جون فيه، ورواه قتادة عن الحسن، عن جون بن قتادة، عن سلمة بن المحبق، وهو الصحيح. انتهى ما حكاه بن مندة. اهـ

وقال ابن حجر في الإصابة (٥٥٦/١): وقال أبو نعيم: قد رواه زكريا بن يحيى بن زحمويه، عن هشيم، فذكر سلمة بن المحبق في الإسناد، ثم ساقه من طريقه كذلك، وقال: جوده زحمويه، والراوي عنه أسلم بن سهيل الواسطي من كبار الحفاظ العلماء من أهل واسط، فتبين أن الواهم هشيم بالإجماع. ثم نقل تصويب المزي لكلام بن مندة، وأن الوهم فيه من هشيم، وأن رواية زحمويه شاذة. قال ابن حجر: ويحتمل أن يكون هشيم حدث به على الوهم مراراً، وعلى الصواب مرة. اهـ

ورواية الحسن بن سلمة بن المحبق قد أخرجها أحمد في مسنده (٦/٥) حدثنا محمد بن جعفر، ثنا سعيد، عن قتادة، عن الحسن، عن سلمة بن المحبق، بلفظ: ذكاة الأديم دباغه. ولم يسمع الحسن من سلمة بن المحبق رضي الله عنه، انظر التاريخ الكبير (٧١/٤)، ونخفة التحصيل في ذكر رواية المراسيل (ص: ٧٥).

(١) سنن النسائي (٤٢٤٥).

[إسناده ضعيف، واختلف في لفظه ووقفه ورفع] ^(١).

^(١) جاء الحديث من طريق الأعمش، واختلف عليه فيه:

فرواه النسائي (٤٢٤٥) من طريق يعقوب بن إبراهيم بن سعد، عن شريك، عن الأعمش، عن إبراهيم عن الأسود، عن عائشة مرفوعاً. بلفظ: دباغها ذكاتها.

ورواه حجاج بن محمد، واختلف عليه:

فأخرجه النسائي (٤٢٤٦) عن أيوب بن محمد الوزان.

والدارقطني (٤٤/١) من طريق عبد الرحمن بن يونس السراج، كلاهما عن حجاج بن

محمد، عن شريك به. بلفظ: ذكاة الميتة دباغها.

ورواه أحمد (١٥٤/٦) عن حجاج بن محمد، عن شريك، عن الأعمش، عن عمارة بن

عمير، عن الأسود، عن عائشة، مرفوعاً، بلفظ: دباغها طهوره.

ورواه أحمد (١٥٤/٦) والنسائي (٤٢٤٤) من طريق الحسين بن محمد، عن شريك،

عن الأعمش، عن عمارة به.

ففي هذا الطريق مخالفتان:

الأولى في الإسناد: وهي ذكر عمارة بن عمير.

الثانية في المتن: ففي رواية عمارة بن عمير دباغها طهورها، وفي رواية إبراهيم، عن

الأسود: دباغها ذكاتها.

وهذا الاختلاف من قبل شريك، فإنه سيء الحفظ، والراجح والله أعلم أن الحديث

حديث إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة، لأن شريكاً تويع في هذا الطريق، ولم يتابع في ذكر

عمارة بن عمير، فقد أخرجه النسائي (٤٢٤٧) من طريق مالك بن إسماعيل.

وأخرجه الطحاوي (٤٧٠/١) من طريق أبي غسان، كلاهما، عن إسرائيل، عن

الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة مرفوعاً. هذا بالنسبة للطريق المرفوع.

ورواه الطحاوي (٤٧٠/١) وابن المنذر في الأوسط (٢٦٧/٢) من طريق منصور، عن

إبراهيم، عن الأسود به، موقوفاً عليها. بلفظ: لعل دباغها يكون طهورها، وهذا اللفظ ليس

فيه دليل لهذا القول، لأنه لم يجعل الدباغ بمنزلة الذكاة.

ورواه الثوري، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن عائشة، موقوفاً عليها، ذكره الدارقطني

وجه الاستدلال من الحديثين:

أن الرسول ﷺ عبر بالذكاة، فقال ﷺ: دباغها ذكاتها، ومعلوم أن الذكاة لا تطهر إلا ما يباح أكله، أما ما لا يباح أكله فلا تطهره الذكاة، ولو ذكي فهي ميتة، فجلد ما يحرم أكله ولو كان طاهراً في الحياة لا يطهر بالدباغ؛ لأن ما كان طاهراً في الحياة إنما كان طاهراً لمشقة التحرز منه، وهذه

في العلل (٥/ الورقة: ٦١) وإبراهيم لم يسمع من عائشة، بل سمعه من الأسود، وهو كثير الإرسال.

ورواه الطحاوي (٤/٤٧٠) من طريق حفص بن غياث، عن الأعمش، قال: حدثنا أصحابنا عن عائشة رضي الله عنها، عن النبي ﷺ مرفوعاً، وهذا معضل.

وأخرجه الدارقطني (١/٤٩) والبيهقي (١/٢١) من طريق عطاء بن يسار، عن عائشة، بلفظ: طهور كل أديم دباغه، وحسن الدارقطني إسناده. وقال البيهقي (١/٢١) رواه كلهم ثقات، وصححه ابن حزم كما في المحلى (١/١٢٢).

وجاء من طريق القاسم، عن عائشة مرفوعاً، بلفظ: دباغ الأديم طهوره، أخرجه الطبراني في الصغير (١/١٨٩، ١٩٠) من طريق الهيثم بن جميل، حدثنا محمد بن مسلم الطائفي، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن القاسم به.

قال الطبراني لم يروه عن عبد الرحمن إلا محمد، تفرد به الهيثم.

فتبين لي من هذا العرض الاختلاف في متنه، فجاء الحديث بلفظ: ذكاة الميتة دباغها.

وجاء بلفظ: دباغها طهورها، وقد بينا الفرق بين اللفظين في الحديث الذي قبل هذا.

هذا من جهة الاختلاف في المتن.

واختلف في رفعه ووقفه، فأيهما أرجح الموقف أم المرفوع؟ اختلف العلماء في ذلك:

فرجح البخاري رواية الوقف، جاء في العلل الكبير للترمذي (٥٢١) قال الترمذي:

سألت محمداً عن حديث إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة، عن النبي ﷺ دباغ الميتة طهورها.

فقال: الصحيح عن عائشة موقف. اهـ

ورجح الدارقطني في العلل الرفع، فقال (٥/ الورقة: ٦١) بعد أن ساق الاختلاف فيه

على الأعمش، وأشبهها بالصواب قول إسرائيل ومن تابعه، عن الأعمش. اهـ

العلة تنتفي بالموت.

قال أبو ثور: لا أعلم خلافاً أنه لا يتوضأ في جلد الخنزير وإن دبغ، فلما كان الخنزير حراماً لا يحل أكله، وإن ذكي، وكانت السباع لا يحل أكلها وإن ذكيت، كان حراماً أن ينتفع بجلودها وإن دبغت قياساً على ما أجمعوا عليه من الخنزير إذا كانت العلة واحدة. اهـ^(١).

الدليل الثالث:

(١٤٥) ما رواه أحمد، قال: حدثنا إسماعيل، أخبرنا سعيد وابن جعفر، حدثنا سعيد، عن قتادة، عن أبي المليح بن أسامة، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ نهى عن جلود السباع^(٢).
[حديث صحيح إن شاء الله تعالى]^(٣).

^(١) الاستذكار (٣٢٦/١٥).

^(٢) المسند (٧٤/٥).

^(٣) الحديث يرويه قتادة عن أبي المليح، عن أبيه مرفوعاً، رواه سعيد بن أبي عروبة، وهو من أثبت الناس في قتادة، وتابعه شعبة، عن قتادة، ولم يختلف فيه على قتادة، ويرويه يزيد الرشك، عن أبي المليح، عن النبي ﷺ مرسلاً، رواه عن يزيد شعبة ومعمر، وقاتادة أحفظ من يزيد الرشك.

وقد قيل: عن يزيد الرشك، عن أبي المليح، عن أبيه موصولاً، والمحفوظ إرساله من طريق يزيد الرشك، وهاك بيان ذلك:

أما طريق قتادة، فقد رواه سعيد بن أبي عروبة وشعبة وهشام الدستوائي، وهاك بيانها:
الطريق الأول: سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة.

رواه أحمد (٧٥/٥) وأبو داود (٤١٣٢)، والنسائي في السنن الكبرى (٤٥٧٩) وفي الصغرى (٤٢٥٣) وابن الجارود في المنتقى (٨٧٥) والدرامي (١٩٨٤) والطبراني في المعجم الكبير (١٩١/١) رقم ٥٠٨ والمقدسي في الأحاديث المختارة (١٣٩٥) من طريق يحيى بن

سعيد القطان.

وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٣١٤/٧) رقم ٣٦٤١٧، والترمذي (١٧٧٠) والدارمي (١٩٨٣)، والطبراني في الكبير (١٩١/١) رقم ٥٠٨ من طريق ابن المبارك. وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٣١٤/٧) رقم ٣٦٤١٧، والطبراني في الكبير (١٩١/١) رقم ٥٠٨، والبيهقي في السنن الكبرى (١٨/١) من طريق يزيد بن هارون. وأخرجه أحمد (٧٤/٥)، وأبو داود (٤١٣٢) من طريق إسماعيل بن إبراهيم بن عليّة. وأخرجه أحمد (٧٤/٥) ثنا محمد بن جعفر. وأخرجه الترمذي (١٧٧٠) من طريق محمد بن بشر وعبد الله بن إسماعيل بن أبي خالد.

ورواه الحاكم في المستدرک وصححه (٥٠٧) من طريق عبد الوهاب بن عطاء، كلهم عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن أبي المليح، عن أبيه مرفوعاً. الطريق الثاني: هشام، عن قتادة. رواه معاذ بن هشام، عن أبيه، واختلف على معاذ:

فرواه البزار في مسنده (٢٣٣٣) أخبرنا محمد بن المثني، قال: أخبرنا معاذ بن هشام، قال: حدثني أبي، عن قتادة، عن أبي المليح، عن أبيه، عن النبي ﷺ. بمثل رواية سعيد بن أبي عروبة.

ورواه الترمذي (١٧٧١) حدثنا محمد بن بشار، حدثنا معاذ بن هشام، حدثني أبي، عن قتادة، عن أبي المليح، أنه كره جلود السباع. هكذا رواه محمد بن بشار مقطوعاً على أبي المليح.

الطريق الثالث: شعبة، عن قتادة.

أخرجه البزار (٢٣٣٢) حدثنا محمد بن المثني، قال: أخبرنا شعبة، عن قتادة، عن أبي المليح، عن أبيه، بمثل رواية سعيد بن أبي عروبة.

ورواه الطبراني في المعجم الكبير (١٩٢/١) رقم ٥٠٩ من طريق ابن المبارك، عن شعبة.

ورواه محمد بن جعفر، عن شعبة، عن يزيد الرشك، عن أبي المليح، عن النبي ﷺ. مرسلاً.

وهذا الاختلاف من شعبة ليس اضطراراً، بل هو دليل على حفظه، فالحديث يرويه قتادة، عن أبي المليح، عن أبيه مرفوعاً. رواه عنه سعيد بن أبي عروبة، وتابعه شعبة وهشام. ويرويه يزيد الرشك، عن أبي المليح مرسلأ. وقاتادة مقدم على يزيد الرشك. قال أبو حاتم في الجرح والتعديل (١٣٥/٧): قتادة أحب إلي من يزيد الرشك. اهـ

وقال أحمد: صالح الحديث، يروي عنه شعبة. الجرح والتعديل (٢٩٧/٩).

وقال يحيى بن معين في رواية الدوري عنه: صالح. المرجع السابق.

وقال في رواية بن أبي خيثمة: ليس به بأس. المرجع السابق.

ووثقه أبو حاتم الرازي وأبو زرعة. المرجع السابق، فمثله لا يقارب قتادة.

وقد رجح الترمذي رواية يزيد الرشك، قال الترمذي: ولا نعلم أحداً قال: عن أبي المليح، عن أبيه، غير سعيد بن أبي عروبة. ثم أخرج الترمذي طريق يزيد الرشك المرسل، وقال: وهذا أصح. اهـ

فإذا علمنا أن هشام الدستوائي وشعبة قد تابعا سعيد بن أبي عروبة في روايته عن قتادة، عن أبي المليح، عن أبيه، تكون رواية قتادة الموصولة أرجح من رواية يزيد الرشك المرسلة، والله أعلم.

وهاك تحريج طريق يزيد الرشك.

أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٣١٤/٧) رقم ٣٦٤٢١ حدثنا ابن علية، عن يزيد الرشك، عن أبي المليح، قال: نهى رسول الله ﷺ عن جلود السباع أن تفترش.

وأخرجه عبد الرزاق في المصنف (٢١٥) عن معمر، عن يزيد الرشك به.

وقد أخرجه الطبراني (١٩٢/١) رقم ٥١٠ من طريق عبد الرزاق، عن معمر، عن يزيد الرشك، عن أبي المليح، أراه عن أبيه.

وأخرجه الترمذي (١٧٧١) من طريق محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن يزيد الرشك به، مرسلأ.

واختلف على شعبة:

فرواه البيهقي (٢١/١) من طريق يزيد بن هارون، عن شعبة، عن يزيد الرشك، عن أبي المليح، عن أبيه، موصولأ.

قال البيهقي: ووراه غيره، عن شعبة، عن يزيد، أبي المليح، مرسلأ، دون ذكر أبيه. اهـ

الدليل الثاني:

(١٤٦) ما رواه عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن قتادة، عن أبي

شيخ الهنائي

أن معاوية قال لنفر من أصحاب النبي ﷺ: تعلمون أن رسول الله ﷺ نهى عن جلود النمر أن تتركب عليها؟ قالوا: اللهم نعم. قال: وتعلمون أنه نهى عن لبس الذهب إلا مقطعاً. قالوا: اللهم نعم. قال: وتعلمون أنه نهى عن الشرب في آنية الذهب والفضة؟ فقالوا: اللهم نعم. قال: وتعلمون أنه نهى عن المتعة؟ -يعني: متعة الحج - قالوا: اللهم لا. قال: بلى إنه في هذا الحديث. قالوا: لا^(١).

[حسن لغيره إن شاء الله تعالى]^(٢).

الدليل الثالث:

(١٤٧) ما رواه أحمد، قال: حدثنا حيوة بن شريح وأحمد بن عبد الملك،

ومحمد بن جعفر من أثبت أصحاب شعبة، وقد رواه عن شعبة مرسلأ.

قلت: ورواه البزار (٢٣٣١) عن أحمد بن السخت، قال: أخبرنا إسماعيل بن إبراهيم، قال: أخبرنا يزيد الرشك، عن أبي المليح، عن أبيه. ولم أقف على ترجمة أحمد بن السخت، والمعروف من رواية إسماعيل بن علي، عن يزيد الرشك أنها مرسلة كما رواه ابن أبي شيبة في المصنف، والمؤازر (٢٣٣٠) عن مؤمل بن هشام، أخبرنا إسماعيل بن إبراهيم، والله أعلم. فالذي يتبين لي أن الرامح من رواية يزيد الرشك كونها مرسلة، وهي لا تعمل رواية قتادة، لكون قتادة أحفظ من يزيد الرشك، ولم يختلف عليه كما اختلف على الرشك، والله أعلم.

(١) المصنف (١٩٩٢٧).

(٢) سبق الكلام عليه عند الكلام على حكم اتخاذ أواني الذهب والفضة، والله أعلم.

قالا: حدثنا بقية، حدثنا ببحر بن سعد، عن خالد بن معدان،
عن المقدام بن معد يكرب، قال: نهى رسول الله ﷺ عن الحرير
والذهب، وعن مياثر النمر^(١).
[إسناده ضعيف]^(٢).

الدليل الرابع:

(١٤٨) ما رواه أبو داود، قال: حدثنا محمد بن بشار، حدثنا أبو داود،
حدثنا عمران، عن قتادة، عن زرارة،
عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: لا تصحب الملائكة رفقة فيها
جلد غمر^(٣).

(١) المسند (٤/١٣١، ١٣٢).

(٢) فيه بقية بن الوليد، وقد عنعن، وإن صرح بالتحديث من شيخه، فإن هذا لا يكفي؛
لأنه متهم بتدليس التسوية، وباقي رجاله ثقات.

[تخريج الحديث]

والحديث أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٢٠/٢٦٧) رقم ٦٣٠ من طريق أبي زرعة
الدمشقي، عن حيوة به. مختصراً، بلفظ: نهى عن ركوب على جلود السباع.
وأخرجه أبو داود (٤١٣١)، والنسائي في الكبرى (٤٥٨٠، ٤٥٨١) وفي الصغير (٤٢٤٥)،
والبيهقي (١/٢١١) (٣/٢٧٤) عن عمرو بن عثمان، حدثنا بقية به.
وذكر فيه أبو داود والبيهقي (٤١٣١) قصة في ذكر وفاة الحسن بن علي رضي الله
عنهما.

وأخرجه الطبراني في مسند الشاميين (١١٢٧) من طريق يحيى بن يحيى، ثنا بقية به.
وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٢٠/٢٦٩) رقم ٦٣٦ من طريق محمد بن مصفى،
ثنا بقية به.

(٣) سنن أبي داود (٤١٣٠)، وفي إسناده عمران بن دوار، ضعفه النسائي ويحيى

الدليل الخامس:

استدلوا بقول النضر بن شميل: إن الإهاب: جلد ما يؤكل لحمه من الأنعام، وأما ما لا يؤكل لحمه فإنما هو جلد ومسك وقد أنكرت طائفة من أهل العلم قول النضر بن شميل هذا، وزعمت أن العرب تسمي كل جلد إهاباً، واحتجت بقول عنزة: فشككت بالرمح الطويل إهابه ليس الكريم على القنا بمحرم^(١).

الدليل السادس:

قالوا: إن الرسول ﷺ إنما أباح الانتفاع بجلد الميتة المدبوغ إذا كان مما يؤكل لحمه؛ لأن الخطاب الوارد في ذلك إنما خرج على شاة ماتت لبعض أزواج النبي ﷺ، فدخل في ذلك كل ما يؤكل لحمه، وما لم يؤكل لحمه فداخل في عموم تحريم الميتة، واستدلوا بقول أكثر العلماء في المنع من جلد الميتة بعد الدباغ، بأن الذكاة غير عاملة فيه، قالوا: فكذلك السباع لا تعمل فيها الذكاة لنهي رسول الله ﷺ عن أكلها، ولا يعمل فيها الدباغ؛ لأنها ميتة، لم يصح خصوص شيء منها^(٢).

الراجع:

الذي يظهر لي والله أعلم أن الدباغ يطهر كل إهاب، لأن قوله ﷺ إذا دبغ الإهاب فقد طهر يعم كل إهاب، فكل إهاب داخل تحت هذا الخطاب

ابن معين، ومشاه أحمد، وسبقت ترجمته، وفي صحيح مسلم (٢١١٣) من طريق سهل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة مرفوعاً: لا تصحب الملائكة رفقة فيها كلب أو جرس.

(١) التمهيد (٤/١٧٠).

(٢) التمهيد (٤/١٨٢).

إلا أن يصح إجماع في شيء من ذلك، فيخرج من الجملة، ولم يثبت عندي حديث: "دباغها ذكاتها"، وأما النهي عن جلود السباع فليست العلة فيه كون الدباغ لا يطهره، وإنما كونه من جلود السباع، ولذلك لو كان من جلد حيوان نجس من غير السباع لم يكن داخلاً في النهي عن جلود السباع، فالنهي عن جلود السباع أخص من النهي عن جلود غيرها من الحيوانات النجسة، ولا يستدل بالأخص على الأعم، والله أعلم.

المبحث الثاني

في الآنية المتخذة من عظام الميتة وقرنها وحافرها

الآنية المتخذة من عظم حيوان مأكول اللحم مذكى يحل استعمالها إجماعاً، كما أن الآنية المتخذة من عظم الآدمي لا تجوز، ولو من كافر لكرامة المؤمن، وتحريم المثلة في الكافر^(١).

وأما الآنية المتخذة من عظام حيوان غير مذكى، سواء كان مأكول اللحم أم غير مأكول اللحم فإن الخلاف فيها مبني على الخلاف في طهارة عظام الميتة، فمن كان يرى طهارة عظام الميتة مطلقاً لا يرى بأساً من اتخاذ الأواني منها، ومن يرى نجاستها يمنع من ذلك، والخلاف فيها على النحو التالي:

فقليل: يجوز اتخاذ الآنية من عظام الميتة، ويبيعها، وهو مذهب الحنفية^(٢)، ورجحه ابن تيمية^(٣).

وقيل: لا يجوز، وهو المشهور من مذهب المالكية^(٤)، والشافعية^(٥).

(١) انظر غمز عيون البصائر (٤/٢١٤)، حاشية الصاوي على الشرح الصغير (١/٥٢)، تحفة المحتاج (١/١١٧)، كشف القناع (١/٥١)، المحلى (١/٤٢٦).

(٢) البحر الرائق (١/١١٢)، تبيين الحقائق (١/٢٦)، بدائع الصنائع (١/٦٣)، الهداية شرح البداية (٣/٤٦)، الجامع الصغير (ص: ٣٢٩)، أحكام القرآن للحصص (١/١٧٠) و (٣/٣٣).

(٣) الفتاوى الكبرى (١/٢٦٧).

(٤) المنتقى (٣/١٣٦)، حاشية الدسوقي (١/٥٤، ٥٣)، الخرشي (١/٨٩)، مختصر خليل (ص: ٧)، حاشية العدوي (١/٥٨٥)، الفواكه الدواني (٢/٢٨٧)، التمهيد (٩/٥٢)، حاشية الصاوي على الشرح الصغير (١/٥٠).

(٥) قال الشافعي في الأم (١/٢٣): "ولا يتوضأ ولا يشرب في عظم ميتة، ولا عظم

والحنابلة^(١).

وقيل: لا يجوز بيعها، ويجوز الانتفاع بها، وهو اختيار ابن حزم^(٢).

ذكي لا يؤكل لحمه، مثل عظم الفيل والأسد وما أشبهه؛ لأن الدباغ والغسل لا يطهران العظم. اهـ وانظر المجموع (٢٩١/١)، وقد نص النووي رحمه الله أن استعمال عظام الميتة في شيء يابس يكره، ولا يحرم؛ لأن النجاسة هنا لا تتعدى، قال رحمه الله (١٩٨/١): العاج المتخذ من عظم الفيل نجس عندنا كنجاسة غيره من العظام، لا يجوز استعماله في شيء رطب، فإن استعمل فيه نجسه، قال أصحابنا: ويكره استعماله في الأشياء اليابسة لمباشرة النجاسة، ولا يحرم؛ لأنه لا يتنجس به، ولو اتخذ مشطاً من عظم الفيل فاستعمله في رأسه أو لحيته، فإن كانت رطوبة من أحد الجانبين تنجس شعره، وإلا فلا، ولكنه يكره ولا يحرم، هذا هو المشهور للأصحاب. ورأيت في نسخة من تعليق الشيخ أبي حامد أنه قال: ينبغي أن يحرم، وهذا غريب ضعيف. قلت (القاتل النووي): وينبغي أن يكون الحكم هكذا في استعمال ما يصنع ببعض بلاد حوران من أحشاء للغنم على هيئة الأقداح والقصاع ونحوها، لا يجوز استعماله في رطب، ويجوز في يابس مع الكراهة، قال الروياني: ولو جعل الدهن في عظم الفيل للاستصباح أو غيره من الاستعمال في غير البدن فالصحيح جوازه، وهذا هو الخلاف في جواز الاستصباح بزيت نجس؛ لأنه ينجس بوضعه في العظم. هذا تفصيل مذهبنا في عظم الفيل، وإنما أفردته عن العظام كما أفرد الشافعي ثم الأصحاب، قالوا: وإنما أفردته لكثرة استعمال الناس له، واختلاف العلماء فيه، فإن أبا حنيفة قال بطهارته بناء على أصله في كل العظام، وقال مالك في رواية: إن ذكي فظاهر وإلا فنجس، بناء على رواية له أن الفيل مأكول، قال إبراهيم النخعي: إنه نجس لكن يطهر بخمره، وقد قدمنا دليل نجاسة جميع العظام وهذا منها، ومذهب النخعي ضعيف بين الضعفاء. والله أعلم. وانظر في مذهب الشافعية: حاشية البحرمي (٣٥/١)، وحاشية الشرواني (١١٧/١)، روضة الطالبين (٤٤، ٤٣/١).

^(١) مختصر الخرقي (ص: ١٦)، المغني (٥٦/١)، دليل الطالب (ص: ٥)، المبدع

(٧٦، ٧٤/١)، كشاف القناع (٥٦/١)، الإنصاف (٩٢/١)، الكافي (٢٠/١).

^(٢) قال في المحلى (١٣٢/١): وأما العظم والريش والقرن فكل ذلك من الحي بعض

الحي، والحي مباح ملكه وبيعه إلا ما منع من ذلك نص، وكل ذلك من الميتة ميتة، وقد صح

وقال بعضهم: إن العظام نجسة، تطهر بالدباغ، ودباغها غليها، اختاره بعض المالكية^(١).

دليل الحنفية على طهارة عظم الميتة. الدليل الأول:

قالوا: إن علة نجاسة الميتة، إنما هو لاحتباس الدم فيها، فما لا نفس له سائلة، ليس فيه دم سائل، فإذا مات لم يكن فيه دم يحتبس فيه، فلا ينجس، فالعظم ونحوه أولى بعدم التنجس من هذا، فإن العظم ليس فيه دم سائل، ولا كان متحركاً بالإرادة إلا على وجه التبع، فإذا كان الحيوان الكامل الإحساس، المتحرك بالإرادة، لا ينجس لكونه ليس فيه دم سائل، فكيف ينجس العظم الذي ليس فيه دم سائل.

والذي يوضح هذا أكثر أن الله سبحانه وتعالى حرم علينا الدم المسفوح، قال سبحانه وتعالى: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِيمَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خَنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رَجَسٌ﴾ الآية^(٢).

وعفا عن غير الدم المسفوح، مع أنه من جنس الدم، والله سبحانه وتعالى حرم ما مات حتف أنفه، أو بسبب غير جراح محدد، فحرم المنخنقة

تحريم النبي ﷺ بيع الميتة، وبعض الميتة ميتة، فلا يحل بيع شيء من ذلك، والانتفاع بكل ذلك جائز، لقوله عليه السلام: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ أَكْلُهَا﴾ فأباح ما عدا ذلك إلا ما حرم باسمه من بيعها والادهان بشحومها، ومن عصها ولحمها. اهـ

(١) المنتقى شرح الموطأ (٣/١٣٦، ١٣٧).

(٢) الأنعام: ١٤٥.

والموقوذة والمتزدية والنطيحة، والفرق بينهما إنما هو في سفح الدم، فدل على أن سبب التنجس هو احتقان الدم واحتباسه، وإذا كان كذلك فالعظم والقرن والظلف والظفر وغير ذلك ليس فيه دم مسفوح، ولا يعارض هذا بتحريم تذكية المرتد والجوسي، ولو سفح الدم؛ لأن التحريم تارة يكون لاحتقان الدم، كما هو الحال في المتزدية والنطيحة، وما صيد بعرض المعراض، وتارة تكون لفساد التذكية، كذكاة الجوسي والمشرک^(١).

الدليل الثاني:

قالوا: إن هذه الأشياء ليست بميتة، فليست داخلية في عموم تحريم الميتة؛ لأن الميتة من الحيوان في عرف الشارع اسم لما زالت حياته، ولا حياة في هذه الأشياء.

فإن قيل: إنها داخلية في الميتة؛ لأنها تحس وتأن.

قيل لهم: أنتم لم تأخذوا في عموم اللفظ، فإن ما لا نفس له سائلة كالذباب والعقرب لا ينحس عند جماهير العلماء، مع أنه ميتة^(٢).

الدليل الثالث:

أن طهارة العظم أولى من طهارة الجلد بالدباغ، فهذا الجلد، جزء من الميتة، فيه الدم كسائر أجزائها، والنبي ﷺ جعل الدباغ طهارة له؛ لأن الدباغ ينشف رطوبته، فدل على أن سبب التنجس هو الرطوبات، والعظم ليس فيه رطوبة سائلة، وما كان فيه منها يجف ويبس، كما أن العظم يبقى ويحفظ

(١) انظر مجموع الفتاوى (١٠٠-٩٩/٢١) بتصرف يسير.

(٢) المرجع السابق.

أكثر من الجلد، فهو أولى بالطهارة من الجلد^(١).

الدليل الرابع:

أن طهارة العظم هو المعروف عن سلف هذه الأمة، فقد ذكر البخاري، عن الزهري معلقاً بصيغة الجزم. قال البخاري: قال الزهري في عظام الموتى - نحو الفيل وغيره - أدركت ناساً من سلف العلماء يمتشطون بها، ويدهنون فيها، لا يرون به بأساً^(٢).

الدليل الخامس:

(١٤٩) ما رواه أحمد، قال: حدثنا عبد الصمد، حدثني أبي، حدثنا محمد بن جحادة، حدثني حميد الشامي، عن سليمان المنبهي، عن ثوبان مولى رسول الله ﷺ قال: كان رسول الله ﷺ إذا سافر آخر عهده بإنسان فاطمة، وأول من يدخل عليه إذا قدم فاطمة، قال: فقدم من غزاة له، فأتاها فإذا هو يمسح على بابها، ورأى على الحسن والحسين قلبين من فضة، فرجع ولم يدخل عليها، فلما رأت ذلك فاطمة ظنت أنه لم يدخل عليها من أجل ما رأى، فهتكت الست، ونزعت القلبين من الصبيين فقطعتهما، فبكى الصبيان فقسمته بينهما، فانطلقا إلى رسول الله ﷺ، وهما يبكيان، فأخذه رسول الله ﷺ منهما، فقال: يا ثوبان اذهب بهذا إلى بني فلان أهل بيت بالمدينة، واشتر لفاطمة قلادة من عصب، وسوارين من عاج؛ فإن هؤلاء أهل بيتي، ولا أحب أن يأكلوا

(١) المرجع السابق.

(٢) فتح الباري (١/٤٠٨).

طيباتهم في حياتهم الدنيا^(١).

[إسناده ضعيف]^(٢).

دليل من قال بنجاسة العظم.

الدليل الأول:

قوله تعالى: ﴿ حرمت عليكم الميتة ﴾^(٣)، والعظم جزء من الميتة.

(١) المسند (٢٧٥/٥)

(٢) الحديث أخرجه أبو داود (٤٢١٣) ومن طريقه البيهقي (٢٦/١).

وأخرجه الروياني في مسنده (٦٥٥)، والطبراني في المعجم الكبير (١٠٣/٢)، وابن عدي في الكامل (٢٧٠/٢)، والمزي في تهذيب الكمال (٤١٣/٧)، وابن الجوزي في العلل المتناهية (١٣٣٦) كلهم من طريق عبد الوارث به.

وفي إسناده حميد الشامي، جاء في ترجمته:

قال عثمان بن سعيد: قلت ليحيى بن معين: فحميد الشامي، كيف حديثه الذي يروي حديث ثوبان، عن سليمان المنبهي؟ قال: ما أعرفهما. الكامل لابن عدي (٢٧٠/٢).

قال أبو طالب: سألت أحمد بن حنبل، عن حديث عبد الوارث، عن محمد بن جحادة، عن حميد الشامي، فقال: نعم. قلت: من هو حميد؟ قال: لا أعرفه. المرجع السابق.

وقال ابن عدي: وحميد الشامي هذا إنما انكر عليه هذا الحديث، وهو حديثه، ولم أعلم له غيره. المرجع السابق.

وفي التقريب: مجهول.

وسليمان المنبهي، قال ابن معين: لا أعرفه، كما نقلت عنه في ترجمة حميد الشامي.

وذكره البخاري وسكت عليه. التاريخ الكبير (٣٦/٤).

وذكره ابن حبان في الثقات.

وفي التقريب: مجهول، فالحديث رواية مجهول عن مثله.

(٣) المائدة: ٣.

الدليل الثاني:

(١٥٠) قال الشافعي: روى عبد الله بن دينار، أنه سمع ابن عمر يكره أن يدهن في مدهن من عظام الفيل؛ لأنه ميتة^(١).
[ضعيف جداً]^(٢).

الدليل الثالث:

قالوا: إن العظام تحلها الحياة، فتنجس بالموت، قال تعالى: ﴿ قَالَ مَنْ يَحْيِي الْعِظَامَ وَهِيَ رَمِيمٌ ﴾^(٣)، ولأن دليل الحياة: الإحساس والألم، والألم في العظام أشد من الألم في اللحم، فالضرس يألم، ويحس ببرد الماء وحرارته، وما يحله الموت ينجس به كاللحم^(٤).

دليل ابن حزم على تحريم البيع وجواز الانتفاع.

أما الدليل على تحريم البيع،

(١٥١) فقد روى البخاري في صحيحه، قال: حدثنا قتيبة، حدثنا الليث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن عطاء بن أبي رباح، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول عام الفتح وهو بمكة: إن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام. فقيل: يا رسول الله، أرأيت شحوم الميتة، فإنها يطلى بها

^(١) الأم (٢٣/١).

^(٢) علقه الشافعي هنا، وأسقط شيخه، وقد رواه الشافعي عن إبراهيم بن محمد بن أبي

يحيى، عن عبد الله بن دينار به، كما في سنن البيهقي (٢٦/١) وإبراهيم متروك.

^(٣) يس : ٧٨.

^(٤) المغني (٥٧/١) الانتصار في المسائل الكبار (٢١٠/١).

السفن، ويدهن بها الجلود، ويستصبح بها الناس، فقال: لا هو حرام، ثم قال رسول الله ﷺ عند ذلك: قاتل الله اليهود؛ إن الله لما حرم شحومها جملوه، ثم باعوه، فأكلوا ثمنه^(١).

فحرم البيع وأباح الانتفاع، ولم يكن الانتفاع بكون الميتة يطلّى بها السفن ويستصبح بها الناس مسوغاً لإباحة البيع. والدليل على جواز الانتفاع من عظم الميتة قول الرسول ﷺ عن الميتة: إنما حرم أكلها،

(١٥٢) فقد روى البخاري، قال: حدثنا سعيد بن عفير، حدثنا ابن وهب، عن يونس، عن ابن شهاب، حدثني عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال وجد النبي صلى الله عليه وسلم شاة ميتة أعطيتها مولاة لميمونة من الصدقة فقال النبي صلى الله عليه وسلم هلا انتفعتم بجلدها قالوا إنها ميتة قال إنما حرم أكلها، ورواه مسلم^(٢).

فلا يمنع هذا من الانتفاع بعظم الميتة.

الراجح: بعد استعراض الأقوال وأدلتها الذي يظهر لي أن مذهب الحنفية أرجح في هذه المسألة، وأن العظام كلها طاهرة، لأن الأصل في الأعيان الطهارة، ولعدم وجود ما يقتضي نجاستها، وأما من اشترط غلي العظام فالظاهر أن الغلي ليس مقصوداً لذاته، بل المراد أي عمل يزيل رطوبة النجاسة ولحمها من العظام، فهو لا يخرج عن مذهب الحنفية، والله أعلم.

(١) صحيح البخاري (٢٢٣٦) ومسلم (١٥٨١).

(٢) صحيح البخاري (١٤٩٢)، صحيح مسلم (٣٦٣).

المبحث الثالث

في الأنية المتخذة من شعر الميتة ووبرها وصوفها

يعمل بعض الأواني من الشعر والوبر والصوف، كما قال تعالى: ﴿وَمِنْ أَصْوَافِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَا أَثْنَاوٌ وَمَتَاعٌ إِلَى حِينٍ﴾^(١).

فإذا كان هذا الشعر والوبر قد جز من حيوان طاهر، وهو حي، فإنه طاهر بالإجماع^(٢)، أما إذا كان الشعر والوبر والصوف من حيوان ميت، فقد اختلف العلماء في ذلك:

فقليل: إذا جز الشعر من الحيوان فهو طاهر، سواء كان من حيوان طاهر أم نجس، وهو مذهب الحنفية^(٣)، والمالكية^(٤)، ورواية عن أحمد^(٥)، إلا أن

(١) النحل: ٨٠.

(٢) نقل الإجماع على ذلك النووي في المجموع (٢٩٦/١)، وابن رشد في بداية المجتهد (١٨٣/٢)، وابن تيمية في الفتاوى (٩٨/٢١).

(٣) أحكام القرآن للحصاص (١٧٠/١، ١٧١)، تبين الحقائق (٢٦/١)، العناية شريح الهداية (٩٦/١)، الجوهرة النيرة (١٦/١)، شرح فتح القدير (٩٦/١)، الفتاوى الهندية (٢٤/١)، مجمع الأنهر في ملتقى الأبحر (٣٣، ٣٢/١)، حاشية ابن عابدين (٢٠٦/١).

(٤) المنتقى (١٨٠/١)، تفسير القرطبي (٢١٩/٢)، أحكام القرآن لابن العربي (١٥٠/٣)، مواهب الجليل (٨٩/١)، حاشية العدوي (٥٨٤/١)، حاشية الصاوي على الشرح الصغير (٥١، ٥٠/١)، هذا قولهم في الشعر والوبر والصوف، وأما الريش من الميتة، فقد ذكر ابن عبد البر في الكافي في فقه أهل المدينة مذهب المالكية، فقال: (ص: ١٨٩): لا يجوز الانتفاع بريش الميتة"، وكذلك ذكر ابن الجلاب في التفریع (٤٠٨/١)، واستثنى الباجي في المنتقى (١٣٧/٣) الريش الذي لا سنخ له، مثل الزغب ونحوه.

(٥) الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٢٦٣/١)، مجموع الفتاوى (٦١٧/٢١).

الحنفية استثنوا شعر الخنزير فقط.

وقيل: إن كان الحيوان طاهراً في الحياة، ولو كان غير مأكول، فشعره طاهر، وإذا كان الحيوان نجساً، فالشعر تبع له، وهو المشهور من مذهب الحنابلة^(١).

وقيل: إن الشعر والوبر والصوف من الميتة نجس إلا شعر آدمي، وهو المشهور مذهب الشافعية^(٢)، ورواية عن أحمد^(٣).

وقيل: صوف الميتة وشعرها ووبرها نجس قبل الدباغ حلال بعده، وهو اختيار ابن حزم^(٤).

واشترط من قال بطهارته أن يجز.

قال ابن نجيم: شعر الميتة إنما يكون طاهراً إذا كان مخلوقاً، أو مجزوزاً، وإن كان منتوقاً فهو نجس^(٥).

وقال الدردير: والمقصود بالجز: ما يقابل التنف، فيشمل الحلق والإزالة بالنورة، فلو جرت بعد التنف، فالأصل الذي فيه أجزاء الجلد نجس، والباقي طاهر^(٦).

(١) الإنصاف (٩٢/١)، المبدع (٧٦/١)، الفروع (٧٨/١)، الكافي (٢٠/١)، كشف القناع (٥٧/١)، مجموع الفتاوى (٦١٧/٢١)، المغني (٦٠/١).

(٢) المجموع (٢٩١/١)، المذهب (١١/١)، حلية العلماء (٩٦/١)، روضة الطالبين (٤٣، ١٥/١).

(٣) الإنصاف (٩٢/١)، الفروع (٧٧، ٧٨/١).

(٤) المحلى (١٢٨/١).

(٥) البحر الرائق (١١٣/١).

(٦) الشرح الكبير (٤٩/١).

دليل من قال بطهارة شعر الميتة.

الدليل الأول:

قال تعالى: ﴿وَالْأَنْعَامَ خَلَقَهَا لَكُمْ فِيهَا دَفءٌ وَمَنَافِعُ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ﴾^(١).

والدفع: ما يتدفأ به من شعرها ووبرها وصوفها، وذلك يقتضي إباحة الجميع من الميتة والحي^(٢).

الدليل الثاني:

قال تعالى: ﴿وَمِنْ أَصْوَافِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَا أَثَاءً وَمَتَاعاً إِلَى حِينٍ﴾^(٣).
وجه الاستدلال:

أن الآية حكمت على جميع الصوف والوبر والشعر بالإباحة من غير فرق بين المذكي منه وبين الميتة، ومن استثنى صوف الميتة ووبرها وشعرها فعليه الدليل.

الدليل الثالث:

أن الأصل في الأشياء الإباحة والطهارة، فمن منع أو حكم بالنجاسة، فعليه الدليل.

الدليل الرابع:

ما ثبت في الصحيحين من حديث ابن عباس، وفيه قال رسول الله عن

(١) النحل: ٥.

(٢) أحكام القرآن للحصاص (١/١٧١).

(٣) النحل: ٨٠.

الميتة: إنما حرم أكلها. ^(١)، وقد سبق الحديث بتمامه.

الدليل الخامس:

دل الإجماع على طهارة الشعر المأخوذ من الحيوان قبل موته، فلا تنتقل إلى نجاسته إلا بدليل.

أو يقال: القياس على الشعر المأخوذ من الحيوان حال الحياة، فإذا كان الشعر المأخوذ من الحيوان حال الحياة طاهراً، كان الشعر بعد الموت طاهراً.

قال ابن تيمية: اتفق العلماء على أن الشعر والصفوف إذا جز من الحيوان كان طاهراً، فلو كان الشعر جزءاً من الحيوان لما أبيع أخذه في حال الحياة ^(٢).

(١٥٣) فقد روى أحمد، قال: حدثنا أبو النضر، حدثنا عبد الرحمن -

يعني: ابن عبد الله بن دينار - عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار،

عن أبي واقد الليثي قال: لما قدم رسول الله ﷺ المدينة، والناس

يجبون أسنمة الإبل، ويقطعون آليات الغنم، فقال رسول الله ﷺ: ما قطع

من البهيمة وهي حية، فهي ميتة ^(٣).

[الراجح أنه مرسل] ^(٤).

^(١) صحيح البخاري (١٤٩٢)، صحيح مسلم (٣٦٣).

^(٢) مجموع الفتاوى (٩٨/٢١).

^(٣) المسند (٢١٨/٥).

^(٤) الحديث فيه اختلاف كثير، والحديث مداره على زيد بن أسلم، فروي عنه تارة من مسند أبي واقد، ومرة من مسند ابن عمر، ومرة من مسند أبي سعيد، وجاء موصولاً ومرسلاً، والراجح فيه رواية ابن مهدي، عن سليمان بن بلال، عن زيد بن أسلم، عن النبي ﷺ، وتابعه معمر، عن زيد بن أسلم، وهاك بيان هذا الاختلاف:

الحديث رواه أحمد (١٨/٥)، وأبو داود (٢٨٥٨)، والترمذي (١٤٨٠)، وابن الجعد

في مسنده (٢٩٥٢)، والدارمي (٢٠١٨)، وأبو يعلى في مسنده (١٤٥٠)، وابن الجارود في المنتقى (٨٧٦)، والطبراني في المعجم الكبير (٢٤٨/٣) رقم: ٣٣٠٤، والدارقطني (٢٩٢/٤)، والحاكم في المستدرک (٧٥٩٧)، وابن المنذر في الأوسط (٢٧٣/٢)، والبيهقي (٢٤٥/٩) من طريق عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي واقد الليثي مرفوعاً.

وعبد الرحمن بن عبد الله بن دينار، فيه ضعف.
جاء في ترجمته:

قال الدوري، عن يحيى بن معين أنه قال: عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار في حديثه ضعف وقد حدث عنه يحيى القطان. الجرح والتعديل (٢٥٤/٥).
وقال عمرو بن علي الصيري: لم اسمع عبد الرحمن بن مهدي يحدث عن عبد الرحمن ابن عبد الله بن دينار بشيء. المرجع السابق.
وقال أبو حاتم الرازي: فيه لين يكتب حديثه، ولا يحتج به. المرجع السابق.
واختلف على زيد بن أسلم، فرواه عنه عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي واقد الليثي كما سبق.
وتابعه عبد الله بن جعفر المديني كما في المستدرک (١٢٣/٤، ١٢٤)، وعبد الله ضعيف.

ورواه ابن ماجه (٣٢١٦)، والدارقطني (٢٩٢/٤)، والحاكم (١٢٤/٤) من طريق معن ابن عيسى، عن هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم، عن ابن عمر، مرفوعاً.
وهشام بن سعد، وإن كان قد ضعف، إلا أن أبا داود قال فيه: من أثبت الناس في زيد ابن أسلم. انظر تهذيب الكمال (٢٠٧/٣). وفي التقريب: صدوق له أوهام.
وتابعه عاصم بن عمر، فقد أخرجه الطبراني في الأوسط كما في مجمع البحرين (١٨٥٧)، وابن عدي في الكامل (٢٣٠/٥) من طريق عاصم بن عمر، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر مرفوعاً.

قال الهيثمي: وسند هذا صحيح.

والحق أن عاصم بن عمر ضعيف، وقد ضعفه به الحافظ في التلخيص (٢٩/١).
ورواه سليمان بن بلال، واختلف عليه فيه:

فرواه الحاكم في المستدرک (٢٦٧/٤) من طریق عبد العزيز بن عبد الله الأویسی، عن سليمان بن بلال، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري مرفوعاً.
وتابعه مسور بن الصلت، عند الحاكم أيضاً (١٣٨/٤). وعبد العزيز بن عبد الله الأویسی ثقة، أخرج له البخاري.

ورواه عبد الرحمن بن مهدي كما في المستدرک أيضاً (١٣٨/٤) عن زيد بن أسلم، عن النبي ﷺ مرسلًا.

وتابعه معمر، كما في المصنف (٤٩٤/٤) رقم ٨٦١١، فرواه عن زيد بن أسلم به.
وقد رجح الدارقطني الرواية المرسلة، قال الحافظ كما في تلخيص الحبير (٢٩٠/١):
ذكر الدارقطني علته، ثم قال: والمرسل أصح.

ولا شك أن رواية عبد الرحمن بن مهدي مقدمة على غيرها، وقد توبع فيه، ولولا هذه الرواية لقلت: إن الحديث مضطرب لكثرة الاختلاف في إسناده، فأنت ترى أنه جاء مرة من مسند أبي واقد، ومرة من مسند ابن عمر، ومرة من مسند أبي سعيد، ومرة موصولاً ومرة مرسلًا، والمخرج واحد.

ورجح الإمام البخاري رحمه الله كونه محفوظاً من حديث أبي واقد الليثي، جاء في كتاب العلل الكبير للترمذي (٤٣٧) قال الترمذي: سألت محمداً عن هذا الحديث، فقلت له: أترى هذا الحديث محفوظاً؟ قال: نعم. قلت له: عطاء بن يسار أدرك أبا واقد؟ فقال: ينبغي أن يكون أدركه، عطاء بن يسار قديم.

وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب، لا نعرفه إلا من حديث زيد بن أسلم.
وجاء الحديث من مسند تميم الداري، أخرجه ابن ماجه (٣٢١٧)، قال: ٣٢١٧ حدثنا هشام بن عمار ثنا إسماعيل بن عياش ثنا أبو بكر الهذلي، عن شهر بن حوشب، عن تميم الداري، قال: قال رسول الله ﷺ: يكون في آخر الزمان قوم يجبون أسنمة الإبل، ويقطعون أذنان الغنم، ألا فما قطع من حي فهو ميت.

وأخرجه الطبراني في الكبير (٥٧/٢) رقم ١٢٧٦، وابن عدي في الكامل (٣٢٥/٣) من طريق سفيان بن عيينة، عن أبي بكر الهذلي به.

وفيه شهر بن حوشب، الأكثر على ضعفه، كما أن شهراً لم يسمع من تميم الداري، انظر جامع التحصيل (ص: ١٩٧)، وضعفه الحافظ في التلخيص (٢٩/١)، وأبو بكر الهذلي

فلو كان الشعر جزءاً من الحيوان، لما جاز أخذه من الحيوان الحي، وكان نجساً حكمه حكم ميتته، فلما جاز أخذه علم أنه ليس جزءاً من الحيوان، وأنه طاهر مطلقاً في حياة الحيوان وبعد موته، والله أعلم.

الدليل السادس:

هناك بعض الأحاديث الضعيفة التي يستدلون بها أذكارها للتنبيه عليها، تحذيراً منها، وإلا فالأدلة السابقة كافية، منها:

(١٥٤) ما رواه الدراقطني، من طريق عبد الجبار بن مسلم، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله،

عن ابن عباس، قال: إنما حرم رسول الله ﷺ من الميتة لحمها، وأما الجلد والشعر والصوف فلا بأس به^(١).

متروك، وبالتالي لا يصلح الحديث بأن يكون شاهداً.

كما جاء الحديث عن مجاهد، فقد أخرج عبد الرزاق (٨٦١٢) عن ابن مجاهد، عن أبيه، قال: كان أهل الجاهلية يقطعون آليات الغنم، وذكره بمثله.

وهذا سند ضعيف أيضاً، فيه ابن مجاهد عبد الوهاب، جاء في ترجمته:

قال مهران بن أبي عمر العطار الرازي: كنت مع سفيان الثوري في مسجد الحرام، فمر عبد الوهاب بن مجاهد، فقال سفيان: هذا كذاب. الجرح والتعديل (٦/٦٩).

وقال أحمد بن حنبل: عبد الوهاب بن مجاهد لم يسمع من أبيه، ليس بشيء، ضعيف الحديث. المرجع السابق.

وقال العباس بن محمد الدوري: سئل يحيى بن معين عن عبد الوهاب بن مجاهد، فقال: ضعيف. المرجع السابق.

وقال أبو حاتم الرازي: ضعيف الحديث. المرجع السابق.

(١) سنن الدراقطني (١/٤٧، ٤٨).

[إسناده ضعيف، ومثته منكر] ^(١).

(١٥٥) ومنها ما رواه الدراقطني، من طريق أبي بكر الهذلي، أن الزهري حدثهم، عن عبيد الله بن عبد الله،

عن ابن عباس قال: سمعت رسول الله ﷺ قال: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ﴾ ألا كل شيء من الميتة حلال إلا ما أكل منها، فأما الجلد والقرن والشعر والصوف والسن والعظم فكل هذا حلال؛ لأنه لا يذكي.

قال الدراقطني: أبو بكر الهذلي متروك ^(٢).

(١٥٦) ومنها ما رواه الدراقطني، من طريق يوسف بن السفر، نا الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، قال: سمعت أم سلمة زوج النبي ﷺ تقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا بأس بمسك

^(١) في إسناده عبد الجبار بن مسلم، ذكره ابن حبان في الثقات (١٣٦/٧).

وقال الدراقطني: ضعيف. سنن الدراقطني (٤٨/١).

وقال الذهبي: لا أعرفه. ميزان الاعتدال (٥٣٤/٢).

وجاء في لسان الميزان (٣٨٩/٣): قال تمام: لم يسند عبد الجبار بن مسلم إلا هذا الحديث. فقال الحافظ: ولم يرو عنه غير الوليد. وقال يعقوب بن سفيان في تاريخه: سألت هشام بن عمار عنه، فقال: كان يركب الخيل ويتنزه ويتصيد. قال الحافظ: وهذا الوصف من رواية أخيه عنه يرفع جهالة عينه. اهـ

فالحديث منكر؛ لأن عبد الجبار مع كونه ضعيفاً، خالف كل من روى هذا الحديث عن الزهري، كالإمام مالك ويونس وعقيل وصالح بن كيسان وغيرهم، حيث رَوَوْا هذا الحديث، ولم يذكروا الجلد والشعر وما ذكره معهما.

^(٢) سنن الدراقطني (٤٨/١).

الميتة إذا دبغ، ولا بأس بصوفها وشعرها وقرونها إذا غسل بالماء.
قال الدراقطني: يوسف بن السفر متروك، ولم يأت به غيره^(١).

دليل من قال بنجاسة الشعر ونحوه.

استدلوا بقوله تعالى: ﴿حرمت عليكم الميتة﴾^(٢)، وهو عام للشعر وغيره، فإن الميتة اسم لما فارقت الروح بجميع أجزائه.

وأجيب بجوابين:

الأول: أن قوله تعالى: ﴿حرمت عليكم الميتة﴾^(٣)، لا يدخل فيها الشعور وما أشبهها؛ وذلك لأن الميت ضد الحي، والحياة نوعان: حياة الحيوان: وحياة النبات.

فحياة الحيوان: خاصتها الحس والحركة الإرادية.

وحياة النبات: خاصتها النمو والاعتداء. وقوله تعالى ﴿حرمت عليكم الميتة﴾ الآية^(٤)، إنما هو بما فارقت الحياة الحيوانية دون النباتية، فإن الشجر والزرع إذا ييس لم ينحس باتفاق المسلمين. وقد قال تعالى ﴿والله أنزل من السماء ماء فأحيا به الأرض بعد موتها﴾ الآية^(٥).

وقال: ﴿اعلموا أن الله يحيى الأرض بعد موتها﴾ الآية^(٦).

(١) سنن الدراقطني (٤٧/١).

(٢) المائدة: ٣.

(٣) انظر الإحالة السابقة.

(٤) المائدة: ٣.

(٥) النحل: ٦٥.

(٦) الحديد: ١٧.

وإنما الميتة المحرمة: ما فارقتها الحس والحركة الإرادية. وإذا كان كذلك فالشعر حياته من جنس حياة النبات، لا من جنس حياة الحيوان، فإنه ينمو ويتغذى ويطول كالزراع. وليس فيه حس، ولا يتحرك بإرادته، فلا تحله الحياة الحيوانية حتى يموت بمفارقتها. فلا وجه لتنجيحسه. وأيضاً لو كان الشعر جزءاً من الحيوان لما أبيح أخذه في حال الحياة... الخ^(١).

الجواب الثاني:

قالوا: إن قوله تعالى ﴿حرمت عليكم الميتة﴾^(٢) عام، وقوله تعالى: ﴿ومن أصوافها وأوبارها وأشعارها أثاثاً ومتاعاً إلى حين﴾^(٣) خاص في بعضها، وهو الشعر والصوف، والوبر. والخاص مقدم على العام^(٤).

دليل ابن حزم على طهارة الشعر بالدبغ.

استدل ابن حزم على ذلك بقوله: إن النبي ﷺ قد علم أن على جلود

(١) مجموع الفتاوى (٩٨، ٩٧/٢١).

(٢) المائدة: ٣.

(٣) النحل: ٨٠.

(٤) ودفعه النووي بقوله في المجموع (٢٩٢/١): أن كل واحدة من الآيتين، فيها عموم وخصوص، فإن تلك الآية أيضاً عامة في الحيوان الحي والميت، وهذه خاصة بتحريم الميتة، فكل آية عامة من وجه، خاصة من وجه، فتساويتا من حيث العموم والخصوص، وكان التمسك بقوله تعالى: ﴿حرمت عليكم الميتة﴾ أولى؛ لأنها وردت لبيان المحرم، وأن الميتة محرمة علينا، ووردت الأخرى للامتنان بما أحل لنا.

وأجاب بعضهم عن قوله تعالى: ﴿ومن أصوافها وأوبارها وأشعارها﴾ بأنها محمولة على شعر المأكول إذا ذكي، أو أخذ في حياته كما هو المجهود، وأجاب الماوردي بجواب آخر مفاده: أن من للتبعض، والمراد بالبعض الطاهر وهو ما ذكرناه.

الميتة الشعر والريش والصوف، فلم يأمر بإزالة ذلك، ولا أباح استعمال شيء من ذلك قبل الدبغ، وكل ذلك قبل الدبغ بعض الميتة، فهو حرام، وكل ذلك بعد الدبغ طاهر ليس ميتة، فهو حلال، حاشا أكله، إلا أن ابن حزم استثنى شعر الخنزير، فلا يطهر عنده بالدبغ، وإن طهر جلده بذلك^(١).

الراجع من هذه الأقوال:

بعد استعراضنا لأدلة كل قول، يترجح لي أن رأي الحنفية والمالكية أقوى من حيث الدليل، وأن الشعر لا تدخله الحياة الحيوانية، والحياة النباتية لا تكفي لتنجيسه إذا فارقها، وأنه لا فرق بين شعر الحيوان الطاهر بالحياة والحيوان النجس، ومن اشتنى شعر الكلب أو الخنزير إن كان في ذلك إجماع فالدليل الإجماع، وإن لم يصح في المسألة إجماع فلا فرق بين شعره وشعر غيره، وبهذا يتبين لنا أن الميتة ثلاثة أقسام:

نجس مطلقاً لا يطهر بحال، وهو اللحم والدم.

وطاهر مطلقاً، وهو الشعر والوبر والصوف إذا جز جزاً.

وطاهر بشرط الدباغ، وهو الجلد.

وبهذا التقسيم يتبين لنا أن الأواني المصنوعة من الشعر أو أواني طاهرة،

والله أعلم.

(١) المحلى (١/١٢٣، ١٢٤).

الخاتمة

الحمد لله على إتمام هذا البحث، له الحمد كله وله الشكر وحده، ﴿وما بكم من نعمة فمن الله﴾ ﴿وإن تعدوا نعمة الله لا تحصوها﴾ وقد خرجت من هذا البحث بجملة من الفوائد سوف أسوقها على طريق الاختصار، ومن شاء أن ينظر إليها مبسوطة فليطلبها في مظانها من البحث، ومن هذه الفوائد:

الأولى: أن ديننا والله الحمد دين الطهارة والنظافة، طهارة في الباطن في الخلوص من الشرك والرياء، وطهارة في الظاهر وذلك بتطهير البدن تارة بالوضوء وتارة بالغسل، وتارة من الحدث وتارة من الخبث، ويكفي في عناية الإسلام بالطهارة أن جعل الطهور شرط الإيمان.

الثانية: الأصل في الماء أنه طهور، ولا ينتقل عن هذا الأصل إلا بدليل.

الثالثة: أن الراجع في الماء أنه قسمان، لا ثالث لهما.

الرابعة: الماء المحرم كسبه لو تطهر الإنسان به من حدث أو خبث حكم بطهارة المحل مع الإثم، فالتحريم والصحة ليس بينهما تلازم.

الخامسة: لا يوجد دليل يمنع من رفع الحدث وإزالة الخبث من ماء زمزم، لكن إن وجد غيره في إزالة الخبث فتركه أولى، وإن لم يوجد غيره فلا مانع من إزالة الخبث به.

السادسة: الماء المتغير بطاهر سواء كان هذا الطاهر مما يشق التحرز منه أم لا فإن الماء طهور ما دام أنه يسمى ماء، فإذا زال عنه اسم الماء إلى حقيقة أخرى كأن يقال: مرق أو نحوه فلا يتطهر عنه، ولا يكفي مجرد التغير بالطاهر حتى يقال: إنه طاهر غير طهور.

السابعة: طهوية الماء المتغير بمكثته.

الثامنة: إذا وقع في الماء نجاسة فلم تغيره فإنه طهور مطلقاً، سواء كان كثيراً أم يسيراً إلا أن تكون النجاسة من ولوغ الكلب في الإناء فإن الماء ينجس ولو لم يتغير.

التاسعة: إذا تغير الماء بنجاسة فإنه نجس مطلقاً سواء كان يسيراً أم كثيراً، ومذهب المالكية في حد اليسير أرجح عندي من مذهب الجمهور، والله أعلم.

العاشرة: الماء المستعمل في رفع الحدث، أو في طهارة مستحبة، أو في طهارة غير مشروعة أو في التبرّد أو في النظافة فإنه طهور تغير أم لم يتغير.

الحادية عشرة: الماء المستعمل في إزالة النجاسة إن تغير بالنجاسة فهو نجس، وإلا فهو طهور.

الثانية عشرة: الماء المستعمل في غمس يد القائم من النوم طهور غير مكروه، وأما غسل اليد قبل غمسها فهو واجب، ويختص الحكم بنوم الليل خاصة.

الثالث عشرة: جواز وضوء الرجال والنساء جميعاً إذا كانوا من المحارم، فلو كشفت المرأة أعضاء الوضوء أمام أبيها أو أخيها أو ابنها فلا حرج إن شاء الله تعالى.

الرابع عشرة: جواز الوضوء بفضل المرأة والعكس.

الخامس عشرة: اليقين لا يزول بالشك، فمن يقن الطهارة وشك بالحدث، أو يقن النجاسة وشك في الطهارة بنى على اليقين، وهذا أصل عظيم في الطهارة.

السادس عشرة: إذا اشتبه الماء الطهور بالنجس وتصور وقوع هذه المسألة كما لو كان الرجل أعمى لا يشاهد لون الماء، أو كان لا يشم رائحة النجاسة، أو كان لا يستطيع التعرف على طعم الماء، فإنه يتحرى، وإلا فالراجع أن الماء الطهور لا يمكن أن يشتبه بالماء النجس؛ لأننا لا نحكم على الماء بأنه نجس حتى يتغير، فإذا تغير أصبح محسوساً.

السابع عشرة: لا يمكن أن يشتبه الطهور بالطاهر، لأن الماء إما طهور وإما نجس، ولا ثالث لهما.

الثامن عشرة: إذا اشتبهت ثياب طاهرة بنجسة تحرى.

التاسع عشرة: بأي شيء أمكن تطهير الماء المتنجس بنزح أو إضافة أو معالجة كما لو تم تقطيره فإنه يرجع للطهورية.

العشرون: حكم المائع من غير الماء تخالطه النجاسة حكم الماء إذا وقعت فيه نجاسة، فإن تغير بالنجاسة نجس، وإلا فهو طاهر، وإذا أمكن تطهيره طهر. الحادية والعشرون: لا يكره الماء المسخن بالشمس ولا بشيء طاهر، بل لا يكره الماء المسخن بالنجاسة.

الفائدة الثانية والعشرون: تحريم الأكل والشرب في أواني الذهب والفضة، وجواز الاتخاذ بل والاستعمال في غير الأكل والشرب.

الثالث والعشرون: جواز الطهارة في آنية الذهب والفضة.

الرابع والعشرون: يجوز الأكل والشرب في الإناء المضرب لا فرق بين التضييب بالذهب والفضة.

الخامس والعشرون: يكره استعمال أواني المشركين مع وجود غيرها.

السادس والعشرون: الدباغ يطهر جميع الجلود، وينهى عن استعمال

جلود السباع.

السابع والعشرون: طهارة عظم الميتة وشعرها وقرنها وحافرها.

هذه هي الفوائد الفقهية، وقد سردتها لتكون كالاختيارات لمن أراد أن

يطلع على رأي الباحث.

فهرس الآيات القرآنية

- ١٣٦ أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعاً لكم وللسيارة
- ٢٤١ إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم
- ٥٦١ اعلّموا أن الله يحيى الأرض بعد موتها
- ٢٥٠ أقامن أهل القرى أن يأتيهم بأسنا بياتاً وهم نائمون أو من أهل القرى أن يأتيهم بأسنا ضحى وهم يلعبون
- ٤٣٣ إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً إنما يأكلون في بطونهم ناراً وسيصلون سعيراً
- ٤١٩ إن المبذرين كانوا إخوان الشياطين
- ٤٥ إنما المشركون نجس
- ٤٤٨ إنما يأكلون في بطونهم ناراً
- ٤١٩ إنه لا يحب المسرفين
- ٣٩ أولئك الذين لم يرد الله أن يطهر قلوبهم
- ٣٨ إنهم أناس يتطهرون
- ٥٠٤ حرمت عليكم الميتة
- ٥١٧ حرمت عليكم الميتة
- ٥٥٠ حرمت عليكم الميتة
- ١٦٤ فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء أن تضل إحداهما فتذكر إحداهما الأخرى
- ٣٢١ فاتقوا الله ما استطعتم
- ٥٢ فلم تجدوا ماء فتيّموا
- ٩١ فلم تجدوا ماء فتيّموا
- ٢٠٩ فلم تجدوا ماء فتيّموا
- ١٣٦ فلم تجدوا ماء فتيّموا
- ١٤٦ فلم تجدوا ماء فتيّموا

- قال من يحى العظام وهي رميم ٥١٥
- قل لا أجد فيما أوحى إلي محرماً على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة ٥١٣
- قل لا أجد فيما أوحى إلي محرماً على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة ٥٤٧
- قل من حرم زينة الله التي أخرج لعبادة والطيبات من الرزق ٤١٤
- كلوا من ثمره إذا أثمر وآتوا حقة يوم حصاده ٢٠١
- لا يمسه إلا المطهرون ٣٩
- ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ولكن يريد ليطهركم ٤٢
- هو الذي خلق لكم ما في الأرض جميعاً ٤١٤
- وأنزلنا من السماء ماء طهوراً ٣٥٥، ٢٣٧
- وإن تعدوا نعمة الله لا تحصوها ٢٤٨
- وإن كنتم جناباً فاطهروا ٢٠٣
- وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم ٦٦
- النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا
- وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم ١٤٧
- النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا
- والأنعام خلقها لكم فيها دفء ومنافع ومنها تأكلون ٥٥٥
- والله أنزل من السماء ماء فأحيا به الأرض بعد موتها ٥٦١
- وثيابك فطهر ٣٩
- وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم ٤٨٧
- وقد فصل لكم ما حرم عليكم ٤٨
- وقد فصل لكم ما حرم عليكم ٤١٥
- وكلوا واشربوا ولا تسرفوا إنه لا يحب المسرفين ٤١٨
- ولا تقربوهن حتى يطهرن ٤٣
- وما جعل عليكم في الدين من حرج ١١٩
- ومن أصولها وأوبارها وأشعارها أثاثاً ومتاعاً إلى حين ٥٥٣

٤٣٧

ويطاف عليهم بآنية من فضة

٤٣٣

يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا الربا أضعافا مضاعفة واتقوا الله لعلكم

تفلحون

فهرس أحاديث وآثار كتاب المياه والآنية

- ١٣٠ أتانا كتاب النبي ﷺ وأنا غلام أن لا تنتفعوا بإهاب ميتة
- ١٠٤ أتى رسول الله ﷺ فأخرجنا له ماء في تور من صفر، فتوضأ
- ٦٨ أتى رسول الله ﷺ بصبي، فبال على ثوبه
- ٦٥ احفروا مكانه
- ٥٩ إذا استيقظ أحدكم من منامه، فليستثر ثلاث مرات
- ٥٦ إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء
- ٥٧ إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء
- ٦٠ إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء
- ٨١ إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء
- ٩٢ إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء
- ٦١ إذا استيقظ أحدكم من نومه، فليغسل يده
- ٥١ إذا توضأ الرجل فنسي أن يمسح برأسه
- ٤٤ إذا توضأ كادوا يقتتلون على وضوئه
- ١٣٤ إذا دبغ الإهاب فقد طهر
- ٨٤ إذا شك أحدكم في صلاته فليتحر الصواب
- ٦٢ إذا قام أحدكم من الليل، فلا يغمس يده في الإناء
- ٨٨ إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث
- ٢ إذا مرض العبد أو سافر كتب له مثل ما كان يعمل
- ٩١ إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليرقه، ثم ليغسله سبع مرار
- ١١٣ أرسلني أهلي إلى أم سلمة بقدر من ماء
- ٣٧ أرنيها قمره طيبة وماء ظهور

- ٢١ اشتد غضب الله على من دمی وجه نبیه ﷺ
- ١٢٤ أصبت جراباً من شحم يوم خير قال: فالتزمته
- ٧٩ أصبحت ومعنا ثياب فدع ثوبك يغسل
- ١٣ اغتسل النبي ﷺ وميمونة من إناء واحد
- ٣١ اغتسل النبي ﷺ وميمونة من إناء واحد قصعة فيها أثر العجين
- ٥٤ اغتسل رسول الله ﷺ من جنابة فرأى لمعة بجلده لم يصبها الماء
- ٥٠ اغتسل رسول الله ﷺ من جنابة
- ٤٩ اغتسل رسول الله ﷺ من جنابة، فلما خرج رأى لمعة
- ٣٣ اغسلنها ثلاثاً أو خمساً أو أكثر من ذلك إن رأيت ذلك
- ١٣٩ أفلا انتفعتم بإهاها
- ١١٤ ألا أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله ﷺ
- ١٥٥ ألا كل شيء من الميتة حلال إلا ما أكل منها
- ١٠٩ أمرنا رسول الله ﷺ بسبع ونهانا عن سبع
- ٦٧ أن اعرايياً بال في المسجد
- ٣٩ إن الصعيد الطيب وضوء المسلم
- ٩٩ إن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير
- ١٥١ إن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والاصنام
- ٧٣ إن الماء لا ينجسه شيء
- ٤١ إن الماء لا ينجسه شيء إلا ما غلب على ريحه وطعمه ولونه
- ٩٨ إن الناس نزلوا مع رسول الله ﷺ أرض ثمود
- ٥٣ أن النبي ﷺ اغتسل من الجنابة، فبقيت لمعة في جسده
- ٧٠ أن النبي ﷺ وميمونة كانا يغتسلان من إناء واحد

- ١٠٦ أن النبي ﷺ توضأ من شن معلق
- ١٠٥ أن النبي ﷺ دعا بإناء من ماء فاتي بقدر رحر
- ١٢٧ أن النبي ﷺ وأصحابه شربوا من مزادة امرأة مشركة
- ١ إن بالمدينة أقواماً ما سرتهم مسيراً
- ١٦ إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم
- ١٣١ إن رسول الله ﷺ أمر أن يستمتع بجلود الميتة إذا دبغت
- ١٤٥ إن رسول الله ﷺ نهى عن جلود السباع
- ٧٢ أن رسول الله ﷺ كان يغتسل بفضل ميمونة
- ٧٥ أن رسول الله ﷺ نهى أن يتوضأ الرجل من فضل وضوء المرأة
- ١٢٨ أن عمر بن الخطاب توضأ من ماء نصرانية في جرة نصرانية
- ٨٦ أن عمر بن الخطاب خرج في ركب فيهم عمرو بن العاص
- ١٠١ أن عمر كان يكره الاغتسال بالماء المشمس
- ١١٧ أن قدح النبي ﷺ انكسر، فانخذ مكان الشعب سلسلة من فضة
- ٩٦ إن كان جامداً فخذوها وما حولها
- ١١١ إن كنتم تحبون حلية الجنة وحريرها، فلا تلبسوها
- ٨٣ إن وجدت مع كلبك كلباً غيره، وقد قتل، فلا تأكل
- ١٠ انتهيت إلى النبي ﷺ وهو يتوضأ من بئر بضاعة
- ٩٣ انتهيت إلى النبي ﷺ وهو يتوضأ من بئر بضاعة
- ٦ إنما حرم أكلها
- ١٥٤ إنما حرم رسول الله ﷺ من الميتة لحمها
- ١٥٠ أنه سمع ابن عمر يكره أن يدهن في مدهن من عظام الفيل
- ١٢٠ أنه كان لا يشرب من قدح فيه حلقة فضة ولا ضبة فضة

- ١٨ إني لا أحلها لمغتسل ولكن هي لشارب
- ١٣٨ أيما إهاب دبغ فقد طهر
- ١٤ بت عند خالقي ميمونة ليلة
- ٥ بيع الرطب بالتمر نسيئة
- ١١ بينما رجل واقف بعرفة إذ وقع عن راحلته فوقصته
- ٢٣ بينما رجل واقف بعرفة إذ وقع عن راحلته فوقصته
- ٣٢ بينما رجل واقف بعرفة إذ وقع عن راحلته فوقصته
- ١٥ بينما رجل يصلي وهو مسبل إزاره
- ١٤٦ تعلمون أن رسول الله ﷺ نهى عن جلود النمر
- ٢٩ التيمم أحب إلي من الوضوء من ماء البحر
- ٦٤ جاء أعرابي فبال في المسجد
- ٥٢ جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إني اغتسلت من الجنابة
- ٤٥ جاء رسول الله ﷺ يعودني وأنا مريض لا أعقل
- ٣٦ الجنب يغسل رأسه بالسدر
- ١٠٣ حضرت الصلاة فقام من كان قريب الدار إلى أهله
- ٦٣ خذوا ما بال عليه من الزاب، فآلقوه
- ٢٢ خرجنا مع رسول الله ﷺ مصعدين في أحد
- ١٤٠ دباغ جلود الميتة طهورها
- ١٣٥ دباغه يذهب خبثه أو رجسه أو نجسه
- ١٤٣ دباغها ذكاتها
- ١٤٤ دباغها ذكاتها
- ١٢ دخل علينا رسول الله ﷺ حين توفيت ابنته

- ٢٤ دخل علينا رسول الله ﷺ حين توفيت ابنته
- ١٠٢ دعوني ما تركتكم، فإنما هلك من كان قبلكم بسؤالهم
- ٩٤ دعوه وأهريقوا على بوله سجلاً من ماء
- ١٢٩ دعوها ما وجدتم منها بدءاً، فإذا لم تجدوا منها بدءاً فارحضوها
- ٨٧ الدين النصيحة. قلنا: لمن
- ١٠٨ الذي يشرب في إناء الفضة إنما يجرجر في بطنه نار جهنم
- ١٢٢ رأيت قدح النبي ﷺ عند أنس بن مالك، وكان قد انصدع
- ٤ صلاة الليل والنهار مثني مثني.
- ٨٥ صلوا صلاة كذا في حين كذا وصلوا كذا في حين كذا
- ٨٤ صلى النبي ﷺ لا أدري زاد أو نقص، فلما سلم
- ٥٥ صلى رسول الله ﷺ صلاة الصبح وقد اغتسل من جنابة
- ٩٥ طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله
- ٨ طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات
- ٩٠ طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات
- ١٣٦ طهور كل أديم دباغه
- ١٣٣ فلولاً أخذتم مسكها، فقالت: ينفذ مسك شاة قد ماتت
- ١٢٣ قلت يا نبي الله إنا بارض قوم من أهل الكتاب، أفناكل في آيتهم
- ٨٠ قوموا فلاصل لكم قال أنس: فقمتم إلى حصير لنا قد اسود
- ٩٧ ألقوها وما حولها فاطرحوه، وكلوا سمنكم
- ٧١ كان النبي ﷺ والمرأة من نسائه يغتسلان من إناء واحد
- ١٤٩ كان رسول الله ﷺ إذا سافر آخر عهده بإنسان فاطمة
- ٤٨ كان رسول الله ﷺ يأتينا فيكثر، فأتانا فوضعنا له الميضاة

- ١٩ كان يكره الوضوء بالماء الآجن
- ٨٥ كنا بماء ممر الناس وكان يمر بنا الركبان
- ٤٠ كنا مع رسول الله ﷺ ذات ليلة ففقدناه
- ١٢١ كنا مع عائشة رضي الله عنها فما زلنا بها
- ١٢٦ كنا نغزو مع رسول الله ﷺ فنصيب من آنية المشركين
- ٤٦ كنت اغتسل أنا والنبي ﷺ من إناء واحد
- ٦٩ كنت اغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء بيني وبينه واحد
- ٣٧ كنت مع النبي ﷺ ليلة لقي الجن
- ٧٧ لا بأس أن يغتسل بفضل المرأة ما لم تكن جنباً أو حائضاً
- ١٥٦ لا بأس بمسك الميتة إذا دبغ
- ١٤٨ لا تصحب الملائكة رفقة فيها جلد ثمر
- ١٠٠ لا تفعلوا يا حميراء فإنه يورث البرص
- ١٠٧ لا تلبسوا الحرير ولا الديباج
- ١١٦ لا تلبسوا الحرير ولا الديباج
- ١١٥ لا تلبسوا الحرير ولا الديباج، ولا تشربوا في آنية الذهب والفضة
- ٤٢ لا يبل أحدكم في الماء الدائم
- ٨٩ لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغسل فيه
- ٢٧ لا يركب البحر إلا حاج أو معتمر
- ٤٧ لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم وهو جنب
- ٦٦ لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم، وهو جنب
- ٧ لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ
- ٨٢ لا ينفتل أو لا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً

- ٣ اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة
- ١٥٣ ما قطع من البهيمة وهي حية، فهي ميتة
- ١١٠ ما لك ولخلي اهل الجنة
- ٤٣ ما منكم رجل يقرب وضوءه
- ٢٨ ماء البحر لا يجزيء من وضوء ولا جنابة
- ٣٠ ماء ان لا يجزيان من غسل الجنابة ماء البحر وماء الحمام
- ١٣٣ ماتت شاة لسودة بنت زمعة
- ٥٨ من أتم الوضوء كما أمره الله تعالى
- ١١٢ من أحب أن يطوق حبيبه طوقاً من نار فليطوقه طوقاً من ذهب
- ١١٩ من شرب من إناء ذهب أو فضة
- ١٧ من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد
- ٣٥ من غسل رأسه بالخطمي وهو جنب ، فقد أبلغ الغسل
- ٣٨ النبيذ وضوء لمن لم يجد الماء
- ٧٨ نهانا رسول الله ﷺ أن يمتشط أحدنا كل يوم، وأن يبول في مغتسله
- ٧٤ نهانا رسول الله ﷺ أن يمتشط أحدنا كل يوم
- ١١٨ نهانا رسول الله ﷺ عن لبس الذهب وتفضيض الأقداح
- ١٤٧ نهى رسول الله ﷺ عن الحرير والذهب، وعن مياثر النمر
- ٧٦ نهى رسول الله ﷺ أن يغتسل الرجل بفضل وضوء المرأة
- ٢٠ هذا ماء آجن فمضمض منه
- ١٢٥ هل أنتم صادقى عن شيء إن سألتكم
- ١٣٢ هلا أخذتم إهابها، فدبغتموه، فانتفعتم به
- ١٤٢ هلا أخذتم إهابها، فدبغتموه، فانتفعتم به

- ١٤١ هلا انتفعتم بجلدها قالوا: إنها ميتة قال: إنما حرم أكلها
- ١٥٢ هلا انتفعتم بجلدها قالوا: إنها ميتة قال: إنما حرم أكلها
- ٩ هو الطهور ماؤه الحلال ميتته
- ٢٦ هو الطهور ماؤه الحلال ميتته
- ٧٩ واعجباً لك يا عمرو بن العاص
- ٣٤ يجزئه أن لا يعيد على رأسه الغسل
- ١٣٧ يطهرها الماء والقرظ

فهرس

موضوعات كتاب المياه والآنية

٣	مقدمة الكتاب
١٠	خطة البحث في هذا الكتاب
١٥	توطئة: الشاذ وزيادة الثقة
٣٧	تعريف الطهارة
٤٠	تعريف الخنفيه
٤٠	تعريف المالكية
٤١	تعريف الشافعية والحنابلة
٤٥	تعريف النجاسة
٤٨	الأصل في المياه
٥١	أقسام المياه
٥٢	أدلة القائلين بأن الماء ثلاثة أقسام
٦٦	أدلة القائلين بأن الماء قسمان
٩٥	الوضوء بالماء المحرم كالمغصوب ونحوه
٩٦	دليل من قال لا يجوز رفع الحدث
١٠١	أدلة القائلين بصحة الوضوء
١٠١	دليل من فرق بين الحدث والخبث
١٠٣	حكم رفع الحدث والخبث من ماء زمزم
١٠٤	دليل من منع الطهارة من ماء زمزم مطلقاً
١٠٤	دليل من فرق بين الغسل وبين الوضوء
١٠٥	دليل من فرق بين الحدث والخبث
١٠٥	دليل من جوز رفع الحدث والخبث

- الماء المتغير بالطاهرات ١٠٩
- الماء المتغير بطاهر غير ممازج ١١١
- خلاف العلماء في الماء إذا تغير بطاهر غير ممازج ١١٢
- دليل من قال الماء طهور مكروه ١١٤
- دليل من قال الماء طاهر غير مطهر ١١٥
- دليل من قال الماء طهور بلا كراهة ١١٦
- الماء المتغير بطاهر يشق صون الماء عنه ١١٧
- دليل من قال إن الماء طهور ١١٩
- دليل من قال إن الماء طاهر غير مطهر ١١٩
- الماء المتغير بطول مكثه ١٢١
- الدليل على طهورية الماء الآجن ١٢١
- الماء المتغير بالملح ١٢٥
- دليل من قال الماء طهور ١٢٩
- دليل من فرق بين الملح المائي والمعدني ١٣١
- وجه قول من قال طهور مكروه ١٣٢
- وجه من قال إن وضع قصداً سلبه الطهورية ١٣٢
- الخلاف في طهورية ماء البحر ١٣٥
- دليل الجمهور ١٣٦
- دليل من قال لا يتطهر بماء البحر ١٣٧
- إذا تغير الماء بشيء طاهر ١٤٣
- دليل الجمهور على أن الماء طاهر ١٤٦
- دليل من قال الماء طهور ١٤٧
- خلاف العلماء في الطهارة بالنبيذ ١٥٣
- الماء المتغير بالنجاسة ١٧١

- الماء المتغير بمجاورة نجاسة ١٧٣
- الماء المتغير بممازجة النجاسة ١٧٧
- حكم الماء المستعمل في رفع الحدث ١٨٧
- دليل من قال بنجاسة الماء المستعمل ١٩٢
- الدليل الثاني على نجاسة الماء المستعمل ٢٠٢
- دليل من قال الماء طاهر وليس بطهور ٢٠٤
- دليل من قال بأن الماء المستعمل طهور ٢١٠
- دليل من قال الماء المستعمل طهور مكروه ٢٢٣
- الماء المستعمل في طهارة مستحبة ٢٢٥
- دليل القائلين بأنه نجس ٢٢٦
- دليل القائلين بأنه طاهر غير طهور ٢٢٧
- دليل القائلين بأنه طهور ٢٢٧
- الماء المستعمل في طهارة غير مشروعة ٢٢٩
- دليل من قال يصبح الماء مستعملاً ٢٣٠
- دليل من قال الماء طهور غير مستعمل ٢٣٠
- دليل من قال طهور مكروه ٢٣٠
- الماء المستعمل في التردد والنظافة ٢٣١
- الماء المستعمل في غمس يد القائم من النوم ٢٣٣
- دليل الخنابلة على أن الماء طاهر ٢٣٨
- دليل الجمهور على أن الماء طهور ٢٣٨
- دليل من قال إن الماء ينجس ٢٣٩
- دليل الخنابلة على كون الماء طاهراً وليس بطهور ٢٣٩
- حكم غسل اليد قبل إدخالها الإناء ٢٤١
- دليل الجمهور على كون الغسل سنة ٢٤١

- دليل الحنابلة على الوجوب ٢٤٤
- هل يختلف الحكم إذا تيقن المسلم طهارة يده ٢٤٥
- هل يختص الحكم في القيام من نوم الليل أو يشمل كل نوم ٢٤٧
- دليل الجمهور على عدم التفريق بين نوم الليل والنهار ٢٤٨
- دليل الحنابلة على اختصاصه بنوم الليل ٢٥٠
- دليل من قال : الحكم يتعلق بالشك ٢٥٦
- الماء المستعمل في إزالة النجاسة ٢٥٨
- دليل الحنفية على نجاسة الغسلات الثلاث ٢٦٠
- دليل الحنابلة في غسالة النجاسة ٢٦٣
- دليل الشافعية على كون الماء طاهراً ٢٦٤
- دليل المالكية على أن غسالة النجاسة طاهرة مطهرة ٢٦٥
- في الكلام على فضل الوضوء ٢٦٩
- حكم وضوء الرجال والنساء جميعاً إذا كانوا من المحارم ٢٧١
- في فضل وضوء المرأة ٢٧٥
- دليل الجمهور على أن فضل المرأة طهور ٢٧٩
- دليل من قال : لا يغتسل بفضل المرأة ٢٨١
- في الوضوء بفضل الرجل ٢٩٣
- في الشك والاشتباه ٢٩٥
- في حكم الماء ونحوه إذا كان مشكوكاً فيه ٢٩٧
- دليل المالكية على وجوب النضح إذا شك في طهارة الثوب ٣٠١
- دليل المالكية على وجوب الغسل إذا شك في نجاسة البدن ٣٠٣
- دليل المالكية على أن الشك في الحدث ينقض الطهارة ٣٠٤
- وجه تفريقهم بين الحدث داخل الصلاة والحدث خارج الصلاة ٣٠٤
- إذا اشتبه الماء الطهور بالماء النجس ٣٠٧

- ٣١٠ دليل من قال يتيمم
- ٣١١ دليل من قال يتحرى
- ٣١٢ دليل من قال يهرق أحدهما ثم يتوضأ بالآخر
- ٣١٢ دليل من قال يتوضأ بأحدهما ويصلي، ثم يتوضأ بالآخر ويصلي
- ٣١٢ دليل من قال: يتوضأ بأيهما شاء
- ٣١٥ إذا اشتبه ماء طهور بماء طاهر
- ٣١٦ دليل من قال : يتوضأ بعدد الطاهر وزيادة إناء
- ٣١٦ دليل الحنابلة على الوضوء مرة واحدة من هذا غرفة ومن هذا غرفة
- ٣١٧ دليل من قال: يتحرى
- ٣١٧ دليل من قال: يتخير
- ٣١٩ إذا اشتبهت ثياب طاهرة بنجاسة أو محرمة
- ٣٢٠ دليل من قال بالتحري
- ٣٢٠ دليل من قال يصلي بعدد التحس ويزيد صلاة
- ٣٢١ دليل من قال يصلي عرياناً
- ٣٢٣ في الإخبار بنجاسة الماء
- ٣٢٥ إذا أخبره رجل أو امرأة بنجاسة الماء
- ٣٢٩ إذا أخبره صبي عن طهارة أو نجاسة الماء
- ٣٣١ إذا أخبره فاسق عن نجاسة الماء
- ٣٣١ دليل من قال: إن غلب على ظنه صدقه قبله
- ٣٣١ دليل من قال : لا يقبل خبر الفاسق
- ٣٣٣ في السؤال عن الماء
- ٣٣٤ دليل من قال لا يسأل
- ٣٣٥ دليل من قال: يلزمه السؤال
- ٣٣٥ دليل من قال يلزمه الجواب إن علم نجاسة الماء

- ٣٣٩..... في الماء الراكد إذا لاقته نجاسة فلم تغيره
- ٣٤١..... دليل الحنفية على اعتبار الخلوص
- ٣٤٢..... أما الدليل على أن الماء القليل ينجس ولو لم يتغير
- ٣٥٥..... دليل من قال: لا ينجس الماء إلا بالتغير
- ٣٦٣..... الجواب عن حديث الولوغ
- ٣٦٦..... الجواب عن حديث النهي عن غمس اليد في الماء
- ٣٦٩..... في الماء الكثير إذا لاقته نجاسة
- ٣٧١..... في الماء الكثير إذا لاقته نجاسة فلم تغيره
- ٣٧٣..... في الماء الكثير إذا غيرته النجاسة
- ٣٧٧..... في المائع غير الماء تخالطه نجاسة
- ٣٧٨..... دليل من قال بنجاسة المائع مطلقاً إذا وقعت فيه نجاسة
- ٣٨٥..... دليل من قال: المائع كالماء لا ينجس إلا بالتغير
- ٣٨٧..... في الكلام على بئر المقبرة
- ٣٨٨..... في الوضوء من بئر ثمود
- ٣٩١..... في الماء المسخن
- ٣٩٣..... المسخن بنجاسة
- ٣٩٧..... الماء المسخن بالشمس
- ٣٩٨..... دليل من قال: يكره
- ٤٠١..... في تطهير الماء المتنجس
- ٤٠٢..... خلاف العلماء في كيفية تطهير الماء المتنجس
- ٤٠٢..... تعليل الحنفية
- ٤٠٢..... مذهب المالكية
- ٤٠٤..... مذهب الشافعية
- ٤٠٦..... مذهب الحنابلة

- ٤١٠ تطهير الماء بزال تغيره بنفسه
- ٤١١ باب الآنية
- ٤١١ تعريف الآنية
- ٤١١ مناسبة ذكر باب الآنية في كتاب الطهارة
- ٤١٣ في الأواني الثمينة من غير الذهب والفضة
- ٤١٤ دليل من قال بجواز استعمال الأواني الثمينة
- ٤١٧ دليل من قال يحرم استعمال الأواني الثمينة
- ٤١٨ دليل من قال يكره استعمالها
- ٤٢١ في الأواني من الذهب والفضة
- ٤٢٣ في حكم الأكل والشرب في أواني الذهب والفضة
- ٤٢٤ دليل من قال بالتحريم
- ٤٣٠ دليل من قال إن النهي عن الأكل والشرب للكرهية
- ٤٣١ دليل من قال: يحرم الشرب خاصة
- ٤٣٢ في استعمال أواني الذهب والفضة في غير الأكل والشرب
- ٤٣٣ دليل من قال: لا يجوز
- ٤٣٦ دليل من قال: لا يحرم إلا الأكل والشرب خاصة
- ٤٤٥ في الطهارة في آنية الذهب والفضة
- ٤٤٦ دليل من قال: تصح الطهارة من آنية الذهب والفضة
- ٤٤٨ دليل من قال لا تصح الطهارة من آنية الذهب والفضة
- ٤٥٠ دليل من قال يعيد الطهارة ما دام في الوقت
- ٤٥٣ في حكم اتخاذ أواني الذهب والفضة
- ٤٥٤ دليل من قال بتحريم اتخاذ
- ٤٥٥ دليل من قال بجواز اتخاذ
- ٤٥٦ دليل من قال بالكرهية

- ٤٦٩ في الأواني المضطربة بالذهب والفضة
- ٤٧١ في تضبيب الأواني بالذهب
- ٤٧١ تعريف الضبة
- ٤٧٤ دليل من قال: يباح المضطرب بالذهب
- ٤٧٤ دليل من قال: يحرم التضبيب بالذهب
- ٤٧٥ دليل من قال: يكره التضبيب
- ٤٧٥ دليل من قال: يحرم على الرجال خاصة
- ٤٧٧ خلاف العلماء في التضبيب بالفضة
- ٤٧٨ دليل من قال بالجواز
- ٤٨٠ دليل من قال بالتحريم
- ٤٨٣ جواب المانعين من التضبيب عن أدلة القول الأول
- ٤٨٥ في آنية الكفار
- ٤٨٦ دليل من قال بالكراهة
- ٤٨٧ دليل المالكية على التفريق بين ما استعملوه وبين ما نسجوه
- ٤٨٨ دليل من قال: يباح استعمال آنية المشركين
- ٤٩٦ دليل من فرق بين أهل الكتاب وغيرهم
- ٥٠١ في الأواني من جلود الميتة
- دليل من قال: الدباغ لا يطهر، ولا ينتفع به قبل الدبغ
- ٥٠٣ دليلهم على جواز الانتفاع بعد الدبغ في يابس وماء
- ٥١٤ دليل من قال الدباغ يطهر جميع الجلود
- ٥٢٥ دليل من استثنى جلد الكلب والخنزير
- ٥٢٥ دليل من قال بجواز الانتفاع بجلود الميتة ولو لم تدبغ
- ٥٣٠ دليل من قال: الدباغ لا يطهر إلا ما تطهره الذكاة
- ٥٤٥ في الآنية المتخذة من عظام الميتة وقرنها وحافرها

- ٥٤٧ دليل الحنفية على طهارة عظم الميتة
- ٥٥٠ دليل من قال بنجاسة العظم
- ٥٥١ دليل ابن حزم على تحريم البيع وجواز الانتفاع
- ٥٥٣ في الأنية المتخذة من شعر الميتة ووبرها وصوفها
- ٥٥٥ دليل من قال بطهارة شعر الميتة
- ٥٦١ دليل من قال بنجاسة الشعر ونحوه
- ٥٦٢ دليل ابن حزم على طهارة الشعر بالديغ
- ٥٦٥ الخاتمة
- ٥٦٩ فهرس الآيات القرآنية
- ٥٧٣ فهرس الآثار
- ٥٨٠ فهرس الموضوعات